

التمهيد لما فى موطأ مالك من الأسانيد

عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن عمه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن عمه مثله ورواه يحيى بن أبي شيبة (93) عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى زمن خبير عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب أن الرهط هكذا مرسلًا ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى الرهط الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولدان فاتفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن مجمع عن ابن شهاب علي عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب إلا أن ابن مجمع قال فيه عن أبيه ولم يقل فيه ابن سعد عن أبيه قال محمد بن يحيى والقول عندنا في هذا الحديث قول إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم بن سعد والحديث والله أعلم لعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب وهو المحفوظ عندنا لأن معمرًا وابن عيينة لم

يسمياه وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه وشك مالك في اسمه فقال أحسب وقال يونس عبدالرحمن بن كعب من غير شك وقال عقيل عبدالله بن كعب واتفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع على عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب وهو المحفوظ عندنا قال أبو عمر ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خبير يسمى سلام ويكنى أبا رافع وكان يؤذي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتله على نحو قصة كعب بن الأشرف وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله وأن من يؤذي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا ذمة له ودمه هدر ولهذا رأى مالك { رحمه الله } قتل الذمي إذا سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأذاه ومن لم ير من العلماء قتل الذمي بذلك يقول إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف كانا حربًا ولم يكن لهما ذمة وأما قصة (94) ابن أبي الحقيق فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن إسحق وحدثنا عبدالوارث

بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن عبدالرحيم ووجدت في أصل سماع أبي بخرطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى قال حدثنا عبدالله بن محمد بن خالد قال أنبأنا عبدالملك بن هشام قال حدثنا زياد بن عبدالله البكائي قال

حدثنا محمد بن إسحق قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال إن مما صنع الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئاً إلا قالت الخزرج والله لا تذهبون به أبداً فضلاً علينا في الإسلام (95) (زاد ابن إسحاق وعند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) فإذا صنعت الخزرج شيئاً قالت الأوس مثل ذلك فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف زاد ابن أبي الحقيق في عداوته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت الخزرج والله لا ننتهي حتى نجزي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل الذي أجزأوا فتذاكروا رجلاً من اليهود

وقال ابن إسحق من رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العداوة كابن الأشرف فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخير ثم اتفقا (96) فاستأذنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتله فأذن لهم وفي حديث معمر وهو سلام بن أبي الحقيق الأعور أبو رافع بخير فأذن لهم في قتله وقال لهم لا تقتلوا وليداً ولا امرأة فخرج إليه من الخزرج رهط من بني سلمة منهم عبدالرحمن بن عتيك أحد بني سلمة وكان أمير القوم أمره عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبدالله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي بن أسود رجل من أسلم حليف لهم يعني الخزرج حتى أتوا خير فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا هكذا قال عبدالرزاق عن معمر وقال ابن إسحق فخرجوا حتى إذا قدموا خير أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلاً فلم يدعوا بيتاً في الدار إلا أغلقوه من خارج على أهله قال وكان في عليه له إليها عجلة (97) قال فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنا فخرجت إليهم امرأته فقالت من أنتم قالوا

ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة فقالت هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلوا عليه أغلقوا (98) عليه وعليهم الباب ثم ابتروه بأسيا فهم قال يقول قائلهم والله ما دلنا عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل كأنه قبطية ملقاة قال وصاحت بنا امرأته قال فرفع رجل منا السيف ليضربها ثم يذكر نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكف يده قال ولولا ذلك لفرغنا منها بليل قال فلما ضربناه بأسيا فنا تحامل عبدالله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أبقره (99) فجعل يقول قطي قطي أي حسبي حسبي هكذا قال ابن إسحق وقال معمر فجعل يقول بطني بطني ثلاثاً ثم اتفقا قال ثم خرجنا وكان عبدالله بن عتيك سيء البصر فوقع من فوق العجلة فوثبت رجله وثباً منكراً فنزلنا واحتملناه هكذا قال معمر وقال ابن إسحاق سيء البصر فوثبت يده وثباً شديداً فاحتملناه ثم اتفقا بمعنى واحد فانطلقنا به حتى أتينا منهر عين من عيونهم فدخلنا فيه قال وأوقدوا النيران وأشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون وأخفى الله عليهم مكاننا فلما يتسوا

رجعوا إلى صاحبهم فاكتنفوه فقال بعض أصحابنا أنذهب ولا ندري أ مات عدو الله أم لا فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس فوجد امرأته تبيكه وفي يدها المصباح وحوله رجال يهود فقال قائل منهم أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك وقال ابن إسحاق وفي يدها المصباح

تنظر في وجهه وتحديثهم وتقول أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك ثم اتفقا ثم أكذبت نفسي وقلت وأين ابن عتيك بهذه البلاد ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه ثم قالت فاطم والد يهود قال فما سمعت كلمة كانت ألد إلى نفسي منها قال معمر في حديثه ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات فاحتملنا صاحبنا فجننا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه بذلك وقال ابن إسحاق ثم جاءنا فأخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه بقتل عدو الله واختلفنا عنده في قتله كلنا يدعيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاتوا أسيافكم قال فجنناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبدالله بن أنيس هذا قتله رأى فيه أثر الطعام قال معمر جاؤوه يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر يخطب فلما رآهم قال أفلحت الوجوه وقال ابن إسحاق فقال حسان بن ثابت يذكر قتل ابن الأشرف وقتل سلام بن أبي الحقيق لله در عصابة لاقيتهم يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف يسرون بالبيض الخفاف إليكم مرحا كاسد في عرين معرف

حتى أتوكم في محل بلادكم فسقوكم حتفا ببيض دفف مستنصرين لنصر دين محمد مستصغرين لكل أمر محجف قال ابن هشام عن غير ابن إسحاق والدفف الخفاف حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ حدثنا أبو القاسم بكير بن الحسن بن عبدالله بن سلمة الرازي حدثنا عبدالله بن أبي مریم حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الصغار والذلة على من خالف أمري أبو المنيب الجرشي يعد في الشاميين وأصله من المدينة يروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب روى عنه زيد بن واقد الشامي وحسان بن عطية وأبو اليمان ومجاهد بن فرقد الصنعاني ليس به بأس قال أبو عمر فهذه قصة ابن أبي الحقيق وأخرنا القول في حكم قتل النساء والصبيان وما كان في معانهم وما للعلماء في ذلك من الإختلاف والاتفاق إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى

1 ((ابن شهاب عن ابن محيصة حديثان مرسلان عند جماعة الرواة))
واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري من بني حارثة بن الحارث لجدّه محيصة بن مسعود صحبة ورواية وقد ذكرناه في الصحابة وحرام هذا يكنى أبا سعد من ساكني المدينة قليل الرواية توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة وهو ثقة روى عنه ابن شهاب (حديث أول لابن شهاب عن ابن محيصة) مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة

الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له اعلفه نضاحك يعني رقيقك هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتابعه ابن القاسم وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم وليس لسعد بن محيصة صحة فكيف لابنه حرام ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير

وابن نافع والقعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه والحديث مع هذا كله مرسل قال يحيى نضاحك يعني رقيقك وقال القعني نضاحك رقيقك وهو معنى حديث يحيى سواء وقال ابن بكير نضاحك ورقيقك وقال ابن القاسم النضاح الرقيق ويكون في الإبل قال أبو عمر أما الخليل فقال الناضح الجمل يسقى عليه وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة ويونس بن يزيد على أن قالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا (100) وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة أن أباه استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له أطعمه رقيقك واعلفه نضاحك (هكذا رواه الليث عن ابن شهاب وقد رواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كسبه فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل

يراجعه حتى قال له اعلف كسبه نضاحك وأطعمه رقيقك (101) وقال ابن عيينة فيه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أن محيصة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث وجود إسناده وقال فيه ابن إسحاق عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو ظبية لم يسمه من أصحاب الزهري غيره ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه ورواية ابن عيينة مثلها وسائرهما مرسلات وقد روي من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا حدثني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو ظبية فانطلق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن خراجه فقال لا تقر به فردد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال اعلف به الناضح اجعله في كرشه

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد (102) قد مضى القول في أجرة الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا)

103) ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم وذلك والله أعلم لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فأشبهه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب به نفس أحدهما من العوض ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم والله أعلم وقد بينا ذلك في باب حميد بما فيه كفاية حدثني عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا هودبة بن خليفة قال حدثنا عوف عن محمد بن ابن عباس سئل عن كسب الحجام فقال لقد احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعطاه أجره ولو كان حراما ثم يعطه حدثنا (104) سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن أيوب عن محمد بن ابن عباس أنه سئل عن كسب الحجام فقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه وذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت إن لي غلاما حجاما وإن أهل العراق يزعمون أنني أكل ثمن الدم فقال ابن عباس كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك

وقال الليث بن سعد عن ربيعة قال كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب قال الليث قال لي يحيى بن سعيد لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ولا ينكرونها) (حديث ثان لابن شهاب عن ابن محيصة) مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلًا إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فذكر مثله بمعناه وجعل مع حرام بن سعد سعيد بن المسيب ورواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم مثل حديث مالك سواء ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئًا لأنه أفسد إسناده ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يتابع عبدالرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار قال سمعت ابا داود يقول لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه

هكذا قال أبو داود لم يتابع عبدالرزاق قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر وجعله أبو داود من عبدالرزاق على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلا عن عبدالرزاق لا غير ثم قال محمد بن يحيى اجتمع مالك الأوزاعي ومحمد بن إسحاق وصالح بن كيسان وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام لم يقولوا عن أبيه إلا معمرًا فإنه قال فيه عن

أبيه فيما حدثنا عنه عبدالرزاق إلا أن ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب قال وأما حديث كسب الحجام فمحموظ فيه عن أبيه وقال فيه محمد بن إسحق عن أبيه عن جده هذا كله كلام محمد بن يحيى قال أبو عمر هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفها صحاحًا وأكثر الفقهاء يحتجون بها وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث حدثني عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا المقدم بن داود قال حدثنا عبدالله بن عبدالحكم قال قال مالك وما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمن ذلك على أهلها وما كان بالنهار فلا شيء على اصحاب الدواب ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل

على الرجاء والخوف قال والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء والمحظر عليه وغير المحظر سواء يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغًا ما بلغ وإن كان أكثر من قيمتها قال مالك فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئًا وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث قال وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضاري أو البعير أو الدابة فما أفسدت ليلاً أو نهاراً فعليهم غرمه وقال ابن القاسم ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها وإن كان أضعاف قيمتها لأن الجنابة من قبله إذ لم يربطها وليست الماشية كالعبيد حكاه سحنون وأصعب وأبو زيد عن ابن القاسم وحدثني أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا أسلم بن عبدالعزيز قال حدثني المزني قال قال الشافعي والضمنان عن البهائم بوجهين أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوا واحتج بحديث مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة المذكور في هذا الباب وبحديث ابن عيينة فيه على حسب ما أورده عنه قال والوجه الثاني إذا كان الرجل راكباً فأصابت بيدها أو برجلها أو فيها أو ذنبها من كسر وجرح فهو ضامن له لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به أحداً قال أبو عمر قد مضى القول في ضمنان ما جنته البهائم مستوعباً كافياً مهذباً في باب ما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا

الكتاب عند قوله - صلى الله عليه وسلم - جرح العجماء جبار فأغنى عن إعادته ههنا (105) فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم في هذا الباب وحجتهم حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دل عليه القرآن في قصة داود { وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم } ولا خلاف بين أهل اللغة أن النفس لا يكون إلا بالليل وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن وقال الله عز وجل لمحمد - صلى الله عليه وسلم - عند ذكر من ذكر من أنبيائه في سورة الأنعام { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف ذلك (تبين مراد الله)

(106) فيعلم حينئذ أن شريعتنا مخالفة لشريعتهم فتحمل على ما يجب الاحتمال عليه من ذلك وبالله التوفيق وهذه مسألة من مسائل الأصول وقد ذكرناها في موضعها وأوردنا الإختلاف فيها والله المستعان لا شريك له وقد قال جمهور فقهاء الحجاز بحديث البراء بن عازب في هذا الباب وقال الليث بن سعد يضمن رب الماشية كلما أفسدت بالليل والنهار ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية ولا أعلم من أين

قال الليث هذا إلا أن يجعله قياسا على العبد الجاني أنه لا يفتك بأكثر من قيمته ولا يلزم سيده جنايته بأكثر من قيمته وهذا ضعيف الوجه واختلف فيه عن الثوري فروى ابن المبارك عنه أن لا ضمان على صاحب الماشية وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار أنه يضمن وقال الطحاوي تصحيح الروايتين عن الثوري أنه إذا أرسلها سائبة ضمن وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار واختلف أصحاب داود في هذا الباب فقال بعضهم بقول مالك والشافعي وقال بعضهم لا ضمان على رب الماشية والدابة لا في ليل ولا في نهار ولا على الراكب والسائق والقائد إلا أن يتعدى في إرسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه أو يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه وأما إذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - جرح العجماء جبار إنما معناه على ما قدمنا في بعض المتلفات دون بعض لحديث البراء بن عازب وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز وهم يروون حديث (العجماء جرحها جبار) وعنهم نقل وليس له مخرج إلا عن أهل المدينة فكيف يجهلون معناه وهم رواه مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم هذا ما لا يظنه ذو فهم وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجني عليه لا في ليل ولا في نهار إلا أن يكون راكبا

أو سائقا أو قائدا وحجتهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - العجماء جرحها جبار ومن حجتهم أيضا أن الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه وجعلوا حديث جرح العجماء جبار معارضا لحديث البراء بن عازب وليس كما ذهبوا إليه لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر وحديث العجماء جرحها جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء وتبقى له أحكام كثيرة على حسب ما ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره لم يكن هذا مستحيلا من القول فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي الذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعض وإنما هذا من باب المجمل والمفسر ومن باب العموم والخصوص وقد بين ذلك في كتاب الأصول بما فيه كفاية والفرق عند أهل العلم في حديث البراء وحديث أبي هريرة في العجماء وبين ما تتلفه العجماء ليلا من الزرع والحرث وبين ما تتلفه نهارا أن أهل المواشي بهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم لترعى بالنهار ولأهل الزرع حقوق في أن لا تتلف عليهم زروعهم والأغلب عندهم أن من له الزرع يتعاهده بالنهار

ويحفظه عمن أراده لانتشار البهائم للرعي وغيره فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزرع لأنه وقت التصرف في المعاش والرعي وحفظ الأموال وإرسال الدواب والمواشي وإذا أتلفت بالنهار من الزرع شيئاً فصاحب الزرع إنما أوتي من قبل نفسه حيث لم يحفظه في

الوقت الذي الأغلب من الناس أنهم يحفظونه فيه ممن أراده إذ لو منع الناس من ترك مواشيهم للرعي من أجل الزرع للحقتها في ذلك مضرة ومشقة فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء إلى موضعه ويرجع أهل الزرع إلى منازلهم ويرد أهل الماشية ماشيتهم إلى مواضعهم ليحفظوها فيها فإذا تركوها ليلاً حتى أفسدت فالجناية من أهل المواشي لا من أهل الزرع لأن الأغلب أن الناس لا يحفظون زروعهم بالليل لاستغنائهم عن ذلك وعلمهم أن المواشي بالليل ترد إلى أماكنها فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله أو فرط في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل حتى أتلفت شيئاً فعليه ضمان ذلك غلاً أن تكون (107) الماشية ضالة أو نافرة فلا يتهاى لصاحبها ضمها ولا ردها إلى مكانها فإذا كان كذلك لم يلزمه ضمان ما أتلفت بالليل كما لا يلزمه ضمان ما أتلفت بالنهار وأما السائق والراكب والقائد فإنهم يضمنون ما أصابت الدابة استدلالاً بحديث البراء لأن ذلك في معنى ما أتلفت بالليل لأن الراكب يتهاى له حفظ الدابة فعليه حفظها ولا مشقة عليه في ذلك وكذلك سائقها وقائدها والأغلب أن الناس إذا ركبوا أو ساقوا أو قادوا منعوا الدابة مما أرادت من إتلاف أو غيره فإذا لم يفعلوا ذلك فإنما أوتوا من قبل أنفسهم فعليهم الضمان إلا أن تكون الدابة قد غلبت الراكب أو القائد أو السائق فلم يقدر عليها فإذا كان كذلك فلا غرم عليه ولا ضمان يلزمه لأنه مغلوب عن حفظ ما أمر بحفظه ولم يمكنه الدفع وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي فيما أتلفت ماشيتهم من زروع الناس نهاراً إنما معناه

عند أهل العلم إذا أطلقت للرعي ولم يكن معها صاحبها وأما إذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره وقد أمكنه ذلك حتى أتلفته فعليه الضمان لأنه لا مشقة عليه في منعها وهو في معنى الراكب والسائق وبالله العصمة والتوفيق أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وبه عن عبدالرزاق قال أنبأنا ابن جريح عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فذهب أصحاب الحائط إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - على أهل الأموال حفظ أموالهم نهاراً (بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم (108) بالنهار) وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل وعليهم ما أفسدته قال وأخبرنا معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حائك فاختموا إلى شريح فقال الشعبي انظروه فإنه سيسألهم ليلاً وقعت فيه أم نهاراً ففعل ثم قال إن كان بالليل

ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن ثم قرأ شريح { إذ نفشت فيه غنم القوم }
قال فالنفس بالليل والهمل بالنهار قال وأخبرنا معمر عن

الزهري قال النفس بالليل والهمل بالنهار وقال معمر وابن جريح بلغنا أن
حرثهم كان عبا قرأت على أحمد بن عبدالله بن محمد حدثكم الميمون بن
حمزة قال نعم حدثنا قال حدثنا الطحاوي قال أنبأنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد
بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار
وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل أو قال ما أصابت مواشيهم
بالليل وحدثني عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن
محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي عن
الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال كانت لنا
ناقة ضارية فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن على أهل الماشية ما
أصابت ماشيتهم بالليل (109) قال أبو داود وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي
قال ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ولم يتابع أحد عبدالرزاق على روايته عن
حرام بن محيصة عن أبيه ذكره أبو داود في كتابه المفرد وفي رواية الأوزاعي
عن الزهري في

هذا الحديث كانت لنا ناقة ضارية ولا أعلم وجهاً لمن فرق من أصحابنا بين
الضارية وغيرها من جهة الأثر ولا صحيح النظر وأما من تقدم إليه بالنهي فلم
ينته عن كف عادية ضارية فمن قبله أتى لا من قبل ضارية والله أعلم (ابن
شهاب عن عثمان بن إسحق بن خرخشة حديث واحد مرسل) (110) وعثمان
هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن
ذؤيب وأقول فيه كما قال ابن معين في ابن أكيمة إذ سئل عنه وقال حسبك
برواية ابن شهاب عنه هذا علمي فيه (111) من جهة الرواية وأما أهل
النسب فينسبونه عثمان بن إسحاق بن عبدالله بن أبي خرخشة بن عمرو بن
ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي هكذا
ذكره (112) (الزبير بن أبي خرخشة في مواضع من كتابه في النسب وقال
فولد إسحق بن عبدالله عثمان بن إسحق بن عبدالله بن أبي خرخشة) وروى
عنه ابن شهاب عن قبيصة حديث الجدة هذا لفظ الزبير بن بكار وأخبرنا
عبدالوارث (113) بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن
زهير قال أنبأنا مصعب قال عثمان بن إسحق بن عبدالله بن أبي خرخشة روى
عنه ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة

ثم قال أخبرنا ابن زهير (114) حدثنا مصعب قال حدثني مالك بن أنس عن
ابن شهاب عن عثمان بن إسحق بن خرخشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت

الجدة إلى أبي بكر فذكر الحديث إلى آخره وقال كذا قال مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحق بن خرشة ولم يتابعه أحد على هذا وقال مفضل بن غسان سألت مصعبا الزبيري عن عثمان بن إسحق بن خرشة فقال من بني عامر بن لؤي وهو ابن أخي أروى الذي يقال (عميت عمى أروى) قال أبو عمر هذا مثل قد ذكرنا الخبر بذلك في باب سعيد بن زيد في الصحابة لأنه هو الذي دعا على أروى بنت أوس في قصة عرضت له معها قال الزبير والعامية تصحف المثل فتقول أعماك الله عمى الأروى يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها شديدة العمى قال أبو عمر لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت أنه ابن خرشة لا ابن أبي خرشة وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده يقول عثمان بن إسحق بن خرشة ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث فيما علمت وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث لأنه لم يذكر فيه سماع لقبية من أبي بكر ولا شهود لتلك القصة وقال آخرون هو متصل لأن قبيلة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه

من أبي بكر رضي الله عنه وسنذكر بعد في هذا الباب خبر قبيلة بن ذؤيب إن شاء الله قال أبو عمر مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيلة بن ذؤيب قال جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس (115) فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها قد مضى القول في عثمان بن إسحق بن خرشة وأما قبيلة بن ذؤيب فقليل أنه توفي سنة ست وثمانين وله ست وثمانون سنة كان مولده في أول سنة من الهجرة وهو أحد العلماء ذكر وكيع وغيره عن الأعمش عن أبي الزناد قال أدركت الفقهاء بالمدينة أربعة أحدهم قبيلة بن ذؤيب وقال الأعمش

مرة أخرى أربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيلة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان وذكر ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول قال ما رأيت أحدا أعلم من قبيلة بن ذؤيب وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيلة بن ذؤيب لمخالطة السلطان حدثني أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال سمعت الأعمش يقول فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب وعروة وقبيلة وعبد الملك وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن ذكوان أو ابن ذكوان قال أدركت فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيلة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان هكذا يقول

الأعمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان وإنما هو عبدالله بن ذكوان أبو الزناد ولم يرو أحد في علم عن أي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الأعمش والمعروف عن أبي الزناد في كتاب السبعة وغيره أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة أو أكثر من سبعة ولعل الأعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السمان فهو شيخه ولكن الناس يقولون إنما أراد أبا الزناد عبدالله بن ذكوان

وكيف كانت الحال فقد أدرك أبو الزناد بالمدينة جماعة كلهم أفقه من قبيصة بن ذؤيب وعبدالمك بن مروان وما أعلم أحدا جعل عبدالمك بن مروان في الفقه كسعيد وعروة إلا ما جاء في هذا الخبر والله أعلم وأبو صالح ذكوان لا يصلح أيضا أن يضاف له هذا الخبر لأنه أدرك أبا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين ومن هاهنا قال العلماء أن الأعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد فلم يقف على اسمه فقال ذكوان أو ابن ذكوان وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبدالله بن كثير (116) بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو خزاعة ولأبيه ذؤيب صحبة وقد ذكرناه وذكرنا الاختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين وقال الواقدي مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين في خلافة عبدالمك بن مروان وكان قبيصة (117) ممن قاتل يوم الحرة حتى ذهبت عينه وبكى قبيصة أبا إسحاق كان من ساكني المدينة وان معلم كتاب ثم تحول إلى الشام فصحب عبدالمك بن مروان وكان على خاتمه إليه البريد وعرض الكتب الواردة على عبدالمك عليه

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس ولم يجوده وجاء به على وجهه غيرهما من بين أصحاب ابن شهاب قال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق حدثنا أبو أويس قال أخبرني محمد بن شهاب أن عثمان بن إسحاق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق (118) (ورواه معمر ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد وسفيان بن عيينة فيما روى عنه ابن أبي شيبه كلهم عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق) (118) تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدا وقال محمد بن يحيى رواه ابن عيينة عن الزهري عن حدثه عن قبيصة ومرة قال سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر فذكره قال محمد بن يحيى والحديث حديث مالك وأبي أويس لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة عثمان بن إسحاق بن خرشة قال وقد حدثني أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث قال وهذا مختصر من حديث معمر ومالك وأبي أويس

قال أبو عمر أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها لا أدري أيتهما هي فقال أبو بكر لا أجد لك في الكتاب شيئاً وما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي لك بشيء وسأسال الناس العشيبة فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال إن الجدة أتتني تسألني (119) ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإني لم أجد لها في الكتاب شيئاً ولم أسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها شيئاً فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت (120) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي لها بالسدس فقال هل سمع ذلك معك أحد فقام محمد بن مسلمة فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي لها بالسدس فأعطاهما أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها فقال عمر إنما كان القضاء في غيرك ولكن إذا اجتمعنا فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها

وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة وابن المبارك أيضا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن قبيصة وابن وهب عن يونس بن يزيد واسامة بن زيد أنهما أخبراه عن ابن شهاب أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء قال أبو عمر في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه أن القضاء إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها وفيه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض وهذا أمر لم أعلم فيه خلافا وقد اختلف في أول من استقضى فذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر وأنه بعث شريحا إلى الكوفة قاضيا وبعث بن سوار إلى البصرة قاضيا قال مالك أول من استقضى معاوية والكلام في هذا طويل وليس هذا موضع ذكره وفيه أن الفرائض في الموارث لا يثبت منها إلا ما كان نصا في الكتاب والسنة ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر هذا على أن لا علم إلا الكتاب والسنة لجاز له ذلك ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في كتاب العلم والاستدلال الصحيح من قول أبي بكر وعمر للجدة مالك في كتاب الله شيء على أن الفرائض والسهام في الموارث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة استدلال صحيح

ولا خلاف في ذلك بين العلماء فأغنى عن الكلام فيه إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا ما عدا الجدة فإن فرضها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نقل الآحاد على ما ذكرنا في هذا الباب ومن إجماع العلماء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قضى بذلك وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه فلا وصية لوارث وفي هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك فكان زيد بن ثابت يقول سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس فإن اجتمعتا فالسدس بينهما وكذلك إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في القعد فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها وإن قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة ولا ترث الجدة أم أب الأم علي حال ولا يرث مع الأب أحد من جداته ولا ترث جدة وابنها حي يعني الابن الذي جرهما إلى الميراث فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ولا يرث أحد من الجدات مع الأم فهذا كله قول زيد بن ثابت وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهم إلا أن مالكا

لا يورث إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي وهو قول أبي بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب وطلحة بن عبدالله بن عوف وربيعه وابن هرمرز وابن أبي ذؤيب وهو معني قول سعد بن أبي وقاص وذلك أنه كان يوتر بركة فعابه ابن مسعود فقال أتعينني أن أوتر بركة وأنت تورث ثلاث جدات قال ابن أبي أويس سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتهما فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما إذا لم يكونا والثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتهما قال ابن أبي أويس فأما أم أب الأم فلا ترث شيئا وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات واحدة من قبل الأم والاثنين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل ومن حجة من ورث ثلاث جدات ما حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وأما علي بن أبي طالب فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم ولا يشرك معها من ليس في قعددها وبه يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأما عبدالله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن عبدالله بن مسعود قال ترث الجدات الأربع قرين أو بعدن وحماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ترث الجدات الأربع وحماد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما كان يورثان أربع جدات قال أبو عمر كان عبدالله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها فإن كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات وأسقط أمها أو جدتها وقد روي عنه أنه كان يسقط القصوي بالدنيا إذا كانتا من جهة واحدة مثل أن تكون أم أب وأم أب فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ويقويها وأما ابن عباس فكان يورث

الجدة أم أب الأم مع من يحاذيها من الجدات وتابعه علي ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد وروي عن ابن عباس في الجدّة أيضا قول شاذ أجمع العلماء على تركه وهو ما رواه إسرائيل عن أبي إسحق أنه سمع من يحيى عن ابن عباس انه قال كل جد ليس دونه من هو أقرب

منه فهو أب وكل جدّة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم قال يحيى بن آدم ولا نعرف أحدا من أهل العلم ورث جدّة ثلثا ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث قال أبو عمر أما قول ابن عباس في الجد أنه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وابن الزبير وبه قال شريح والحسن وعبدالله بن عقبة وجابر بن زيد وفقهاء البصرة عثمان النبي وغيره وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور والمزني وإسحق بن راهويه والطبري وداود ونعيم بن حماد واختلف في الجد عن عمر اختلافا كثيرا وروي عنه أنه قال احفظوا عني ثلاثا لم أقل في الجد شيئا ولم أقل في الكلاله شيئا ولم أستخلف أحدا وروي عن زيد بن ثابت أنه قال أدركت الخليفين يعني عمر وعثمان يقولان في الجد بقولي وهذا أصح عنه وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت إلا في الأكدرية

وروي أهل العراق عنه أنه كان يقاسم الجد بالأخوة إلى السدس ثم يقاسم بينهم إلى الثلث وروي عن عثمان أنه جعل الجد أبا وروي عنه أنه قال فيه بقول زيد إلا في الخرقاء وأما علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت فإنهم يقاسمون الجد بالأخوة وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية مقاسمة الجد الأخوة فإنهم مجمعون على أن لا جد ليس بأب ولا يحجب به الأخوة وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجد وقال كقول زيد في الجد مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد روي عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في الجد فلم يقل فيه بقول أحد وقال بقوله في الجد عبيدة السلماني والمغيرة صاحب إبراهيم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وهشيم ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد وأما قول ابن عباس في الجدّة أنها أم عند عدم الأم فلم يتابعه عليه أحد وهو شاذ لا يلتفت إليه ولا يصح عنه ذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاءت جدات إلى أبي بكر الصديق

فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبدالرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما وذكر ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه وروي عبدالرزاق أيضا عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان أن خارجة بن زيد قال إذا كانت الجدّة من قبل الأم هي أقعد فشارك بينهما قال وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال أدركت خارجة بن

زيد وطلحة بن عبدالله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به وإن كانت أبعد فهما سواء قال وأخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك قال أبو عمر وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت وذكرنا مذهب زيد في أحكام الجدات فيما تقدم من هذا الباب وهو قول أهل المدينة وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود كلهم يذهب في الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم وليس للميت أم ولا أب أن أم الأم إن كانت أقعدهما (كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما) (121) وكانتا مشتركتين في القعد فالسدس بينهما نصفين

وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت ألا ترى أن ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في درجتها فأما إذا بعدت وقربت التي من جهة الأب فإنهما يشتركان عند زيد بن ثابت وقال به أهل المدينة وأهل العراق وذلك والله أعلم لأن أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه وجدته أم أبيه فالسدس ههنا لأم أمه وإن ترك أم أبيه وأم أم أمه فالسدس بينهما سواء ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما ومن الحجة في تقوية أم الأم أن الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى لأنها تدلي بها وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب والأخرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم فكيف تحجبها أمه أو تستوي معها واختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي فروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن وثلة أنهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها وبه قال شريح القاضي والحسن البصري وعطاء وابن سيرين ومسلم بن يسار وأبو الشعثاء جابر بن زيد وهو قول فقهاء البصريين وبه يقول شريك والنخعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه والطبري

واختلف عن الثوري فروى عنه أنه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات وروى عنه أنه كان لا يورثها وكذلك اختلف فيها عن الحسن وروى يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله في الجدة قال إنها أول جدة أطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السدس مع ابنها وابنها حي وروى يزيد بن هرون أيضا قال أنبأنا شعيب بن سوار عن محمد بن سيرين قال قال عبدالله بن مسعود فذكر مثله وهذا لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي وهو خال الميت وهذا ما لا خلاف فيه ومما يدل على ضعف هذا الحديث أن أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة وأراد أن لا يعطي الأخرى شيئا وقد احتج بهذا إسماعيل وفيه نظر وذكر عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها قال وأخبرنا معمر عن بلال بن أبي بردة أنا أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة

قال وأخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال كان عبدالله يقول لا يحجب الجدات إلا الأم

قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى هذا القول ما رواه الثوري وغيره عن أشعث عن ابن سيرين قال أول جدة أطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم أب مع ابنها ومن جهة النظر لا يجوز حجبها بالذكر قياسا على الأم وأم الأم ووجه آخر أن عدم الأب لا يزيد في فرضها وإنما لها السدس على كل حال فكيف يحجبها ووجه آخر لما كان الأخوة والأخوات للأم يدلون بالأم ويرثون معها كانت الجدة كذلك ترث مع الأب وإن كانت تدلي به وقال علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت لا ترث الجدة مع ابنها يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم ومن حجتهم أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى أن تكون به محجوبة ولأنها أحد أبوي الأب فوجب أن يحجبها الأب ووجه آخر أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب ووجه آخر أن ابن العم وابن الأخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذي يدلي به إلى الميت فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلي

ذكر يزيد بن هرون قال أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئا مع ابنها وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدالرزاق قال أنبأنا الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى وإذا كن من مكان واحد ورث القربى قال وأخبرني معمر عن الزهري أن عثمان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيا والناس عليه وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر قال لم يورث أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود قال وكيع والناس على ذلك قال وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال قال إبراهيم لا ترث الجدة مع ابنها في قول علي وزيد ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر حديث واحد متصل وهو أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة شريف لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث

الواحد (وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب (122)) وأبو بكر هذا هو والد خالد بن أبي بكر النسابة المحدث المدني شيخ ابن وهب ويقال إن اسم أبي بكر هذا القاسم وقيل بل القاسم أخوه فالله أعلم (123) (فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أيضا فالله أعلم) وقد روى الزهري أيضا عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر والد أبي بكر هذا وروى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر وعن سالم بن عبدالله بن عمر وعن حمزة بن عبدالله بن عمر ولعبدالله بن عمر بنون لم يرو عنهم الزهري

منهم بلال بن عبدالله بن عمر وواقد بن عبدالله بن عمر وزيد بن عبدالله بن عمر وهؤلاء بنو عبدالله بن عمر فأم سالم وعبيدالله وحمزة واحدة أم ولد وأم عبدالله بن عبدالله بن عمر صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي وإلى عبدالله هذا أوصى أبوه ابن عمر ولم يوص إلى سالم وكان عبدالله بن عمر يدار على أن لا يوصي إليه فقال يديرونني في سالم وأديرهم وجلدة بين الأنف والعين سالم ولأبي بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ يقال له القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر على اختلاف في ذلك وأخ ثان يقال له أبو سلمة بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر روى عنه الحديث أيضا وفي ولد أبي سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة

وأخ ثالث يسمى عبدالعزيز بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر وقال العدوي شرف بيت عبدالله بن عمر وذكرهم في عبيدالله بن عبدالله بن عمر وولده قال أبو عمر من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عمر والد أبي بكر هذا عن أبيه عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث القلتين من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه ومن حديث عبيدالله بن عبدالله بن عمر والد أبي بكر هذا عن أبيه عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من جاء منكم الجمعة فليغتسل (من حديث ابن شهاب أيضا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) هكذا قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالله بن عمر وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب والصحيح أنه أبو بكر بن عبيدالله على حسب ما قدمنا ذكره لا يختلفون في ذلك وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث وجماعة أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة وعبيدالله بن عمر

وعبدالرحمن بن إسحق ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبدالله فقد أخطأ وقال ابن بكير في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبدالله عن جده لا يقولون فيه عن أبيه كما قال ابن بكير ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالله بن عمر عن حدثه أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل أحدكم فذكره سواء قال الدارقطني روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد عن القاسم بن عبيدالله عن عبدالله بن عمر وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري وقال عن سالم عن ابن عمر فأشبهه أن يكون قول إبراهيم بن طهمان له وجه والله أعلم واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضا بعض الاختلاف والصحيح أنه لأبي بكر بن عبدالله عن جده لأن أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك وكذلك قال ابن عيينة عبيدالله بن عمر وغير مستنكران يرويه أبو بكر هذا عن جده عبدالله بن عمر وقد روى عن عبدالله بن عمر من حفدته محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر وعبيدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر وروى عنه من دون هؤلاء في السنن

وقد روى هذا الحديث معمر (124) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وأخشى أن يكون خطأ عن (125) معمر لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر والله أعلم وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبحر لأن رواه عنه عبدالأعلى وعبدالرزاق وسعيد بن أبي عروبة حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدالرزاق عن معمر عن سالم عن ابن عمر قال (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) وقد روى هذا الحديث معمر عن مالك فيما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء (126) حدثنا حيوة حدثنا العباس بن محمد البصري حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو عمر الصواب في إسناد هذا الحديث الزهري عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن جده عبدالله بن عمر والله أعلم

وإن صح حديث معمر عن الزهري عن سالم فهو إسناد آخر حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي العثماني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن جده عبدالله بن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وكذلك رواه علي بن المديني والحميدي ومسدد وابن المقرئ وغيرهم عن ابن عيينة حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني عبدالله بن عمر قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر (127) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله وبهذا الإسناد عن مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قال عبدالله بن عمر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلوا بأيمانكم واشربوا بأيمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله (128)

وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله ولا أن يشرب بشماله لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها (129) نهى عن الأكل بالشمال والشرب بها لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم فهو عاص لله ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك ولا شرابه لأن النهي عن ذلك نهى أدب لا نهى تحريم والأصل في النهي أن

ما كان لي ملكا فنهيت عنه وإنما النهي عنه تأدب وندب إلى الفضل والبر وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا والفضل في الدين وما كان لغيري فنهيت عنه فالنهي عنه نهى تحريم وتحظير والله أعلم وقد جاءت السنة المجتمع عليها أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستنجى باليمين كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال وما عدى الأكل والشرب والاستنجاء فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه إلا أن التيامن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحبه في الأمر كله فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه ففي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأسوة الحسنة على كل حال

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال أنبأنا القاسم بن الليث قال أنبأنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل بن زياد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل { وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون } ومثله كثير وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل { شياطين الإنس والجن } وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير من قول العرب نوى شطون أي بعيدة قال جرير أيام يدعو نبي الشيطان من غزلي وكن يهوينني إذ كنت شيطاناً وقال منظور بن رواحة فلما أتاني ما تقول ترقصت شياطين رأسي وانتشين من الخمر وقال ابن ميادة فلما أتاني ما تقول محارب بعثت شياطيني وحن جنونها

وقال أبو النجم (130) إني وكل شاعر من البشر شيطانه أنثى وشيطاني ذكر ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن إسم لازم لهم من أسمائهم للصلح منهم والصلاح فأعني ذلك عن الإكثار والأسماء لا تؤخذ قياساً وإنما هي على حساب ما علمها الله آدم - صلى الله عليه وسلم - أسماء علامات للمسميات وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز فقالوا في قوله إن الشيطان يأكل بشماله إن الأكل بالشمال أكل يحبه الشيطان كما قال في الخمرة زينة الشيطان وفي الاقتعاط (131) بالعمامة عمامة الشيطان أي إن الخمرة ومثل تلك العمة يزيناها الشيطان ويدعو إليها وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال ويزينه وهذا عندي ليس بشيء ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما وقال آخرون أكل الشيطان صحيح ولكنه تشميم واسترواح لا مضغ ولا بلع (132) وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله ويكون بذلك مشاركا في المال قال أبو عمر أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل

{ وشاركهم في الأموال } قالوا الإنفاق في الحرام والأولاد قالوا الزنا ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون قوله - صلى الله عليه وسلم - في العظم والروثة في حديث الاستنجاء هي زاد إخوانكم من الجن وفي غير هذا الحديث أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه وما لم يغسل من الأيدي والصحاف وشرايهم الجدف وهي الرغوة والزبد وهذا أشياء لا تدرك بعقل ولا تقاس على أصل وإنما فيه التسليم لمن أتاه الله من العلم ما لم يؤتوا وهو نبينا - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال قوله أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال حدثنا المسيب بن واضح السلمي قال حدثنا الحكم بن محمد الطفوي (133) عن عبدالصمد بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يقول وسئل عن الجن ما هم وهل يأكلون ويشربون ويموتون

ويتناكحون (134) قال هم أجناس فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون (134) ومنهم السعالى والغول والقطوب (135) وأشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى والله أعلم ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في إدراك الجن بالأبصار وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا لأنه ليس بموضع ذلك وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى { يا معشر الجن والإنس } وقوله تعالى { فبأي آلاء ربكما تكذبان } وقوله { سنفرغ لكم أيها الثقلان } وقوله { لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان } ولا يختلفون أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة الجن والإنس وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه - صلى الله عليه وسلم - ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه يا معشر الجن والإنس والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان (136) ينزلون على مراتب فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصا قالوا جني فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر والجمع عمار وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح فإن خبت وتعمر (137) فهو شيطان فإن زاد على

ذلك فهو مارد فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا عفريت والجمع عفاريت حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبدالله بن يونس قال حدثني بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قتلت جانا فأوتيت فيما يرى النائم فقيل لها أما والله لقد قتلت مسلما قال فقالت إن كان مسلما فلم يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل لها ما يدخل عليك إلا وعليك ثيابك فأصبحت فزعة فأمرت باثني عشر ألفا فجعلت في سبيل الله

وروى مالك عن صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإن رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وقال الله عز وجل { قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجا يهدي إلى الرشد فأمانا به ولن نشرك بربنا أحدا } وسيأتي من هذا المعنى بيان أيضاً وشفاء في باب صيفي إن شاء الله عز وجل * (*) (ابن شهاب عن عباد بن زياد حديث واحد) * (*) عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف من ولد أبي سفيان بن حارثة وليس ذلك عندي بعلم حقيقة وقد

قيل إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية والله أعلم (ويقولون) (138) أن زيادا استلحق عبادا أيضا فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق (ولا أقف له على وفاة ولا أعرف له خبرا إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه فأما الحديث الأول فرواه مالك ولم يقمه وأفسد إسناده وأما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته وحديث مالك عن ابن شهاب عنه مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب لحاجته في غزوة تبوك (139) قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب ليخرج يديه من كمي (140) جتته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة (141) فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وعبدالرحمان بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم

التي بقيت ففزع الناس فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلاته قال أحسنتم هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو وهم غلط منه ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو (142) من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ وذلك أنه قال فيه عن أبيه المغيرة بن شعبة ولم يقل أحد فيما علمت (143) في إسناده هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة (144) لا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيى ولم يتابعه واحد منهم على ذلك كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه حتى وجدته لعبد الرحمان بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي وقد ذكرناه

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو وهم قال ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد

بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة قال فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا يذكر حمزة بن المغيرة وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه (أن رسول (145) الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك) فذكره سواء كما في الموطأ

قال (146) مصعب وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً أخبرنا به أبو محمد { رحمه الله } وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضاً قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبدالرحمان يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ) وكتبته أيضاً من الأصل الصحيح لأبي محمد { رحمه الله } من أصل سماعه وقد ذكر عبدالرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعاً وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم لأن أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي حدثنا قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالأداة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه وذلك عند صلاة الصبح فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كما جبهته وعليه جبة شامية قال فأخرج يديه من تحت

الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه قال ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبدالرحمان بن عوف ركعة قال فذهبت أودنه فقال دعه فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - معه ركعة ثم انصرف فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى ركعة ففرغ الناس لذلك فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم وحدثني سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة

أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
توضأ على الخفين ثم صلى فيهما وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن
مالك عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وابن سمعان أن ابن شهاب
أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن عروة بن المغيرة بن
شعبة أنه سمع أباه يقول سكبت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين
توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة ولم
يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم جمعهم في إسناد
واحد ولفظ واحد كما ترى إلا ما خص من ذكر مالك في عروة وذكر

ابن سمعان في عباد بن زياد من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب هذه وإنما
يعرف هذا لمالك وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل
في مثل هذا كثيرا وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن
المغيرة ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن
زياد والله أعلم وقد حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إسماعيل بن
أبي أويس قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس عن عروة وحمزة ابني
المغيرة أنهما سمعا المغيرة (147) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر
الحديث قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال ()
عن عباد (148) بن زياد وذكره في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال)
وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فأتقن أخبرنا عبدالله بن محمد قال
حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال
حدثنا سعد ويعقوب يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا حدثنا أبي عن صالح عن
ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد قال حدثنا سعد بن أبي سفيان عن عروة
بن المغيرة عن أبيه المغيرة

بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك
فتبرز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم دفع إلى الأداة أو قال ثم رجع
إلي ومعني الأداة قال فصبت على يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ثم استنثر قال يعقوب ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن
يغسل يديه فأراد أن يخرجها من كمي جبهته فضاقت عنه كماها فأخرج يديه من
تحت الجبة فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ومسح
برأسه ومسح بخفيه ولم ينزعهما ثم عمد إلى الناس فوجدتهم قد قدموا
عبدالرحمان بن عوف يصلي بهم فأدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبدالرحمان فلما سلم
عبدالرحمان قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتم صلاته فأفزع
المسلمين فأكثروا التسييح فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
صلاته أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصبتهم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها حدثنا
عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر (149) بن حمدان قال حدثنا
عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالا

أخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوة تبوك (150) قال المغيرة فتبرز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث إلى آخره بمثل رواية صالح بن كيسان وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد آخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد (151) عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعند ابن جريج الحديثان جميعا أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدالرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوة تبوك قال فتبرز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلي أخذت أهرق على يديه من الإداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جيبه فضاقت كما جيبته فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم

توضأ على خفيه قال ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبدالرحمان بن عوف يصلي بهم فأدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبدالرحمان بن عوف قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتم صلاته وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد وزاد المغيرة فأردت تأخير عبدالرحمان بن عوف فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعه وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبدالرحمان بن عوف فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعه فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب فلا سبيل لنا إليها وقد قال أبو بكر البزار روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا قال أبو عمر وقد روي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي فزاد فيه حكما جليلا حسنا (152) وذلك اشتراط طهارة

القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث قرأت على عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ركب ومعني أداة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقته بالأداة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فأدرعها أدرعا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال دع الخفين فإني أدخلت القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال أبي قال لي الشعبي شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكره أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء وكذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسناده مثله هذا هو الأصل المجتمع عليه قال لا يمسخ على الخفين إلا من أدخل رجله فيهما طاهرتين

حدثنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيتوضأ أحدا ورجلاه في الخفين قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا عبدالوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة قال جميعا أخبرنا سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر وأنه ذهب في حاجته وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين هذا لفظ حديث عبدالوارث وفي حديث عبدالله ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة ورواه بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضا عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو أمامة الباهلي وعمرو بن وهب الثقفي ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبدالرحمان بن أبي يعمر (153) ومسروق بن الأجدع وقبيصة بن برمة وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح بناصيته ومسح على عمامته وعلى خفيه وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه هذه الزيادة أيضا

وحدث عمرو بن وهب الثقفي صحيح من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن عليّة وغيرهما وكذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله وكلهم يصف ضيق الجبة ويصف إمامة عبدالرحمان بن عوف والقصة على وجهها بالفاظ متقاربة ومعنى واحد إلا قليل منهم ممن اختصر القصة وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية

قال أبو عمر في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك في سنة تسع من الهجرة وهي المعروفة بغزاة العسرة قال ابن إسحاق خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى تبوك فصالحه أهل أيلة وكتب لهم كتابا قال خليفة وقال المدائني كان خروجه إليها في غرة رجب ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع وفيه آداب الخلاء والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنه لم يذكر أنه استنجى به وإنما ذكر أنه سكب عليه فغسل وجهه يعني لوضوئه وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الأداة فغسل كفيه وتوضأ وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقته بالأداة فدل على أنه لم يدفعها إليه وقد صح أن الأداة كانت مع المغيرة ولم يذكر في شيء من الآثار أنه ناولها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذهب بها ثم لما جاء ردها إليه فسكب منها الماء عليه بل في قوله فتلقته بالأداة تصريح أنها كانت مع المغيرة وأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم تبرز لحاجته دونها وفي ذلك ما يوضح لك أنه استنجا بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم (154) وقد قال ابن جريح وغيره في هذا الحديث فتبرز لحاجته قبل الغائط لحملت معه أداة وقال معمر فتخلف وتخلفت معه بأداة فإن صح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استنجى بالماء يومئذ في نقل من يقبل نقله (155) وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح فإن في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحديث الاستنجاء بالماء لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك وذلك استدلال أيضا لا نص وأي الأمرين كان فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب وإن الأحجار رخصة وتوسعة وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر وقد مضى القول في الاستنجاء فيما مضى من كتابنا والحمد لله وفيه إباحة لبس الضيق من الثياب بل ذلك ينبغي أن يكون مستحبا مستحسنا في الغزو لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس

وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استينافه وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه أخذاً في طهارته ولم يتركها انصرافاً عنها إلى غيرها كاستقاء الماء وغسل الإناء وشبه ذلك فإن أخذ المتوضئ في غير عمل الوضوء وتركه استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئاً خفيفاً جداً فإن كان شيئاً خفيفاً فهو متجاوز عنه إن شاء الله ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلاً وإن قل وهو يتوضأ حتى يفرغ من وضوئه وفيه أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يخدم ويعان على حوائجه وفيه أنه لا بأس أن يصب على المتوضئ فيتوضأ وذلك عندي والله أعلم إذا كان الإناء لا يتهياً أن يدخل المتوضئ يده فيه وفيه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام لها (156) ولا غيره فاضلاً كان أو عالماً أو لم يكن وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث وقال معلوم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله وقال لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإقامة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وفضل الصلاة معه إذ قدموا عبدالرحمان بن عوف في السفر وفيما قال من ذلك عندي نظر وفيه أن تحري المسلمين بأن يقدموا إماماً بغير إذن الوالي ومنها أن يأتى الإمام والوالي من كان برجل من رعيته ومنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى مع عبدالرحمان بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام ففضى وفيه فضل عبدالرحمان بن عوف إذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلاً من نبهم - صلى الله عليه وسلم - وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول وفيه حمد من بدر إلى أداء فرضه وشكره على ذلك وتحسين فعله وفيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع وهو المسح على الخفين لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين وقالوا إنه خلاف القرآن وعسى القرآن نسخته ومعاذ الله أن يخالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب الله بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن أعادنا الله من الخذلان روى ابن عيينة والثوري وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جريراً يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا فقال وما يمنعني أن أفعله وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله قال إبراهيم فكانوا يعني أصحاب عبدالله وغيرهم يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة وعن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن جرير بن عبدالله قال وضأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمسح على خفيه بعد ما أنزلت

سورة المائدة حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني ابي وحدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد بإسناده (157) عن مسدد قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبدالله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه فقالوا أتمسح على خفيك فقال إني رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يمسح على خفيه وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبدالله يقولون إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة وأخبرنا عبدالله بن محمد قال أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي { رحمه الله } قال حدثنا معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا وقد بليت فقال نعم رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة وحدثنا عبدالله قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبدالله قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه وصلى فسل عن ذلك فقال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع مثل هذا وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريرا كان من آخر من أسلم حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا علي بن الحسن الدرهمي حدثنا أبو داود عن بكير بن عامر بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال ما

يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وأتت به الفرق إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى لا وجه لها ولا معنى وقد روي عن الحسن البصري { رحمه الله } قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم يمسح على خفيه وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين أجمعين وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبدالله بن الخيار الحمصي قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن

سعد بن عبادة وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري والبراء بن عازب وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الأنصاري وجريير بن عبدالله البجلي قال أبو عمر ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطرق الحسان من مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمان بن عوف وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو بن أبي أمية وعبدالله بن الحارث (158) بن جرير الزبير بن جابر وأبو أيوب وجريير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبدالله بن يونس قال حدثنا نعيم (159) بن

مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس يعني عبدالله بن إدريس الأزدي عن قطر قال قلت لعطاء إن عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين قال عطاء كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما وروى أبو زرعة عن عمرو بن جريير عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما وذكر الأثرم قال سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يقول فيمن تأول أنه لا بأس أن يصلي خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة وقال أبو عبدالله رأيت لو أن رجلا لم ير المسح على الخفين فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر لا ينبغي أن يصلي خلفه قال بلى ثم قال لو أنك لم تر أن تمسح وصلى بك رجل يرى المسح ألم تكن تصلي خلفه ثم قال لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى ألم تصل خلفه ثم قال نحن نرى الوضوء من الدم أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم قال بلى نصلي ثم قال قد روي عن أبي هريرة أنه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب

قيل لأبي عبدالله فإن قال رجل أنا أذهب إلى حديث أبي أيوب حيب إلي الغسل قال نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه قال إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما أشبهه فهذا لا نصلي خلفه (160) أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر ذلك عبدالله فقال سعد إن عبدالله أنكروا على أن أمسح على خفي فقال عمر لا

يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط قال وأخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبدالرحمان أن عمر قال لعبدالله بن عمر عمك أعلم منك يعني سعد بن أبي وقاص إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط قال وأخبرنا ابن جريح قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين فقال أو على في ذلك بأس وهو مقيم بالكوفة قال عبدالله فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم فلم أرجع إليه شيئاً فلما التقينا عند عمر قال سعد استفتت أباك

فيما أنكرت علي في شأن الخفين فقلت له رأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما (فقال (161) عمر لا فقلت وإن ذهب أحدنا إلي الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما) قال ابن جريح وأخبرنا أبو الزبير قال سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياي وزاد عن عمر إذا أدخلت رجلك فيهما وأنت طاهر وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به إلى أن مات من رواية مالك عن نافع عنه ومن رواية ابن جريح ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه ولا أعلم في الصحابة مخالفاً إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك والروايات الصحاح عنه بخلافه وهي منكورة يدفعها موطؤه وأصول مذهبه أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فقضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي وحدثنا عبدالله قال حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبيد

قال حدثنا بكير بن عبدالرحمان بن أبي نعيم قال حدثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث وفيه وتوضأ ومسح على خفيه فقلت يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك قال كلا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضرة بشيخ شريح بن هانئ أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين فقالت له سل علياً فإنه كان يغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينعم النظر من احتج بهذا أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث وترك بعضه وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر والتوقيت في ذلك أيضاً فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له أخبرنا عبدالوارث بالسعي حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت أسألوا علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام لبياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم

وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم بهذا الإسناد مرفوعاً وكذلك رواه المقدم بن شريح عن أبيه مرفوعاً ومن رفعه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه على أن توقيفه عندي فتيا به واستعمال له فكيف يكون قدحا فيه وحدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبدالرحمان أن ابن عمر قال لا يحيكن في صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإني كنت من أشد الناس في المسح وحدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال وحدثني عبدالله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه قال ابن وضاح قلت لأبي علي عبدالعزيز بن عمران بن مقلص أمسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خفيه في الحضر قال نعم ثم حدثني بهذا الحديث عن الشافعي عبدالله بن نافع بإسناد مثله

قال ابن وضاح وقال لي أبو مصعب (162) دار رجل بالمدينة وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالسفر والحضره قال أبو عمر حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر رواه ثقات الفقهاء حدثنا محمد بن محمد بن نصر (163) ومحمد بن إبراهيم بن سعد وخلف بن أحمد قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن جبير قالوا حدثنا محمد بن عبدالله بن الحكم قال أنبأنا عبدالله بن نافع قال أنبأنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة فسألت بلالا ما صنع قال ذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم هذا صحيح في المسح بالحضر والأسواف موضع بالمدينة وأخبرني عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود عن ابن نافع عن

داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد فذكر الحديث مثله سواء وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالوا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال حدثنا يونس بن عبدالأعلى حدثنا عبدالله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبلال بالأسواف قال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب عليه السلام لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح الخفين وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن (164) أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال كنت أمشي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فدعاني فجئت فأتى بماء فتوضأ ومسح على الخفين قال ابن وضاح هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة وخالفه أصحاب الأعمش أبو معاوية ووكيع وسفيان وجريز لا يقولون (165) بالمدينة قال ابن وضاح والسباطة المزبلة والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم

قال أبو عمر عيسى بن يونس ثقة حافظ ليس يرويه غيره وقد زاد ما حذفه (166) غيره وزيادة مثله واجب قبولها وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به بل الناس عليه واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما وهو قول ابن عمر وابن شهاب ذكر عبدالرزاق عن ابن جريح قال قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما قال وأخبرنا معمر عن الزهري أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجابته بنحو ما حكاه عنه معمر وقال مالك والشافعي إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاءه إلا أن مالكا قال من فعل ذلك يعيد في الوقت قال ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه إلا شيئا روي عن أشهب أنه قال باطن الخفين وظاهرهما سواء (ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء) (167) وقال عبدالله بن نافع من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده

والمشهور من قول الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاءه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح مثل قول مالك سواء وله قول آخر مثل قول أشهب إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزئ عن أسفله ولا يجزئ مسح أسفله وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله وقال أبو بكر الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ذكرته لعبدالرحمان بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب

المغيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلاه وأسفلهما وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا حماد بن خالد الخياط عن فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد يعني الزبيري عن ابن شهاب قال إنما هما بمنزلة رجلين ما لم تخلعهما وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن عمرو عن مصعب عن سفيان عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثني أبي عن محمد بن مهاجر عن أخيه عمرو بن مهاجر تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه قيل لابن وضاح من كلتا رجليه قال نعم تكون اليسرى من تحت الخف في كليهما وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما وقد (168) قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة وهو قول قيس بن سعيد (169) وابن عبادة وقول الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسما عيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو السوداء عمر النهدي عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول لولا أنني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق قال الحميدي هذا منسوخ قال أبو عمر من أهل العلم من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ويقول معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغييبين في الخفين فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه ومن قال إن هذا الحديث على ظاهره جعله منسوخا بقوله - صلى الله عليه وسلم - ويل للأعقاب من النار ه وسنذكر أقاويل العلماء في ذلك والحجة لهذا القول عند ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - ويل للأعقاب من النار في مراسلات مالك إن شاء الله تعالى والذي تأولته في حديث علي هذا أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا في الخفين قد جاء منصوصا من طريق جيد أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي

قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه ذكره أبو داود هكذا من وجوه ومن حجة من قال يمسح أعلا الخفين دون أسفلهما أيضا ما حدثناه عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا عبدالرحمان بن أبي الزناد عن أبي الزناد (170) عن عروة قال قال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح ظهري

الخفين وهذا أيضا منقطع ليس فيه حجة واختلفوا في توقيت المسح على الخفين فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له قال مالك والليث المقيم والمسافر في ذلك سواء وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري روى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد بن (171) أبي الصلت قال سمعت عمر يقول إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبدالله بن عمر (172) أن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا ذكر ابن وهب عن أبي لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفان فنظر إليهما ثم قال كم لك منذ لم تنزعهما قال فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال أصبت قال ابن وهب وحدثنا عبدالجبار بن عمر قال قلت لابن شهاب المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال ابن شهاب قد طلبنا ذلك فلم نجد أحدا يوقت لهما وقتا ه وقال ابن وهب وحدثنا عبدالرحمان بن أبي الزناد عن أبيه قال لا أعلم للمقيم أجلا قال ابن وهب وحدثنا عبدالله بن عمر بن حفص قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول ليس لمسح الخفين عندنا وقت قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت قال مالك يمسح عليهما ما لم ينزعهما قال وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي أخذ به ه ذكر عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال امسح على الخفين ما لم تخلعهما (173) لا توقت

وقتا قال وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود والطبري للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وقد روى عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء التوقيت وأنكر ذلك أصحابه وروي التوقيت في المسح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة منها ما رواه شعبة عن (174) الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم وروي معمر وغيره عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا نحن سافرنا وليلة إذا نحن أقمنا وذكر عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي عن عمر قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وذكر ابن أبي شيبه حدثنا حفص بن غياث عن أشعب (175) عن سويد بن غفلة عن عمر قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

وروي عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه فيها ضعف وذكر عبدالرزاق وغيره عن ابن المبارك قال حدثني عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر يمسخ عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت ومراعاة الحدث وعدد الصلوات والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك وبالله التوفيق ه قرأت على عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القبطان (176) عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فسألت عليا فقال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وذكر عبدالرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة (177) عن القاسم بن مخيمر عن شريح بن هانئ مثله سواء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان من عسال المرادي فقال ما حاجتك قلت جئت ابتغاء العلم قال إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ما من خارج يخرج من بيته (178) في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع قال قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود بإسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعا وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي قال حدثنا بندار وابن المثنى قال حدثنا عبدالوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكر عن

عبدالرحمان بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم في المسح على الخفين قال أبو يحيى الساجي مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف وليس قول من قال فيه مجهول بشيء روى عنه أيوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن

عليه وعبدالوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد قال حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبدالرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر وليس خفيه أن يمسح عليهما وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة الأنصاري قال رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ولو استزدناه زادنا واختلف الفقهاء في الخف المخرق هل يمسح عليه فقال مالك وأصحابه يمسح إذا كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم وإن ظهر منه القدم لم يمسح

وقال ابن خويز منداد معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله يمشي فيه وينتفع به وبمثل قول مالك في ذلك قال الثوري والليث والشافعي والطبري على اختلاف عنهم في ذلك وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جله وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم وقد روي عن الشافعي فيه تشديد قال الشافعي بمصر إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء وقال الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث وقال الحسن بن حي يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح ه قال أبو عمر هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين

وهو (179) أحد قولي مالك ولمالك قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إذا كان ذلك غسل قدميه وقال مالك والليث مثل ذلك إلا أنهما قالوا إن غسلهما مكانه أجزاءه وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء وقال الحسن بن حي إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره وقال ابن أبي ليلى إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجله ولا استيناف الوضوء وروي عنه أنه يغسل رجله خاصة وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات إحداها أنه لا شيء عليه مثل قول ابن أبي ليلى والحسن البصري والثانية أنه يعيد الوضوء والثالثة أنه يغسل قدميه واختلفوا فيما إذا غسل إحدى رجله ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث فقال مالك لا يمسح عليهما وبذلك قال الشافعي وأحمد وإسحق وحجتهم في ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - في حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له حين أهوى لينزع خفيه دع الخفين فإنني أدخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان

وقول عمر بن الخطاب إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط قالوا فلا يمسح على خفيه إلا من لبسهما بعد تمام طهارته وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري (180) والمزني والطبري وداود يجزيه أن يمسح قالوا ولا فرق بين أن لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين أن يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس الخف الثانية لأن الأمر في ذلك سواء قالوا وقد يقاس بأبعد من هذا وحسب كل رجل أنها لم تلبس الخف إلا وهي طاهرة بطهر الوضوء وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح ه قال أبو عمر قد بقيت أشياء من مسائل المسح لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا (181) وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أنه من فاته شيء من صلاته (182) مع الإمام صلى معه ما أدرك وقضى ما فاته وهذا أمر مجمع عليه

وفيه أن الرجل العالم الخير الفاضل جائز له أن يأتهم في صلاته بمن هو دونه وأن إمامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل إذا كان المفضول أهلا لذلك ولا أعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى خلف أحد من أمته إلا خلف عبدالرحمن بن عوف واختلف في صلاته خلف أبي بكر أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن محمد بن عمرو بن وهب الثقفي قال كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد من هذه الأمة غير أبي بكر فقال نعم كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي فظننت أن له حاجة فعدلت معه فانطلقنا حتى إذا برزنا عن الناس فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى (183) ما أراه فمكث طويلا ثم جاء فقال حاجتك يا مغيرة قلت ما لي حاجة فقال هل معك ماء فقلت نعم فقمتم إلى قرية أو سطحية معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصبت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما قال وأشك أقال أدلكهما بتراب أم لا ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة

شامية ضيقة الكمين فضاقت فأخرج يديه من تحتها إخراجا فغسل وجهه ويديه قال فيجيء في هذا الحديث غسل الوجه مرتين فلا أدري أهكذا أم لا ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبدالرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا الركعة التي سبقتنا حدثنا محمد بن زكريا قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبدالملك قال حدثنا أبو حاتم (184) الأصمعي حدثنا معتمر

بن سليمان قال كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين إلا أخذ بأشده إلا المسح على الخفين فإنه كان يقول هو السنة واتباعها أفضل حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبدالله بن أبي حسان قال حدثنا الفضيل بن عياض عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنني لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان وذكر ابن أبي شيبة قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال مسح أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو من الشيطان قال أبو بكر وأخبرنا جرير عن مغيرة قال كان إبراهيم في سفر فأتى عليهم يوم حار فقال لولا خلاف السنة لتركت الخفين 1 (ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد حديث واحد) ملك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد (185) أنه سأل عبدالله بن عمر فقال يا أبا عبدالرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا - صلى الله عليه وسلم - ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضا لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبدالله بن خالد بن عبدالله بن أسيد عن ابن عمر

كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد (186) من غير رواية ابن وهب وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالملك بن أبي بكر عن أمية بن عبدالله بن خالد فجعل موضع عبدالله بن أبي بكر عبدالملك بن أبي بكر فغلط ووهم ولابن شهاب عن عبدالملك بن أبي بكر غير هذا الحديث روي عنه عن أبي هريرة قوله إنني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلی المشجب (187) ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل فأما حديث معمر فذكر عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالرحمن بن أمية بن عبدالله أنه قال لابن عمر هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة المسافر فقال ابن عمر بعث الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن أجفا الناس نضع كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا في كتاب عبدالرزاق عبدالله بن أبي بكر عن عبدالرحمن (188) بن أمية وإنما هو عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله وهو من غلط الكاتب والله أعلم

وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبدالرزاق لأننا وجدناه في كتاب (189) الدبري وغيره عنه كذلك وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى وقال لا أدري هذا الوهم

أمن معمر جاء أم من عبدالرزاق قال أبو عمر هو عندي من كتاب عبدالرزاق والله أعلم وأخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن زيان قال حدثنا محمد بن ربح قال أنبأنا الليث بن سعد قال أنبأنا ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبدالله بن عمر إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر إن الله تعالى بعث إلينا محمدا - صلى الله عليه وسلم - ونحن لا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب أن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن (190) أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبدالله بن عمر فذكره

وذكر النيسابوري قال حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة قال حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبدالله بن عمر بهذا الخبر قال أبو عمر أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد كان عاملا لعبدالمك بن مروان على خراسان وله أخوة كثيرة ذكرهم أهل النسب ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد ولخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضا (191) أسنهم عبدالرحمن بن خالد في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة لأنها لا ذكر لها في القرآن وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا جميعا (192) قال الله عز وجل { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين ومثله في القرآن قوله عز وجل { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات { يعني الحرائر } فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات } إلى قوله { ذلك لمن خشى العنت منكم } فلم يبح نكاح الإماء إلا بعدم

الطول إلى الحرة وخوف العنت جميعا ثم قال عز وجل { فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة } أي فأتوموا الصلاة فهذه صلاة الحضر وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر وقد نص عليهما جميعا القرآن وقصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها أمنا لا يخاف إلا الله تعالى فكان ذلك منه سنة مسنونة - صلى الله عليه وسلم - زيادة منه في أحكام الله كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره وهو ثابت عند أهل العلم أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله إنما نفعل كما رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل مع حديث عمر حيث سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القصر في السفر من غير خوف فقال له تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فأقبلوا صدقته يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بغير ذلك الشرط (193) ألا ترى أن القرآن إنما أباح

القصر لمن كان خائفا ضاربا في الأرض وأباحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمنا والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب ما حدثنا عبدالله بن

محمد بن أبي بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله عز وجل { إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } فقد ذهب ذلك فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته قال أبو داود وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريح فذكر بإسناده مثله قال علي بن المديني عبدالرحمن بن أبي عمار وعبدالله بن بابيه مكيان ثقتان قال أبو عمر (194) اختلف على عبدالرزاق في اسم ابن أبي عمار فروى عنه خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود وقد روي عن عبدالرزاق أنه قال فيه عن ابن جريح عن عبدالله بن أبي عمار ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرسائي وأبو عاصم النبيل وحماد بن مسعدة عن ابن جريح قال سمعت عبدالله بن أبي عمار وقال فيه ابن إدريس وأبو إسحق الفزاري عن ابن أبي عمار لم يقل عبدالله ولا عبدالرحمن

ورواه الشافعي عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريح قال حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار كما قال يحيى القطان وهو الصواب إن شاء الله لا شك فيه فروى عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار بن جريح وغيره وأما أبوه عبدالله بن أبي عمار فروى عنه ابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد ويوسف بن ماهر ويروى هذا عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأما عبدالله بن بابيه ويقال ابن باباه ويقال ابن بابي فرجل مكي أيضا مولى آل حجير بن أبي إهاب يروي عن حجير بن مطعم وابن عمر وعبدالله بن عمرو روى عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وابن نجيح وكلهم ثقات (194) حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين فقلت وأين قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ونحن آمنون فقال سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة وكذلك قال ابن عباس فأين المذهب عنهما حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا

هشام بن عبدالمملك عن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس قال قلت أكون بمكة فكيف أصلي قال ركعتين سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - وأخبرنا عبدالرحمن بن أبان قال حدثنا محمد بن يحيى بن

عبدالعزیز قال حدثنا أحمد بن خالد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدالرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها فقال ابن عباس ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج أبو بكر أمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر أمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعاً ثم أخذ بها بنوا أمية قال ابن جريج وبلغني أنه إنما أوفاهما عثمان أربعاً بمنى فقط من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشيت عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتان قال ابن جريج وإنما أوفاهما بمنى فقط قال عبدالرزاق وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلاها أربعاً قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلّي ركعتين ركعتين قال وأخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس مثله وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل قال زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعاً قال وابن عباس يقول إذا قدمت على أهلك أو ماشية لك فتم الصلاة قال وقال بعض الناس لا إنما صلى خلفه أعرابي ركعتين فجعل يصلي أبداً ركعتين فبلغه ذلك فصلى أربعاً ليعرف الناس كيف الصلاة قال الأثرم وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالوا سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين وهما تمام وقالوا الوتر في السفر من السنة

قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس يعني فما لهم يقصرون أميين قال السنة قلت رخصة قال نعم قال وقال لي عمرو بن دينار أما قوله إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا فإنما ذلك إذا خافوا وسن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الركعتين فهما وفاء وليس بقصر فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة وعمرو بن دينار مثله وكذلك قال القاسم بن محمد حدثني عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون قال أنبأنا ابن وهب قال أنبأنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد أن رجلاً قال عجبت من عائشة حين كانت

تصلي أربعاً في السفر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين فقال له القاسم بن محمد عليك بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من الناس من لا يعاب قال أبو عمر قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل إلا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله

قال أبو عمر وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل ليس منها شيء يروى عنها وإنما هي ظنون وتاويلات لا يصحها دليل قال ابن شهاب تأولت ما تأول عثمان وهذا ليس بجواب موعب وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين وإن الناس حيث كانوا بنوها وكان منازلهم منازلها وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب وهل كانت أمًا للمؤمنين إلا أنها زوج أبي المؤمنين - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي سن الغزو في أسفاره في غزواته وحجه وعمره - صلى الله عليه وسلم - وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم أخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ حدثنا أحمد بن جعفر المنادي حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري حدثنا عبدالرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله عز وجل هؤلاء بناتي قال كل نبي أبو أمته وذكر الفريابي عن سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم وأخبرنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله هؤلاء بناتي هن أطهر لكم قال لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبي هو أبو أمته

وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإتمامها أنها أخذت برخصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (195) لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل (فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة وأن الإتمام أفضل فكانت تفعل ذلك وهي التي روت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذاً (196) بأيسر أمر الله وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما تقدم عنه أن القصر سنة ورخصة وهو الذي روى عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتم في سفره ويقصر وقد أتم جماعة في السفر منهم سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو أن القصر عنده فرض ما صلى خلف عثمان أربعاً

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت كان قد فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر وحدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصيغ حدثنا محمد بن الجهم حدثنا عبدالوهاب قال أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم وقد روي زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس قال كنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد وإن كان زيد العمي وطلحة بن عمرو ممن لا يحتج بهما فإن الأحاديث الثابتة والإعتبار بالأصول تصح ما جاء به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى فإن قال قائل ما معنى قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى قيل له أما ظاهر هذا القول فيدل على أن الركعتين في السفر فرض ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث وسنين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بابويه عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد آمن الناس فقال عجت مما تعجب منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة وكذلك قال ابن عمر وابن عباس وعطاء وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد كلهم قال سنة مسنونة ولم يقل واحد منهم أنها فريضة وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين بل أعظم أركانه بعد التوحيد ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره قال القصر في السفر سنة للرجال والنساء وحسبك بهذا في مذهب مالك مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر

يعيد ما دام في الوقت وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب أخبرنا (197) إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن عثمان قال حدثنا سعد بن معاذ قال حدثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة والقصر في السفر من غير خوف بالسنة (197) أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال أنبأنا الخضر بن داود قال أنبأنا أبو بكر يعني الأثرم قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبان قال حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز القاري أنه سأل عبدالله بن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان من خالف السنة فقد كفر ورواه معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر قال أبو عمر الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة كانه (198) قال كفر لنعمة الناسي التي أنعم الله على عباده بالنبي

- صلى الله عليه وسلم - ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته كما في امتثال عزمته - صلى الله عليه وسلم - والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول وليس هذا موضعه لخروجنا عما له قصدنا وبالله توفيقنا واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعاً في السفر عامداً أو ساهياً فقال مالك من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعاً أعاد في الوقت صلاة سفر ولم يفرق عامداً وناس هذه رواية ابن القاسم قال ابن القاسم ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها أربعاً قال ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعاً ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أم قوماً فهم مسافر ومقيم فاتم الصلاة بهم جاهلاً قال أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت وقال ابن المواز من صلى أربعاً ناسياً لسفره أو لإقصاره أو ذاكراً لذلك وقال سحنون أو جاهلاً فليعد في الوقت ولو افتتح على ركعتين فاتمها أربعاً تعمداً أعادها أبداً وإن كان سهواً سجد لسهوه وأجزأته وقال سحنون بل يعيد لكثرة سهوه وقال محمد ليس هو سهو مجتمع عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته وإن لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري إذا قعد في اثنتين لم يعد

وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد وإن كان ساهياً لم يعد وقال الحسن بن حي إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد وقال عمر بن عبدالعزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما وقال الأوزاعي إن قام المسافر لثالثة وصلها ثم ذكر فإنه يلغها ويسجد سجدي السهو وقال الحسن البصري فيمن صلى في سفر أربعاً متعمداً بئس ما صنع وقضت عنه ثم قال للسائل لا إبا لك ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم وقال الشافعي القصر في غير الخوف سنة وأما في الخوف مع السفر فالقرآن والسنة ومن صلى أربعاً فلا شيء عليه ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة (199) وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً

قال أبو عمر قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله وقول مالك قريب منه نحوه لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب

وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب قال الأثرم قلت له للرجل أن يصلي في السفر أربعاً قال لا يعجبني (200) ثم قال السنة ركعتان وأما قول الكوفيين فضيف لا أصل له إلا أصل لا يثبت وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع ومما يدل على ما اخترناه إتمام من أتم من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه فحق وصواب وقلنا أن القصر أولى لأنه المشهور من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفره وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها وإن تكن فضيلة فهو الذي ظننا وكيف كانت الحال فامثال فعله في كل ما أبيض لنا أفضل إن شاء الله وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم إن المسح أفضل من الغسل لأنه كان يمسح - صلى الله عليه وسلم - على خفيه وهو المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه وهو الهادي إلى صراط مستقيم صراط الله - صلى الله عليه وسلم -

أخبرنا عبدالرحمن بن أبان بن عثمان قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا ابن جريح عن عطاء قال لا أعلم أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان قال وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم فقال دونكم أمركم فإني أعلم شئني قال فلم يحرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه قال ابن جريح فقلت لعطاء فأبي ذلك أحب إليك قال قصرها وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخبار قال عبدالرزاق أنبأنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر قال وأنبأنا الثوري عن عاصم عن أبي قلابة أنه كان يقول إن صليت في السفر أربعاً فقد صلى من لا بأس به وإن صليت ركعتين فقد صلى من لا بأس به واختلف الفقهاء أيضاً في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة فقال مالك والشافعي والليث أربعة برد وهو قول ابن

عباس وابن عمر قال ملك ثمانية وأربعون ميلاً ومسيرة يوم وليلة (201) وهو قول الليث وقال الشافعي ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي أو يوم وليلة وهو قول الطبري وقال الأوزاعي اليوم التام وهذه كلها أقاويل متقاربة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وقال داود من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصر السفر

وطويله ومن حجه حديث شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل (202) واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر فقال ملك من خرج إلى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر ومن كان الصيد معاشه قصر وقال الشافعي إن سافر في معصية فلا يقصر ولا يمسح مسح المسافر وهو قول داود الطبري وقال أحمد بن حنبل لا يقصر مسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو

ورواه عن ابن مسعود وهو قول داود إلا أن داود قال في حج أو عمرة أو غزو ولأحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي من سافر في غير معصية قصر ومسح وقصر علي رضي الله عنه في خروجه إلى صفين وخرج ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة وقال نافع كان ابن عمر يطالع ماله بخير فيقصر الصلاة وأكثر الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجرا وفي أمر أبيح له الخروج إليه وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض المسلمين يقصر ويفطر في رمضان في مسيرة ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية واختلف أصحاب داود في ذلك فقال بعضهم بقوله لا قصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد وقال بعضهم للعاصي أن يقصر وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي يقصر المسافر عاصيا كان أو مطيعا واختلفوا في مدة الإقامة فقال مالك والشافعي والليث والطبري وأبو ثور إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا نوى إقامة خمس عشرة يوما أتم وإن كان أقل قصر (203) وهو قول ابن عمر وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه وقال الأوزاعي إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم وإن نوى أقل قصر (203) وعن سعيد بن المسيب قول ثالث إذا أقام ثلاثا أتم وعن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر وقوله وروى عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعى عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا وروى عن علي وابن عباس من أقام عشر ليال أتم الصلاة والطرق عنهما في ذلك ضعيفة وبذلك قال محمد بن علي والحسن بن صالح وروى عن سعيد بن جبير وعبدالله بن عتبة من أقام أكثر من خمس عشرة أتم وبه قال الليث بن سعد وروى عن الحسن أن المسافر يصلي ركعتين أبدا حتى يدخل مصرا من الأمصار

وقال أحمد بن حنبل إذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة وفيها قول عاشر أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطننا له وروى عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة وقال أبو مجلز قلت لابن عمر أتى المدينة

فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين وقال أبو اسحق السبعي أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين يصلي ركعتين وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة وذكر يعقوب بن شيبة حدثنا معاوية بن عمر حدثنا زائدة عن منصور عن شقيق قال خرجت مع مسروق الى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع فقلت يا أبا عائشة ما يحملك على هذا قال أتباع السنة

وقال أبو حمزة نصر بن عمران قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين محمل هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل (204) أن يقول اخرج اليوم أخرج غدا وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة وقال الأثرم سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام عشرة يقصر الصلاة فقال قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة لصبح رابعة قال فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة التروية وتاسعة وعاشرة قال وإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا قال أحمد فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم قال أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم قلت له فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك قال لأنهم اختلفوا فناخذ بالاحتياط ونتم

قيل لأحمد بن حنبل فإذا قال اخرج اليوم أخرج غدا يقصر قال هذا شيء آخر هذا لم يعزم قال أبو عمر أصح شيء في هذه المسألة قول ملك ومن تابعه والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام ولا جعلها في حيز الإقامة لأنها لم تكن دار مقام فإذا لم يكن كذلك فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها وأقل ذلك أربعة أيام ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها فليس بمقيم وإن نوى ذلك كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم ولا في أحواله ومن الحجّة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يبقى دينان بأرض العرب ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة

وهذا بين لمن لم يعاند ويصده عن الحق هواه وعماه حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبدالمجيد قال حدثنا سفين بن عيينة وحفص بن عبدالرحمن بن حميد عن عبدالرحمن بن حميد قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبدالعزيز عن العلاء بن الحضرمي أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول يقيم المهاجر قال (205) سفين بعد نسكه ثلاثا قال حفص بعد الصدر ثلاثا وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا (205) سفيان بن عيينة قال حدثني عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي إن شاء الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا قال عبدالله قال أبي ما كان أشد علي ابن عيينة أن يقول حدثنا واحتج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها واختلفوا في الأربع فما فوقها كان عليه أن يتم وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في

في صلاة المقيم فقال مالك إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قول الزهري وقتادة وقول الحسن البصري وإبراهيم النخعي على اختلاف عنهما وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومكحول وهو قول معمر بن راشد وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور واختلفوا أيضا في مسافر صلى بمقيم فقال مالك إذا سلم المسافر فاحب إلي أن يقدموا رجلا يتم بهم وفي ذلك سعة وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي يصلون فرادى ولا يقدمون أحدا وحثهم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر وقد فعله عمر ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم واختلفوا أيضا في المسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما فقال مالك يصلي المقيم تمام صلاة الأول ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعاً ثم يقعد ويتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم وقال أبو حنيفة

وأصحابه والثوري يتم المستخلف صلاة الأول ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم فيسلم معه المسافرون ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد يتمون كلهم صلاة مقيم قال أبو عمر مسائل السفر تكثر جدا وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه وبالله التوفيق (ابن شهاب عن عمرة حديث واحد مرسل في الموطأ ليحيى وحده وهو غلط منه) وهي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن

زرارة الأنصاري مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وزينب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط (206) وخطأ مفرد لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب (وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يذكر عمرة ولا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده (207) وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب فلم يتابعه أحد على ذلك وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة لا عن ابن شهاب عن عمرة كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبدالرحمن المعروف بشبظون وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس وملك

يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا الحديث فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد ذكره البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مسندا قال البخاري وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت أضرب له خباء فيصلني الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى الأخبية فقال ما هذا فأخبر فقال البر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت فإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر

الأواخر من رمضان قال فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي
فضرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ببنائها
فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذا البر تردن قالت فأمر
ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول
من شوال ورواه الأوزاعي ومحمد بن إسحق عن يحيى بن سعيد مثله وحدثنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل
الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن
سعيد يحدث عن عمرة عن عائشة قالت أراد رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسمعت بذلك فاستأذنته فأذن
لي ثم استأذنته حفصة فأذن لها ثم استأذنته زينب فأذن لها قالت وكان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه
فلما صلى الصبح رأى في المسجد أربعة أبنية فقال لمن هذه قالوا لعائشة
وحفصة وزينب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - البر تردن بهذا فلم يعتكف
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال
وربما قال سفيان في هذا الحديث البر تقولون بهن قال الحميدي بناء النبي -
صلى الله عليه وسلم - هو الرابع وذكره عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة

مثله سواء إلى قوله فلما صلى إذا هو بأربعة أبنية فقال ما هذا قالوا عائشة
وحفصة وزينب قال البر تقولون بهذا فرفع بناءه قالت فلم يعتكف العشر
الأواخر من رمضان واعتكف عشرا من شوال وحدثنا قاسم بن محمد قال
حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور وأخبرنا محمد بن
عبدالملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبدالله بن مسروق (208) قال حدثنا
عيسى بن مسكين قالا جميعا حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجاني قال
حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا يحيى (209) بن عبيد قال أنبأنا يحيى بن سعيد
(210) عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فأراد
أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباء وأمرت (211) عائشة
فضرب لها خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها أمرت
فضرب لها خباء فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك قال البر
تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا في شوال هذا الحديث أدخله
مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف وهو أعظم ما يعتمد عليه من
فقهه ومعنى ذلك عندي والله أعلم أن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك وخشي عليهن أن
تدخل نيتهم داخله وما الله أعلم به فانصرف ثم وفي الله بما نواه من فعل البر
فاعتكف عشرا من شوال وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان وأما قوله
في حديث مالك البر يقولون بهن فيحتمل أي أبطنون بهن البر فأنا أخشى
عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا فكره لهن ذلك وعلى هذا

يخرج قوله في غير حديث مالك البر يردن أو تردن كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام أي ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر والله أعلم وقد يجوز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته لأن ليله ونهاره سواء قال مالك { رحمه الله } لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبدالرحمن وذلك والله أعلم لشدة الاعتكاف ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث كان مذهبا ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بان الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز وما أظن استيذانهن محفوظا والله أعلم ولكن ابن عيينة حافظ وقد قال في هذا الحديث سمعت يحيى بن سعيد وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الاعتكاف الذي قال لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الأخبية والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد فكأنه والله أعلم كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك والنية هي الأصل في الأعمال وعليها تقع المجازات فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكر سنيد قال حدثنا معمر بن سليمان عن كهيمس عن معبد بن ثابت في قوله { ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن } الآية قال إنما كان شيئا نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع إلى قوله أن الله يعلم سرهم ونجواهم وإن الله علام الغيوب قال وحدثنا معتمر قال ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال يا بني فء به فغير نكير أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه وأبدرهم إلى طاعته فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء لا يختلف في ذلك الفقهاء وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد ذكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن قال نعم قد اعتكف النساء واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء فقال مالك تعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها وقال أبو حنيفة لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة

وقال الثوري اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد لأن صلاتها في بيتها أفضل وهو قول إبراهيم وقال الشافعي المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا لأنه لا جمعة عليهم قال منصور يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد قال أبو عمر من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضربن أخبيتهن في

المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله أعلم وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلاً إنما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الاعتكاف إنكاراً عليهن قال ويدل على ذلك قوله البر يردن قال وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فكذلك الاعتكاف والله أعلم وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي وقد قال به طائفة من التابعين وهو ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه فقال يدخله قبل غروب الشمس فيكون يبتدئ ليلته

ف قيل له قد روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه فسكت وروي عن ابن مسعود مثله وروي عن عائشة لا اعتكاف إلا بصوم ولم يختلف عنها في ذلك واختلف عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس فروي عنهما القولان جميعاً ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم واختلف عن النخعي فروي عنه الوجهان أيضاً جميعاً ومن حجة من أجاز به غير صوم أن اعتكاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في رمضان ومحال أن يكون صوم رمضان لغير رمضان ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه وأن ليله داخل في اعتكافه وليس الليل بموضع صوم فكذلك نهاره وليس بمفتقر إلى الصوم فإن صام فحسن قال وسمعت مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه فقال قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل حتى يبيت فيه ويبتدئ ولكن حديث عمرة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة قيل له فمتى يخرج قال يخرج منه إلى المصلى

وقد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف لمسجد ليلا فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إذا وجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس قال مالك وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال الشافعي إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج قبل غروب الشمس خلاف قوله في الشهر وقال زفر بن الهذيل والليث بن سعد يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم سواء عندهم لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر وروي مثل ذلك عن أبي يوسف قال أبو عمر الليالي تبع للأيام وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا قال يصلي في المسجد الصبح ثم يقوم إلى معتكفه ولم يذكر مالك { رحمه الله } في موطنه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه وما أظنه تركه والله أعلم إلا أنه رأى الناس علي خلافه وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته أنها لا تقضيه ولا شيء عليها واختلفوا إذا حاضته فقال ابن القاسم تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك فإن لم تفعل استأنفت

وقال محمد بن عبدوس الفرق بين المرض والحيض أن المريضة تمرض الشهر كله والحائض لا تحيض الشهر كله وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يوما فإذا وجب عليها بعضه وجب كله قال أبو عمر هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض وقال إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة إن بقي منها شيء في المرض والحيض جميعا وما مضى فليس عليها قضاؤه وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وقد قال مالك فيمن نذرت صوم يوم بعينه أنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها فإن أفطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك وهو قول الليث والشافعي وزفر وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشرا من شوال ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز كما هو في رمضان وهذا ما لا خلاف فيه إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا فقال مالك والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة لا اعتكاف إلا بصوم وهو قول الليث

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وابن علي الاعتكاف جائز بغير صوم وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبدالعزيز كلهم قالوا ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب (ض) نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفي بنذره ومعلوم أن الليل لا صوم فيه رواه عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له اعتكف وصم والحديث الأول أصح نقلا عند أهل

الحديث وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول الصوم يجب على المعتكف
فعاوده السائل فقال يصوم وهو أكثر ما روي فيه وقد مضى معنى الاعتكاف
وسننه وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة والله وبالله
التوفيق (212) وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما
للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهاد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى

وقد روي في هذا الباب لمالك عن ابن شهاب حديث غريب حدثنا محمد حدثنا
علي بن عمر الحافظ حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني أخبرنا عبدالله
بن إسماعيل القرشي حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن سوقة حدثنا علي
بن الربيع بن الركين بن الربيع عن عسلة الفزاري حدثنا مالك بن أنس عن ابن
شهاب عن علي بن حسين عن صفية بنت حي أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان يجاور في المسجد العشر الأواخر من رمضان قال أبو الحسن هذا
حديث صحيح من حديث الزهري وهو غريب من حديث مالك لم يكتبه مالك إلا
بهذا الإسناد قال أبو عمر لا يصح عن مالك (ابن شهاب عن أبي بكر بن
سليمان بن أبي حثمة حديث واحد مرسل) يتصل من وجوه ولا يوقف على
اسم أبي بكر هذا وهو قرشي عدوي يقال في نسبه أبو بكر بن سليمان بن أبي
حثمة بن غانم بن عبدالله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب وهو من
ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس وحديث مالك
عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم -

ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له
ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم
نسيت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قصرة وما نسيت فقال له
ذو اليمين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فأتى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ما بقي من الصلاة ثم سلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن مثل ذلك هكذا الحديث في الموطأ عند
جميع الرواة وبهذا الإسناد عن ابن شهاب خاصة منقطع وهو في الموطأ مسند
متصل من طريق قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا وأما حديث ابن شهاب
فقد وصله الأوزاعي ومعمروا بن جريح وغيرهم من أصحاب ابن شهاب حدثنا
عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الأحوص محمد
بن الهيثم قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة وعبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة قال سلم رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - في ركعتين فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة
حليف لبني زهرة فقال

أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم أقبل رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس فقال أصدق ذو الشمالين قالوا نعم

فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدي السهو ورواه عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر أبا هريرة وقال فيه فأتم ما بقي من الصلاة لم يسجد السجدين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد فذكره ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقنه الناس قال صالح قال ابن شهاب وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ورواه ابن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال

كل حدثني بذلك قال صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقال فيه قال الزهري ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجد سجدي السهو فكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن يمتنعان بحديثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين في صلاة العصر أو صلاة الظهر ثم سلم فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تقصر ولم أنس فقال ذو الشمالين بلى يا نبي الله قد كان بعض ذلك فالتفت (213) النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الناس فقال أصدق ذو اليمين قالوا نعم يا نبي الله فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتم الصلاة حين استيقن قال عبد الرزاق قال معمر (214) عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي

هريرة قال صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر أو العصر فسها في ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لني زهرة أخفت الصلاة أم نسيت فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق يا نبي الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك قبل بدر وأنه ذو الشمالين وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أبواب من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هنا (215) ولم نذكر في باب أبواب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين ولقوله في آخره فأتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بقي من الصلاة ثم سلم اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من

الصلاة واختلفت الآثار في ذلك أيضا واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة وهل هو من فروضها أم لا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم المصلي من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمه واحدة السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله وقال سائر أهل

العلم يسلم تسليمين الأولى عن يمينه يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله وممن قال بهذا كله سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمه واحدة وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال يسلم واحدة عن يمينه فقل له وعن يساره فقال ما كانوا يسلمون إلا واحدة وإن من الناس من يفعله وقال مرة أخرى إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم فقال مالك والمأموم يسلم تسليمه عن يمينه وأخرى عن يساره ثم يرد على الإمام وروي عن سعيد بن المسيب مثله وقال عنه ابن القاسم من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره وقال وأما الإمام فيسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام فمرة قال يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام ومرة قال يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه قال أبو عمر الذي تحصل من مذهب مالك { رحمه الله } أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلا والمصلي لنفسه يسلم اثنتين والمأموم يسلم ثلاثا إن كان عن يساره أحد

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمه واحدة تلقاء وجوههم السلام عليكم وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره قال أبو عمر روى الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة السلام عليكم وقد وهم فيه الدراوردي وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده وأما حديث عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يسلم تسليمه واحدة فلا يصح مرفوعا لأنه لم يرفعه إلا وهب بن محمد عن هشام بن عروة وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وفي التسليمين حديث ابن مسعود ثابت صحيح رواه عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقه عن عبدالله قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر يسلمون عن أيما نهم وعن شمائلهم في الصلاة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ورواها وأبو حميد الساعدي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال أبو عمر اختلف القائلون بالتسليمين في وجوبهما فرضا فقالت طائفة منهم كلا التسليمين سنة ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد

تمت صلاته قالوا وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها واحتجوا بأن السلام إذا وضع في غير موضعه كالكلام فكذلك (216) هو في آخر الصلاة وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأكثر أهل الكوفة إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمين جميعا بقوله عليه السلام تحليلها التسليم ثم بين بفعله كيف التسليم وقال آخرون منهم الشافعي التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة والأخرى سنة ومن حجته قوله - صلى الله عليه وسلم - تحليلها التسليم والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم وهذه أيضا حجة من قال بالتسليمة الواحدة وبالله التوفيق وقال الثوري إذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك السلام عليكم ورحمة الله فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك تنوي به الملائكة ومن معك من المسلمين

وقال الشافعي تأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره إماما كان أو منفردا أو مأموما ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله وينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره وينوي المأموم الإمام بالتسليمة التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار قال ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة (ابن شهاب عن ابن السباق حديث واحد مرسل) ابن السباق هذا عبيد روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق وهو من ثقات التابعين بالمدينة ومن أشرفهم من بني عبدالدار بن قصي ولم يذكره أهل النسب وللسباق بن عبدالدار بن قصي عوفا وعبيد وعميلة وعبدالله قال الزبير بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا قال وهم أول من بغى بمكة فتفانوا في البغي ولم يبق منهم إلا قليل قال وصار بعض بني السباق في عك ولم يذكر ابن شهاب هذا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسل كما روى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافا ورواه حجاج بن سليمان الرعيني عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبدالرحمن بن عوف وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في جعله الله عيدا (220) (فاغتسلوا وعليكم بالسواك) رواه عن حجاج هذا وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرعيني أبا الأزهر جماعة هكذا ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا عن يحيى بن أعين المقدسي بها قال حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري قال حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة وهو يسأل عن غسل الجمعة قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جمعة من

الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك

قال أبو عمر لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعاً في هذين الحديثين ومما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون الإفريقي وحدثنا به عنه أيضاً أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصري قال حدثنا أحمد بن خالد بن ميسرة وأحمد بن قراد الجهيني قالا حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك وحدثنا خلف بن قاس حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ بالرملة أنبأنا (217) عبدالله بن سليمان وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي حدثنا أبو رفاعة عمارة (218) بن وثيمة بن موسى وأبو علي الحسن بن أحمد بن سليمان قالوا حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة وقال الحسن بن أحمد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جمعة من الجمع

يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب (219) وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضاً فرواه مالك كما رأيت في هذا ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً (220) فاغتسلوا وعليكم بالسواك حدثني خلف بن قاسم أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق أنبأنا يحيى بن عثمان بن صالح أنبأنا أبي أنبأنا ابن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً) للمسلمين ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه وعليكم بالسواك ورواه معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد عليه السلام أنهم سمعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جمعة من الجمع وهو على المنبر وهو يقول يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً

للمسلمين فاغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه وعليكم بالسواك وفي هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم فأغنى عن إعادته ههنا (221) وفيه الغسل للعيدين لقوله إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذه مندوب إليه حسن مرعوب فيه كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرف برائحة الطيب إذا مشى وقال - صلى الله عليه وسلم - لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل وفيه الحث على السواك والآثار في السواك كثيرة وقد مضى القول في سواك القوم فيما مضى من كتابنا أنه كان الأراك والبشام قال أبو عمر وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها ولا

كان من زينة النساء فجائز الاستئنان به وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها تعليماً لهم وتنبهاً على ما يصلحهم في دينهم وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا ولأفعلن كذا يوم عيد ولم ينو يوم الفطر ولا الأضحى وأيام التشريق ولا نوى شيئاً أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم الجمعة والله أعلم أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر ثم قال إن الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فغرق الناس في الصوف فصاروا يؤذي بعضهم بعضاً حتى بلغت أرواحهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر فقال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه

1 (ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية الجهمي حديث واحد) وقد ذكرنا نسب صفوان بن أمية في كتابنا في الصحابة وذكرنا أشياء من أخباره هناك و صفوان بن عبدالله بن صفوان هذا حفيده أحد الثقات روى عنه ابن شهاب وأخوه عمرو بن عبدالله بن صفوان وكان أطعم الناس الطعام في دهره وفيه يقول الفرزدق إذ نظر إلى عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد وهو يخطر حول البيت تظل تخطر حول البيت منتحياً لو كنت عمرو بن عبدالله لم تزد وأما عبدالله بن صفوان بن أمية فأحد الأشراف الجلة قتل مع ابن الزبير بمكة وذلك أنه كان عدواً لبني أمية وهذا كله لا يختلف فيه أهل العلم بالنسب والله أعلم مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له أنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (222) أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهلا

قبل أن تأتيني به هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلًا ورواه أبو عاصر النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان عن جده قال قيل لصفوان من لم يهاجر هلك وساق الحديث على ما في الموطأ ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبدالله بن صفوان عن

جده غير أبي عاصم ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبدالله بن صفوان عن أبيه أن صفوان إلخ حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبدالله بن صفوان عن أبيه أن صفوان قيل له من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى أتى المدينة فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال قد قيل لي من لم يهاجر هلك فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ذهبت الهجرة فارجع إلى بطحاء مكة فنام صفوان في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر به أن يقطع فقال صفوان بن أمية يا رسول الله إنني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة يا رسول الله إنني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفلا قبل أن تأتيني به ورواه أبو علقمة الفروي عن مالك كما رواه شبابة بن سوار عنه بإسناده سواء حدثنا بحديث شبابة بن سوار عن مالك خلف بن قاسم حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي وأبو محمد الحسن

بن رشيق ونصر بن علي البزار قالوا حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار المدائني حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب فذكره وقد ذكر الطحاوي حديث شبابة عن محمد بن أحمد بن جعفر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله بن صفوان عن أبيه فذكره هكذا ابن شهاب عن عبدالله بن صفوان عن أبيه وقال الطحاوي جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبدالله بن صفوان بن أمية عن أبيه ومن صفوان بن عبدالله عن جده وذلك غير مستنكر لابن شهاب في أحاديثه عن غير هاذين ممن يحدث عنه وغير مستنكر سماعه من عبدالله بن صفوان لأن عبدالله بن صفوان قتل مع عبدالله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين قال والزهري يومئذ سنة أربع عشرة سنة لأن مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنه وهي سنة إحدى وستين قال فإن قال قائل قد يجوز أن يكون عبدالله بن صفوان هذا هو عبدالله بن صفوان بن عبدالله قيل له ما نعلم لصفوان بن عبدالله ابنا أخذ عنه شيء من العلم وإنما عبدالله بن صفوان هذا هو عبدالله بن صفوان بن أمية

قال أبو عمر قد روى هذا الحديث عطاء وطاووس عن صفوان بن أمية ورواه حماد بن سلمة عن قتادة وقيس بن سعد وحبيب المعلم وحميد بن قيس كلهم عن عطاء ورواه حماد أيضا عن عمرو بن دينار عن طاووس جميعا عن صفوان بن أمية أنه كان نائما في المسجد تحت رأسه خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه وذكر الحديث ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية لأن شعبة وسعد بن أبي عروبة روياه عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق برده فرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال أفلا قبل أن تأتيني به أبا وهب فقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا عبدالله بن محمد بن

يحيى وعبدالرحمن بن عبدالله بن خالد قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية فذكره حرفا بحرف وذكره النسائي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل بإسناده مثله سواء

وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محد بن سنجر قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهب عن عطاء عن ابن طاووس عن أبيه عن صفوان أنه قيل له أنه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر فقال لا أترك منزلي حتى آتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه برجل فقال يا رسول الله إن هذا سرق خميصة لي والرجل معه فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطعه فقال يا رسول الله إني قد وهبتها له قال فهلا قبل أن تأتيني به قال فقلت يا رسول الله إنهم يقولون لا يدخل الجنة إلا من قدها هاجر فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن لأنه أدرك زمن عثمان وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد قيل إن طاوس توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة في سنة ست ومائة قال فإذا كان سنة هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن أمية لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين وقيل كانت وفاته بمكة عند خروج الناس إلى الجمل

وقد روي هذا الحديث عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس ذكره البزار من حديث الأشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ومن حديث زكرياء بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا لفظ حديث الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان بن أمية نائما في المسجد فجاءه رجل فأخذ رداءه من تحت رأسه فاتبه فأدركه فأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال هذا سرق ردائي من تحت رأسي فأمر به أن يقطع فقال إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا قال أفلا قبل أن تأتيني به قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلا وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما فجاء رجل فاختمها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر به أن يقطع فأتيته فقلت تقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أمتعه ثمنها قال فهلا كان قبل أن تأتيني به

وفي حديث مالك من الفقه والمعاني أن الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة وفيه إباحة النوم في المسجد وفيه توطي الثياب وتوسدها وفيه أن ما جعله الإنسان تحت رأسه فهو حرز له وما سرق من حرز فيه القطع واختلف العلماء في

السارق من غير حرز فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه وقال - صلى الله عليه وسلم - لا قطع على خائن ولا مختلس وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز وقال أهل الظاهر وبعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل في رواية عنه كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز لأن الله أمر بقطع السارق أمرا مطلقا وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - المقدار ولم يذكر الحرز

قال أبو عمر الحجة عليهم ما ذكرنا وبالله توفيقنا واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها فجملة قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم أن السارق من غير حرز لا قطع عليه وجملة قول مالك والشافعي في الحرز أن الحرز كل ما يحرز به الناس أموالهم إذا أرادوا التحفظ بها وهو يختلف باختلاف الشيء المحروز واختلاف المواضع فإذا ضم المتاع في السوق إلى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه وعليه من يحرزه أو كانت إبل قطر بعضها إلى بعض أو أنيخت في صحراء حيث ينظر إليها أو كانت غنما في مراحتها أو متاعا في فسطاط أو بيتا مغلقا على شيء أو مقفولا عليه وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز على اختلاف أزمانها وأحوالها قال الشافعي ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - سارقه قال ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله مذهب المالكيين والشافعيين في هذا الباب متقارب جدا ولا سبيل إلى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز وقد ذكرناها هنا جملا تكفي ومن أراد الوقوف على الفروع نظر في كتب الفقهاء وبأن له ما ذكرناه وبالله التوفيق

واختلفوا أيضا في السارق يرفع إلى الحاكم سرقة بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقة بإقراره أو بينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ما سرقه هل يقطع أم لا فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز يقطع لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد فلا يسقط ما قد وجب لله كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه قال الطحاوي ويختلفون في هذه المسألة لو كانت الهبة قبل أن يؤتى بالسارق إلى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي يقطع ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف في هذا لا يقطع وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا لا يقطع في شيء من ذلك مع وقوع مالكة على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع إليه وحجة أبي يوسف قوله - صلى الله عليه وسلم - فهلا قبل أن تأتيني به وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطع والله أعلم قال أبو عمر الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في هذا الباب لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع

يد السارق الذي سرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له وقال هلا قبل أن تأتيني به

ومعنى قوله عندهم فهلا قبل أن تأتيني به هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تأتيني به فإن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها لم أقمها وإذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري هذا معناه والله أعلم وقد احتج الشافعي بالزاني توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها إن ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه فكذلك السرقة ومن حجة أبي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للسارق سقط الحد قوله - صلى الله عليه وسلم - تعافوا عن الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قال فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة وقد حصلت ملكا للسارق قبل أن يبلغ السلطان فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه قال وما حصل ملكا للسارق استحال أن يقطع فيه لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه ومن حجتهم أيضا أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال قياسا على الشهادات وبالله التوفيق قال أبو عمر لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره وجائر للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم

وفي هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان وذلك ما لم يبلغ السلطان فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القلع سرقها من رجل غائب أنه يقطع وإن لم يحضر رب السرقة ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال لم يقطع حتى يحضر فيعرف ما عنده فيه وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه وصاحب السرقة غائب فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها التوفيق

مراسيل (1) ابن شهاب عن نفسه حديث أول من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - = كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة (2) مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك (3) قال أبو عمر قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه منها حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري وحديث البراء بن عازب وحديث جابر وغيرهم وقد ذكرنا الحكم

في ذلك وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره فيما تقدم من كتابنا هذا (1) فأعنى عن ذكره ههنا وجماعة العلماء على العمل بهذا والقول به والفتوى ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين فلا وجه للكلام في هذا وأما أهل بلدنا فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان لأنه شيء صنعه بنو أمية قديما ينسب ذلك إلى معاوية وإلى مروان (وقد نسب) إلى عثمان ولا يصح وحديث ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي فكلهم كان يصلي قبل الخطبة أصح ما في هذا الباب عن عثمان وغيره فأما الآثار المتصلة والمرفوعة في هذا الباب فمنها ما حدثناه عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن محمد بن دليم قال حدثنا عمر بن أبي تمام قال حدثنا محمد

ابن عبدالحكم قالا حدثنا أنس بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة (1) قال البخاري وروى أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر يصلون قبل الخطبة (2) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح (ح) وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قالا جميعا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدالمكك عن عطاء عن جابر قال شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (3) وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج

قالا أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله سمعته يقول إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (1) وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفیان بن عيينة عن أبوب عن عطاء عن ابن عباس سمعه يقول أشهد أنني شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال باسط ثوبه فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والثوب والشيء ورواه عبدالوارث وشعبة وحماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في العيدين قبل أن يخطب ورواه معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت العيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثم خطب وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري وحديث البراء وغيرهما في باب ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره من كتابنا هذا بأسانيدها (2) فأعنى عن ذكرها ههنا حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب (1) قال حدثنا إسحاق بن راهوبه قال حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وأبو بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة (2) وذكر عبدالرزاق أخبرنا ابن جريح قال أخبرني الحسن بن مسلم (عن طاوس) عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد (3) وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب عن أبي عبيد عن عثمان أنه كان يخطب بعد الصلاة وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل إن عثمان أول من خطب قبل الصلاة وأصح ما فيه عندنا والله أعلم أن معاوية فعل ذلك وقد ذكرنا من نسب ذلك إليه بالأسانيد عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره من هذا الكتاب (4)

وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون قبل الخطبة قال أبو عمر قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة فهذا عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده وبالله التوفيق

حديث ثان من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج (1) واليقين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر (2) هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة وقد ذكرناها في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب (3) فأغنى عن إعادتها وذكرناها في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يجتمع بارض

العرب أو قال بأرض الحجاز دينان قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثبت عليه قال الزهري فلذلك أجلاه عمر (1) ذكره عبدالرزاق عن معمر فجعله عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عبدالرزاق وأخبرنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما (2) وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أبو يعقوب الأبلبي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن أبي نجیح عن سعيد بن جبیر قال سمعت ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب مختصرا من حديث فيه كلام غير هذا قد ذكرناه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب (3) وذكر أحمد بن المعذل قال سمعت معن بن عيسى عن مالك بن أنس جزيرة العرب منبت العرب

قال أحمد بن المعذل وحدثني يعقوب بن محمد الزهري قال قال المغيرة بن عبدالرحمان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وقرباتها قال يعقوب وقال مالك بن أنس جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وذكرنا مقدار جزيرة العرب وما في ذلك من الأقوال لأهل اللغة وأهل الفقه في باب إسماعيل بن أبي حكيم (1) بأكثر مما ذكرناه ههنا والله المستعان أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني إبراهيم (بن ميمون) مولى آل سمرة عن سعد بن سمرة عن أبيه سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أخرجوا يهود الحجاز (2)

ورواه يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري (1) وإسماعيل بن زكرياء عن إبراهيم بن ميمون بإسناده مثله وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيري (2) عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حين أجلى يهود خيبر قال له يهودي أخرجنا وقد أقرنا محمد فقال له عمر أتراني نسيت قوله كأنني بك وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة فقال اليهودي إنما كانت هزيلة من أبي القاسم قال عمر كلا والذي نفسي بيده لتخرجن وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك

حديث ثالث من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه ناداه على رؤوس الناس يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أنزل أبا وهب فقال لا والله حتى تبين لي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج (1) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعييره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان طوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي عنده (2) ثم خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر فشهد حيننا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - بينه وبين امرأته (3) حتى أسلم (4) صفوان واستقرت عنده
امرأته بذلك النكاح (5)

مالك عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته
نحو من شهر (1) قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وزجها كافر ومقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها
وبين زوجها إلا أن يقدم مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها (2) هذا الحديث لا
أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن
شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي وشهرة هذا لحديث أقوى من
إسناده إن شاء الله وليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد إلا حديث
رواه وكيع عن إسرائيل (3) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا
جاء مسلما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جاءت امرأته
مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها
قد كانت أسلمت معي فردها عليه (1) وبعضهم يزيد في هذا الحديث أنها
تزوجت فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر وردّها
إلى الأول وقد حدث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ولم
يحدث شيئا (2) بعضهم يقول فيه بعد ثلاث سنين وبعضهم يقول بعد ست
سنين وبعضهم يقول بعد سنتين وبعضهم لا يقول شيئا من ذلك وهذا الخبر وإن
صح (3) فهو متروك منسوخ عند الجميع لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد
خروجها من عاداتها وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض وروي عن
قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين
المشركين

وقال الزهري كان هذا قبل أن تنزل الفرائض وروي عنه سفيان بن حسين أن
أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر فأتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فرد عليه امرأته وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر فمن هناك قال ابن شهاب إن
ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض وقال آخرون قصة أبي العاص هذه منسوخة
بقوله عز وجل { فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار } الآية إلى
قوله { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } ومما يدل على أن قصة أبي العاص
منسوخة بقوله { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن
الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن } إلى قوله { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } إجماع
العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون
زوجة لكافر قال الله عز وجل { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
} وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للملاعن لا سبيل لك عليها

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن أبي عباس قال لا يعلو مسلمة مشرك فإن
الإسلام يظهر ولا يظهر عليه وفي قول الله عز وجل { لا هن حل لهم ولا هم

يحلون لهن { 1 ما يغني ويكفي والحمد لله قال أبو عمر ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشا على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه فلما هاجرن أبى الله أن يردن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام وعرف أنهم جئن رغبة في الإسلام (2) وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج إلى الشام أن تقدم المدينة فتكون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام وذكر أنه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير في نفر من قريش فأخذوهم ومن معهم ولم يقتلوا منهم أحدا لصهر أبي العاص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقدم المدينة على امرأته زينب

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معا وأصل العقد معفي عنه لأن عامة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج وأقروا على النكاح الأول ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام وهذا إجماع وتوقيف وإنما اختلف العلماء في تقدم إسلام أحد الزوجين على ما ذكره ههنا إن شاء الله قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر فإنه قال أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه لصحة وقوعه في أصله ووجود التنازع في حقه واحتج بحديث ابن عباس بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها وأظنه مال فيه إلى قصة أبي العاص وقصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص كافرا إذ رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلما فإن كان كافرا فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض

وأحكام الإسلام في النكاح إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار فلا وجه ههنا للإكثار وإن كان مسلما فلا يخلو من أن يكون كانت حاملا فتماذى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليها في عدتها وهذا ما لم ينقل في خبر أو تكون قد خرجت من العدة فيكون أيضا ذلك منسوخا بالإجماع لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة فكيف كان ذلك فخير ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير متروك لا يجوز العمل به عند الجميع فاستغنى عن القول فيه وقد يحتمل قوله على النكاح الأول يريد على مثل النكاح الأول من الصداق على أنه قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد

(1) وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد وهذا يعضده الأصول

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة فإن مالكا قال إن أسلم الزوج قبل أن تتحيز ثلاث حيض فهي امرأته وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة ولا فرق عنده بين دار الإسلام ودار الحرب وهو قول الشافعي سواء ولا حكم للدار عنده وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد اعتبر العدة وقال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر بدار الحرب فقد وقعت الفرقة بينهما (ولا عدة عليها وقال أبو يوسف ومحمد أما الفرقة فقد وقعت بينهما) ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد ولكن العدة عليها وهو قول الثوري وأما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فقول مالك والشافعي والليث والحسن بن حي والأوزاعي اعتبار العدة في وقوع الفرقة على ما ذكرنا عنهم في الحربية

إلا أن الأوزاعي يقول إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها إلا بعد انقضاء العدة فهي طليقة وهو خاطب وفي قول مالك والشافعي والليث والحسن بن حي إذا انقضت عدتها فلا سبيل له إليها وليست الفرقة عندهم طلاقا وإنما هو فسخ بغير طلاق وإذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك والشافعي والليث والأوزاعي والحسن بن حي وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم كتابية أو مجوسية زوجها أحق بها أبدا إن أسلم في عدتها فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل فإن مالكا قال يعرض عليها الإسلام في الوقت فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة بينهما قال إسماعيل بن إسحاق إذا أسلم الرجل وزوجته مجوسية غائبة فإن الفرقة تقع بينهما حين يسلم ولا ينتظر بها (لأنه لو انتظر بها) كان متمسكا بعصمتها وقد قال الله عز وجل { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } قال والحاضرة إذا عرض عليها الإسلام فليس الرجل متمسكا بعصمتها لأنه لا ينتظر بها شيئا غير حاضر إنما هو كلام وجواب فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه إذا كان إنما ينتظر جوابها ألا ترى الآية لما نزلت وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكة ولم ينتظر أن يعرض عليهن

الإسلام وقد كان ذلك ممكنا في ذلك الوقت للهدنة التي كانت بينهم إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح قال والكوافر التي أنزل الله عز وجل فيهن هذا هن المشركات من العرب فكان سبيل المجوسيان سبيلهن فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب كانت معه في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام قال والفرقة بينهما بغير طلاق لأنهما مغلوبان

على الفسخ وليس يراجعها في العدة إن أسلمت بخلافه إذا كان هو المتقدم الإسلام لأن إسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع والارتجاع إنما هو بالرجال لا بالنساء وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وأيهما أسلم قبل ثم أسلم صاحبه في العدة كانا على نكاحهما وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك أو غير أهل الكتاب وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل أو تقدم إسلام المرأة لأن أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول إذ أسلمت في العدة وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة وهذا يدل على أن

قوله عز وجل { لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } في حال دون حال وذلك التماذي في الإمساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت في ذلك السنة وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين إذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما قالوا ولو كانا حربيين وأسلمت هناك كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض فإن لم يسلم وقعت الفرقة وفرقوا بين حكم دار الإسلام ودار الحرب وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول يفرق بينهما ولا صداق لها ولو كانت المرأة مجوسية وأسلم الزوج قبل الدخول ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها فلها نصف الصداق وإن أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الإسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته فإن أسلم وإلا فرق بينهما وقال في المهر إن أسلمت وأبى فلها جميع المهر إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلها النصف وإن أسلم وأبى وهي مجوسية فلا مهر إن لم يدخل بها وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فيخرج إلى بعض الأسفار فتسلم امرأته وهو غائب فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها ولا ينتظر بها وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم نكحت أو لم تنكح هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها فإن أسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها أو يبلغها إسلامه فلا سبيل له إليها وإن أدركها قبل أن تنكح فهو أحق بها قال وإن كانت الغيبة قريبة استؤني بتزويجها وكتب للسلطان فلعله قد أسلم قبلها وإن كانت بعيدة فلا وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتابية والمجوسية إذا أسلمت قبل البناء أنه لا صداق لها ولا شيء منه معجل ولا مؤجل فإن قبضته رده لأن الفراق من قبلها ولو بنى بها كان لها صداقها كاملا وكذلك المرتدة في الصداق

ذكر إسماعيل بن أبي أويس (1) عن مالك قال الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها أنه لا صداق لها سمي لها أو لم يسم وليس لزوجها عليها رجعة لأنه لا عدة عليها ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها وكان لها صداقها كاملا فإن بقي لها عليه شيء من مهرها فلها بقبته أسلم في عدتها أو لم يسلم قال وقال مالك في المجوسية بتزويجها المجوسية ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها فرض لها أو لم يفرض أنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم أو أسلم قبلها فأبى في أن تسلم في

الوجهين أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا أبو جعفر عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتزوجت فجاء زوجها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا نبي الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول (1) ورواه حفص بن جميع وسليمان بن معاذ وهذا لفظه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهاجرت وتزوجت وكان زوجها قد أسلم فردّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى زوجها ذكره البزار وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبدالله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي فانتزعتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول قال أبو عمر احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه والثوري بأن قال خبر ابن شهاب منقطع وفي الأصول أن العدة إذا

وجهت على سبب غير الطلاق فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح وأما مع بقاء النكاح فلا عدة قال أبو عمر لو ارتفع النكاح ما كان يعرض الإسلام على الثاني منهما معا وقد أجمعوا على ذلك في الفور روي (عن) عمر وابن عباس الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذميمة وأبى زوجها أن يسلم ولم يعتبر العدة وذكر ابن أبي شيبة حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها أخرجها عنه الإسلام وروي حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل الدخول قال فرق بينهما الإسلام وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك والشافعي وحسبك بقول ابن شهاب أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه المذكور في هذا الباب وأنه أحق بها إن أسلم في عدتها وذكر حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيدالله بن عمر عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة سهيل بن عمرو أسلمتا في عدتهما فأقاما على نكاحهما وذكر ابن أبي شيبة عن عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ثم أسلم وهي في العدة فردت إليه وذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر مالك عن ابن شهاب أن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح ثم أسلم واستقرت عنده بذلك النكاح وكان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر (1) وأن أم حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح ثم أسلمت عكرمة فثبتا على نكاحهما (ذلك) (2) وذكر مالك عن ابن شهاب قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها (3)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مجاهد قال إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته يعني إذا كان أسلمت قبله قال وحدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها قال وحدثنا عبدالله بن موسى عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال هو أحق بها ما دامت في العدة وذكر حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر قال إذا أسلم الرجل في عدة امرأته فهو أحق بها وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضا في هذا الباب من الفقه إثبات الأمان للكافر ودعاؤه إلى الإسلام وإن كان له شوكة وكانت كلمة الإسلام العالية وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه ولا سيما إذا طمع بإسلامه وفيه التأمين على شروط تجوز وعلى الخيار فيها

وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود وأن من صح عليه شيء منها أو صح عنده لزمه العمل بها وجاز ذلك عليه وله ألا ترى إلى إرسال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه أمانة لأمانه وفيه بيان ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام وفيه إجازة تنكية الكافر إذا كان وجهها ذا شرف وطمع بإسلامه وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملا وقد قال - صلى الله عليه وسلم - إذ أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم فأكرموه (1) ولم يقل إن طمعتم بإسلامه ومن الإكرام دعاؤه بالتكنية وقد كان الكلبي يقول في قول الله عز وجل { فقولوا له قولنا } 2 قال كنياه وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا والطائف وهو كافر فإن مالكا قال لم يكن ذلك بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مالك ولا

أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدما أو نواتية وروى مالك عن الفضيل بن أبي عبيدالله عن عبدالله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل أتاه فقال جئت لأتبعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر إنا لا نستعين بمشرك (1) وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده وهكذا رواه أكثر أصحابه وقد روى أبو حميد الساعدي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر وقد روي أنه لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد انطلق وبعث إلى بني النضير وهم يهود فقال لهم إما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحا قال أبو عمر هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعت إليه ذلك وقال الثوري والأوزاعي إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يسهم لهم ولكن يرضخ وقال الشافعي يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه فإن لم يفعل أعطاهم من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال في موضوع آخر يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين قال أبو عمر قد اتفقوا أن العبد وهو ممن يجوز أمانه إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ له فالكافر أول بذلك أن لا يسهم له وفيه جواز العارية والاستعارة وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار مثله وحديث صفوان هذا في العارية أصل في هذا الباب

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية فذهب مالك وأصحابه إلى أن العارية أمانة غير مضمونة إذا كانت حيوانا أو ما لا يغاب عليه إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضا إذا ظهر هلاكه وصح من غير تضييع ولا تعد فإن خفي هلاكه ضمن ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه ولم يقم على ما قال بينة وتضمن أبدا إذا كان هكذا ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرا معروفا أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط هذا هو المشهور من قول مالك وهو قول ابن القاسم وقال أشهب يضمن كل ما يغاب عليه قامت بينة بهلاكه أو لم تقم وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبدا لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لصفوان حين استعار منه السلاح وهو مما يغاب عليه بل عارية مضمونة مؤداة (1) قال وأما الحيوان وما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه وقول عثمان البتي في هذه المسألة نحو قول مالك قال عثمان البتي المستعير ضامن لما استعاره إلا الحيوان والعقار ويضمن الحلي والثياب وغيرها قال وإن اشترط ضمان الحيوان ضمنه

وقال الليث بن سعد لا ضمان في العارية ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها فالقضاء اليوم على الضمان وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي العارية غير مضمونة ولا يضمن شيئا منها إلا بالتعدي وهو قول ابن شبرمة وقال الشافعي كل عارية مضمونة قال أبو عمر احتج من قال بأن العارية مضمونة بما حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا عبدالله بن (محمد) بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالوهاب بن نجدة الحويطي قال جميعا حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريح بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول العارية مؤداة والتمتحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم (1) ومن قال إن العارية لا تضمن قال في قوله - صلى الله عليه وسلم - العارية مؤداة دليل على أنها أمانة لأن الله عز وجل يقول { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } 2 فجعل الأمانات مؤداة

قال ويحتمل قوله العارية مؤداة إذا وجدت قائمة العين وهذا ما لا يختلف فيه وإنما التنازع فيها إذا تلفت هل يجب على المستعير ضمانها واحتج أيضا من قال إن العارية مضمونة بما حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعار منه دروعا يوم خيبر فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة (1) قال أبو داود هذه رواية يزيد بيغداد وفي روايته بواسطة غير هذا (2) قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم (3) قال أبو عمر حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبدالعزيز بن رفيع اختلافا يطول ذكره فبعضهم يذكر فيه الضمان وبعضهم لا

يذكره وبعضهم يقول فيه عن عبدالعزيز
ابن ربيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان (عن أبيه وبعضهم يقول عن
عبدالعزیز عن ابن أبي مليكة) عن ابن صفوان قال استعار النبي - صلى الله
عليه وسلم - لا يقول عن أبيه ومنهم من يقول عن عبدالعزيز بن ربيع عن
أناس من آل صفوان أو من آل عبدالله بن صفوان مرسلًا أيضًا وبعضهم يقول
فيه عن عبدالعزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان ولا يذكر فيه
الضمان ولا يقول مؤداة بل عارية فقط والاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي
بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية والله أعلم حدثنا عبدالوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عبدالعزيز بن ربيع عن عطاء بن أبي رباح عن
ناس من آل صفوان قالوا استعار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من
صفوان بن أمية سلاحًا فقال له صفوان أعارية أم غصب فقال بل عارية فأعاره
ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا فغزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
حينئذ فلما هزم الله المشركين (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)

اجمعوا أذراع صفوان ففقدوا من أذراعه أذراعا فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - إن شئت غرمتها لك فقال يا رسول الله إن في قلبي اليوم من
الإيمان ما لم يكن يومئذ ورواه جرير بن عبد الحميد عن عبدالعزيز بن ربيع عن
أناس من آل صفوان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يا صفوان هل
عندك من سلاح قال عارية أم غصب قال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى
الأربعين ثم ساق مثل حديث أبي الأحوص سواء إلى آخره بمعناه حدثنا عبدالله
بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه قال حدثنا جرير فذكره (1) واحتج أيضا من ضمن العارية بما حدثنا
عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى عن ابن أبي عروة عن قتادة عن
الحسن في هذا الحديث فقال هو أمينك لا ضمان عليه (2)
وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال
حدثنا عبدالوهاب (1) قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم إن الحسن
نسي قال هو أمينك فلا ضمان عليه (2) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبدالوهاب قال
أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي (3) قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا
الحديث فقال أمينك لا ضمان عليه
قال أبو عمر قد اختلف في سماع الحسن من سمرة وقد ذكرنا ذلك فيما سلف
من كتابنا والحمد لله وأما الصحابة رضي الله عنهم فروي عن عمر وعلي أن لا
ضمان في العارية وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنها مضمونة والله الموفق
للصواب

1 (حديث رابع من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب عن عبدالله بن عمرو بن العاص) أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يصلون في سبحتهم (1) قعودا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم (2) هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت بهذا الإسناد

مرسلا

وروى فيه عن ابن أبي زائدة عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح ورواه الحسين بن الوليد (1) عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو ولم يتابعه على ذلك (أحد) من رواة مالك وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو ابن عيينة وحده من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضا ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك أن صالح بن أبي الأخضر وابن جريج روياه عن ابن شهاب عن أنس كذلك ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج (2) وكذلك رواه النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر ورواه صالح بن عمر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة

ورواه معمر عن الزهري أن عبدالله بن عمر قال قدمنا المدينة بمثل رواية مالك سواء في الإسناد والتمتن (1) هذه رواية الديري عن عبدالرزاق عن معمر رواه خشيش عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن عبدالله بن عمرو وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن عمرو بن العاص فذكره ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن مولى لعبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص ورواه حجاج بن منيع عن جده عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك عن عبدالله بن عمرو ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو ورواه إبراهيم بن مرة وعبدالرزاق بن عمر (2) عن الزهري عن سالم عن أبيه وكل هذا خطأ والله أعلم

فأما رواية النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر فأخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراي بتتيس حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار حدثنا خلاد حدثنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن أنس قال لما قدم الناس المدينة أصابهم وعك (من وباء المدينة) فمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة القاعد على نصف صلاة القائم وأما رواية ابن جريج فحدثنا أحمد بن عبدالله قال حدثنا مسلمة بن القاسم قال حدثنا علان ومحمد بن أبان قالا حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك قال قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهي محمة (1) فحم الناس فدخل المسجد والناس قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم فتجشم الناس القيام (2)

وأما رواية ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفیان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو فذكره وأما رواية صالح بن عمر عن صالح بن أبي الأخضر فحدثنا عبدالوارث بن سفیان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان قال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال حدثنا إبراهيم بن مهدي قال حدثنا صالح بن عمر قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب قال رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يصلي قاعدا فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم قال فتجشم الناس القيام وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الأخضر أو ممن دونه في الإسناد وأما حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في سبحة قاعدا قبل وفاته بعام ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد ومنهم مالك وغيره

وأما حديث عبدالله بن عمرو المذكور في هذا الباب من غير رواية ابن شهاب فحدثنا عبدالوارث بن سفیان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفیان قال حدثني منصور عن هلال بن يساف (1) عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي جالسا فقلت يا رسول الله حدثت أنك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي جالسا قال أجل ولكني لست كأحد منكم وأخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا محمد بن الحسن بن زيد (2) حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة حدثنا عبدالغفار بن داود حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن بابيه (3) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أصلي قاعدا فقال أما إن للقاعد نصف صلاة القائم قال أبو عمر ذكرنا في هذا الباب من القول في إسناد حديثه ما بلغه علمنا مختصرا مهذبا ولم نذكر شيئا من معانيه لتقدم القول فيها ممهدة في باب الألف من هذا الكتاب (1) وأما الوباء فمهموز مقصور وهو الطاعون يقال أرض وبيئة أي ذات وباء وأمراض وأما الوعك فقال أهل اللغة لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض وأما السبحة فهي النافلة من الصلاة وقد قيل أن كل صلاة سبحة والأول أصح ويشهد لصحته حديث ابن شهاب في هذا الباب لأنه لا وجه له إلا النافلة والله أعلم وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب إسماعيل بن محمد من هذا الديوان (2) والحمد لله لا شريك له

1 (حديث خامس من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام) وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم

حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على (1) نكاحهما (2) في هذا الحديث من المعاني وثوب الرجل الجليل إلى ما يفرح به في دينه وكذلك عندي وثوبه لما يسر به في دنياه إذا لم يقدر ذلك في دينه وفيه ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من السرور والفرح بإسلام قريش وإشراف الناس وكذلك سائر من أسلم والله أعلم وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأما القول في ثبوت نكاحهما فقد تقدم مستوعبا في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب (1) والمعنى فيهما واحد لا يفترقان في شيء من ذلك وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كان إسلامه وشيئا كافيا من خبره في كتابنا في الصحابة (2) وبالله التوفيق أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يوسف بن أحمد المكي قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى قال حدثنا محمد بن إسماعيل (ح) وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال أخبرنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة بن أبي جهل قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر قلت يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك إلا أنفقت مثلها في سبيل الله

حديث سادس من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرة نسوة حين أسلم أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن (1) هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان بن أبي سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشرة نسوة خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن رواه يحيى بن سلام عن مالك ومعمرو وبحر السقاء عن الزهري عن سالم عن أبيه مسندا فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك ولم يتابع عنه على ذلك ووصله معمرو فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمرو ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمرو بن راشد عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة وأسلمن معه فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعاً (1) قال وأخبرنا أبو عبيد قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن معمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك وقد ذكر يعقوب بن شيبه (2) حدثنا أحمد بن شيبه حدثنا عبدالرزاق قال لم يسند لنا معمرو حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشرة نسوة وقد روي عن قيس بن الحرث وبعضهم يقول فيه الحرث بن قيس الأسدي والأكثر قيس بن

الحرث قال أسلمت وعندني ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال اختر منهن أربعا (3)

أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بقية قالا أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل (1) عن الحرث بن قيس قال مسدد ابن عميرة (2) قال وهب الأسدي قال أسلمت وعندني ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال اختر منهن أربعا (3) قال أبو داود وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحرث مكان الحرث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحرث (4) قال أبو داود وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا بكر بن عبدالرحمان قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحرث بمعناه (5)

قال أبو عمر الصحيح عن هشيم في هذا الإسناد الحرث بن قيس وعن غير هشيم قيس بن الحرث وهو الصواب إن شاء الله لأن عيسى بن المختار والكلبي اجتمعا على ذلك هكذا يقول الثوري عن الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحرث بن حذاف الأسدي قال أسلمت وكان عندني ثماني نسوة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال اختر منهن أربعا وأترك أربعا ورواه شريك عن الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس قال أسلمت وعندني ثماني نسوة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أختار منهن أربعا أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك فذكره وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا جرير عن الكلبي عن ابن شمردل عن قيس بن الحرث الأسدي قال أسلمت وتحتي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال اختر منهن أربعا

قال أحمد بن زهير كذا قال ابن الشمردل بالذال (1) وإنما هو الشمردل وهو الرجل الطويل وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بكر بن عبدالرحمان قال حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحرث الأسدي أنه أسلم وتحتة ثاني نسوة فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعا قال أبو عمر الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست آسانيدها بالقوية ولكنها لم يرو شيئا يخالفها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى وبالله التوفيق وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث بن سعد إذا أسلم الكافر كتابيا كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع اختار منهن أربعا ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر على ما روى في هذه الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وكذلك إذا أسلم وتحتة أختان اختار أيتها شاء إلا أن الأوزاعي روى عنه في الأختين أن الأولى امرأته

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف يختار الأوائل فإن تزوجن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وقال الحسن بن حي يختار الأربع الأوائل فإن لم يدر أيتها أول طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن أربعاً إن شاء وقال أحمد بن المعذل سئل عبد الملك عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال يفارق ستاً ويقيم على أربع وتلك السنة التي أمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثقفى قال عبد الملك فإن وجد اثنتين من الأربع أخته قال يكون له من الست اثنتان لأنه لم يطلق إنما ظن السلطان أنه قد أبقى له أربعاً ففسخ ما سوى ذلك بتخييره إياه ثم انكشف أن منهن أختين له فينبغي أن يرد إلي بتخييره كما لو كن عنده أمسك أربعاً وفسخ ما سوى ذلك قال أحمد يعني تخييره من الست اثنتين لأنه رجل كان عنده ثمانى نسوة فكان عليه أن يفارق أربعاً فغلط

عليه السلطان فنزع منه ستاً لأن أخته من الرضاعة لم يكونا زوجته قيل لعبد الملك فلم تزوجن قال إذ لا يكون له إلهن سبيل لأنه أحلهن لمن نكهن قال وإن كان خفي على الحاكم فإنه حكم قد فات وقيل النكاح لم يفت فمن هناك رد عليه قال وإذا تزوجت فهي مثل المطلقة لم تبلغها الرجعة فتزوجت وهي زوجة للأول ففاتت ومضى ذلك قال ولو أسلم وعنده أختان من نسب أو رضاع أو امرأة وعمتها كان ذلك كله كأنما عقده وهو مسلم عقداً واحداً وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم رأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الأم والابنة في عقدة واحدة أو عقدتين فلم يبين بهما أله أن يحبس أيتها شاء ويفارق الأخرى قال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم قال مالك إلا أن يكون مسهما جميعاً فإن مسهما جميعاً فارقهما جميعاً قال ابن القاسم وإن مس واحدة ولم يمس الأخرى لم يكن له أن يختار التي لم يمس وامرأته ههنا التي قد مس قال وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه قال في المجوسي يسلم وتحتة الأم وابنتها أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما

اختار أيتها شاء وإن وطئ إحداهما أقام على التي وطئ وفارق الأخرى وإن مسهما جميعاً فارقهما جميعاً ولم تحل له واحدة منهما أبداً وقال ابن أبي أويس قال مالك في الرجل ينكح المرأة المشتركة وابنتها فدخل بهما ثم أسلم ويسلمان أنه يفرق بينهما وبينه ولا ينكح واحدة منهما أبداً قال إسماعيل كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه فإنه لا يجوز للذي أسلم أن يقيم عليه قال وحديثي أبو ثابت قال حدثني عبدالله بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب أن مجوسياً أسلم وكان تحتة امرأة وابنتها فكتب فيه عمر بن عبدالعزيز أن له في النساء سعة ففرق بينهما وبينه ثم لا يرتجع منها شيئاً قال عبدالله وأخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة وابنتها أسلمتا معه فكتب إليه عمر أن يطلقهما جميعاً وقال لا أحب أن يمسك واحدة منهما وقد أطلع ذلك المطلع منهما

وقال ابن أبي أويس قال مالك في المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أنه يختار منهن أربعاً ولا يبالي بأوائل كن أو أواخر هو في ذلك بالخيار قال مالك وذلك أنه لو مات من الأوائل أربع أو أكثر أو أقل جاز له أن يحبس من الأواخر أربعاً ولو كان كما يقول هؤلاء لم يصح أن يحبس الأواخر إذا مات الأوائل لأن نكاحهن فاسد في قولهم قال ابن نافع وكان ابن أبي سلمة يقول يحبس الأوائل أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود (ح) وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت (1) ورواه وهب عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني سمع الضحاك بن فيروز عن أبيه مثله سواء

حديث سابع من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من البربر (1) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة رواه معمر عن ابن شهاب ورواه عبدالرحمان بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد والسائب بن يزيد ولد علي عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحج معه وتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - تسع سنين وأشهر وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية (2) ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقد ذكرناه في جعفر بن محمد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة بالبصرة قال حدثنا عبدالرحمان بن مهدي قال حدثنا مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر هكذا حدثنا به خلف وكتبته من كتابه وحدثنا محمد بن عبدوس قال حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد قال حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة اليمامي بالبصرة قال حدثنا عبدالرحمان بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من البربر قال علي وحدثنا به دعلج بن أحمد حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة فذكر مثله قال أبو الحسن تفرد به الحسين بن سلمة عن ابن مهدي لم يذكر فيه السائب غيره

وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد صاحب عبدان قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي قال حدثنا عبدالرحمان بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها

عثمان من بربر وذكر عبدالرزاق عن معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب فقال نعم أخذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر (1) قال وأخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من بربر (2) قال وأخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال إن أهل السواد ليس لهم عهد فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد (3) وقد مضى القول في الجزية وأحكامها مجودا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا وبالله التوفيق

حديث ثامن من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي - صلى الله عليه وسلم - أصبحتا صائميتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها (1) يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائميتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقضيا يوما مكانه آخر (2) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواه فيما علمت وقد روي عن عبدالعزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مسندا ولا يصح ذلك عن مالك والله أعلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد حدثنا أبي قال حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي سعيد حدثنا

عبدالعزیز بن یحیی حدثنا مالک عن ابن شهاب (عن) (1) عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين متطوعتين فأهدي لهما شيء من طعام فأفطرتا عليه فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت عائشة قالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله أصبحت أنا وعائشة صائميتين متطوعتين فأهدي لنا شيء من طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوما يوما مكانه وقد روي عن مطرف وروح بن عبادة كذلك مسندا عن عروة عن عائشة وكذلك رواه القدامي ولا يصح عنه عن مالك إلا ما في الموطأ وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب فرواه مالك كما ترى ورواه جعفر بن برقان وسفيان بن حصين وصالح بن أبي الأخضر وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائميتين الحديث مثله سواء بمعناه مسندا قال أبو عمر مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب وهو صالح وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن

الزهري خطأ كثير وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلا منهم مالك ومعمر وعبيدالله بن عمر وابن عيينة هكذا روى حديث عبيدالله بن عمر عنه يحيى القطان وقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة وحفصة حدثنا محمد بن رشيق

قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي قال حدثنا الهيثم بن خلف الدوري قال حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم عن الزهري عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدي لهما هدية فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أفطرتا فأمرهما أن يقضيا يوما مكانه وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري أن هذا الحديث ليس هو عن عروة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعناه من صالح (بن أبي) الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة

صائمتين فأهدي لنا طعام محروص عليه فذكر الحديث قال سفيان فسألوا (الزهري) وأنا شاهد أهو عن عروة قال لا قال أبو عمر أظن السائل الذي أشار إليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريح لأنه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه حدثني خلف بن أحمد وعبد بن يحيى قالا (حدثنا) (1) أحمد بن سعيد قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا عباس بن محمد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من أفطر في التطوع فليصمه قال لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقرب إلينا طعام فابتدرناه فأكلنا فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - صوما يوما مكانه (2) وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري سواء حرفا بحرف وقال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح قال فقلت له يعني ابن شهاب أسمعته من عروة بن الزبير قال لا إنما أخبرني به باب عبدالملك بن مروان أو رجل من جلساء عبدالملك بن مروان قال أبو عمر وقد روي في هذا الباب أيضا من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة حديث إلا يصح فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - صوما يوما مكانه (1) وروي فيه عن ابن عباس أيضا بذلك حديث منكر وأحسن حديث في هذا الباب إسنادا حديث ابن وهب عن حيوة عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وحديث ابن وهب أيضا عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة غلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد عن الزهري وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك وليس في حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذكر متطوعتين ولكنه

محمول على ذلك لأنه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجبا أفطرتا ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقل القضاء في ذلك والله أعلم أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدى لي ولحفصة

طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهناها فأفطرنا فقال لا عليكم صوما يوما مكانه (1) وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي قال حدثني زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة فذكره سواء حرفا بحرف وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة وأهدي لنا طعام

فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فبادرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه (1) قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك وأصحابه من أصبح صائما متطوعا فأفطر متعمدا فعليه القضاء وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق أستحب له أن لا يفطر فإن أفطر فلا قضاء عليه وقال الثوري أحب إلي أن يقضي واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال يقول الشافعي ومنهم من قال يقول صاحبهم والفقهاء كلهم من أهل الرأي والآثر يقولون إن المتطوع إذا أفطر ناسيا أو عليه شيء فلا قضاء عليه وقال ابن علية المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسيا أو عامدا قياسا على الحج قال الأثرم سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا فبدا له فأفطر أيقضيه فقال إن قضاؤه فحسن وأوجو أن لا يجب عليه شيء قيل له فالرجل يدخل في الصلاة متطوعا أنه أن يقطعها فقال الصلاة أشد فلا يقطعها قيل له فإن قطعها أيقضها فقال إن قضاها خرج من الاختلاف قال أبو عمر من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحرث عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأم هانئ عن يمينه قال فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه قالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة قال لها أكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعا (1)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثني يحيى بن حسان قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ قالت دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا صائمة فاتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا

تقضي (1) اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره وهذا الإسناد أصح
إسناد لهذا الحديث وما خالفه فلا يعرج عليه ورواه شعبة كذلك عن سماك قال
شعبة وكان سماك يقول حدثني ابنا أم هانئ فرويته عن أفضلهما واحتج
الشافعي أيضا لجواز الفطر في التطوع بأن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل علي رسول
الله

- صلى الله عليه وسلم - فقلت إنا خباننا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد
الصوم ولكن قريبه (1) قال وأخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر قال خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة حتى إذا كان
بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فوضعه علي يده وهو على الرجل فشرب
والناس ينظرون (2) قال وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر
وأن لا يدخل وكان مخيرا في ذلك كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه فالتطوع
بهذا أولى قال وأخبرنا مسلم بن خالد وعبدالمجيد عن ابن جريح عن عطاء أن
ابن عباس كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا (3) قال وأخبرنا مسلم
وعبدالمجيد عن ابن جريح عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر
الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله
ما احتسب أو صلى ركعة

ثم لم يصل أخرى فله ما احتسب قال وأخبرنا مسلم وعبدالمجيد عن ابن جريح
عن أبي الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا (1)
قال وأخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريح عن عطاء عن أبي الدرداء مثله وذكر هذه
الآثار كلها عبدالرزاق عن ابن جريح عن عطاء وعن عمرو بن دينار وعن أبي
الزبير سواء وذكر عن معمر عن الزهري عن عبيدالله أن ابن عباس قال
الصوم كالصدقة أردت أن تصوم فبدا لك أو أردت أن تصدق فبدا لك قال
عبدالرزاق وأخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال من أصبح صائما متطوعا إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء (2) وهو
قول سليمان

وأبي الدرداء ومجاهد وطاووس وعطاء واختلف فيها عن سعيد بن جبير وهو
أحد قوليه ذكر ابن أبي كبشة عن شريك أنه أخبره عن سالم يعني الأفتس أنه
صنع طعاما فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال إني صائم فحدثه بحديث سلمان
أنه فطر أبا الدرداء فأفطر واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع
في حج التطوع والعمرة أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما وإن
من خرج منهما قضاهما وأن الصيام قياس عليه بأن قال الفرق بين ذلك أن من
أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا وهو بالحج
مأمور بالتمادي فيه فاسدا ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم
يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاة حدثنا عبدالله بن محمد قال أخبرنا محمد
بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن
طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - إذا دخل علي قال هل عندكم من طعام فإذا قلنا لا قال إني
صائم

فدخل علينا يوما فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال أدنيه فأصبح صائما وأفطر (1) وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتيها وهو صائم فيقول أصبح عندك شيء نطعمه فتقول لا فيقول إني صائم ثم جاءها بعد ذلك فقالت أهديت لنا هدية فقال ما هي قالت حيس قال قد أصبحت صائما فأكل (2) ورواه الثوري عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله وقد روي عن الثوري أيضا عن طلحة بن يحيى (عن مجاهد عن عائشة وكذلك رواه أبو الأحوص وشريك والحديث لطلحة بن يحيى) عن عائشة بنت طلحة ومجاهد جميعا عن عائشة قد جمعهما في هذا الإسناد عن طلحة بن يحيى القاسم بن معن والثوري وقال النسائي من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة أو غيره عن طلحة بن يحيى كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه فقد أخطأ قال وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى فلم يذكر أحد منهم ولكن أصوم يوما مكانه (1) قال أبو عمر طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم لضعفه ومن حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدا مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب قول الله عز وجل { ولا تبطلوا أعمالكم } 2 وقوله تبارك وتعالى { ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه } 3 وليس من أفطر عامدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه ونهاه عن إبطاله والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده وقد قال الله عز وجل { ثم أتموا الصيام إلى الليل } 4 وهذا يقتضي عمومته الفرض والنفل كما قال عز وجل { وأتموا الحج والعمرة لله } 5

وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا قياس صحيح وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل (1) وروى فإن شاء أكل وإن كان صائما فليدع (2) وروى فليصل يريد فليدع وروى في هذا الحديث أيضا وإن كان صائما فلا يأكل فلو كان الفطر في التطوع حسنا لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة فلما لم يكن ذلك كذلك علم أن الفطر في التطوع لا يجوز وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا تصوم امرأة زوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه وفي هذا ما يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطر غيره لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه ولو كان مباحا كان ذلك لا معنى له والله أعلم وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال ردوا تمركم في وعائه وردوا سمنكم في سقائه فإني صائم ولم يفطر بل أتم صومه إلى

الليل على ظاهر قول الله عز وجل { ثم أتموا الصيام إلى الليل } ولم يخص
فرضا من نافلة وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمدا في صوم التطوع
أنه قال ذلك اللاعب بدينه أو قال بصومه حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن
الحكم عن سعيد بن جبير انه دعي إلى طعام وهو صائم فقال لأن تختلف
الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أفطر قال وحدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
قزعة بن سويد قال حدثني معروف بن أبي معروف أن عطاء صنع لهم طعاما
بذي طوى فقربه إليهم وعطاء صائم ومجاهد صائم وسعيد بن جبير صائم
فأفطر عطاء ومجاهد وقال سعيد لأن تختلف الشفار في جوفي أحب إلي من
أن أفطر وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم قال أبو عمر
الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك وبالله التوفيق وذكر
عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عقال إن أفطر المتطوع من غير
عذر فعليه القضاء (1) وهو مذهب ابن عمر وبه قال الحسن البصري
ومكحول وهو قول ملك وأصحابه وإليه ذهب أبو ثور

الليل على ظاهر قول الله عز وجل { ثم أتموا الصيام إلى الليل } ولم يخص
فرضا من نافلة وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمدا في صوم التطوع
أنه قال ذلك اللاعب بدينه أو قال بصومه حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن
الحكم عن سعيد بن جبير انه دعي إلى طعام وهو صائم فقال لأن تختلف
الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أفطر قال وحدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
قزعة بن سويد قال حدثني معروف بن أبي معروف أن عطاء صنع لهم طعاما
بذي طوى فقربه إليهم وعطاء صائم ومجاهد صائم وسعيد بن جبير صائم
فأفطر عطاء ومجاهد وقال سعيد لأن تختلف الشفار في جوفي أحب إلي من
أن أفطر وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم قال أبو عمر
الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك وبالله التوفيق وذكر
عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عقال إن أفطر المتطوع من غير
عذر فعليه القضاء (1) وهو مذهب ابن عمر وبه قال الحسن البصري
ومكحول وهو قول ملك وأصحابه وإليه ذهب أبو ثور
حديث تاسع من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنابة (1) هكذا
هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ وقد وصله عن
مالك قوم منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبدالله بن عوف الخراز وحاتم بن
سالم القزاز حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي
حدثنا عبدالله بن أبي داود حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنابة حدثنا خلف بن
القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام حدثنا إسحاق بن إبراهيم
بن يونس البغدادي

حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمشي أمام الجنازة حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم (ح) وحدثنا خلف بن القاسم قال أخبرنا الحسن بن رشيق قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا يحيى بن صالح قال أخبرنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنازة وأخبرنا بعض أصحابنا قال حدثنا عبيدالله بن محمد السقطي وقد أجازته لنا قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن المؤمل قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد قال أخبرنا عبدالله بن عون الخراز قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل حدثنا أبو الحسين عثمان بن الحسين بن عبدالله بن أحمد البغدادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد المروزي حدثنا عبدالله بن عون الخراز عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة قال أبو عمر الصحيح فيه عن مالك الإرسال ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزباد بن سعد وعباس بن الحسن الجزري على اختلاف عن بعضهم حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو القاسم عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة (1) وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل

العثماني الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر بن الأثرم قال حدثنا عفان والقعيني وسعيد بن منصور قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعيني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال (حدثنا مسدد قال) حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعيد بن نصر والحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز وحدثنا قاسم حدثنا القاسم بن شعبان حدثنا محمد بن الحسن الجهضمي الخياط قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حدثني وسمعت من فيه يعيده ويديه سمعته ما لا أحصيه يقول حدثني سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز فهذه رواية ابن عيينة وأما غير ابن عيينة أيضا فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا محمد بن عمار الموصلي قال حدثنا يحيى بن اليماني عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مشى أمام الجنائز وأبو بكر وعمر حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس

قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز وقال قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن أبي بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز قال وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا عبيد الله بن محمد العمري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز وقال قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان قال أبو عمر حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب في هذا الحديث ظاهره مرسل عن سالم أو عن ابن شهاب إلا أنه يقول عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز قال وقد

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها فالأغلب الظاهر عندي أن سالما يقول ذلك وابن شهاب كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب وقد يحتمل أن يكون قوله قال يعني ابن عمر فيكون مسندا والله أعلم ورواية يونس بن يزيد وعقيل لهذا الحديث عن ابن شهاب هكذا عن سالم وكذلك رواية ابن جريج عن زياد بن سعد حدثناه عبدالرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن غالب التمار قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن زياد بن سعد أنه أخبره أن ابن شهاب قال حدثني سالم أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز وكان رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة وهذا أيضا يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله ويحتمل أن يكون سالم يرسله ويحتمل أن يكون مسندا ورواه جعفر بن محمد بن خالد الأنطاكي عن حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة فأسنده ووصله كرواية ابن عيينة ومن تابعه ورواه جعفر بن عون عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر زياد بن سعد والقول قول حجاج وهو من أثبت الناس في ابن جريج ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب إنما رواه عن زياد بن سعد عنه كما قال حجاج أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبدالله قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا الحسن بن الصباح البزاز قال حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن الزهري عن سالم قال رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة سواء

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد قال حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا سليمان بن داود وإسحاق بن محمد المهدي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وقد رواه هشام الدستوائي عن الزهري فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق وزباد بن سعد لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة عن سالم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان إن شاء الله والله أعلم أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق (ح)

وأخبرنا أحمد بن عبدالله عن أبيه عن محمد بن قاسم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا وهب الله بن راشد قال حدثنا هشام الدستوائي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول مشى أمامها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان وقد روى وهب الله بن راشد عن يونس عن الزهري في هذا حديثا خطأ في إسناده ومثته أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا يحيى بن مالك قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي قال حدثنا عبدالرحمان بن عبدالله بن عبدالحكم قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس

عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام
الجنائز وخلفها وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني (1) عن يونس عن
الزهري عن أنس وهذا خطأ لا شك فيه لا أدري ممن جاء وإنما رواية يونس
لهذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلًا

وبعضهم يرويه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه مسندًا والذين يروونه عنه
مرسلًا أكثر وأحفظ وأما قوله وخلفها فلا يصح في هذا الحديث وهي لفظة
منكرة فيه لا يقوله أحد من رواه أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابن أبي السري قال حدثنا
عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام
الجنائز وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر كانوا يمشون أمامها
(1) قال ابن أبي السري وهذا قول الزهري وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -
إلى آخره قال وكذلك يقول ابن جريج وعقيل ومالك وهو قولهم إلا يونس
وابن عيينة فإنهما يقولان فيه رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أبو
عمر قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن شهاب في هذا الباب ما فيه كفاية
وقد روى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه
سليمان بن داود الذي قدمنا ذكر حديثه والدراوردي أثبت من سليمان

هذا ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه وتصح ما قال ابن أبي
السري والله أعلم أنه مرسل عن ابن شهاب من قوله كما قال مالك ومن
تابعه حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو
إسماعيل الترمذي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز الدراوردي
عن محمد عمه عن سالم وابن عمر أنهما كانا يمشيان أمام الجنائز قال قد
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر
وعثمان وكذلك السنة في اتباع الجنائز حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن
دحيم حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني حدثنا محمد بن الحرث البزاز
حدثنا محمد بن سلمة عن عباس بن الحسن عن الزهري عن سالم بن عبدالله
بن عمر عن أبيه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر
يمشون أمام الجنائز واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنائز وخلفها وفي أي
ذلك أفضل فقال مالك والليث والشافعي السنة المشي أمام الجنائز وهو
الأفضل

وقال الثوري لا بأس بالمشي خلفها وأمامها والفضل في ذلك سواء وقال أبو
حنيفة وأصحابه المشي خلفها أفضل ولا بأس عندهم بالمشي أمامها وكذلك
قال الأوزاعي الفضل عندنا المشي خلفها قال أبو عمر روي عن ابن عمر وأبي
هريرة والحسين بن علي وابن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن
عمير وشريح أنهم كانوا يمشون أمام الجنائز ويأمرون بذلك وهو قول الفقهاء
السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين وقال الزهري المشي خلف الجنائز من خطأ
السنة وقال أحمد بن حنبل المشي أمامها أفضل واحتج بتقديم عمر بن

الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش وضعف أحمد حديث علي بن أبي طالب أنه قال فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ قال أبو عمر الحديث ذكره عبدالرزاق عن الثوري عن عروة بن الحرث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبدالرحمان بن أبزي عن أبيه قال كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة وعلي أخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما سهلان (1) سهلان على الناس (2) وبه يأخذ الثوري وذكر عبدالرزاق أيضا بإسناد فيه لين من حديث الشاميين عن أبي سعيد الخدري عن علي بن أبي طالب معنى حديث ابن أبزي عن علي في حديث فيه طول وفيه وقال لي علي يا أبا سعيد إذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة (3) وذلك تمام الحديث أخبرنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وسعدان بن نصر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن هيرير أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش

وقال الطبري إن كان المشيع لها راكبا مشى خلفها وإن كان ماشيا فحيث شاء وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها وحيث شاء إذا كان قريبا منها والطفل يصلي عليه أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الراكب (يسير) خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة (1) وحدثنا سعيد وعبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراكب خلف الجنازة والماشي يمشي منها حيث شاء (1) قال أبو عمر لم يخرج أبو داود في هذا الباب إلا حديث ابن عيينة وحده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه على ما ذكرناه في هذا الكتاب وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير وقد أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرئ على سفيان قال سمعت يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي قال سمعت عبدالله يعني ابن مسعود يقول سألتنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السير بالجنازة فقال الجنازة متبوعة وليست بتابعة وكان سفيان يقول فيه أحيانا وليس منا من تقدمها قال أبو عمر إسناد هذا الحديث ليس بالقوي لأن أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان وحدثنا عبدالله بن أحمد بن حمدان حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا يحيى بن الحارث أبو الحارث التيمي أن

أبا ماجد رجلا من بني حنيفة قال قال ابن مسعود سألتنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن السير بالجنابة فقال السير ما دون الخيب فإن يكن خيرا تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار الجنابة متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني يحيى الجابر أنه سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبدالله بن مسعود قال سألتنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - عن السير بالجنابة فقال ما دون الخيب الجنابة متبوعة وليست بتابعة وليس منا من تقدمها (1) قال سفيان وهذه الكلمة ليس منا من تقدمها لا أدري أمر فوعة أو قول عبدالله رواه أبو عوانة عن يحيى الجابر بإسناده مثله وقال فيه ليس معها من تقدمها مرفوعا وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث جريح بن معاوية أخي زهير بن معاوية عن كنانة مولى صفية عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

إمشوا خلف الجنابة فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب وأما الصحابة والتابعون فروي عن أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير أنهم كانوا يمشون خلفها وقد روي عن نافع عن ابن عمر قلت كيف المشي في الجنابة فقال أما تراني أمشي خلفها وهذا عندي لا يثبت عنه والله أعلم والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عنه على ما ذكرناه في هذا الباب وبالله التوفيق وروى أئيب عن مالك أنه سأله عن قول ابن شهاب المشي خلف الجنابة من خطأ السنة ذلك على الرجال والنساء فقال إنما ذلك للرجال وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال وقال الأثرم ذكرت لأبي عبدالله الحديث الذي روي عن علي أنه مشى خلف الجنابة وأبو بكر وعمر أمامها وقال إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل فتكلم في إسناده وقال ذلك عن زائدة بن خراش قلت له لأنه مجهول فقال نعم لأنه ليس بمعروف قال أبو عمر زائدة بن خراش هذا هو كوفي من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي إسحاق وليس الحديث الذي

ذكر لزائدة بن خراش وإنما هو لزائدة بن أوس فإله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن عثمان بن عفان وطلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة وأبي أسيد وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح والأسود بن يزيد والقاسم وعروة وسعيد بن جبير والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب ويسر بن سعد وعطاء بن يسار وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد كلهم يمشون أمام الجنابة قال أبو بكر وحدثنا علي بن أحمد قال حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال ما رأيت أحدا ممن أدركت من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا وهم يمشون أمام الجنابة حتى إن بعضهم لينادي بعضا ليرجعوا إليهم قال وحدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا موسى الجهني قال سألت عبدالرحمان بن أبي ليلي عن المشي بين يدي الجنابة فقال كنا نمشي بين يدي

الجنزة مع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرون بذلك بأساً قال
وحدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة قال إبراهيم لأبي وائل وأنا أسمع أكان
أصحابك يمشون أمام الجنزة قال نعم قال وحدثنا سعيد قال وحدثنا أبو
الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال إن الملائكة لتمشي
أمام الجنزة وذكر عبدالرزاق عن أبي جعفر عن حميد الطويل قال سمعت
العزيز يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنزة فقال أنس إنما أنت
مشيع فامش إن شئت أمامها وإن شئت خلفها وإن شئت عن يمينها وإن شئت
عن يسارها (1)

حديث عاشر من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلاً
اعترف علي نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهد
على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم (1)
هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت وقد روي هذا الحديث عن
ابن شهاب مسنداً عقيل وغيره حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قراءة عليه قال حدثنا عبدالله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة
وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله
- صلى الله عليه وسلم -

وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى ثنى
ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فقال أبك جنون فقال لا قال فهل أحصنت قال نعم قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من
سمع جابر بن عبدالله يقول فكنت فيمن رجمه فلما أدلقتة (1) الحجارة هرب
فأدركناه بالحرّة (2) فرجمناه هكذا قال عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وأبي
سلمة عن أبي هريرة وبعضه عن جابر وقد جوده إن شاء الله ورواه معمر
ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أخبرنا عبدالله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي
وابن (أبي) السري العسقلاني (1) قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر
عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من أسلم جاء إلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف
فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال (له) (2) النبي -
صلى الله عليه وسلم - أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال فأمر به
النبي - صلى الله عليه وسلم - فرجم في المصلى فلما أدلقتة الحجارة فر
فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - خيراً ولم يصل
عليه (3) وأخبرنا عبدالرحمان بن عبدالله قال حدثنا أبو العباس بن تميم قال
حدثنا عيسى بن مسكين (ح) وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سحنون قال حدثني ابن وهب

عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمان عن
جابر بن عبدالله أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وهو في المسجد فناداه وحدثه أنه زنا فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتنحى لشقه الذي أعرض قبله فأخبره أنه زنا وشهد على نفسه أربع مرات فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال هل بك جنون فقال لا قال فهل أحصنت (1) قال نعم فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرحم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز (2) حتى أدرك بالحجارة فقتل بها رجما (3) وقد روى هذا الحديث في رجم (4) الأسلمي وهو ما عرّف جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة رواه عنه ابن عمه عبدالرحمان بن الصامت وأبو سلمة ومنهم جابر بن عبدالله روي عنه من طرق شتى وابن عباس روي عنه أيضا من وجوه كثيرة وجابر بن سمرة وسهل بن سعد ونعيم بن هزال وأبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي وأكثرهم يقول إنه اعترف أربع مرات وفي حديث أبي سعيد الخدري ثلاث مرات وفي حديث جابر بن سمرة أنه اعترف مرتين ثم أمر به فرجم هكذا رواه شعبة وإسرائيل وأبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة واختلف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنا فقال مالك والليث والشافعي وعثمان البتي إذا أقر مرة واحدة حد وهو قول داود والطبري ومن حجتهم ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم بإقرار مرتين وثلاثا وهو دون الأربع وحديث ابن شهاب عن عبيدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف قوله - صلى الله عليه وسلم - واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها (1) ولم يقل إن اعترفت أربع مرات فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث يوجب الرجم مرة كان أو أكثر وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة وكذلك الحدود في القياس وليس الشهادات من باب الإقرار

في (شيء) لإجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات قياسا على الشهود الأربعة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجب الرجم بالإقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه ثم يعود فيقر وقال الحسن بن حي يقر أربع مرات ولم يذكر مجالس مفترقة وقال أبو يوسف ومحمد يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة وقال زفر لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن إذا أقر مرة واحدة في السرقة صح إقراره وقال أبو يوسف لا يصح حتى يقر مرتين حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا بشير (1) بن المهاجر قال حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ما عرّف بن مالك الأسلمي أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إنني قد ظلمت نفسي وزنيت وأنا أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه أيضا فقال يا رسول الله إنني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا أتذكرون منه شيئا قالوا لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى قال فاتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال جاء ما عرّف

بن مالك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إنه قد زنا فقال أما لهذا أحد فردوه ثم جاء ثلاث مرات فقال أما لهذا أحد فردوه فلما كانت الرابعة قال

ارجموه فرماه ورميناه وفر واتبعناه قال عامر فقال لي جابر فههنا قتلناه حدثنا عبدالرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سيد قال حدثنا عبدالملك بن أبجر (1) قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ما عزا حتى شهد وأقر أربع مرات ثم أمر بجرمه وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل أشعر قصير له عضلات فأقر أنه قد زنا فرده مرتين ثم أمر بجرمه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدهم له نيب كنيب التيس (2)

يمنح إحداهن (1) الكثبة (2) لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالا (3) قال أبو عمر في بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن إقراره كان في مجالس مفترقة وفي حديث ابن عباس أيضا وجابر بن سمرة وأبي هريرة ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد مرتين أو أربع مرات أعرض (عنه) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها في الثلاث وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات والآثار في ذلك كثيرة طرقها جدا قد ذكرها المصنفون وفيما ذكرنا منها كفاية وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلا لا غير ولكننا ذكرنا غيره لأنه من حجة المخالف وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبا شفاء إن شاء الله واختلف الفقهاء أيضا في رجوع المقر بالزنا وشرب الخمر وما ليس من حقوق الأدميين فقال مالك والليث والشافعي

(والثوري) والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقه وشرب الخمر وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي لا يقبل رجوعه في شيء من ذلك كله وقال الأوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك أنه يضرب حد الفرية على نفسه فإن اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر عاقبه السلطان دون الحد قال أبو عمر إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه وكذب السارق أو أقر بسرقة من مال غائب ثم رجع لم يقطع لأنه لا حق لأدمي ههنا وحكمه حكم المقر بالزنا واختلف قول مالك في المقر بالزنا أو شرب الخمر يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب فمرة قال إذا أقيم عليه أكثر الحد أتم عليه لأن رجوعه ندم منه ومرة قال يقبل منه رجوعه أبدا ولا يضرب بعد رجوعه ويرفع عنه وهو قول

ابن القاسم وعليه الناس لأنه محال أن يقام حد بغير إقرار ولا بينة وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد فما بقي من الحد لا يتم عليه لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة وظهور المسلمين ودماءؤهم حمى إلا بيقين ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندما لإجماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم ولا

فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد جاز أن يقبل بعد سبعين والله أعلم قال أبو عمر ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن دهر وغيرهم أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلوه رجماً وذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع والله أعلم وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هروبه رجوعاً وقال فهلا تركتموه

وقال إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها (1) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق (ح) وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبيدالله بن عمر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال كنت فيمن رجمه يعني ماعز بن مالك فلما وجد مس الحجارة جزع جزعاً شديداً قال فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهلا تركتموه وفي حديث سعيد بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي شيبة فلما وجد مس الحجارة قال ردوني إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

1 (حديث حادي عشر من مراسيل ابن شهاب) مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن قيس الكلابي فقال كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أورت امرأة أشيم الضبابي (1) من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى أتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب (2) قال ابن شهاب وكان قتل ابن أشيم خطأ

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك فيما علمت في الموطأ وغيره ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب وهو صحيح عن سعيد بن المسيب ورواية سعيد بن المسيب عن عمر قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضوع وأنها تجري مجرى المتصل وجائز الاحتجاج بها عندهم لأنه قد رآه وقد صح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر وقال سعيد ما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضية ولا أبو بكر ولا عمر إلا وأنا أحفظها وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به غير مختلف فيه سنة مسنونة عندهم فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان والله المستعان حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي (ح) وحدثنا أحمد بن عبدالله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن

المسيب أن عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث امرأة أشيم من دية زوجها وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئاً فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمله على الأعراب كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم الصبائي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر (1)

وذكره عبدالرزاق أيضا عن ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر مثله سواء وزاد فيه وكان قتل أشيم خطأ (1) وهذا يحتمل أن يكون قوله وكان قتل أشيم خطأ من قول سعيد بن المسيب أيضا ويحتمل أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك وهو المعروف من ابن شهاب إدخاله كلامه في الأحاديث كثيرا وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك لا من قول سعيد وقدروي عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ وهو غريب من حديث مالك جدا حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان مشكدانة (2) قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ هكذا رواه مشكدانة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس

ورواه حبان بن موسى عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري قوله كما في الموطأ وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال حدثنا هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئاً فنشد الناس من كان عنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم فليقم فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها قال أبو إسحاق ولم يسمعه هشيم من الزهري قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب أن الضحاك بن سفيان أخبر بهذا الخبر عمر بن الخطاب وهذا بين في حديث مالك وهشيم وابن جريج وغيرهم في هذا الحديث وقال فيه ابن عيينة حتى كتب إليه الضحاك وهو عندي وهم وإنما الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى الضحاك لا أن الضحاك كتب (بذلك) إلي عمر ألا ترى إلى حديث مالك وغيره فقال الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر

به عمر وقال له أدخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر أخبره الضحاك وفي حديث غيره من كان عنده علم فليقم فقام الضحاك وهذا كله يدل على أن ابن عيينة وهم في قوله حتى كتب إليه الضحاك وأن الصحيح ما قاله مالك وغيره وقد روى زفر بن وئيمة عن المغيرة بن شعبة أن الذي أخبر بهذا الحديث عمر

زرارة بن جزي رجل من الصحابة أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا يوسف بن أحمد قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى قال أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا محمد بن عبدالله الشعيثي (1) عن زفر بن وئيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديبته

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن الضحاك بن سفيان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه من الفقه أن الرجل العالم الخير الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية فلما أخبره الضحاك بما أخبره رجع إليه وقضى به وأطرح رأيه وفيه إثبات العمل بخبر الواحد وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد أنه عنده مقبول معمول به وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بينها في كتاب العلم (1) فأغنى ذلك

عن ذكرها ههنا ولا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب وجاء فيه عن الحسن البصري وحده أن الأخوة للأم والمرأة والزوج لا يرثون من الدية شيئاً وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروي عنه أيضاً أنه قال قد ظلم من لم يورث بني الأم من الدية حديث ثاني عشر من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبدالله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله (1) قال أبو عمر قوله أيام منى يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا لمن تعجل في يومين منها وهي أيام التشريق وهي أيام المعدودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها ومعنى ذلك عند أهل العلم ذكر الله مع رمي الجمار هناك وفي سائر الأمصار تكبير أذبار الصلوات والله أعلم وسنبين ذلك (كله) في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله ويقال سميت منى لاجتماع الناس بها والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى لما يمنى فيه من الدماء

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه فروه معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبدالله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيت على راحلته ينادي بذلك ذكره عبدالرزاق عن معمر ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد

بن المسيب عن أبي هريرة حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صالح قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبدالله بن عمر العمري عن الزهري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبدالله بن حذافة مرسلا هكذا كما رواه مالك سواء وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا والله أعلم

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن صيام أيام منى من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث عمرو بن العاص ومن حديث بشر (1) بن سحيم وعقبة بن عامر وأنس بن مالك وأبي هريرة وامرأة من الأنصار وجماعة وإنما ذكرنا ههنا حديث ابن شهاب خاصة فرمنا أردفناه بما خف علينا ونشطنا إليه من غير رواية ابن شهاب أخبرنا يعيش بن سعيد وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيام التشريق أيام طعم وذكر لله ورواه أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا الربيع بن صبيح ومرزوق أبو عبدالله الشامي (2) قالا حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس ابن مالك قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم أيام التشريق وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن يوم عرفة يوم النحر وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب (1) قال أبو عمر هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها لا يأتي إلا بهذا الإسناد وسيأتي القول في صوم يوم عرفة وما جاء في ذلك عن السلف في باب أبي النضر وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا هذا ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى أيام منى لأن مالكا روى عن أبي النضر سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام أيام منى فذكرنا هنالك الآثار أيضا في ذلك وذكرنا ثم ما بلغنا

عن الفقهاء وأهل اللغة في تعيين أيام منى وعددها واشتقاق معناها وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي كل ذلك ممهدا مبسوطا إن شاء الله ونذكر ههنا في باب يزيد بن الهادي أيضا اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق وبالله العون والتوفيق وأما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعا وقد روي عن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد وأبي طلحة ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف وجمهور العلماء من الفقهاء

وأهل الحديث على كراهية ذلك ذكر ابن عبدالحكيم عن مالك فقال لا بأس بسررد الصوم إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامها وقال في موضع آخر ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر فقال الشافعي والكوفيون

لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق ولا يصومها أحد بحال متطوع ولا غير متطوع وإن صامها المتمتع لم تجز عنه وقال المزني وقد كان الشافعي قال مرة إن صامها المتمتع أجزاء عنه ثم رجع عن ذلك قال أبو عمر قوله بالعراق إن المتمتع لم يصم الثلاثة أيام في الحج ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة صام أيام التشريق وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري وقال أحمد بن حنبل أرجو أن لا يكون به بأس أن يصومها المتمتع إذا لم يكن صام قبلها قال وربما جنت عنه وقال الشافعي بمصر لا يصوم أحد أيام منى لا متمتع ولا غيره وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وروي ذلك عن علي بن أبي طالب قال علي يصوم بعد أيام التشريق وبه قال الحسن وعطاء وروي عن ابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير إذا فات المتمتع الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدى وقال ابن القاسم عن مالك لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياما واجبا من نذر ولا قضاء

رمضان ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم ولم يجد الهدى قال وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهر أو قتل النفس وأما قضاء رمضان خاصة فإنه لا يصومه فيه قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أهل العلم غير مالك وأصحابه فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة وبين اليوم الثالث منها وجمهور علماء من أهل الرأي والأثر لا يجيزون صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في نذر ولا في غير ذلك من وجوه الصيام إلا للمتمتع وحده فإنهم اختلفوا في ذلك ولم يختلفوا فيما ذكرت لك لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى وعن صيام أيام التشريق وهي أيام منى وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح إنما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق ولا خلاف بين العلماء أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات وهي أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام ولم يختلفوا في ذلك

واختلف العلماء في الأيام المعلومات فقال مالك وأصحابه هي يوم (النحر) ويومان بعده وهي أيام الذبح عنده وهو قول ابن عمر روى نافع عن ابن عمر

قال المعلومات يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق والأيام المعدودات الثلاثة ليس منها يوم النحر وهذا كله قول مالك سواء وقول أبي يوسف قال أبو يوسف إلى هذا أذهب لقول الله عز وجل { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } 1 فهي أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده على ما قال ابن عمر وقال أبو حنيفة والشافعي الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وهو قول عبدالله بن عباس وبه قال إبراهيم النخعي وغيره وإليه ذهب الطبري وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل وأصحابهم أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وقال الأوزاعي والشافعي أيام التشريق كلها الثلاثة أيام أضحى والأضحى عندهما أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح (1) وهو حديث في إسناده اضطراب وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح خاصة بيانا في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله

حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب (1) هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره إلا جويرة فإنه رواه عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أهله إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة لا أدري أيتهما قالت حدثنا عن عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرة عن مالك فذكره أما سائر أصحاب ابن شهاب فاختلّفوا في إسناده عنه فجعله أكثرهم عنه عن عمرة وجعله بعضهم عنه عن عروة عن عائشة فأما معمر فرواه عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة هكذا ذكره عبدالرزاق ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة قالت ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة وأما يونس فذكر حديثه ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمان عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة (1) ورواه الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة وكانت عمرة تحدث ذلك عن عائشة ورواية الليث عن يونس مع رواية ابن أخي الزهري تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة

عن عائشة وأما ابن جريح فأرسله قال فيه عن عبدالرحمان بن القاسم أنه سمع أباه يقول أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه في حجة الوداع بقرة بقرة عن كل امرأة ونحو ذلك هو عندي حديث مالك وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمان أنها قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمسة (ليال) بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فذكر الحديث وفيه قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه

قال يحيى فذكرت ذلك للقاسم بن محمد فقال أتتكم والله بالحديث على وجهه (1) وقد ذكر عبدالرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه البقر يومئذ يعني في حجة الوداع ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه وهو عندي تفسير حديث يحيى بن سعيد لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس تقول دخل علينا بلحم بقر أي لم يكن لحم إبل ولا غنم كما تقول لحم بقر تنفي أن يكون غير بقري وهو من بقرة واحدة وإذا حمل الخبران على هذا لم يتدافعا وضح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة وفي معناها عنده الشاة الواحدة

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدى والضحايا فقال مالك يجوز للرجل أن يذبح الشاة أو البقرة أو البدنة عن نفسه وعن أهل البيت وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة يشركهم فيها ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما يجزئ إذا تطوع عنهم ولا يجزئ عن الأجنيين هذا كله قول مالك وقال الليث بن سعد مثله في البقر وأجاز مالك الاشتراك في الهدى التطوع على هذا الوجه ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدى الواجب بحال لا في بدنة ولا في بقرة والحجة له فيما ذهب إليه من ذلك كله حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب وحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشرك عليا في هديه عام حجة الوداع وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في بعض ضحاياه هذه عني وعمن لم يضح من أمتي (1) وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك { رحمه الله } وقال الشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم يجوز الاشتراك في الهدى التطوع وفي الواجب وفي الضحايا

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور والطبري وداود بن علي ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة وأجمع أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم وحجة هؤلاء حديث جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنذبح البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة (1) حدثنا عبدالله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر قال

كنا نتمتع فذكره وسنذكره بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى ما فيه شفاء لأنه أولى بذلك من ذكره ههنا وفي هذا الحديث أيضا جواز نحر البقر وذبحها لأن في بعض الروايات ذبح وفي بعضها نحر وهو لفظ حديث مالك وكان مالك يجيز (نحر) البقر ويستحب فيها الذبح لقول الله عز وجل { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة } 2

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي إن نحر البقرة كره ذلك وجاز وكذلك عندهم إن ذبح الجزور وقال مالك إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد وحجة من ذهب إلى هذا حديث أسماء انتحرننا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمت أحاديث ابن شهاب والحمد لله وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي إن نحر البقرة كره ذلك وجاز وكذلك عندهم إن ذبح الجزور وقال مالك إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد وحجة من ذهب إلى هذا حديث أسماء انتحرننا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمت أحاديث ابن شهاب والحمد لله

1 (مالك عن أبي الزبير المكي واسم أبي الزبير هذا محمد بن مسلم بن تدرس) (1) مولى حكيم بن حزام وقيل مولى محمد بن طلحة والأول أصح وأكثر سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان بن محمد وهو ابن أربع وثمانين سنة هذا قول الواقدي وقال علي بن المديني مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة (2) قال أبو عمر كان أبو الزبير ثقة حافظا روي عنه مالك والثوري وابن جريج والليث بن سعيد وابن عيينة وجماعة من الأئمة وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه ونسبه مرة إلى أنه كان يسيء صلواته ومرة إلى أنه وزن فأرجح (3)

وهو عند أهل العلم مقبول الحديث حافظ متقن لا يلتفت فيه إلى قول شعبة قال معمر ليتني لم أكن رأيت شعبة جعلني أني لا أكتب عن أبي الزبير ولا أحمل عنه وخذعني وقال يحيى بن معين أبو الزبير ثقة وقال أحمد بن حنبل أبو الزبير ليس به بأس وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى عن عطاء قال كنا نكون عند جابر بن عبدالله فيحدثنا فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث حدثناه خلف بن القاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي بن سعيد حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم قال حدثنا ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة قالا قال عطاء فذكره وذكره عبدالرزاق قال أنبأنا عمرو بن قيس قال كان عطاء بن أبي رباح وأصحابه إذا قدم جابر قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم

أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمان بن عمر البجلي قال حدثنا أبو زرعة قال أخبرنا ابن أبي عمر قال سمعت سفيان بن عيينة يقول ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث (قط) إلا زاد عليه أبو الزبير وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا الحسن

بن الصباح قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير قال كان عطاء يقدمني إلى جابر فأتحفظ لهم الحديث وكان عطاء ربما سئل عن شيء فيقول للسائل (سل)
أبا الزبير (1) لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -
ثمانية أحاديث متصلة مسندة

أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمان بن عمر البجلي قال حدثنا أبو
زرعة قال أخبرنا ابن أبي عمر قال سمعت سفيان بن عيينة يقول ما نازع أبو
الزبير عمرو بن دينار في حديث (قط) إلا زاد عليه أبو الزبير وأخبرنا أحمد بن
محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا الحسن
بن الصباح قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير قال كان عطاء يقدمني إلى جابر
فأتحفظ لهم الحديث وكان عطاء ربما سئل عن شيء فيقول للسائل (سل)
أبا الزبير (1) لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -
ثمانية أحاديث متصلة مسندة

حديث أول لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أنه قال
نحزنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة (1) هذا حديث صحيح عند أهل العلم والحديبية موضع من
الأرض في أول الحرم منه حل ومنه حرم بينه وبينه مكة نحو عشرة أميال أو
خمسة عشر ميلا وهو واد قريب من بلدح (2) على طريق جدة ومنزل النبي -
صلى الله عليه وسلم - بها معروف ومشهور بين الحل والحرم نزله - صلى الله
عليه وسلم - واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت وذلك سنة
ست من الهجرة ونزل معه أصحابه فعسكرت قريش لصد النبي - صلى الله
عليه وسلم - بذي طوى وأتاه الحليس بن

علقمة أو ابن (1) زبان أحد بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة فأخبره أنهم قد
عسكروا بذي طوى وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبدا وكان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قد قصد مكة زائرا للبيت ومعظما له ولم يقصد لقتال
قريش فلما اجتمعوا لصدده عن البيت بعث إليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأت لحرب وإنما جاء زائرا للبيت
ومعظما لحرمة فخرج عثمان حتى أتى مكة فأخبرهم بذلك فقالوا له إن شئت
أنت أن تطوف بالبيت فطف وأما محمد فلا في عامه هذا فقال عثمان ما كنت
لأفعل حتى يطوف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاحتبسته قريش عندها
فبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن عثمان قتل فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - (حين بلغه ذلك) لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة
فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وكان جابر بن عبد

الله يقول لم يبايعنا على الموت وإنما بايعنا على أن لا نفر ثم أتى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أن الذي قيل من أمر عثمان وذكر من قتله باطل ثم
بعث قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك ولا يدخل عليهم (مكة) وأنه إذا كان
عام قابل خرجت قريش عن (مكة) فدخلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - وأصحابه فأقاموا بها ثلاثا إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير فسمي عام (1) القضية وهو عام الحديبية فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلح قام إلى هديه فنحره وحل من إحرامه وأمر أصحابه أن يحلوا فنحروا وحلقوا رؤوسهم وقصر بعضهم فدعا للمحلين ثلاثا وللمقصرين واحدة وحلوا من كل شيء وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أحرم يومئذ بعمره ليامن الناس من حربه وليعلموا أنه خرج زائرا للبيت ومعظما له واختلف في موضع نحره - صلى الله عليه وسلم - هديه فقال قوم نحروا في الحل وقال آخرون بل نحروا في الحرم وقال الله عز وجل { هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوبا أن يبلغ محله }

1 وقالوا كان بناء رسول - صلى الله عليه وسلم - في الحل وكان يصلي في الحرم ذكر محمد بن إسحاق عن الزهري قال كان بناء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضروبا في الحل وكان يصلي في الحرم (2) وقال عطاء في الحرم نحروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هديه يومئذ وكان عطاء يقول إذا بلغ الهدى الحرم فقد بلغ محله قال أبو عمر ظاهر قول الله عز وجل { والهدى معكوبا أن يبلغ محله } يرد قول عطاء والله أعلم وقد قال الله عز وجل { ثم محلها إلى البيت العتيق } 3 واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم فقال مالك المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره وهو قول الشافعي وداود بنعلي وقال أبو حنيفة لا ينحر هديه إلا في الحرم

وقال عطاء لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم وقد روي عنه إجازة نحر الهدى للمحصر في الحل والحرم وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والحجة لذلك أن الهدى تابع للتحلل قياسا على من تم حجه ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى ومن تمت عمرته نحر بمكة فكذلك المحصر ينحر حيث يحل وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل والله أعلم وقال مالك من حصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت فإن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة (1) وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي وقال أبو حنيفة المحصر بالعدو والمرض سواء يذبح هديه في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبري وقال أبو يوسف ومحمد ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثوري والحسن بن صالح

وقال مالك من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء قال مالك وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعيدوا الشيء قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو كما حصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فأما من حصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء واختلفوا إذا حصره العدو بمكة فقال مالك يتحلل بعمل عمرة كما لو حصره العدو في الحل إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم

يتحلل بعمره وقال الشافعي الإحصار بمكة وغيرها سواء وقال ابو حنيفة إذا أتى مكة محرما (بالحج) فلا يكون محصرا

وقال مالك من وقف بعرفة فليس بمحصر ويقوم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ونحو ذلك قال ابو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقال الحسن بن حي يكون محصرا وهو أحد قولي الشافعي أيضا وقال مالك من فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل والهدي وهو قول الثوري وقال ابو حنيفة يتحلل بعمره ولا هدي عليه وعليه الحج من قابل وقال الأوزاعي يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي واختلف أهل اللغة في لفظ الإحصار والحصر فقال بعضهم أحصره المرض وحصره العدو واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو وقال بعضهم يقال فيهما جميعا أحصره واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل { فإن أحصرتم } 1 وأنها نزلت بالحديبية والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر وعلى المحصر بعدو أو بمرض

قال ابو حنيفة ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقد روي عن أبي يوسف أن ذلك عليه لا بد له منه يخلق أو يقصر واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين أحدهما أن الحلاق نسك والآخر ليس الحلاق من نسك واختلف العلماء أيضا في وجوب الهدى على المحصر فقال مالك لا هدي على المحصر بعدو وقال ابو حنيفة وأصحابه عليه الهدى وهو قول الشافعي وأشهب واختلفوا في البدنة والبقرة هل تجزئ عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا فقال مالك لا يجوز الاشتراك في الهدى لا تجزئ البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم إلا عن واحد قال ولا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب ولا في الضحايا قال ابو عمر لم يختلف عن مالك وأصحابه أنه لا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب إلا رواية شذت عند أصحابه عنه وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا إلا على ما نصفه عنه وهنا واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع فذكر ابن عبدالحكم عنه أنه لا بأس بذلك وكذلك ذكر ابن المواز

قال مالك تفسير حديث جابر في التطوع ولا (يشترك في شيء من الواجب قال وأما في العمرة تطوعا فلا بأس بذلك وقال ابن المواز لا يشترك في واجب ولا في التطوع قال وأرجو أن يكون خفيفا في التطوع) وروى ابن القاسم عن مالك وهو قوله لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية قال وأما الضحايا فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها ولا يجوز عنده أن يشتردها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما تجزئ إذا تطوع عن أهل بيته ولا تجزئ عن الأجنيبين وقال في موطنه أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة أو يذبح بقرة أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها فإن ذلك يكره (1) وقال الليث بن سعد مثله في البقر والإبل ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك حديث ابن شهاب عن عمرة وعروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن)

1) يعني أنه تطوع بذلك عنهن والله أعلم وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله وأشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليا في هديه عام حجة الوداع تطوع عنه بذلك وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا (2) فأغنى عن إعادته ههنا واحتج له ابن خواز بندا بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد قال وكذلك البدنة والبقرة لأنه دم أريق بواجب وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة وقال الأبهري الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء قال القسمة بيع من البيوع ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا قال أبو عمر إجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز مع إجازتهم الاشتراك فيه يبطل ما اعتل به الأبهري

{ رحمه الله } ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل ولا الجهل به ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدي الذي ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية كان تطوعا فأشركهم في ثوابه (لا) في الملك بالثمن كما صنع بعلي في حجة الوداع إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعا أيضا عند مالك لأنه كان مفردا - صلى الله عليه وسلم - وفي المسألة ضروب من النظر وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة كلهم وقد وجب عليه دم من تمتع أو قران أو حصر عدو أو مرض وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدي وذلك شاة أجزاء شرك في بقرة أو بدنة إذا كان ذلك الشرك سبعة أو أكثر من سبعة ولا تجزئ البدنة ولا البقرة عن أكثر من سبعة وهذا كله قول الثوري وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود بن علي والطبري وعامة

الفقهاء وروى ذلك عن جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم علي وابن مسعود وكان زفر بن الهذيل يقول إن كان الهدي الواجب على السبعة نفر وجب من باب واحد مثل أن يكونوا متمتعين أو قارين أو نحو ذلك جاز لهم الاشتراك في البدنة أو البقرة إذا كانوا سبعة فأدنى قال فإن اختلف الوجه الذي منه وجب عليهم الدم لم يجزهم ذلك وكان أبو ثور يقول إن شاركهم ذمي أو من لا الهدي وأراد حصته من اللحم أجزاءه من أراد منهم الهدي حصته يعني إذا كانت سبع البدنة فما فوقه ويأخذ الباقيون حصصهم من اللحم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا كان فيهم ذمي أو من لا يريد أن يهدي فلا يجزيهم من الهدي ومن حجة هؤلاء في تجويزهم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قد وجب على كل واحد منهم دم حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب وقد رواه عن جابر غير واحد وهو حديث صحيح أخبرنا عبدالله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (1)

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا مجالد قال حدثني الشعبي عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة (1) وأخبرنا محمد بن إبراهيم أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها (2) حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا مجالد بن سعيد قال حدثني الشعبي قال سألت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال فقال يا شعبي ولها سبعة أنفس قال قلت إن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن الجزور والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل أذلك يا فلان قال نعم قال ما سمعت بهذا وروى الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة ورافع بن خديج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - البدنة عن عشرة وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة ونجر عنهم سبعين بدنة وروى عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال أبو جعفر الطبري اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة قال وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ وقال أبو جعفر الطحاوي قد اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق

قال الأثرم قيل لأحمد ضحى ثمانية ببقرة قال لا يجزئ حدثنا عبدالرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود المطرير أبو علي قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي قال حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الحديبية دعوني فأطلق بالهدي فأنجره فقال المقداد بن الأسود لا والله لا نكون كالملا من بني إسرائيل إذ قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون (1) ولكننا نقول اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون قال فنحر الهدي بالحديبية قال قتادة كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة حدثنا عبدالرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبدالله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول اشتركتنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة

قال الأثرم قيل لأحمد ضحى ثمانية ببقرة قال لا يجزئ حدثنا عبدالرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود المطررز أبو علي قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي قال حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الحديبية دعوني فأطلق بالهدي فأنحره فقال المقداد بن الأسود لا والله لا نكون كالملا من بني إسرائيل إذ قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون (1) ولكننا نقول اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون قال فنحر الهدي بالحديبية قال قتادة كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة حدثنا عبدالرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبدالله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول اشتركنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة

حديث ثان لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا (1) وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا في باب ربيعة بن أبي عبدالرحمان وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا (2) هذا فلا وجه لتكرار القول فيه ههنا

حديث ثان لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا (1) وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا في باب ربيعة بن أبي عبدالرحمان وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا (2) هذا فلا وجه لتكرار القول فيه ههنا

حديث ثالث لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يتحى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه (1) قد مضى القول في الأكل بالشمال في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيدالله بن عمر (2) وليس في الأكل بالشمال ما يحتاج إلى تفسير لأن كل سامع له يستوون في فهمه وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة يستوي أيضا لفظه ومعناه في الفهم ومن فعل شيئا من ذلك عالما بالنهي مستخفا به فهو لله عاص وأمره إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنكر على أبي هريرة حديثه بهذا وليس في إنكار من أنكر حجة على من علم وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها رآته يمشي في نعل واحدة ولا يصح حديثها ذلك وقد روى هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره وهو صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحدة ولا يأكل بشماله (1)

وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة (2)

وأما قوله في هذا الحديث وأن يشتمل الصماء فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها إن شاء الله قال ابن وهب اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب جميعا على شقه الأيسر وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الصماء كيف هي قال يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار قيل له أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار قال لا بأس بذلك قال ابن القاسم ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار قال ابن القاسم وتركه أحب إلي للحديث ولست أراه ضيقا إذا كان عليه إزار قال مالك والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وأراه من ناحية الصماء وقال أبو عبيد قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع فيه على تلك الحال قال

أبو عبيد كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بيده فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياها في ثيابه فهذا كلام العرب قال وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال أبو عبيد والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذلك أصح معنى في الكلام وقال الأخفش الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر هذا هو الاشتمال فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلا إلى الأرض فذلك السدل الذي نهى عنه قال وقد روي في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملا قال فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه فقد انكشف شقه الأيسر كله وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهى عنه فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فألقاه على منكبه الأيمن وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به

قال وأما الاضطباع فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتديا بالرداء أو مشتملا فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف وسعي مضطبعا ببرد أخضر ويروي عن عمر بن عبدالعزيز مثله قال والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك وسائر الثوب خلفك قال أبو عمر الذي جعله أبو داود تفسير اللبسة الصماء حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء ويلبس ثوبا واحدا جانبه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه ذكره عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش (1) وقد أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثني عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين اشتمال الصماء

والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء وحدثنا سعيد بن نصر قال أخبرنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين الصماء وهو أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه ليس عليه ثوب غيره أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يعني سترًا وعن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه (1) وبهذا فسر ابن وهب الصماء

والله أعلم إلا أنه قال على شقه الأيسر وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (1) والحمد لله وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها لا يحل لأحد أن يبدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين وحسبك قول الله عز وجل { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } 2 واجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة لأنهم كانوا يطوفون عراة فنزلت هذه الآية واجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الأدميين واختلفوا أهى من فرائض الصلاة أم لا وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام إن استطعت أن لا ترى الأرض عورتك فافعل فاتخذ سراويل وهو أول من اتخذها وقال الله تعالى { ملة أبيكم إبراهيم } 3

والله أعلم إلا أنه قال على شقه الأيسر وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب (1) والحمد لله وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها لا يحل لأحد أن يبدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين وحسبك قول الله عز وجل { يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد } 2 وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة لأنهم كانوا يطوفون عراة فنزلت هذه الآية وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الأدميين واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام إن استطعت أن لا ترى الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل وهو أول من اتخذها وقال الله تعالى { ملة أبيكم إبراهيم } 3

حديث رابع لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أغلقوا الباب وأوكئوا السقاء وخمروا الإناء وأكفئوا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم (1) هكذا قال يحيى في هذا الحديث تضرم على الناس بيتهم (وتابعه ابن القاسم وابن وهب وقال ابن بكير بيوتهم وقال القعني بيتهم) أو بيوتهم على الشك والفويسقة الفارة سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقة في هذا الحديث وغيره وقال - صلى الله عليه وسلم - خمس فواسق تقتل في الحل والحرم (2) فذكر

منهن الفارة ومن كل من أذى مسلما إذا تابع ذلك وكثر منه وعرف به فهو فاسق والفارة أذاها كثير وأصل الفسق الخروج عن طاعة الله ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم والفارة مؤذية فلذلك سميت فاسقة وفويسقة والرجل الظالم الفاجر فاسق والمؤذي بيده ولسانه وفعله وسعيه فاسق قال الله عز وجل { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا } 1 وقوله تضرم أي تشعل وتحرق وقال ابن وهب أما قوله الفويسقة تضرم على الناس بيتهم فإنما تحمل الفتيلة وهي تتقد حتى تجعلها في السقف وقال أحمد بن عمران الأخفش الفويسقة الفارة وقوله تضرم على الناس بيتهم تشعل البيت عليهم بالنار وذلك أنها إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار فلعلها تمر بثياب أو بحطب فتشعل النار فيها فيلتهب البيت على أهله وقد أصاب ذلك أهل بيت بالمدينة فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الغد فقال إن هذه النار عدو لكم فإذا نمت فأطفئوها عنكم قال حدثنا بذلك أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال أبو عمر ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر وغيره أنه قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمؤمنين رؤوفا رحيفا حدثنا سعيد بن نصر حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا الترمذي قال حدثنا الحميدي (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد (حدثنا محمد) ابن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل (ح) وحدثنا أحمد

بن محمد حدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون (1) وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمان بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أنه قال الفارة فويسقة قيل له لم قيل لها الفويسقة قال لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استيقظ وقد أخذت فتيلة لتحرق بها البيت

أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن عبدالرحمان حدثنا عمرو بن أبي طلحة حدثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال إذ نتمم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم (1) وأما قوله في هذا الحديث وأوكنوا السقاء فالسقاء القرية وشبهها والوكاء الخيط الذي تشد به فكأنه قال عليه السلام اربطوا فم الإناء إذا كان مما يربط مثله وشدوه بالخيط وأما قوله أكفئوا الإناء فإنه يريد اقلبوه وكبوه وحولوه إذا كان فارغا لا تدعوه مفتوحا ضاحيا يقال كفأت الإناء إذا قلبته وهي كلمة مهموزة وأنا أكفؤه قال ابن هرمة عندي لهذا الزمان أنية أملؤها مرة وأكفؤها

وكذلك قوله أطفئوا المصباح مهموز أيضا قال الله عز وجل { كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله } 1 وقال الشاعر برزت في غايتي وشايعني موقد نار الوغى ومطفؤها وقال غيره وعادلة هبت تلوم ولومها لنيران شوقي موقد غير مطفئ وأما قوله وخمروا الإناء فالتخمير ههنا التغطية وما خمرتة فقد غطيته وإنما يكفأ من الأواني ما لا يمكن تغطيته وتخميره وقوله في حديث مالك خمروا الإناء أو أكفئوا الإناء يحتمل أن يكون التخمير في تخمير الإناء وتحويله ويحتمل أن يكون شكاً من المحدث وفي هذا الحديث من العلم أيضا أن الشيطان لم يعط مع ما به من القوة أن يفتح غلقا ولا يحل ركاء ولا يكشف إناء رحمة من الله تعالى بعباده ورفقا بهم

حدثنا عبدالرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن أبا حميد الساعدي أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدر لبن من البقيع لم يخمره فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هلا خمرتة ولو يعود تعرضه عليه (1) حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أطفئ مصباحك واذكر اسم الله وخمّر إناءك ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله (2) وبه عن يحيى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياكم والسمر بعد هدأة الرجل فإن أحدكم

لا يدري ما بيث الله من خلقه وأغلقوا الأبواب وأوكئوا السقاء وخمروا الإناء والآنية وأطفئوا المصباح قال أبو عمر هداة الرجل مهموزة قال الشاعر
يؤرقني ذكراك في كل ليلة كأنني قد أقسمت في ترك مهدي أعاذل إن العذل
مما يزيدني ولو عا بشوقي فاترك العذل واهدئي وأنشد أبو يزيد وناثر قد
حضأت بعيد هدي بدار ما أريد بها مقاما سوى ترحيل راحلة وعين أكالها
مخافة أن تناما وقال إبراهيم بن هرمة خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقي
العيون مهدؤها حدثنا عبدالرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا
ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا سمعتم النداء وأحدكم على فراشه
أو أينما كان فاهدءوا فإن الشياطين إذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا
قال وحدثنا حيوة بن شريح عن عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإنه بيث في الليل ما لا بيث
في النهار وقال عقيل يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك وروى الليث بن
سعد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادي عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن
عبدالله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر قال سمعت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال غطوا الإناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه
ذلك الوباء ووقع فيه من ذلك الداء (1) قال الليث والأعاجم يتقون ذلك في
كانون الأول وروى أبو عاصم النبيل عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن
عباس قال دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المخرج ثم خرج فإذا بتور
مغطى فقال من صنع هذا فقال عبدالله أنا فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - اللهم علمه تأويل القرآن

أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن
داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع
الوضوء بالليل غير مخمر فقال لا يعجبني إلا أن يخمر لأن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال خمروا الآنية وقال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل الماء
المكشوف يتوضأ به قال إنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغطي
الإناء ولم يقل لا تتوضئوا به حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا
حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن
محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن عطاء بن يسار عن جابر
بن عبدالله قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا سمعتم
نباح الكلاب أو نباح الحمير فتعوذوا بالله من الشياطين فإنهم يرون ما لا ترون
وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فإن الله بيث من خلقه في ليله ما شاء وأجيفوا
الأبواب واذكروا اسم الله عليها فإن الشيطان لا يفتح بابا أجيف واذكروا اسم
الله عليه وغطوا الجرار وأكفؤا الآنية وأوكئوا القرب (1)

وحدثنا سعيد وعبدالوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن
عبدالله بن نمير حدثنا أسامة حدثنا أبو يزيد بن أبي بردة (عن أبي بردة) عن
أبي موسى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن هذه النار عدو لكم

فإذا نمتم فأطفئوها حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح أبو الحسن الباهلي قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وكفوا (1) صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة (2) قال أبو عمر في معنى قوله هذا وخطفة ما قد ذكره ابن أبي الدنيا قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن عبدالرحمان بن أبي ليلي أن

رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب (فحدثته بذلك) فسأل عن ذلك قومها فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت ثم أتت عمر فأخبرته بذلك فسأل عن ذلك قومها فصدقوها فأمرها أن تتزوج ثم إن زوجها الأول قدم فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته قال إن لي عذرا قال فما عذرك قال خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء فسبنتني الجن أو قال أصابتني الجن فكنت فيهم زمانا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكنت فيمن أصابوا فقالوا ما دينك قلت مسلم قالوا أنت على ديننا لا يحل لنا سيك فخيروني بين المقام وبين القفول (فاخترت القفول) فاقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي وبالنهاري إحصار ربح أتبعها قال فما كان طعامك قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك قال الجدف قال قتادة الجدف ما لم يخمر من الشراب قال فخيره عمر بين المرأة والصداق

قال أبو عمر هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور وقد روى معناه المدنيون في المفقود إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق وإنما ذكرناه ههنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي والحمد لله قال أبو عمر يروى هذا الجدف في هذا الحديث الجدف بالبدال وقال أبو عبيد هو كما جاء في الحديث ما لا يغطي من الشراب (قال) وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج أكله إلى شرب الماء وأنكر ابن قتيبة هذا وزعم أنه زيد الشراب ورغوة اللبن قال وسمي جدفا لأنه يقطع ويرمى عن الشراب قال وقد يجوز أن يقال لما لا يغطي من الشراب جدف كان غطاءه جدف أي قطع (1)

حديث خامس لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (1) قال أبو عمر كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه الدعاء فيحضهم عليه ويأمرهم به ويقول إن الدعاء هو العبادة ويتلو

{ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين } 2
وقد قالوا إن الدعاء مع العبادة لأن فيها الإخلاص والضرعة والإيمان والخضوع والله يحب أن يسأل ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله وقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنواع من الدعاء يواظب عليه ويدعو به لا يقوم به كتاب لكثرتة وفي هذا الحديث الإقرار بعذاب القبر ولا خلاف بين أهل السنة في جواز تصحيحه واعتقاد ذلك والإيمان به وكذلك الإيمان بالدجال وقد ذكرنا الأخبار في عذاب القبر في باب هشام بن عروة وغيره من هذا الكتاب وذكرنا أخبار الدجال في باب نافع والحمد لله وأما فتن المحيا فكثيرة جدا في الأهل والمال والدين (والدنيا) أجازنا الله من مضلات الفتن وأما فتن الممات فيحتمل أن يكون إذا احتضر ويحتمل أن يكون في القبر أيضا ومما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يواظب عليه من الدعاء ما أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد

العزير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري قال حدثني جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم أنه كان جالسا مع ابن عمر فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا أدري أقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قول جبير
العزير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري قال حدثني جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم أنه كان جالسا مع ابن عمر فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا أدري أقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قول جبير

حديث سادس لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك الحق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك أمنت وعليت توكلت وإليك أنيب وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت (1) وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المداومة على قيام الليل والإخبارات عند قيامه

والدعاء والتضرع والإخلاص والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والإقرار بوعده ووعيده والتسليم والابتهاج وفيه - صلى الله عليه وسلم - الأسوة الحسنة فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك فذكره عن مالك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس وذلك خطأ والحديث صحيح لمالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس كما رواه يحيى وسائر رواة الموطأ لا يختلفون في ذلك فيما علمت وليس في هذا الحديث معنى يشكك إن شاء الله وأما قوله أنت قيام السماوات والأرض فقيام وقيام بمعنى واحد وهو الدائم الذي لا يزول وقيام فيعال وقيام فيعول وقيام وقيام بمعنى واحد وهو الدائم الذي لا يزول وقيام فيعال وقيام فيعول والأخرة وملكهما ونورهما قوله الحق لأن الله هو الحق المبين وقد قال فالحق والحق أقول (1) وأما الإقرار بالجنة والنار فواجب مجتمع عليه ألا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد وبالنبى

- صلى الله عليه وسلم - وقد قرئت الحي القيوم والحي القيوم وفي مصحف ابن مسعود القيم وكل ذلك حسن وأما قوله وإليك أنبت فالإنابة الرجوع إلى الخير ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة قال الله عز وجل { وأنبيوا إلى ربكم } 1 أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة وأما قوله اللهم لك أسلمت فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت ورضيت وأمنت وصدقت واستيقنت والله أعلم وقد مضى معنى الإسلام والإيمان في باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله وطاوس يكنى أبا عبد الرحمن وهو من جلة التابعين دينا وورعا وفضلا وعلما وهو طاوس بن كيسان ويقال طاووس بن أبي حنيفة مولى يحيى بن ريسان الحميري اليماني يقال إنه لم ينفرد أحاد بابن عباس من أصحابه غير طاوس كان له منه مجلس خاص وكان يواظب مجلسه مع العامة ومات طاوس بمكة قبل التروية بيوم سنة ست ومائة وهو ابن بضع وتسعين سنة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو خليفة كان حج في ذلك العام حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري حدثنا محمد بن يوسف الهروي حدثنا أحمد بن المعلى الأسدي حدثنا الوليد بن يزيد يعرف بابن أبي طلحة قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست ومائة فسمعتهم يقولون يرحم الله أبا عبد الرحمن حج أربعين حجة (1)

حديث سابع لأبي الزبير مالك عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمسه من مائها شيئا حتى أتني قال فجئناها وقد سبقنا إليها رجلا والعين (1) تبض بشيء من ماء فسألها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل مستما

من مائها شيئاً فقالوا نعم فسيهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جناناً (1) قال أبو عمر هذا حديث صحيح ثابت وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم ممن ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (2) على شرطنا فيه فأعنى عن ذكره ههنا وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرنا مجوداً (3) إن شاء الله وكان أبو الطفيل محباً في علي غير متنقص لغيره من الصحابة وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية

وفي هذا الحديث من الفقه غزو الإمام بنفسه العدو مع عسكره وفيه غزو الروم لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيذا ولا قتالا وأنصرف لما قد ذكره أهل السير (1) وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالرحمان بن سلام قال حدثنا حجاج بن محمد عن فرح بن فضالة عن عبدالخبير بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت إن أرباً ابني فلن أربأ حياتي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لأنه قتل أهل الكتاب (2) قال أبو عمر فلفضل غزو الروم والله أعلم غزاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أبو عمر قال أهل السير إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر وإن لم يجد به السير وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر ما كثر في خبائه وفسطاطه يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ثم يخرج فيقيمها ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير واختلف الفقهاء في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك وهو رأيه قال لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يرتحل عند

الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت قال سحنون وهما كالظهر والعصر وذكر أبو الفرج عن مالك قال ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة منهما وإن شاء آخر الأولى فصلها

في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال أبو الفرج وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سافر فقصر وجمع بينهما كذلك والجمع أيسر خطبا من التقصير فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي سماع ابن القاسم قال سحنون وأحب ما فيه إلي والذي سمعت من مالك أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وإن جمع بعد الزوال بينهما أجزأ ذلك عنه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله

قال ابن حبيب وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره وإن لم يخف شيئا ولم يبادره وقال الليث بن سعد لا يجمع إلا من جد به السير وكان الأوزاعي يقول لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جد به السير جمع (1) وعن الثوري نحو هذا وعنه أيضا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر وإن لم يجد السير وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر لا صحيح ولا مريض في صحو ولا في مطر إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم ينزل فيصلبها في آخر وقتها ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها وكذلك المريض قالوا فاما ان يصلي صلاة في وقت أخرى فلا إلا بعرفة والمزدلفة لا غير وحجتهم ما رواه الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمان بن يزيد قال قال عبدالله بن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وجمع بين المغرب والعشاء بجمع (2)

قال أبو عمر ليس (في) هذا حجة لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ ولم يشهد وقال الشافعي وأصحابه من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى وإن شاء في وقت الآخرة وهو قول عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبدالله بن عمر وجمهور علماء المدينة حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا قاسم بن أصبغ ومحمد بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبدالله بن ذكوان ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن أيوب وغير واحد قالوا حدثنا حمزة قال حدثنا سليمان بن عبدالعزيز بن أخي رزيق بن حكيم قال مر بنا بأيلة ربيعة وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم في أشياخ من أهل المدينة أرسل إليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها قال فأتيناهم في منزلهم وقد أخذوا في الرحيل فصلوا الظهر

والعصر جميعا حين زالت الشمس وركبوا ثم أتينا المسجد فإذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عمر بن ريان

الأيلي قال حدثنا عمر بن سعد الأيلي عن يونس بن يزيد الأيلي قال مر بنا القعقاع بن حكيم ومحمد بن المنكدر زيد بن أسلم وأبو حازم وأبو الزناد وربيعة بن عبدالرحمن خارجين إلى الرباط فنزلوا وأتيناهم فسلم عليهم فوجدناهم قد شدوا محاملهم وسووا وطاءهم فصلوا الظهر والعصر ثم ركبوا ومشينا معهم إلى خلف بستان ابن وهب ثم ودعناهم وانصرفنا وأتينا المسجد ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر قال أبو محمد الحسن بن علي قلت لعمر إلى أي رباط ذهبوا قال إلى عسقلان قال وحدثنا عمر بن زيان قال حدثنا عمر بن زيان قال حدثنا عمر بن سعد قال حدثنا يونس بن يزيد قال صحبت ابن شهاب إلى مكة ثمانين سنين فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وبه قال أبو ثور وإسحاق بن راهويه وداود وقال الشافعي وداود ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنية الجمع

وقال الطبري للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر قال والجمع في المطر كذلك وقال أحمد بن حنبل وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بين المغرب والعشاء قال فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فأرجو أن لا يكون به بأس قال إسحاق لا بأس بذلك بل أرجاء قال أبو عمر في حديث معاذ المذكور في هذا الباب ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير وليس فيما روي من الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ بن جبل لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر فالذي يجد به السير أخرى بذلك وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به وهما حالان وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يجمع المسافر بين

الصلاتين إلا أن يجد به السير وفي الآخر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلا غير سائر فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم وبالله التوفيق فإن احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة إلى المدينة فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصليها فيه كل ليلة حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها وغاب الشفق وصلى العشاء وأخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يفعل إذا جد به السير (1) قيل له قد روى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عجل به السير في سفره جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما وهذا الإسناد واضح ومعناه على ما ذكرنا أوضح ولو صحا جميعا كانا دليلا على جواز

الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء وذلك سفر مجتمع عليه وعلى ما ذكرنا فيه فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه روى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبدالله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلي صلاة الناس بعرفة (2) فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تمل به العصبية إلى المعاندة ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن وقت كل صلاة أوسع ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين ومن تدبير هذا وجده كما وصفنا وبالله توفيقنا

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب إليه هؤلاء أيضا لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب وبين العشاء والفجر وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار الظهر والعصر وبين صلاتي الليل المغرب والعشاء للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر لأنه عذر وكذلك عذر المطر وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جميعا إذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث وغيره أنه كان يجمع (بينهما) مسافرا في وقت إحداهما أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل (1) قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل (1) قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما (2) قال أبو داود رواه ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير بإسناده هذا عن معنى حديث مالك (3) قال وروى هشام بن عروة عن حسين بن عبدالله عن كريب عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو حديث المفضل (4) وحدثنا عبدالله بن محمد قال (حدثنا محمد بن بكر) قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في

غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعا وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب (1) ولمالك { رحمه

{ الله عن أبي الزبير حديث غريب صحيح ليس في الموطأ عند أحد من رواه فيما علمت والله أعلم وهو حديث يدخل في هذا الباب حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى عبدالله بن أبي مسرة قال حدثنا يحيى بن محمد المحارمي قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما يعني المغرب والعشاء بسرف (2) وقال الدارقطني تابعه على هذا الحديث عن مالك قدامة بن شهاب حدثناه الحسن بن إسماعيل المحاملي القاضي حدثنا عبدالله بن شبيب حدثنا قدامة بن شهاب حدثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غربت له الشمس بمكة فصلها بسرف وذلك تسعة أميال وفي هذا الحديث أيضا تقدم الإمام إلى أهل العسكر بالنهاي عما يريد وإن خالفه مخالف كان له معاقبته (بما) يكون تأديبا لمثله وردعا عن مثل فعله ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع حلمه وما كان عليه من الخلق العظيم كيف سب الرجلين فقال لهما ما شاء الله أن يقول إذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه وفيه علم عظيم من أعلام نبوته إذ غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين ثم صبه فيها فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم وتمادى إلى الآن ويتمادى إلى قيام الساعة إن شاء الله وهكذا النبوة وأما السحر فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه ألبتة وهذا ما لا يدفعه مسلم

وحدثني أحمد بن محمد وسعيد بن نصر وأحمد بن قاسم قالوا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا بن وضاح قال أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة وفيه إخباره - صلى الله عليه وسلم - بغيب كان بعده وهذا غير عجيب منه ولا مجهول من شأنه - صلى الله عليه وسلم - وأعلى ذكره وأما قوله في الحديث والعين تبض بشيء من ماء فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف قال حميد بن ثور منعمة لو يصبح الذر ساريا على جلدتها بضت مدارجه دما (1) وتقول العرب للموضع حين يندى قد بض وتقول ماء بض بقطرة وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ تبض بالضاد المنقوطة ومن رواه بالصاد وضم الباء فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء ويبرق ويرى له بصيص أو شيء من بصيص وعلى الرواية الأولى الناس حديث ثامن لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر (1) أما سعيد بن جبير فأحد العلماء الفضلاء (من التابعين) قتله الحجاج صبورا سنة أربع وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة وهو مولى لبني أسد وله أخبار يطول ذكرها وكان فقيها فاضلا شديدا على السلطان في تغيير المنكر (2) وهذا حديث صحيح إسناده ثابت رواه جماعة عن أبي الزبير كما

رواه مالك منهم حماد بن سلمة وغيره ولم يتأولوا فيه المطر ورواه قره بن خالد عن أبي الزبير فقال فيه في سفرة سافرنا إلى تبوك ذكره أبو داود وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر وأما في الحضر فأجمع العلماء على

أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبتة إلا طائفة شذت سنورد ما إليه ذهبت إن شاء الله وروينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عباس أنه قال الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر وهو حديث ضعيف واختلفوا في عذر المرض والمطر فقال مالك وأصحابه جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر (قال) ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر قال وجمع بين المغرب والعشاء وإن لم يكن مطر إذا كان طيناً وظلمة هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة وقال مرة ينصرفون مع مغيب الشفق يؤخر المغرب حتى يؤذن لها ويقام فتصلى ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقومونها وتصلى ثم ينصرفون مع مغيب الشفق وقال مرة أخرى ينصرفون وعليهم إسفار وروى زياد بن عبدالرحمان المعروف بشبظون عن مالك أنه قال لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع إلا بالمدينة لفضل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأنه ليس هناك مسجد غيره وهو يقصد من بعد روي عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمان وأبي بكر بن عبدالرحمن ومروان وعمر بن عبدالعزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وروى عبدالرحمان بن مهدي وسليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة فيصلبها معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمان وأبو بكر بن عبدالرحمان لا ينكرونها

وقال عبيدالله بن عمر رأيت سالماً والقاسم يصليان معهم يعني الأمراء في الليلة المطيرة (1) وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمان عن أبيه قال من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء قال وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئاً ثم يصلي العشاء وقال أبو بكر الأثرم سألت أحمد بن حنبل أجمع بين الصلاتين في المطر قال نعم المغرب والعشاء قلت له بعد مغيب الشفق قال لا إلا قبل كما صنع ابن عمر وقال الأثرم قلت لأبي عبدالله يعني أحمد بن حنبل يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في المطر قال ما سمعت قلت له فالمغرب والعشاء قال نعم قلت له فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق قال نعم وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق وقال (الشافعي) يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر إذا كان المطر قائماً دائماً ولا يجمع في غير حال المطر وبه قال أبو ثور والطبري لحديث ابن عباس هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر وتاولوا ذلك في المطر وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود ومن حجتهم أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع ويمكن أن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها وصنع كذلك بالمغرب والعشاء وهذا قد يسمى جمعاً قالوا ولسنا نحيل أوقات الحضر إلا بيقين وقالت طائفة الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان عذر يجرح به صاحبه ويشق عليه واحتجوا بأنه روي عن

ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر وأنه قيل له لم فعل ذلك يا ابن عباس قال أراد أن لا يخرج أمته (أخبرنا عبدالله بن محمد قال) حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا

أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد (إلى) ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته (1) قال أبو عمر هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من غير خوف ولا مطر وحديث مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فيه من غير خوف ولا سفر وهو الصحيح فيه إن شاء الله والله أعلم وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقهاء أقوى وأولى وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر منهم الثوري وغيره إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر وقال فيه لئلا يخرج أمته حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكر الحنفي

قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال قلت فلم فعل ذلك قال أن لا يخرج أحدا من أمته (ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال فيه من غير خوف ولا مطر) وصالح مولى التوءمة ضعيف لا يحتج به والله أعلم وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح وإنما يجمع بين الصلواتي الظهر والعصر وبين الصلواتي المغرب والعشاء صلواتي النهار وصلواتي الليل لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر وصاحب العذر ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر والمغمى عليه يفيق ونحوهما وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدا في حال من الأحوال

وقال أشهب من رأيه لا بأس بالجمع بين الصلاتين كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل وهذا يحتمل عندي أن يكون على مذهبه في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية وقد حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فقال أليس قد قال ابن عباس لئلا يخرج أمته إن قدم (رجل) أو أخر نحو هذا قال أبو بكر وأخبرنا عبدالسلام بن أبي قتادة أنه سمع أبا عبدالله يقول هذه عندي رخصة للمريض والمرضع قال أبو عمر قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها فكانت رخصة في التأخير بغير عذر إلى آخر الوقت للسعة والله أعلم

وقد روينا نحو هذا خبرا وإن كان في إسناده نظر حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا محمد بن الحسين بن زيد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة وحدثنا عبدالله بن محمد (قال حدثنا محمد) (1) بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون قالوا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا (2) قال أبو عمر رواه ابن عيينة وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مثله وزاد قال عمرو قلت لأبي الشعثاء أظن آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك فهذا على ما ذكرنا ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجه وسنذكر حديث ابن عيينة فيما بعد إن شاء الله

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين العشاءين عند الغروب قال فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن يعني ولم يخش أن يغلب على عقله فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق قال مالك والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه قال مالك وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يجمع المريض بين الصلاتين (وكان الشافعي { رحمه الله } لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين) وقال الليث يجمع المريض والمبطلون وقال أبو حنيفة يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر عنده على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال عمرو قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال أنا أظن ذلك رواه قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة بإسناده مثله فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء وعمرو بن دينار أخبرنا عبدالله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال أبو عمر الصحيح في حديث ابن عيينة هذا غير ما قال قتبية حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان

قال حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس يقول صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت له يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك (1) قال أبو عمر هذا جمع مباح في الحضر والسفر إذا صلى الأولى في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صلى به جبريل عليه السلام وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله وقال للسائل ما بين هذين وقت وعلى هذا تصح رواية من روى لثلاثين أمته ورواية من روى للرخصة وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر وتأول ما قال أبو الشعثاء وعمرو بن دينار وبالله التوفيق

1 (مالك عن محمد بن المنكدر) مدني تابعي ثقة فاضل (1) وهو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير (2) ابن عبدالعزى ويقال الهدير بن محرز بن عبدالعزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي يكنى أبا عبدالله وقيل يكنى أبا بكر وأمه أم ولد وكان من فضلاء هذه الأمة وعبادها وفقهائها وخيارها كان أهل المدينة يقولون إنه (كان) مجاب الدعوة وكان مقلا وكان مع ذلك جوادا توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة (1) أو إحدى وثلاثين ومائة (2) وذكر الأوبسي (3) عن مالك قال كان محمد بن المنكدر سيد القراء وكان كثير البكاء عند الحديث وكنت إذا وجدت من نفسي قسوة آتية فأنظر إليه فأتعظ به وأنتفع بنفسه أياما وكان كثير الصلاة بالليل قال أبو جعفر الطبري كان محمد بن المنكدر ثقة كثير الحديث أمينا على ما روي ونقل من أثر في الدين قال أبو عمر لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة أحاديث منها أربعة مسندة وواحد مرسل

حديث أول لمحمد بن المنكدر مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن أعرابيا بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك (1) بالمدينة فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي (2) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما المدينة كالكبير تنفي خبتها (3) وينصع (4) طيبها (5) هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت بهذا اللفظ إلا عبدالله بن إدريس فإنه قال فيه عن مالك بإسناده إنها طيبة تنفي الخبت وقوله في

الحديث طيبة غريب لم يقله فيه غيره والله أعلم قال أبو عمر في هذا الحديث من العلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الناس على حدود الإسلام ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعاملته وهذا معروف في غير ما حديث وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه البيعة على هجرة الأوطان والبقاء مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولذلك كان قطع الله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا (1) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك (2)

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره إلى أشياء كثيرة كان يشترطها قد ورد في الآثار ذكرها كبيعته للنساء وغيرها وقد ورد بالنص بيعته للنساء (المهاجرات) وسكت عن الرجال لدخولهم في المعنى كدخول من أحسن من الرجال في قوله والذين يرمون المحصنات (1) ومثل هذا كثير وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم ومعنى هذه المبايعة والله أعلم بالإعلام بحدود الإسلام وشرائعه وأدابه وقال الشافعي { رحمه الله } أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة لأنهن ليس عليهن جهاد كافر ولا باع وإنما كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده قال أبو عمر قد كانت البيعة على وجوه منها أنها كانت أولا على القتال وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة (1) ثم لما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة بايع الناس على الهجرة وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك فكان على الناس فرضا أن ينتقلوا إلى المدينة إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها ويدعو دار الكفر وعلى هذا والله أعلم كانت بيعة هذا الأعرابي المذكور في هذا الحديث عن الإسلام والهجرة فلما لحقه من الوعك ما لحقه تشاء بالمدينة وخرج عنها منصرفا إلى وطنه من أهل الكفر ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله عز وجل فيهم { الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله } ولما فتحت مكة لم يبايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدا على الهجرة وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة عن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار وحفظ المدينة وسائر ما يحتاج إليه وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة ومن فعل ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا ترى إلى حديث شعبة والثوري عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود قال أكل الربا وموكله (1) وكتابه وشاهداه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن (2) ولاوي الصدقة (3) والمرتد أعرابيا بعد هجرته معلونون على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - يوم القيامة (4) وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال بلغني قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وأنا في غنيمة لي فرفضتها ثم أتيته فقلت جئت أبايعك فقال بيعة أعرابية أو بيعة هجرة قلت بيعة هجرة قال فبايعته وأقمت قال أبو عمر ففي قول عقبة في هذا الحديث فبايعته وأقمت دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة وأن البيعة الأعرابية تخالفها لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقاموا عنده أياما ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك كان والله أعلم ممن بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المقام بدار الهجرة فمن هنا أبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إقاله بيعته وفي إباء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إقالة البيعة دليل على أن العقود عقودا إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها وذلك أن من عقد عقدا يجب عقده ولا يحل نقضه لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه وإن كان الأمر كان إليه في العقد فليس إليه ذلك في النقض

وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه ولم يكن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقبله بيعته لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ كما لم يكن له أن يبيع له شيئا حضرته عليه الشريعة إذا دخل فيها ولزمته أحكامها إلا بوحي من الله وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه لأن الوحي بعده قد انقطع - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضى من الناس وهذا عندي إنما كان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - منذ نزلها وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر ولما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقي فضل قبره ومسجده والمدينة لا ينكر فضلها وأما قوله تنفي خبثها وينصع طيبها فمعناه أنها تنفي خبثها وينصع طيبها ولا يبقى فيها إلا الطيب الذي اختاره الله عز وجل لصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم - والخبث رذالة الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار وأما قوله وينصع فإنه يعني يبقى ويثبت ويظهر وأصل النصوع في الألوان البياض يقال أبيض ناصع ويقق كما يقال

أحمر قانئ وأسود حالك وأصفر فاقع والمراد بهذه الكلمات الثبوت والصحة والناصر الخالص السالم قال النابغة الذبياني أتاك بقول هلهل النسج كاذب ولم يأت بالحق الذي هو ناصع أي خالص سالم من الاختلاف وأما الخبث فلا يثبت وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور وشبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة في ذلك الوقت بالكبير والنار الذي لا يبقى على عمله إلا طيبه ويدفع الخبث وكذلك كانت المدينة لا يبقى فيها ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته - صلى الله عليه وسلم - وللفهم عنه فلما مات خرج عنها كثير من جلة أصحابه لنشر علمه والتبليغ لدينه - صلى الله عليه وسلم - فإن قيل إن عمر بن عبدالعزيز قد خشى أن يكون ممن نفت المدينة وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت من

صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأخذ عنه بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة قيل له لا ينكر فضل المدينة عالم ولكن قوله تنفي خبتها وينصع طيبتها ليس الأعلى ما قلنا بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها إلى الشام والعراق ولا يجوز أن يقال في واحد منهم إنهم كانوا خبثاء رضي الله عنهم وقد يقول العالم القول على الإشفاق على نفسه فلا يكون في ذلك حجة على غيره قال أبو عمر كان خروج عمر بن عبدالعزيز من المدينة حين قال هذا القول فيما ذكر أهل السير في شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد فيما ذكروا أن عمر بن عبدالعزيز بالمدينة كهف للمنافقين فجاوبه الوليد إنني أعزله فعزله وولى عثمان بن حيان المري وذلك في شهر رمضان المذكور فلما صار عمر بالسويداء قال لمزاحم يا مزاحم أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة وقال ميمون بن مهران ما رأيت ثلاثة في بيت خيرا من عمر بن عبدالعزيز وابنه عبدالملك ومولاه مزاحم حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ابن وهب (1) قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي شهاب أن عمرو بن عبدالرحمان بن أمية حدثه أن أباه أخبره أن يعلى بن أمية قال جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأبي أمية يوم فتح فقلت يا رسول الله بايع أبي على الهجرة فقال أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة (2) وأخبرنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم عن أبي عثمان قال حدثني مجاشع بن مسعود قال أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبايعه على الهجرة قال قد مضت الهجرة لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير (3)

وذكر البخاري حدثنا إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها (1) عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن (2) يفر بدينه إلى الله عز وجل وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية (3)

وذكر البخاري حدثنا إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها (1) عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن (2) يفر بدينه إلى الله عز وجل وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية (3)

حديث ثان لمحمد بن المنكدر (1) مالك عن محمد بن المنكدر عن أمية بنت رقيقة (2) قالت أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسوة بايعنه على الإسلام فقلنا (3) يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا (4) الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك

يا رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني لا أصافح النساء إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة أو مثل قولني لامرأة واحدة قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثنته عند أحد من رواه عنه فيما علمت وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر سمع أمية بنت رقيقة مثل حديث مالك (هذا) سواء إلى آخره إلا أنه قال بعد قوله (الله) أرحم بنا من أنفسنا قالت فقلنا يا رسول الله ألا تصافحنا فقال إني لا أصافح النساء ثم ذكره سواء ورواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصرا في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الناس على الإسلام وشروطه وشرائعه ومعالمه (7) على حسب ما ذكرنا في الباب قبل هذا وهذه البيعة على حسب ما نص الله في كتابه وأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وكل ما كلفهم وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه وأما قول رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث فيما استطعتن وأطقتن فإنما ذلك مردود إلى قولها ولا نعصيك في معروف فكل معروف يأمر به يلزمهن إذا أطقن القيام به وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وهذا كله داخل تحت قوله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (1) وأما المعروف في هذا الحديث فجاء بلفظ النكرة فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمهم وكان - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر إلا بمعروف وقد قيل إن المعروف ههنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخلون رجل بامرأة ذكر معمر عن قتادة قال أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي محرم (2) أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصيبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم

في قوله ولا يعصينك في معروف قال النوح (1) قال وحدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء (2) عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال النوح (3) قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم ولا يعصينك في معروف (3) قال لا ينشرون شعرا ولا يخدمون وجها ولا يدعون وبلا (4) قال وحدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله ولا يعصينك في معروف قال في كل شيء وافق طاعة (ولم ير لنبه عليه السلام أن يطاع في معصية (5)

وقرأت على أحمد بن عبدالله بن محمد أن أبا محمد الحسن بن إسماعيل حدثهم قال حدثنا عبدالملك بن بحر حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم قال حدثنا سنيد بن داود قال حدثنا حجاج بن محمد عن أبي جعفر عن أبي العالية قال في كل شيء وافق الطاعة (فلم يرض لنبه - صلى الله عليه وسلم - أن يطاع في معصية فكيف بغيره (1) قال سنيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية أن لا ينحن بها ولا يخلون بالرجال في البيوت قال وحدثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد في قوله ولا يعصينك في معروف قال لا يخلو الرجل بالمرأة قال حدثنا حجاج عن ابن جريح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - يمتحنهن بهذه الآية { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً }

1 ولا ولا قالت عائشة فمن أقر من المؤمنات بهذا فقد أقر بالمحنة فإذا أقررن بذلك قال لهن انطلقن فقد بايعتكن قالت عائشة لا والله ما مست امرأة قط يده غير أنه يبأيعهن بالكلام قال وحدثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تزعم أنها بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاشتراط عليها ما اشترط على المؤمنات في كتاب الله ثم قال فيما أطق يا رقيقة قال وحدثنا حجاج عن ابن جريح في قوله { ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن } قال كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها وتقول لزوجها هو ولدك قال وحدثنا سنيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يعصينك في معروف ومن المعروف أن لا ينحن قالت فلما وفت امرأة منهن إلا امرأتين أم سليم وابنة الربيع قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال كان فيما أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال إلا أن يكون محرماً فإن الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمنى في فخذة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك إلى قوله ولا يعصينك في معروف قالت وكانت منه النياحة فقالت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد أن أسعدهم فقال إلا آل فلان (1) وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي سنة اثنتين وثلاثمائة

قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا زكرياء بن يحيى بن عمارة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة لن يزلن في أمتي التفاخر في الأحساب والنياحة والأنواء زكريا بن يحيى هذا ثقة (1) روى عنه أيضاً مسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد وعمرو بن علي وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أسباط عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن لا ننوح فما وفى منا إلا خمس سماهن هشام منهن أم سليم (2) قال أبو عمر وفي حديثنا (المذكور) في هذا الباب حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

في قوله إني لا أصافح النساء دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسه بيده ولا يضافحها وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - إني لا أصافح النساء دليل على أنه كان يضافح الرجال عند البيعة وغيرها - صلى الله عليه وسلم - ولو كان لا يرى المصافحة لقال إني لا أصافح

أحدًا ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان { رحمه الله } أنه قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى يميني منذ بايعت بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبدالله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي وقد أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي حدثنا جعفر بن شاذان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصافح النساء (2) قال وقد حدثنا سفيان بن منصور عن إبراهيم قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصافح النساء وعلى يده ثوب

قال وحدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن المقدم بن ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وابنة عم (لي) لنبايعه فقال إني لا أصافح النساء (1) وحدثنا سلمة بن سعيد قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي قال حدثنا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خراش قال حدثنا عيسى بن يونس عن مقدم بن ثابت أبي المقدم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وابنة عم لي نبايعه فقال إني لا أصافح النساء قال أبو الحسن علي بن عمر مقدم بن ثابت أخو عمر بن ثابت وأبوهما ثابت بن هرمز يكنى أبا المقدم حدث عن سعيد بن المسيب وغيره روى عنه الحكم بن عتيبة وشعبة والثوري وغيرهم وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة

ابن أبي موسى وروى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت ومقدم بن ثابت هذا غريب الحديث يحدث عن شهر بن حوشب وأبي هارون العبيدي ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس وقد روى ابن وهب وإبراهيم بن طهمان وسعيد بن داود الزبيري (جميعا) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في بيعة النساء قالت ما مس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواه فيما علمت وقد روى يحيى بن معين عن معين بن عيسى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم يصافح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة قط حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقي قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا يحيى بن معين فذكره وهذا حديث لا أعلم أحدا حدث به غير ابن معين وقد وهم في إسناده وغلط ذكره النسائي قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن معين فذكره والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكدر وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن

أبي إسحاق عن البراء أنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا (1) وروى أبو الحكم العنزي (2) عن البراء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا لله واستغفراه غفر لهما وحماد بن سلمة عن (ثابت) عن أنس قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يعقوب بن كعب قال حدثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبدالله بن بسر

قال ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما في حديث عبادة ذكر البخاري قال حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله أن عبادة بن الصامت وكان قد شهد بدرًا وهو أحد النقباء قال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال وحوله عصابة من أصحابه يبعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوفي به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك (1) حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهشيم قال حدثنا سليمان بن عبدالرحمان الدمشقي قال حدثنا إسماعيل

ابن عياش (1) قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن جعفر أنهما بايعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما ابنا سبع سنين فلما رأهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبسم وبسط يده فبايعهما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثنا أبي عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة حدثته عنبيعة النساء قالت ما مس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال إذهبي فقد بايعتك وسيأتي في حديث عبدالله بن دينار في البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية إن شاء الله تعالى

حديث ثالث لمحمد بن المنكدر مالك عن محمد بن المنكدر (وعن) سالم أبي النضر مولى عمر بن عبدالله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه (1) قال مالك قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فرار منه قال أبو عمر هكذا قال يحيى في هذا الحديث عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة منهم مطرف وأبو مصعب ويحيى

ابن يحيى النيسابوري ولا وجه (1) لذكر أبيه في ذلك لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد عن أسامة بن زيد سمعه منه وكذلك رواه معن بن عيسى وابن بكير ومحمد بن الحسن وجماعة سواهم عن مالك ولم يقولوا عن أبيه وقد جوده القعني فروى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الطاعون رجز وذكر الحديث لعامر عن أسامة لم يقل فيه عن أبيه ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر ومحمد بن المنكدر (جميعا) كما روى يحيى

وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو عندي وهم لا يصح والله أعلم ممن رواه كذلك (1) حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عبدالواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر الطاعون فقال وجع أرسل على من كان قبلكم الحديث وهذا مما حدث به معمر بالعراق وأهل الحديث يقولون إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه وأخطأ في كثير منه والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه والله أعلم ما حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن أبي العقب قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو اليمن قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثنا عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد وهو يحدث سعد بن أبي وقاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر هذا الوجع وساق الحديث بمعناه

وهذا هو الصحيح فيه لعامر عن أسامة لا عن أبيه والله أعلم وقد رواه يزيد بن الهادي عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة لا عن سعد أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن عثمان الصيدلاني قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي خازم عن يزيد بن عبدالله بن الهادي عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر الطاعون عنده فقال إنه رجس أو رجز عذبت به أمة من الأمم وقد بقيت منه بقايا فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تفروا منه فقال محمد بن المنكدر فحدثت هذا الحديث عمر بن عبدالعزيز فقال هكذا حدثني عامر بن سعد وقد رواه عبدالحميد بن جعفر عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان غيرها ولستم بها فلا تدخلوها وهذا الإسناد ليس بحجة لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك وممن خالفه فيه ابن شهاب ومحمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وهؤلاء لا نظير لهم في الحفاظ والإتقان وليس داود بن عامر ممن يلحق بهم

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع عامر بن سعد قال جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون فقال أسامة أنا أخبرك سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا هجم الطاعون وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها فإن قيل قد رواه أبو حذيفة عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له نعم وهو عندنا من حديث علي بن عبدالعزيز عن أبي حذيفة موسى بن مسعود كذلك ولكنه خطأ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري وقد ذكره ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم الحديث وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبي حذيفة فإن قيل إن أسد بن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص أن سعدا كان إذا جاءه أسامة بن زيد لم يقربهما أحد فجاء عامر بن سعد فقعد إليهما

فقال أسامة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا فقال سعد لأسامة أنت سمعت هذا قال نعم مرتين فقال سعد وأنا قد سمعته قبل هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل شيء من طرق الأحاديث لأنه خبر منقطع ضعيف وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه ولم يسمع منه فيما ذكروا قبل احتراق كتبه إلا ابن المبارك وابن وهب لبعض سماعه وأما أسد ومثله فإنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه وكان يملي من حفظه فيخطئ ويخلط وليس بحجة عند جميعهم وحديثه هذا أيضا مع ضعفه منقطع وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافه حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص قال جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون وعنده أسامة بن زيد فقال أسامة أنا أخبرك سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن

هذا الطاعون رجز أو عذاب أرسل على من كان قبلكم أو على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة دليل على ضبط أسد فإن قيل أن أبا خالد الأحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن سعد أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم الحديث وفيه سماع سعد له من النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل وهذا أيضا حديث ضعيف الإسناد ترده أحاديث الحفاظ لأن سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي عليه السلام ما احتاج أن يسأل أسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن محمد

بن المنكدر عن عامر بن سعد أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطاعون وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن أبي وقاص في حديث الطاعون أنا أخبرك بذلك فإن قيل إن وكيع بن الجراح روى عن سفيان بن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن

سعد بن أبي وقاص عن أبيه وأسامة بن زيد وحذيفة قالوا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن هذا الطاعون رجز الحديث قيل لقائل ذلك هذا إسناد آخر غير إسناد عامر بن سعد وهذا الإسناد أيضا الصحيح فيه أن الحديث لإبراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وحده كذلك روى شعبة وأبو إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت وكذلك رواه جماعة عن الثوري وقد اضطرب فيه وكيع فمرة رواه هكذا ومرة جعله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه وأسامة وحذيفة بن ثابت مكان حذيفة وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك فسقط الاحتجاج بروايته فيه وأما حديث شعبة فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابه قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب قلت لإبراهيم بن سعد أنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو جالس لا ينكره قال نعم

أخبرنا عبدالله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن عبدالله عن أبي إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن هذا الوجد رجز وذكر الحديث هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب إسناد هذا الخبر على أنه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع أسامة منه ولكن الحكم ما ذكرنا والله أعلم وأما قوله في هذا الطاعون رجز فالطاعون معلوم وقد مضى في تفسير معناه في باب ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ما فيه كفاية ومضت هناك أخبار في الطاعون حسان (1) لا معنى لذكر شيء منها معادا ههنا أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عيسى بن أبي ذكويه المعروف بالدعاث قال حدثنا فروة بن أبي المعزى قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناء أمتي بالطعن والطاعون قلت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منه مات شهيدا وذكر تمام الخبر وأما الرجز فالعذاب لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان من ذلك قوله { فلما كشفنا عنهم الرجز } 1 وهو كثير وقد يكون الرجز والرجز سواء والرجز النجاسة والرجز أيضا عبادة الأوثان دليل (ذلك)

قوله عز وجل { والرجز فاهجر } 2 ولا وجه لذكر الرجز في هذا الحديث إلا العذاب وكل ما ابتلي به الإنسان من الأوجاع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب وقد قيل في الأدنى يوم بدر وقال { ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا } هذا كله وما أشبهه من العذاب والله أعلم

وأما قوله أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فالشك من المحدث هل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني إسرائيل أو قال أرسل على من قبلكم والمعنى والله أعلم أن الطاعون أول ما نزل في الأرض فعلى طائفة من بني إسرائيل قبلنا وأما نهيه عن القدوم عليه وعن الفرار منه فلئلا يلوم أحدهم بعد ذلك نفسه إن مرض منه فمات أو يقول غيره لو لم يقدم عليه أو فر منه لنجا ونحو هذا فيلومون أنفسهم فيما لا لوم عليهم فيه لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله ولا يستأخر عنه وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقا يعني قولهم لو كان كذا لم يكن كذا ويقال إنه ما فر أحد من الطاعون فنجا حدثنا محمد بن عبد الملك قال أخبرنا عبدالله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا ابن سنجر حدثنا عارم حدثنا داود بن أبي الفرات قال أخبرنا عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة حدثته أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الطاعون فأخبرها نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان عذابا بعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون بأرض فيثبت ولا يخرج

ويعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد وقد ذكرنا أخبارا في باب ابن شهاب عن عبدالله بن عامر في الفرار عن الطاعون (1) لا وجه لتكريرها ههنا وفيه عندي والله أعلم النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة عنهم ومن هذا الباب أيضا قوله لا يحل الممرض على المصح ثم قال عند حقيقة الأمر فمن أعدى الأول وأما قول أبي النصر في هذا الحديث لا يخرجكم إلا فرارا منه وكذا قال يحيى وغيره عن مالك (1) فسيأتي القول فيه في باب أبي النصر إن شاء الله تعالى

حديث رابع لمحمد بن المنكدر مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ما من امرئ تكون له صلاة ليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت والرجل الرضي عند سعيد بن جبير قيل أنه الأسود بن يزيد والله أعلم حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود قال كان يقال له بومة (1) ليس به بأس وأبوه ليس بثقة ولا مأمون قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق

الله عليه وكتب له أجر صلواته (2) وأما سعيد بن جبير فهو مولى لبني والبة من بني أسد يكنى أبا عبدالله كان شديد السمرة وكتب لعبدالله بن عتبة بن مسعود ثم كتب لأبي بردة وهو على القضاء وقد كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة فصح أهل الكوفة وقالوا لا يصلح للقضاء مولى ولا يصلح إلا رجل عربي فاستقضى الحجاج حينئذ أبا بردة وأمره أن لا يقطع أمرا دون سعيد بن جبير وكان أبو بردة على القضاء وبيت المال وكان سعيد يكتب له ثم خرج مع ابن الأشعث وكان يقول والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر فلما انهزم أصحاب ابن الأشعث بدير الجماجم هرب سعيد بن جبير إلى

مكة فأخذه خالد بن عبدالله القسري وكان واليا للوليد على مكة فبعث به إلى الحجاج فقتله وذلك في سنة أربع وتسعين وهو ابن ثمان وأربعين سنة ومات الحجاج بعده ببسبر قبل شهر وقيل شهرين وقيل ستة أشهر ولم يقتل بعده فيما قال ضمرة أحدا وأما (1) الأسود بن يزيد النخعي فيكنى أبا عبدالرحمان بابنه عبدالرحمان مات سنة خمس وسبعين وكان فاضلا عابدا مجتهدا حج من بين حجة وعمرة ستين وقيل ثمانين وروى سفيان عن أبي إسحاق قال قالت عائشة أم المؤمنين ما بالعراق أحد أعجب إلي من الأسود وقد جاء عن أبي الدرداء مرفوعا وموقوفا مثل حديث عائشة هذا روى حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وذكر البزار قال حدثنا حميد بن الربيع حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء يبلغ به النبي عليه السلام قال من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه صدقة روى الثوري وابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي ذر وأبي الدرداء جميعا موقوفا وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمل كما لو أنه عمله وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل وكانت نيته أن يعمل ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فإذا كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمل فضلا من الله ورحمة جازى على العمل ثم على النية إن حال دون العمل حائل وفي مثل هذا الحديث والله أعلم جاء الحديث نية المؤمن خير من عمله (1)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبدالله بن جعفر قال حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعنى هذا الحديث والله أعلم أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية وتفسير ذلك أن العمل بلا نية لا يرفع ولا يصعد فالنية بغير

عمل خير من العمل بغير نية لأن النية تنفع بلا عمل والعمل بلا نية لا منفعة فيه ويحتمل أن يكون المعنى فيه نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منه ونية الفاجر في الأعمال السيئة أكثر مما يعملها منها ولو أنه يعمل ما نوى في الشر أهلك الحرث والنسل ونحو هذا والله أعلم ويدل هذا الحديث على أن المؤمن قد يقع منه عمل بغير نية فيكون لغوا وهو مع ذلك مؤمن ويدل أيضا على أن المؤمن قد ينوي من الأعمال ما لا يعان عليه وأن الفاجر قد ينوي من الأعمال ما يعصم منه ولا يصل إليه وقد روى أبو هريرة

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يعارض ظاهره هذا الحديث وليس بمعارض له إذا حمل على ما وصفنا والله أعلم حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا إلى سبعمئة) ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري قال حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة وإن عملها كتبت له عشرا وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة قال قلت أنت سمعت ابن عباس يقول لم يعملها كتبت له حسنة قال نعم قال أبو عمر حديث ابن عباس مخالف لحديث أبي هريرة في هذا الموضوع ويحتمل أن يكون ذلك فيمن هم بسيئة فتركها خوف الله فقد روي عن ابن عباس ومجاهد وإبراهيم في قول الله عز وجل { ولمن خاف مقام ربه جنتان } هو الرجل يهتم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد البزار قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري (2) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال لما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال نعم حبسهم العذر هذا أبين شيء فيما قلنا لأن هؤلاء لما نواوا الجهاد وأرادوه وحبسهم العذر كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهدا بنفسه وهذا أشبه الأسباب بالذي عليه النوم فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام إليها

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم في المدينة قال حبسهم العذر وقال الله عز وجل { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير

أولي الضرر { 1 حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم قال جميعا أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمان السكسكي أبو إسماعيل أنه سمع أبا بردة بن أبي موسى سمع أبا موسى يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول غير مرة ولا مرتين من كان له عمل يعمل فمشغله عنه مرض أو سفر فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم دخل حديث بعضهما في بعض وقد مضى في باب زيد بن أسلم قوله - صلى الله عليه وسلم - في المريض إنه يكتب له أجر ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاق مرضه وذكر سنيد قال حدثنا شريك عن عاصم بن أبي رزين (1) عن ابن عباس في قوله { ثم رددناه أسفل سافلين } 2 { إلى أرذل العمر } { إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات } قال إذا كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم بمثله قال إذا كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل في قوته قال وحدثنا حماد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية قال إذا كبر وعجز يجرى عليه أجر ما كان يعمل في شيبته غير ممنون هذا توضيح أيضا

ما قلنا وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب حديث مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبدالرحمان بن عبدالباري عن عمر قال من فاته حظه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته (1) وهذا وإن كان فيه عمل فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالأسمار أفضل من النافلة بالنهار فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جهز غازيا كان له مثل أجره (2) وهذا المعنى قد تقصيناه أيضا عند قوله عليه السلام فإنه في صلاة ما كان منتظرا للصلاة (3) وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره ههنا وأما حديث مالك عن داود عن الأعرج عن عبدالرحمان بن عبدالباري عن عمر فإن قوله فيه فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر وهم عندي والله أعلم ولا أدري أمن داود جاء أم من غيره لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث

ابن شهاب من نام عن حظه أو عن شيء من حظه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه وقد اختلف في إسناده ورفعته عن ابن شهاب فروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله عن عبدالرحمان بن عبدالباري عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال من نام عن حظه وعن شيء من حظه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل هكذا رواه ابن وهب وأبو صفوان عن يونس عن الزهري بإسناده مرفوعا واسم أبي صفوان عبدالله بن سعيد مكي ثقة روى عنه الحميدي وكبار الناس ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عبدالرحمان بن عبدالباري عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه قوله وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك فقال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرئ النقاش من أصل كتابه حدثنا أحمد بن طاهر بن

حرملة بن يحيى حدثنا جدي حرملة بن يحيى حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا مالك بن أنيس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله عن عبدالرحمان بن عبدالباري

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نام عن حبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل قال أبو الحسن لم يكتب من حديث مالك إلا من هذا الوجه وهو غريب عن مالك ومحفوظ من حديث يونس وعقيل عن الزهري قال وأحمد بن طاهر ليس بالقوي قال أبو عمر وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل فيفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حبه وهذا بين والله أعلم

حديث خامس لمحمد بن المنكدر مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعي (لطعام) فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضع ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ (1) قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلًا ورواه عمر بن إبراهيم الكردي وخالد بن يزيد العمري والقمامي كلهم عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله مسندًا وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك ولا عن غيره لضعفهم والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر عن جابر مسندًا وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب إن شاء الله

وفيه من الفقه أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار وأما قوله في هذا الحديث فأكل منه ثم توضع فذلك والله أعلم إنما كان لحدث عنده أو للفضل فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ في الأغلب من أمره لكل صلاة وبدل ذلك على ما ذكرت لك ما ذكر في هذا الحديث أنه أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ فلو كان وضوؤه من أجل الطعام أولاً لكان قد توضع آخرًا من بقية ذلك الطعام إذ الحكم فيه واحد هذا ما لا يشك فيه ذو لب وفيه أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتوضأ أحيانًا لكل صلاة وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل في اليوم مرتين وربما أكثر وقد مضى القول والآثار وما للعلماء في هذا الباب من التنازع وما روي فيه عن السلف مستوعبا في باب زيد بن أسلم (1) من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر مسندًا متصلا فحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى

قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الوراق قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيء مما مست النار فأكل وتوضأ وصلى ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك فصلى ولم يتوضأ وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال حدثنا حجاج قال ابن

جريح أخبرني ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قرب (1)
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبز ولحم فأكل منه ثم دعا بوضوء فتوضأ
ثم صلى الظهر ثم دعا بفضله طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (2)
وحدثنا عبدالله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى أبو
عمران الرملي قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن
محمد بن المنكدر عن

جابر بن عبدالله قال كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ترك الوضوء مما غيرت النار (1) قال أبو داود وهذا اختصار من الحديث الأول
(2) وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن
شعيب قال أخبرني عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا
شعيب وهو ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله
قال كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما
مست النار (وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمان قال حدثنا قاسم بن أصيغ
قال حدثنا الحرث بن أسامة قال حدثنا العباس بن الفضل) وحدثنا عبدالوارث
بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال
حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبدالله قال دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على امرأة من الأنصار
فذبحت له شاة فأكل ثم صلى ولم يتوضأ
ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أين شاتكم
الوالد تطبخ لنا فأكل ثم صلى ولم يتوضأ ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر
فأكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ قال أبو عمر قد روى هذا الحديث عن
جابر بن عبدالله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عبدالله بن محمد بن عقيل
وعطاء بن أبي رباح وغيرهما وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر
خاصة مسنداً توصيلاً لمرسلات مالك وتبيناً لصحتها وبالله التوفيق وأخبرنا
عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي
بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ وأن أبا بكر الصديق
أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ وأن عمر بن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ
قال أبو عمر فهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين فلا وجه عندي لما
خالف ذلك من الآثار والأقوال والله المستعان

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال
حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص (1) قال حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن
دينار الحمصي قال حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري (2) عن الأوزاعي
قال كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره
عن جابر بن عبدالله أن أبا بكر أكل ذراعاً أو كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ فقيل له
أتركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء فيقطع أحب إليه من أن
يخالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أبو عمر بعمل الخلفاء بعد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب يوقف على الناسخ

والمنسوخ (فافهم) وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق (3) وعن ابن المنكدر وصفوان ابن سليم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير عن عمر بن الخطاب (1) وعن ضمرة بن سعيد عن أبان بن عثمان عن عثمان (2) وعن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار (3) وبلغه عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس مثل ذلك (4) وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (5) ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله

التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد
بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن يحيى بن حبان لمالك عنه أربعة أحاديث (مسندة 1) صحاح وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ وقد ذكرنا (جده هذا) (2) في الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا ويكنى محمد بن يحيى بن حبان أبا عبدالله وكان ثقة مأمونا على ما جاء به حجة فيما نقل سكن المدينة ومات بها سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة قال محمد بن عمر الواقدي كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يفتي وكان مالك يثني عليه ويصفه بالعلم والعبادة قال يحيى بن معين وقد سمع (ابن) (3) عمر حديث أول لمحمد بن يحيى بن حبان مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنايذة (1) (قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه (1) بهذا الإسناد وقد روى فيه مسلم بن خالد (2) عن مالك إسنادا آخر (محفوظا أيضا) (2) من حديث ابن شهاب وإن كان غير معروف لمالك حدثنا (3) خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق بن عتبة الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي حدثنا أبي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا مالك بن أنس وزياد عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى (4) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الملامسة والمنايذة واللامسة لمس الرجل الثوب (5)

لا (1) ينظر إليه ولا يخبر عنه والمنايذة أن يطرح الرجل الثوب الى الرجل قبل أن يقبله وينظر إليه هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا (2) الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى وذكر الدار قطني هذا الخبر عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده (3) مثله إلا أنه قال في موضع زياد وابن زياد وقال هو عبدالله بن زياد بن سمعان المزني متروك الحديث وهذا وهم وغلط وظن لا يغني من الحق شيئا وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه (4) وإنما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني والله أعلم وقال مالك بأثر هذا الحديث واللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه قال (5) والمنايذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الرجل الآخر (إليه) (6) ثوبه على غير تأمل

منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنايذة (7) قال أبو عمر في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو فرع أو عدد أو شراء من اشترى

ما لا يعرف قدره ولا عينه ولا وقف عليه فتأمله ولا اشتراه على صفة باطل وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيع الغرر واللامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعا في الحديث من حديث أبي سعيد الخدري أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب (1) بن شعيب (1) قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنايذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنايذة ان ينيذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا تراض هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري

حدث به عنه ابن وهب وعنبسة والليث ولم يذكر بعضهم فيه هذا التفسير وقد يمكن أن يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب فالله أعلم وروى (1) هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس وهو تفسير مجتمع عليه لا تدافع ولا تنازع فيه واللامسة والمنايذة بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها وهي ما تقدم وصفه فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها وهي كلها داخله تحت الغرر (والقمار) (2) فلا يجوز شيء منها بحال وقد روى هذا الحديث جعفر بن برقان (1) عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عند أهل العلم بالحديث وفسره أيضا تفسيرا حسنا بمعنى ما تقدم حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا كثير

ابن هشام قال نا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين عن الملامسة والمنايذة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية قال كثير فقلت لجعفر ما المنايذة وما الملامسة قال المنايذة أن يقول الرجل للرجل إذا نبذته إليك فهو لك بكذا وكذا واللامسة أن يعطى للرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو مغطى لا يراه قال أبو عمر الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك الميسر المنهى عنه مع نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ومعنى بيع الحصاة أنهم (كانوا) (1) يقولون إذا تبايعوا بيع الحصاة في أشياء حاضرة العين أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ثم يرمي الحصاة هذا كله (كان) (2) من بيوع أهل الجاهلية فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها وقال مالك في الساج المدرج في

جرايه والثوب القبطي المدرج إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر إلى ما في أجوافهما (3) وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال وفرق (4) بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الأعدال على البرنامج الامر المعمول به من عمل الماضين

(وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الأعمى على اللبس بيده وبيع البز وسائر السلع ليلا دون صفة قال الشافعي في تفسير الملامسة والمناذة نحو قول مالك) (1) قال الشافعي معنى الملامسة ان يأتيه بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرت إليه فلا خيار لك والمناذة ان يقول انبذ إليك ثوبي هذا وتنيد (2) إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل من قوله على أن الملامسة والمناذة لو كان فيهما (3) خيار الرؤية (4) والنظر لم يبطل والله أعلم وقال أبو حنيفة وأصحابه الملامسة والمناذة بيعان لاهل الجاهلية كان إذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه وإذا نبذه إليه ملكه أيضا ووجب ثمنه عليه وإن لم تطب نفسه فكان ذلك يجري مجرى القمار لا على جهة التبايع وقال الزهري الملامسة ان القوم كانوا يتبايعون السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها والمناذة أن يتناذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار

قال أبو عمر في قول الزهري هذا إجازة للبيع على الصفة ألا ترى إلى قوله ولا يخبرون (عنها) (1) وقال ربيعة الملامسة والمناذة من أبواب القمار قال أبو عمر أبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان عليه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار وإباحه بالتراضي وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع كثيرة وان تراضى بها المتبايعان كلها أو أكثرها مذكورة في كتابنا هذا في مواضعها (2) والحمد لله (والحكم في بيع الملامسة والمناذة كله وما كان مثله ان أدرك فسح وأن فات رد الى قيمته يوم قبض بالغا ما بلغ (3)) واختلف الفقهاء من هذا الباب في البيع على البرنامج وهو بيع ثياب أو سلع غيرها على صفة موصوفة والثياب حاضرة لا يوقف على عينها لغيبها في عدلها ولا ينظر إليها فأجاز (4) ذلك مالك وأكثر أهل المدينة إذا كان فيه الذرع والصفة فإن وافقت الثياب الصفة لزمتم (5) المبتاع على ما أحب أو كره وهذا (عنده) (6) من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب

والمتاع (1) في الأعدال وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة لا يجوز البيع على البرنامج ألبتة لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية (والوصول الي رؤيتها ممكن) (2) فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم وأما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة (وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال

لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها فأقام هنا الصفة مقام المعايينة (3) وقال مالك يجوز بيع السلع كلها وان لم يرها المشتري إذا وصفها له ولم يشترط النقد قال فإن لم يصفها لم يجز ولا يجوز بيع الغائب عنده البتة الا بالصفة أو على رؤية تقدمت واختلفوا أيضا في بيع الغائب على الصفة فقال مالك لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة وإن لم يرها البائع ولا المشتري إذا وصفوها فإذا جاءت على الصفة لزمهما البيع ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية إلا أن يشترطه فإن اشترطه كان ذلك (له) (4) ويقول مالك في ذلك قال أحمد بن حنبل وأسحق بن راهوية وأبو عبيد وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي جائز بيع الغائب على الصفة وعلى غير الصفة ووصف أو لم يوصف وللمشتري خيار الرؤية إذا رآه وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي في بيع الغائب على الصفة أنه جائز ويلزم البائع والمشتري إذا وافق

الصفة ولا خيار في ذلك كقول مالك سواء وان لم يوافق الصفة فله الخيار ألا أن الأوزاعي فيما روى عنه محمد بن كثير يجعل المصيبة من المشتري إذا كان على الصفة وإن لم يقبضه المشتري على مذهب ابن عمر واختلف قول مالك في هذا الموضوع فمرة قال المصيبة من المشتري إذا خرج البيع على الصفة وأدركته الصفقة على ذلك حيا سالما قبضه أو لم يقبضه وهو قول ابن عمر وسليمان بن يسار ومرة قال المصيبة من البائع أبدا حتى يقبضه المبتاع وهو قول سعيد ابن المسيب وإليه ذهب ابن القاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع (أبدا) (1) حتى يقبضه المبتاع (2) وتحصيل قول مالك في هذه المسألة (في بيع الغائب) (3) خاصة على الصفة أو على رؤية كانت ان البيع إذا انعقد في ذلك أو في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض ان مصيبته من البائع الا أن يكون المشتري قد اشترط عليه البائع أن المصيبة منك أن أدركته حيا وهو أحد قولي مالك وقد كان مالك يقول أن المصيبة من المبتاع الا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها مبتاعها والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم

وذكر إسماعيل ابن اسحاق (1) عن عبد الملك بن الماجشون ان بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة ليس فيه عهدة وأنه كبيع البراءة ومصيبته أبدا قبل القبض من المبتاع ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حيوانا أو غيره إذا كانت غيبته بعيدة فإذا كانت غيبته قريبة مثل اليوم واليومين جاز النقد فيه وقد اختلف أصحابه (2) عنه واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام والحيوان مما (3) يطول ذكره ولا خلاف عنهم أن النقد في العقار المأمون كله جائز إذا لم يكن بيع خيار وللشافعي في بيع الغائب ثلاثة أقوال أحدهما كقول مالك والثاني كقول أبي حنيفة والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي أنه لا يجوز بيع (4) الأعيان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول الثالث وهو الذي حكاه البويطي عنه الا بيع عين مرئية قد أحاط البائع والمبتاع علما بها أو بيع مضمون في الذمة موصوف وهو السلم وقال المزني الصحيح من قول الشافعي أن شراء الغائب لا يجوز وصف أو لم

يوصف ذكر أبو القاسم القزويني (5) القاضي قال الصحيح عن الشافعي
إجازة بيع الغائب على خيار الرؤية

إذا نظر إليه وافق الصفة أو لم يوافقها مثل قول أبي حنيفة والثوري سواء قال
هذا في كتبه المصرية وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا
خيار له إذا وافق الصفة حكاه عنه أبو ثور وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة
وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ويرى الثياب مطوية من ظهورها
فيرى مواضع طيها ثم يشتريها انه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك
وأما هلاك المبيع قبل القبض غائبا كان أو حاضرا عند الشافعي وأبي حنيفة
فمن البائع أبدا ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن
السلف كانوا يتبايعونه ويجيزون بيعه فمن ذلك أن عثمان وعبدالرحمن بن
عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما وتبايع عثمان أيضا وطلحة دارا لعثمان بالكوفة
ولم يعينها (1) عثمان ولا طلحة وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار
وهو المبتاع فحمله العراقيون على خيار الرؤية وحمله أصحاب مالك على أنه
كان اشترط الخيار فكان (2) بيع الخيار اجماع من الصحابة إذ لا يعلم لهؤلاء
مخالف منهم ودخل في معنى الملامسة والغرر أشياء بالاستدلال يطول ذكرها
ان ذكرناها خرجنا عن شرطنا وعماله قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا

حديث ثان لمحمد بن يحيى بن حبان مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يخطب
أحدكم على خطبة أخيه (1) قال أبو عمر هذا حديث صحيح ثابت عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - وروى عن أبي هريرة من وجوه ورواه أيضا ابن عمر
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن
الخطاب إذا ركن إليه وقرب أمره ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك
وذكر الصداق ونحو ذلك لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله
وبلغت ما وصفنا والدليل على ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد
خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ (1) أخبرته أن معاوية وأبا جهم
خطباها ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما وخطبها على خطبتهما إذ لم يكن من
فاطمة ركون وميل والله أعلم وهذا الباب يجري مجرى قوله - صلى الله عليه
وسلم - لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم (2) أحدكم على سوم

أخيه الا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم لأخذ السلعة بما شاء ولكان في
ذلك ضرر بين داخل على الناس وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا
الحديث بمعنى ما ذكرناه ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى ان
يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا
إن شاء الله تعالى حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا
محمد بن بش إذا ن (1) قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا الليث بن
سعد عن أبي الزبير قال سألت عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو بن حفص

عن طلاق جده فاطمة بنت قيس فقال عبدالحميد طلقها ألبتة ثم خرج إلى اليمن وذكر الحديث وفيه فانتقلت إلى ابن أم مكتوم حتى خلت فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا وإما أبو جهم بن حذيفة فأني أخاف عليك عصاه ولكن إن شئت دللتك على رجل أسامة بن زيد قالت نعم يا رسول الله فزوجها أسامة بن زيد ففي (2) هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وأن (3) الوجه فيه ما ذكرنا والله أعلم

وذكر ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبيد الله بن سعد عن الحارث بن أبي ذياب أن جريرا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس (1) ثم أمره (2) مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها (عليه) (3) ثم أمره عبدالله بن عمر بعد ذلك (4) فدخل عليها فأخبرها بهم الأول فالأول ثم خطبها لنفسه (5) فقالت والله ما أدري أتلعب (6) أم أنت جاد قال بل جاد فنكحته وولدت (7) له ولدين وهذا يبين لك معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إنه كما قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك إن تركن إليه وبتراضيا وبتفقا على صداق معلوم وهي تشتترط لنفسها ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون والله أعلم وذكر إسماعيل (بن) (8) أبي أويس قال سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت إليه واتفقا على صداق معروف حتى صارت من (اللواتي) (9) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخطب الرجل على خطبة أخيه قال قال (1) مالك إذا كان (هكذا) (2) فملكها (3) رجل آخر ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما وإن دخل بها مضى (النكاح) (4) وبينما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخطب على (تلك) (5) الحال قال وسمعت مالكا يقول أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطب الرسول لنفسه وأراها خيانة قال (6) ولم أسمع أحدا أرخص في ذلك قال أبو عمر ذلك (7) عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن بذلك بأس على حديث عمر المذكور والله أعلم ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضى أن النكاح جائز واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضى به فقول مالك ما ذكرنا وقد روى عنه أنه يفسخ على كل حال وروى عنه أنه لا يفسخ أصلا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي أنه لا يفسخ واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك أم لا

وقال داود يفسخ النكاح على كل حال (1) وقال ابن القاسم إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها (فإنه) (2) يتحلل الذي خطبها (3) عليه ويعرفه بما صنع فإن حله والا فليستغفر (4) الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها وقد أتم فيما فعل وقال ابن وهب أن لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد برىء هذا من الإثم وإن كره تزويجها (5) فليراجعها (6) الذي فارقها بنكاح جديد وليس يقضي عليه

بالفراق وقال ابن القاسم إنما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين وأما إذا كان الذي خطبها أولاً فركنت إليه رجل سوء فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه (قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له أن يخطب فيها أنه ان لم يكن دخل (بها) (7) فرق بينهما وإن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع) (8)

وقال الشافعي هي مصيبة ويستغفر الله منها والنكاح ثابت دخل أو لم يدخل وهو مع هذا مكروه لا ينبغي لأحد أن يفعله ويمثل ما قال الشافعي بقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة وهو القياس لأن النكاح لو كان فاسدا محرما غير منعقد لم يصح بالدخول وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق وأما ما كان فساده في العقد فمحال أن يصح بالدخول والنكاح مفتقر الى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم (وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن (1) ان يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة وهي في معنى ما ذكرنا لا تخالفه إن شاء الله حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن بش إذا ن قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا المغيرة ابن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم (1) الدمشقي قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وقد رويت أيضا في حديث ابن عمر في ذلك ألفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله (2)

حديث ثالث لمحمد بن يحيى بن حبان مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين يوم الفقر ويوم الأضحى (1) (قال أبو عمر) (1) قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاض فرضا ولا لمتمتع لا يجد هديا ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما (وهو) (2) إجماع لا تنازع فيه فارتفع القول في ذلك وهما يومان حرام صيامهما فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو (صياما بعينه) (3) مثل صيام سته بعينها وما كان مثل ذلك فوافق

ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أن لا يصومهما واختلفوا في قضائهما ففي (أحد) (1) قولي الشافعي وزفر بن الهذيل وجماعة ليس عليه قضاءهما

(وهو قول ابن كنانة صاحب مالك) (2) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقضيهما وهو قول الحسن بن حبي والأوزاعي وآخر قول الشافعي (4) وقد روى عن الأوزاعي أنه يقضيهما إلا أن ينوي أن لا يقضيهما ولا يصومهما واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه (5) أحدها أنه يقضيهما والآخر أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما روى الرواية الأولى عنه ابن وهب والروايتين الأخريين (6) ابن القاسم قال ابن وهب قال مالك فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فإنه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضي وأما آخر أيام التشريق فإنه يصومه وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومها قال ثم سئل بعد ذلك عن أوجب صيام ذي الحجة فقال يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها قال ابن القاسم قوله الأول حب الي أن لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيه فاما آخر

أيام التشريق الذي ليس فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة أنه يصوم ثلاثة عشر شهرا لمكان رمضان ويومين لمكان الفطر والأضحى ويصوم أيام التشريق وقال المرأة في ذلك مثل الرجل وتقضي أيام الحيض وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والأضحى إنه يفطر ولا قضاء عليه وهذا خلاف الأول إلا إنني أحسب إنه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صيام (1) سنة بعينها والجواب الأول في سنة بعينها والقياس أن لا قضاء (2) في ذلك لأن من نذر صوم يوم بعينه أبدا لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل فإن دخل في نذره فلا يلزمه لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه (3) ونذر ذلك باطل فإن (4) لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عن نذر يوم الفطر ويوم النحر عند من يقول لا اعتكاف إلا بصوم وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه أنه إن اعتكف يجزئه له وروي عنه أنه لا يعتكف (5) ولا شيء عليه لأنه لا اعتكاف إلا بصوم وهو الصحيح على أصله وقال الشافعي من

نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف (1) ولم يصم وأجزأه وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزا بغير صوم وقال محمد بن الحسن يعتكف يوما مكانه إذا جعل ذلك على نفسه ويكفر (مكانه) (2) عن يمينه إن أراد يمينه وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب والحمد لله

1 (حديث رابع لمحمد بن يحيى بن حبان) مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (1) قال أبو عمر هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة (1) إسناده وقد روي من وجوه كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار فيه فقال منهم قائلون لا بأس

بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا من الآثار برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وروى ذلك جماعة من الصحابة وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم - لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة

وبقوله - صلى الله عليه وسلم - لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا فالنهي (1) عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته قالوا ومخرجه (2) على قطع الذريعة لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيها إلى الأوقات المنهى عنها وهي حين طلوع الشمس وغروبها (3) هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبدالرزاق أخبرنا (4) ابن جريح عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك وروى مالك عن ابن دينار عن عبدالله بن عمر معناه وهو قول عطاء وطاووس وعمر وابن جريح وروى عن ابن مسعود نحوه قال أبو عمر مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح أو بعد العصر وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثناه عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم

ابن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال حدثني ناس أعجبهم إلي عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار ومحمد بن أبي نعيم قال حدثنا وهيب (1) عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت أوهم عمر إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها وذكر عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال تكرر الصلاة في ثلاث ساعات وتحرم في ساعتين تكرر بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار في شدة الحر وتحرم حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها قال وأخبرنا ابن جريح قال سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر (2) ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة وهو يصلي فقال له زيد يا أمير المؤمنين أضرب فوالله لا أدعهما إنني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصليهما قال

فقال له عمر يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وقال آخرون أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعا أو صلاة سنة (1) ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز البتة لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض (المعين والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز) (2) بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا (3) في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هنا (وممن ذهب إلى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا (4) أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال الزبير بن بكار قال حدثنا عمي مصعب بن عبدالله وإبراهيم بن حمزة عن جدي عبدالله بن مصعب عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال ماتت عمتي وقد أوصت أن يصلي عليها (5) عبدالله بن عمر فجنته حين صلينا الصبح فأعلمته فقال إجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت قال إبراهيم بن حمزة في

حديثه وبلغت الكباش (1) الذي في غربي مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قام يصلي عليها قالوا قبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد (2) علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة قالوا فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح قال أبو عمر قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن اسلم من حديث الصنابحي (3) قالوا فالصلاة (4) بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعا ولا صلاة سنة بحال واحتجوا بقول عائشة ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين بعد العصر في بيتي قط وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر (ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح) (5) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا

جرير عن منصور عن هلال بن يساف (1) عن وهب بن الأجدع عن علي قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة زاد إسحاق في حديثه بيضاء نقية وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين بعد العصر في بيتي ورواه ابن عيينة (وجماعة

(2) عن هشام وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس قاضي الكوفة قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا (3) مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي الركعتين بعد العصر فلم أكذبها حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال (4) حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أم موسى قالت (5)

بعثتني فاختة ابنة فرطة إلى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر فأثبتها (وما أبالي) (1) ما قالت بعد الذي رأيت من علي فقالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد العصر ركعتين وقرأت علي عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترميذي قال حدثنا أبو تميم (2) قال حدثنا عبدالواحد بن أيمن قال حدثني أبي عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي هو ذهب بنفسه تعني النبي عليه السلام ما تركهما حتى لقي الله وروى هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الأسود وغيره عنها قالوا والآثار (3) قد تعارضت في الصلاة بعد العصر والصلاة فعل خير وقد قال الله عز وجل وافعلوا الخير فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب والزبير وابنه عبدالله وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبو أيوب الأنصاري وعائشة وأم سلمة أما (4) المؤمنین والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبدالله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبدالرحمان بن الأسود وعبدالرحمان بن إسحاق (5)

والأحنف بن قيس وهو قول داود بن علي وذكر عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقبل له ما هذا فقال إن عمر كان يضرب الناس عليهما وقال أحمد بن حنبل لا نفعله ولا نعيب من فعله وقال آخرون إنما المعنى في نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة وأما الصلوات المفروضة (1) أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يواظب عليه من النوافل فلا واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب ويقول - صلى الله عليه وسلم - من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس الحديث ويقول من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وبما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن نمير قال أبو بكر حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان عن سعد بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

صلاة الصبح مرتين فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) قال أبو عمر رواه ابن عيينة (1) عن سعيد (2) بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عاصم فغلط فيه ابن عيينة وإنما هو قيس بن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك وهو جد سعيد وعبد ربه ويحيى بنى (3) سعيد الأنصاري قال أبو داود (وروى) (4) هذا الحديث عبد ربه ويحيى ابنا سعيد مرسلًا أن جدهم صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد (2) بن سعيد قال أبو عمر وقد رواه (5) عمر بن بن قيس عن سعيد (2) بن سعيد فخالف في إسناده حدثنا (6) عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا عبدالرحمان بن سلام قال حدثنا عمر بن قيس عن سعيد (2) بن سعيد أخي يحيى بن سعيد قال سمعت جعفر بن

عاصم بن عمر قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول دخلت المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين فدخلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة فصليت معه وقمت أصلي (الركعتين) (1) فقال ألم تكن صليت معنا قلت بلى ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن فسكت وكان إذا (2) رضي شيئًا سكت وذلك في صلاة الصبح قال أبو عمر عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله (1) ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبدالرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمان عن أم سلمة قالت لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد العصر صلاة قط إلا مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء فلم يصل بعد الظهر شيئًا حتى صلى العصر فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى لذكر عائشة فيه والله أعلم وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر وحديث ابن أبي ليلى حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا

قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل (الترمذي) (1) قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبدالله بن أبي ليلى وكان من عباد (أهل) (2) المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبدالرحمان يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت إذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسألها عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبدالله بن عباس عبدالله بن الحارث بن نوفل معنا فقال إذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال أبو سلمة فجاءها فسألها فقالت لا أعلم لي ولكن إذهب إلى أم سلمة فدخل

وسألها فقالت أم سلمة دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بعد العصر فصلي عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان قالوا ففي قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتي الفجر بعد الصبح وقضائه (الركعتين) (3) بعد الظهر وهما من سننه - صلى الله عليه وسلم - شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيهِ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو (عن) (4) غير الصلاة المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيهِ إنما

يصح (عن) (1) غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه - صلى الله عليه وسلم - إلا بما ذكرنا قال وفي صلاة الناس بكلٍ مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي وقال آخرون لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح شيئاً من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح و (بعد) (2) العصر ما لم يكن الطلوع والغروب فإن خشى عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب وما عدا ذلك فلا لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت (3) وهو على عمومته فيما عدا الفرائض والصلاة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد وإسحاق لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل (1) الشمس للغيبوبة

قال أبو عمر روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس من حديث عمر (1) وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وغيرهم وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها وإنما اختلف العلماء في تأويلها وخصوصها وعمومها لا غير والقول بعموم هذه الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وسعد ومعاذ بن عفراء (2) وابن عباس وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده روى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكدر في الصلاة (3) بعد العصر وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش (4) قال رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وروى عبدالمالك بن عمير عن أبي غادية (1) مثله وذكر عبدالرزاق عن ابن جريح قال أخبرني عامر بن مصعب أن

طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال
فقلت لا أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة

إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخبرة من أمرهم إلى مينا فهذا ابن
عباس مع سعة علمه قد حمل (1) النهي الذي رواه في ذلك على عمومه
وقال آخرون لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع ولا بعد العصر
إلى أن تغيب الشمس ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها أو
نسيها ولا صلاة تطوع ولا صلاة من الصلوات على حال لعموم نهي رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في هذه الأوقات وممن قال ذلك أبو حنيفة
وأصحابه قال أبو عمر قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عن (2) من قال
هذا القول وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - من نام عن الصلاة أو نسيها
فليصلها إذا ذكرها وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر
ليس عن (3) الفرائض والفوائت والله أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك (4)
الباب أكتفي وبالله التوفيق والهدى وقال أبو ثور لا يصلي أحد تطوعا بعد
الفجر إلى أن تطلع الشمس ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا صلاة فائتة

أو على جنازة أو على أثر طواف (1) أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من
الصلوات قال أبو عمر من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عبسة
وحديث كعب بن مرة وحديث الصنابحي عن النبي عليه السلام بمثل هذا
المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار وقد ذكرنا أحاديث (2) عمرو بن
عبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا في حديث
الصنابحي فأغنى عن ذكرها (3) هنا ومما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان
مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله - صلى الله عليه وسلم - يا بني
عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى لي ساعة شاء حدثناه (4)
محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمان قال
حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال
سمعت (5) أبا الزبير قال سمعت عبدالله (1) بن باباه (6) يحدث عن
جبير بن مطعم أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي
ساعة شاء من ليل أو نهار وذكر الشافعي عن عبدالله بن المؤمل عن حميد
مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب
الكعبة فقال أتعرفونني من عرفني فأنا الذي عرفني ومن لم يعرفني فأنا أبو
ذر صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعت أذناي عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة (1) وهذا حديث وإن لم

يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهدا والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بأثر فراغهم (2) من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (3) وأبو ثور وداود بن علي وقال مالك بن أنس من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع وقال أبو حنيفة يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح ولا يراه بعد العصر وهذا

لا وجه له في النظر لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس (صحيح) (1) والله أعلم وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا وبالله توفيقنا قال أبو عمر روى الوليد بن مسلم (1) عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عبدالرحمان الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وهذا حديث غريب من حديث مالك ولم يروه عنه بهذا الإسناد إلا الوليد بن مسلم فيما علمت والله أعلم مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي حديثان أحدهما موقوف يسند (2) من غير رواية مالك (3) وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي (4) من أنفسهم يكنى أبا عبدالله وكان من ساكني المدينة وبها كانت وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر وكان

كثير الحديث روى عنه مالك وابن عيينة والثوري وجماعة من الأئمة إلا أنه يخالف في أحاديث فإذا خالفه في أبي سلمة الزهري أو يحيى بن كثير فالقول قولهما (1) عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث وقال يحيى بن معين محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من سهيل بن أبي صالح وقال يحيى القطان محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة وقال يحيى بن معين أيضا محمد بن عجلان (2) أوثق من محمد بن عمرو قال لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها قال أبو عمر محمد بن عمرو ثقة محدث روى عنه الأئمة ووثقوه ولا مقال فيه إلا كما ذكرنا إنه يخالف في أحاديث وأنه لا يجري مجرى الزهري وشبهه وكان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثنى عليه ذكر العقيلي قال حدثني محمد بن سعد الشاشي قال حدثنا محمد بن موسى الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول قال شعبة محمد بن عمرو أحب إلي من يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث قال أبو عمر حسبك بهذا ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجلة وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة (3)

قال أتيت عبدالله بن يزيد بن هرمز فسألته أن يحدثني فقال ليس ذلك عندي ولكن إن أردت الحديث فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة (وقال أبو مسهر سمعت مالك بن أنس يقول أكثر محمد بن عمرو وحدثنا عبدالوارث حدثنا

قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عمرو بن علقمة ثقة (1) قال أبو عمر لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطنه حكما واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله ولم يكن عنده إلا في عداد الشيوخ الثقات وإنما ذكر عنه في موطنه من المسند حديثا واحدا وهو

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه (1) (قال أبو عمر) (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وغير مالك يقول في هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك غير متصل وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند وقد تابع مالكا (2) على مثل روايته عن محمد بن عمرو عن أبيه (الليث بن سعيد وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه) (3) عن بلال بن الحارث لم يقلوا (4) عن جده ورواه الداروردي وسفيان بن عيينة ومعاذ بن (معاذ) (5) وأبو معاوية الضير وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر وعبدالرحمان المحاربي

ومحمد ويعلى ابنا عبيد عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث (وتابعهم حيوية بن شريح عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده) (1) وتابعهم أيضا شيخ يكنى أبا سفيان عبدالرحمان بن عبد ربه اليشكري (1) عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده ورواه الثوري وموسى بن عقبة عن محمد بن عمرو عن جده علقمة بن وقاص لم (2) يقولوا عن أبيه وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص والقول عندي فيه والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده وإليه مال الدارقطني { رحمه الله } (3) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثني أبي عن أبيه علقمة بن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة إن لك رحما وإن لك لحقا وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتكلم عندهم بما شاء الله أن تكلم وإني سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الرجل ليتكلم

بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه قال علقمة فانظر ويحك م إذا تقول وم إذا تكلم فرب كلام قد منعني (أن) (1) أتكلم به ما سمعت من بلال بن

الحارث قال أبو عمر لا أعلم خلافا في قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث إن الرجل ليتكلم بالكلمة أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريد من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه وبكفه عن معصية يريد بها يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه (2) (3) والله أعلم وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها وجدت في سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه

عن جده عن بلال بن الحارث قال إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب (1) الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب (1) الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه وبه عن أسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص (2) قال كان علقمة يدخل على الأمراء ثم جلس عنهم ف قيل له ما يجلسك عنهم قال حدثني بلال بن الحارث قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان (3) يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي (4) وهو عندي وهم والله أعلم والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين قال حدثنا

عبدالله بن محمد العيشي (1) قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الجمره أي الجهاد أفضل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر (2) حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا محمد بن عبدالله بن قاسم قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال حدثني أبي قال حدثنا عروة بن رؤيم اللخمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كان وصلة لأخيه (1) المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر أو قال كلمة معناها أو إقالة عشرة أعانه الله على جواز الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام وبه عن بقي بن مخلد قال حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى قال حدثنا سهل بن حماد قال حدثنا المختار بن نافع عن أبي حيان عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال

حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا صالح بن عبيد قال سمعت ابن مهدي يقول عن حماد بن زيد قال ابن عون كان الرجل يفر بما عنده من الأمراء جهده فإذا أخذ لم يجد بدا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة (1) عن أبي سعيد قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه وأخبرنا (1) عبدالرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن (بن) (2) محمد بن يحيى القلزمي قال حدثنا أبو سعيد حاتم بن الحسن الشاشي بمكة قال حدثنا أبو حاتم أحمد بن زرعة قال حدثنا الحسن بن رشيد قال حدثنا أبو مقاتل عن أبي حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - أكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبدالمطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه (1) فقتله (وروي من حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر مثله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره أو نهاه فقتله) (2) (وروي ابن أبي نعيم قال سمعت عبدالله بن عمر يقول وفد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب فيعطون على ذلك العطايا ويجازون الجوائز) (3) قرأت على قاسم بن محمد أن خالد بن سعيد حدثهم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبيدالله بن الوليد الرصافي قال قلت لعطاء أخ له صاحب سلطان يكتب ما يدخل (ويخرج) (4) أمين على ذلك إن ترك قلمه صار عليه دين وإن أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله قال الرأس من قلت خالد بن عبدالله قال أو ما (5) تقرأ هذه الآية رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين صاحب القلم (6) عون لهم ومن أقل من صاحب قلم (عون لهم) (7) ليرم بقلمه فإن الله آتية

بغنى أو رزق وروينا عن رجاء (1) بن حيوة قال كنت واقفا بباب سليمان بن عبدالمالك فأتاني أت لم أره قبل ولا بعد فقال يا رجاء إنك قد بليت بهذا (أو بلي) (2) بك وفي دنوك منه فساد دينك يا رجاء فعليك بالمعروف وعون الضعيف يا رجاء إنه من رفع حاجة لضعيف إلى سلطان لا يقدر على رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وهذا فيه حديث مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ قال حدثنا عبدالله بن سليمان أبو بكر الخراساني قال حدثنا عبدالله بن صالح المصري قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا الوليد بن رباح الذماري (1) قال حدثني عمي نمران بن عبيد (3) الذماري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

من رفع حاجة ضعيف إلى سلطان لا يستطيع رفعها (إليه) (1) ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط حدثنا (2) خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله

بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال (حدثنا)
(3) عبدالرزاق (4) قال حدثنا (5) معمر عن أبي إسحاق عمارة بن عبدالله
عن حذيفة قال إياكم ومواقف الفتن قيل وما مواقف الفتن يا أبا عبدالله قال
أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه
قال وأخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود (قال) (6) إن على أبواب
السلطان فتنا كمبارك الإبل والذي نفسي بيده لا تصيبون من دنياهم شيئاً إلا
أصابوا من دينكم مثله حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق
وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا علي بن معبد (7)
بن بشر الرازي قال حدثنا محمد بن عبدالرحمان بن خلف العنبري قال حدثنا
حماد بن سلمة عن عبدالله بن العيزار قال كان مطرف بن عبدالله بن الشخير
يقول اللهم إني أعوذ بك من

أن أقول شيئاً من الحق أريد به سواك وأعوذ بك من ضر ينزل بي يضطرنني
إلى معصيتك وأعوذ بك أن تزين لي شيئاً من شأنني يشينني عندك وأعوذ بك أن
يكون غيري أسعد بما أعطيتني مني وأعوذ بك أن أكون عبرة للناس
حديث ثان لمحمد بن عمرو (1) مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
مليح بن عبدالله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه
قبل الإمام وإنما ناصيته بيد شيطان (1) (قال أبو عمر) (2) هكذا رواه
مالك موقوفاً (3) لم يختلف عليه فيه ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو
عن مليح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مرفوعاً ولا يصح إلا موقوفاً (4)
(بهذا الإسناد والله أعلم) ورواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد
بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سواء ولم يتابع
عليه عن مالك (5) وأما حديث محمد بن زياد
عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أما يخشى الذي يرفع
رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار فحديث صحيح مرفوع رواه
شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد عن محمد بن زياد
(فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في معناهما عند
الفقهاء وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب الإعادة على من فعل ذلك
لأنه فعل ما نهى عنه (وكان عمل عندهم بطالقه النهي سهل) (1) وحجتهم
عندي في هذه المسألة قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما جعل الإمام ليؤتم
به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا)

1 (مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي حديثان) حديث أول لمحمد بن
عمرو بن حلحلة مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد (1) بن
كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - مر عليه بجنابة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله
ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب
(1) (قال أبو عمر) (2) هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الإسناد ولا
خلاف فيه عن مالك (وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد فرواه عن محمد

بن عمرو بن حلحلة
عن معبد (1) (بن كعب عن أبيه وليس بشيء) (2) ورواه وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن مليح الديلي (3) قال كنا في جنازة رجل من جهينة (4)
ومعنا معبد بن كعب السلمى قال معبد (1) بن كعب سمعت أبا قتادة
يقول مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - بجنازة فذكر الحديث سواء إلى
آخره وذكره (5) ابن أبي شيبة عن عبيدالله بن موسى عن إبراهيم بن
إسماعيل بن أبي حبيبة عن وهب بن كيسان ورواه محمد بن إسحاق عن معبد
بن كعب فلا أدري سمعه منه أم لا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن
أصبع قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد
بن معاوية عن محمد بن إسحاق عن معبد (1) بن كعب عن أبي قتادة وحدثنا
عبيد (6) (1) بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن
مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال

حدثنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري
قال بينا نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلوسا أتاه أت فقال يا
رسول الله مات فلان بن فلان فقال عبدالله دعي فأجاب مستريح ومستراح
منه فقلنا يا رسول الله مستريح مم إذا قال عبدالله الرجل المؤمن استراح من
الدنيا ونصبها وهمومها وأحزانها وأفضى إلى رحمة الله قلنا ومستراح منه م إذا
قال الرجل السوء في حديث ابن أبي شيبة قال عبدالله (1) الرجل السوء
يسترخ منه العباد والبلاد والشجر والدواب وهذا حديث (2) ليس فيه معنى
يشكل والحمد لله

حديث ثان لمحمد بن عمرو بن حلحلة مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن
محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إلي عبدالله بن عمر وأنا نازل
تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها
فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال ابن عمر قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق
فإن هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا (1) (قال أبو
عمر (1)) لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث وإن لم يكن أبوه
عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سودة فلا أدري من هو وحديثه هذا
مدني وحسبك بذكر مالك له في كتابه أما قوله وأنا نازل تحت سرحة فالسرحة
الشجرة قال الخليل السرح الشجر الطوال (2) الذي له شعب وظل (3)
واحدها (4) سرحة (قال حميد بن ثور

أبى الله إلا أن سرحة مالك على كل أفنان العضاء تروق وقد ذكره أبو ذؤيب
الهدلي في شعره فقال الكني إليها وخيرا لرسول أعلمهم بنواحي الخبر بآية
ما وقفت والركاب بين الحجون وبين السرر (1) فقال تبررت في أمرنا وما
كنت فينا حديثا ببر قال الأصمعي السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين
الجبل كان عبدالصمد بن علي (2) قد بني عليه مسجدا (1) وأما قوله نفخ
(2) بيده فالنفخ ها هنا الإشارة بيده كأنه يقول رمي بيده نحو المشرق أي
مدها وأشار بها والسرر اسم الوادي والأخشبان الجبلان قال ابن وهب في ()

3) قوله إذا كنت بين الأخشيين من منى قال يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد
قال أبو عمر الأخشاب الجبال أنشد ابن هشام لأبي قيسر بن الأسلت (1)
فقوموا فصلوا ربكم وتمسحوا بأركان هذا البيت بين الأخشاب (ويقال إن
الأخشاب اسم لجبال مكة ومنى خاصة) (قال الخليل) (1) قال إسماعيل
بن يسار النسائي (2) ولعمر من حبس الهدي له بالأخشيين صبيحة النحر
وقال العامري في بيعة ابن الزبير يبايع بين الأخشيين وإنما يد الله بين
الأخشيين تباع) (2) وأما قوله سر تحتها سبعون نبيا ففيه قولان أحدهما
أنهم (3) بشروا تحتها بما سرهم واحدا بعد واحد أو مجتمعين أو نبئوا تحتها
فسروا من السرور والقول الآخر أنها (4) قطعت
تحتها سرهم يعني ولدوا (1) تحتها يقال قد سر الطفل إذا قطعت سرته
وفي (هذا) (2) الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين
ومقاماتهم ومساكنهم وإلى هذا قصد عبدالله بن عمر بحديثه هذا والله أعلم
وليس في هذا الحديث حكم من الأحكام وفيه الحديث عن بني إسرائيل والخبر
عن الماضين وإباحة الخوض في أخبارهم والتحدث بها

مالك عن محمد بن أبي أمامة حديث واحد وهو محمد بن أبي أمامة بن سهل
بن حنيف بن وهب (1) الأنصاري ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسعد باسم
جده (أبي أمه) (2) أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري وكان أحد النقباء
وأبو سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضا وقد ذكرنا أبا أمامة
بن سهل (وأباه سهل) (3) بن حنيف وذكرنا أبا أمامة أسعد بن زرارة جد
أبي أمامة بن سهل لأمه (4) كل هؤلاء في كتابنا في الصحابة وذكرنا هناك
من أخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم وأحوالهم ومحمد بن أبي
أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة روى عنه مالك وغيره
مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل
أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال
وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كالיום
ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فأخبر أن سهلا وعك وإنه غير رائج معك يا رسول الله فاتاه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على م يقتل أحدكم أخاه ألا بركت
أن العين حق توضع له فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ليس به بأس (1) قال أبو عمر (1) في هذا الحديث إن العين حق
وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب وربما مع الحسد وفيه أن الرجل الصالح
قد يكون عائنا وأن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء
وفيه أن العائن لا ينفي كما زعم بعض الناس وفيه أن التبرك (2) لا تضر معه
عين العائن والتبرك قول القائل اللهم بارك فيه ونحو هذا وقد قيل إن التبرك

(أن يقول) (1) تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه وفيه جواز الاغتسال بالعراء والخرار موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها وفيه دليل على أن العائن يجبر على الاغتسال للمعين وفيه أن النشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته وما في ذلك كله مهذباً في باب ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة ها هنا (ومما يدل على أن صاحب العين إذا أعجبه شيء كان منه بقدر الله ما قضاه وأن العين ربما قتلت كما قال - صلى الله عليه وسلم - على م يقتل أحدكم أخاه ما روينا (2) عن الأصمعي أنه قال رأيت رجلاً عيوناً سمع بقرة تحلب فأعجبه صوت شخبها فقال أبتهن هذه قالوا الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها فهلكتا جميعاً الموري بها والمورى عنها قال الأصمعي وسمعتة يقول إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني

قال الأصمعي وكان عندنا رجلان يعينان الناس فمر أحدهما بحوض من حجارة فقال تالله ما رأيت كالיום قط فتطايير الحوض فرقتين فأخذه أهله فضبوه (1) بالحديد فمر عليه ثانية فقال وأبيك لعل ما أضرت (2) أهلك فيك فتطايير أربع فرق قال وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط فقال إنه لبن الشخب (3) فقالوا إنه فلان ابنك فقال وانقطاع ظهراه قالوا إنه لا بأس عليه قال لا يبول بعدها أبداً قال فما بال حتى مات ويقال من هذا عنت فلانا أعينه إذا أصبته بعين ورجل معين ومعيون إذا أصيب بالعين قال عباس بن مرداس قد كان قومك يحسبونك سيداً وأخال أنك سيد معيون (4)

1 (مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي حديث واحد) وهو محمد بن أبي بكر بن عوف بن الرباح الثقفي مدني تابعي (1) ثقة روى عنه مالك بن أنس وغيره مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه (1)

قال أبو عمر (1) هذا حديث صحيح وفيه أن الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف فروى أنس بن مالك ما ذكرنا (2) وعن ابن عمر مثله مرفوعاً وهو فعل ابن عمر وقوله في ذلك أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر (3) قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن (4) عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله (5) بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منى إلى عرفات فمنا (6) الملبى ومنا المكبر (1) أخبرنا خلف بن سعيد قراءة مني عليه أن عبدالله بن محمد حدثهم قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا القعني قال حدثنا يحيى بن

عمير (1) (1) أن عمر بن عبدالعزيز قال لعبدالله بن عبدالله بن عمر سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية فقال أخبرني أبي إنه غدا مع رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - من منى غداة عرفة حين صلى الصبح قال فلم تكن لي همة إلا أن أرمق الذي أراه يصنع فسمعتة (2) يهلهل ويكبر والناس كهياته يهللون ويكبرون ويلبون ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمع ذلك كله فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله ولزم التهليل والتكبير وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث (3) عن أبيه وعلاج (2) جميعا عن ابن عمر أنه لم يفتر من التهليل والتكبير حين دفع من عرفة حتى أتى المزدلفة فأذن وأقام وذكر الحديث

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منى إلى عرفة فمنا الملبى ومنا المكبر قال إسماعيل وحدثنا به علي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد فذكره قال إسماعيل وحدثنا مسدد قال حدثنا يوسف الماجشون عن أبيه أن عبدالله بن عمر قال غدونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفة فمنا الملبى ومنا المكبر فلا يعاب علي الملبى تلييته ولا على المكبر تكبيره قال وكان عبدالله بن عمر يكبر قال أبو عمر فقال قوم من العلماء بهذه الأحاديث قالوا جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك قالوا وإن أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة فحسن ليس به بأس وأما (1) عبدالله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى عرفة وروى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة وروى ابن علية عن أيوب عن بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر قال إذا أصبحت غاديا من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية فإنما هو التكبير وذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن

حازم قال غدونا من منى إلى عرفة مع نافع فكان يكبر أحيانا ويلبي أحيانا قال أبو عمر كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة فإذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وأخذ في التهليل والتكبير (ذكر مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم (1) حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم (2)) وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون ذكر إسماعيل (القاضي) (3) قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن في الذي يهل بالحج من مكة قال يلبي حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات (4)

وحدثنا نصر قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن عطاء قال أحسبه مثل ذلك (وحدثنا نصر) قال حدثنا إسماعيل (1) بن أبي أويس قال قال محمد بن هلال رأيت عمر بن عبدالعزيز يصيح بالناس بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى أيها الناس أنه التهليل والتكبير (2) وقد انقطعت التلبية قال وحدثنا علي قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بن سلم سمعت أبا جعفر يقول إذا رجعت إلى عرفة فاقطع التلبية وهلل وكبر فهذا كله وجه واحد وقول واحد وكانت جماعة آخرون (3) لا يقطعون التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة روي ذلك عن جماعة من السلف وهو قول مالك بن أنس وأصحابه وأكثر أهل المدينة ذكر إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وسمي ابن شهاب أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب قال أبو عمر أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك وكذلك سعيد بن المسيب وسنذكره في هذا الباب وهو قريب مما حكى عنهم ابن شهاب

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زاغت الشمس من عرفة روى ذلك ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي (1) (1) عن عمته عنها وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك والرواية الأولى عنه أثبت روى علي بن المديني عن الفضل بن العلاء عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك قال حججت مع عبدالله بن عمر ثلاث حجج فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه حتى أتى نمره فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية وهو قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن شهاب ذكر إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة حدثنا (2) الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس وفي هذه المسألة قول ثالث وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر وهذا القول قريب من

القول الذي قبله روي أيضا عن جماعة من السلف منهم عثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وغيرهم وروى الدراوردي وابن أبي حازم عن ابن حرملة (1) أنه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبى في الحج قال حتى تروح من عرفة إلى الموقف والدراوردي أيضا عن علقمة عن ابن أبي علقمة عن أمه (2) عن عائشة أنها كانت تنزل عرفة في الحج وكانت تهل في المنزل وبهل من كان معها وتصلي الصلاتين كليهما الظهر والعصر في منزلها ثم تروح إلى الموقف فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية ذكره إسماعيل بن إسحاق حدثنا إبراهيم بن حمزة وحدثنا الدراوردي وروى مالك عن عبدالرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت

إلى الموقف ومالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة مثله بمعناه
وحماد بن زيد وغيره (3) عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وروى
ابن وهب وعبدالله بن نافع والمغيرة بن عبد الرحمان كلهم عن عبدالله (1)
بن عمر عن نافع أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف

وروى علي بن المديني عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال صليت مع
عمر بن عبدالعزيز الصبح بمنى ثم غدا وغدونا معه فرأى الناس مكبرين لا يلي
أحد فأمر صاحب بشرطته عبدالله بن سعد فركب بغله (1) فأمره أن يطوف
في الناس فينادي أخبر الناس أن الأمير يأمركم أن تلبوا فإنما هي التلبية حتى
تروحوا إلى الموقف قال أبو عمر هذه الرواية عن عمر بن عبدالعزيز أصح من
التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس وروى عن سالم
ومحمد بن المنكدر ما يدخل في معنى هذا القول وروى حماد بن زيد عن أيوب
قال كنا بعرفة فجعل سالم بن عبدالله يكبر وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة
فلما سلم لى ابنه فحصبه وفيها قول رابع أن المحرم بالحج يلي أبا حتى
يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثبت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو
قول عمر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وميمونة وبه قال عطاء بن
أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو قول جمهور فقهاء
الأمصار وأهل الحديث وممن قال بذلك (2) منهم سفيان الثوري وأبو حنيفة
وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق
بن راهويه وأبو ثور وداود بن

علي والطبري وأبو عبيد إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري
والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور يقطعها في أول حصة يرمي بها من
جمرة العقبة وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطع التلبية
حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل أحد من رواة
(هذا) (1) الحديث حتى رمى بعضها حتى إنه قال بعضهم في حديث عائشة
ثم قطع التلبية في آخر حصة حدثنا (2) عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم
بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عبدالله بن داود عن ابن جريح
عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان ردف النبي - صلى الله
عليه وسلم - وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لى حتى (رمى) (3) جمرة
العقبة وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن
سعيد عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أردف الفضل من جمع وأن الفضل حدثه فذكر الحديث مثله
وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان حدثنا محمد بن أبي

حرملة أخبرنا كريب (عن) (1) ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف
النبي - صلى الله عليه وسلم - في المزدلفة حتى رمى الجمرة قال لم أزل

أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي حتى الجمرة جمرة العقبة وروى سفيان بن عيينة عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس سمعت عمر يهل بالمزدلفة فقلت يا أمير المؤمنين فيم الإهلال قال هل قضينا نسكنا بعد ذكره ابن المقرئ عبدالرحمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن جده عن سفيان (2) قال أبو عمر من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس وحديث عمر وحديث ابن عباس وغيرها استدل على الإباحة في ذلك ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على بعض ولما كان ذلك مباحا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ومال إليه استحبابا لا إيجابا والله أعلم أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن حمير (3) قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح قال حدثنا إسماعيل بن

خليل قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال أفاض عبدالله من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل فقال من هذا الملبي وليس بحين التلبية ف قيل له إنه ابن أم عبد فاندس بين الناس وذهب فذكر لعبدالله فجعل يلبي لبيك عدد التراب أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد قال حدثني وبرة (1) قال سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة فقال التكبير أحب إلي وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر قال يهل ما دون عرفة ويكبر يوم عرفة وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حججت زمن ابن الزبير فسمعت يوم عرفة يقول ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير وهذا على الأفضل عنده والله أعلم ومن حجة من اختار التلبية حتى يرمي في جمرة (1) العقبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل وقال خذوا عني مناسككم (2) وهو المبين عن الله مراده وهي زيادة في الرواية يجب قبولها

ومن جهة النظر (1) أن المحرم لا يحل من شيء من إحرامه ولا يلقي عنه شيئاً من شعثه (2) حتى يرمي جمرة العقبة فإذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه وذلك أول إحلاله فينبغي أن تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت والله أعلم ومعنى التلبية إجابة إبراهيم فيما ذكروا قال مجاهد وغيره لما أمر إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - أن يؤذن في الناس بالحج قام على المقام فقال يا عباد الله أجيئوا الله فقالوا ربنا لبيك ربنا لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن لبي - صلى الله عليه وسلم - لبي حتى رمى جمرة العقبة واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة فقال الشافعي يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف وقال مالك لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا

أحرم من التنعيم حتى يرى البيت وأما من أحرم من المواقيت بعمره فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم وانتهى إليه قال وبلغني ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير (واختلف العلماء في الطواف (في التلبية (3)) للحاج فكان ربيعة بن أبي عبدالرحمان يلبي إذا طاف بالبيت ولا يرى به بأسا وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا بأس بذلك وأنكر ذلك سالم قال (1) ابن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وقال إسماعيل لا يزال الرجل ملييا حتى يبلغ الغاية التي إليها يكون استجابته وهو الموقف بعرفة وقد تقدم قول علي وابن عمر واختار مالك لذلك والحمد لله) (2)

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أمه فاطمة بنت (1) عمارة بن عمرو بن محزوم ويكنى (2) أبا عبدالملك وكان قاضيا بالمدينة قال الواقدي توفي محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة في دولة بني العباس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة وكان أبو بكر أيضا قاضيا على المدينة ثم صار أميرا عليها (3) لعمر بن عبدالعزيز لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث واحد مقطوع عندهم ليس يتصل من وجهه هذا ولكنه يتصل معناه من وجوه مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان (1) (أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين (1) واختلف الرواة للموطأ فيه (2) فبعضهم يقول عن أبي النضر السلمي هكذا قال القعني وابن بكير وغيرهما (3) وبعضهم يقول عن أبي النضر وهو الأكثر والأشهر وكذلك روى يحيى بن معين وإن كانت النسخ أيضا قد اختلفت عنه في ذلك وهو مجهول (4) لا يعرف إلا بهذا الخبر (وقد (5) قيل فيه عبدالله بن النضر) (6) وقال بعضهم فيه محمد بن النضر ولا يصح (وقال بعض المتأخرين فيه إنه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده وهذا جهل لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة وإنما هو من بني عدي بن النجار وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بالإجماع) (7)

وأما ما في هذا الحديث من المعاني فقد مضى القول فيها مستوعبا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله (والذي له جاء هذا الحديث وله أورده مالك في موطنه الاحتساب في المصيبة والصبر لها وأحسن ما قيل في ذلك قول فضيل بن عياض الصبر على المصيبات أن لا تبت) (1)

1 (محمد بن عبدالرحمان أبو الأسود لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة وواحد مرسل) (1) وهو محمد بن عبدالرحمان بن نوفل بن الأسود بن نوفل (2) بن خويلد بن أسد القرشي (الأسدي) (3) يكنى أبا الأسود يعرف بيتيم عروة

لأنه كان يتيما في حجره سكن المدينة (ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية)
(4) وهو من جلة المحدثين بها ثقة حجة فيما نقل قال يحيى بن معين (هو
أحب إلي من هشام بن عروة قال مالك كان أبو الأسود محمد بن عبدالرحمان
صاحب عزلة وحج وغزو قال وكان الناس أصحاب عزلة
حديث أول لأبي الأسود مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمان بن نوفل
أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب
الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لقد
هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
أولادهم (1) (قال أبو عمر) (1) (هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة إلا
أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم
يذكر جذامة وكذلك رواه القعني في سماعه من مالك في غير الموطأ ورواه
في الموطأ كما رواه سائر الرواة عن عائشة عن جذامة) (2)

وهذا حديث صحيح ثابت وفيه رواية الصحاح عن الصحاح ورواية المرء عن
هو دونه في العلم وجذامة هذه هي أم قيس بنت وهب بن محسن أخي عكاشة
بن محسن الأسدي وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية (حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق حدثنا محمد بن جعفر الإمام
حدثنا خلف به هشام البزار وحدثنا خلف (حدثنا أحمد) (1) بن الحسن بن
إسحاق حدثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي حدثنا أبو جعفر عبدالله بن محمد
بن نفيل النفيلي الحراني قالا جميعا حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن
عبدالرحمان بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جذامة الأسدية قالت قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لقد) (2) هممت أن أنهي عن الغيلة
حتى بلغني أن الروم وفارس تفعله قال النفيلي فلا يضرهم وقال خلف فلا يضر
أولادهم) (3) ذلك (4) وأما الغيلة فقد فسرها مالك في موطأه إثر هذا
الحديث ذكره القعني وغيره عن مالك قال والغيلة أن يمس الرجل امرأته
وهي ترضع حملت أو تحمل قال أبو عمر اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى
الغيلة فقال منهم قائلون كما قال مالك معناها أن يطأ الرجل امرأته
وهي ترضع وقال الأخفش الغيلة والغيل سواء وهو أن تلد المرأة فيغشاها
زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسده
وتضعف قوته حتى ربما كان ذلك في عقله قال وقد قال النبي - صلى الله عليه
وسلم - (فيه) (1) إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه أي يضعف
فيسقط عن السرج قال الشاعر فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم
السيوف يقال قد أغال الرجل ولده وأغيل الصبي (2) وصبي مغال ومغيل إذا
وطئ أبوه أمه في رضاعه (3) قال امرؤ القيس (4) فألهيتها عن ذي تمائم
مغيل وقال أبو كبير (5) الهذلي ومبرا من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء
مغيل وأما الحديث الذي ذكره الأخفش فهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن
(والغيل لبن الفحل قال الأصمعي) (6)

ذكره ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي غنية (1) عن محمد
بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه ورواه حماد بن خالد الخياط قال حدثنا معاوية بن صالح عن مهاجر (2) مولى أسماء بنت يزيد قال سمعت أسماء تقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تقتلوا أولادكم سرا فذكر نحوه إلا أنه قال والذي نفسي بيده إن الغيل ربما أدرك الفارس أو إنه ليدرك الفارس فيدعثره وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل وقال بعض أهل العلم (3) أيضا الغيل نفسه (4) الرضاع وجمعه مغايل (وقال الأصمعي الغيل لبن الحامل ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الأرض ويقال الغيل نيل مصر الذي تثبت عليه زروعهم) (5) وفي هذا الحديث إباحة الحديث عن الأمم الماضية بما يفعلون وفيه دليل على أن من نهيه عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته (6) ليس من باب الديانة ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها والله أعلم وقال ابن القاسم وابن الماجشون وحكاه ابن القاسم عن مالك ولم يسمعه منه في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع فيصيبها وهي ترضع إن ذلك اللبن له وللزوج قبله لأن الماء يغير اللبن ويكون منه الغذاء واحتج بهذا الحديث لقد هممت أن أنهى عن الغيلة قال ابن القاسم وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثاني فاللبن منهما جميعا أبدا حتى يتبين انقطاعه من الأول وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر وهو قول ابن شهاب وقد روي عن الشافعي أنه منهما حتى تضع فيكون من الثاني وقد مضى القول في لبن الفحل في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله (1)

حديث ثان لأبي الأسود مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمان عن عروة بن الزبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (1) قال أبو عمر هذا حديث ثابت صحيح وقد روي عن مالك عن محمد بن عبدالرحمان عن سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمنا أصحابه من أهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمره فأما (1) من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل وأما من كان أهل بعمره فحل

وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن وهذا لا خلاف فيه بين العلماء واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا وهل المحرم من الاستطاعة أم لا وسنذكر الاختلاف في ذلك (إن شاء الله) (1) في باب سعيد (بن أبي سعيد) (1) المقبري من كتابنا هذا عند قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها رواه (2) مالك عن أبي

سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا الحديث أيضا أعني الحديث المذكور في هذا الباب عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة إباجة التمتع بالعمرة إلى الحج وإباجة القران وهو جمع الحج والعمرة وهذا ما لا خلاف (3) بين العلماء فيه وإنما اختلفوا في الأفضل في ذلك وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به محرما (في خاصته) (4) عام حجة الوداع وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه وأوضحنا ذلك بما فيه كفاية في باب حديث ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا وفي باب ابن شهاب عن محمد بن الحارث بن نوفل والحمد لله وفيه أن من كان قارنا أو مفردا لا يحل دون يوم النحر وهذا معناه بطواف الإفاضة فهو الحل كله لمن رمي جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ثم طاف الطواف المذكور وهذا أيضا لا خلاف فيه حديث ثالث لأبي الأسود مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمان عن عروة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج (1) وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك { رحمه الله } حجة له في مذهبه لأنه يذهب إلى أن الأفراد أفضل وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في حجه مفردا وقد مضى القول في هذا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فأعنى عن إعادته ها هنا

حديث رابع لأبي الأسود مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمان عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكية قالت فطفت راكية بعيري ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور (1) (قال أبو عمر) (1) هذا (ما) (2) لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول إن من كان له عذر أو اشتكى (3) مرضا أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر أو مرض على ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فلا حاجة لإعادته ها هنا وكلهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - راكبا في حجه إن صح ذلك عنه كان لعذر والله أعلم وقد أوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك وباللغة العصمة والتوفيق وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهياة الصلاة وفيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار (1) وقد قيل إن طواف أم سلمة كان سحرا وقد ذكرنا الاختلاف في رميها ذلك اليوم وطوافها بعده فيما سلف من كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن عيسى بن طلحة والحمد لله وفيه إباجة دخول البعير المسجد وذلك والله أعلم لأن بوله طاهر ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك لأنه لا يؤمن منه أن يبول وقيل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما صلى إلى جانب البيت يومئذ من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان إلى الموضع الذي هو به اليوم (2) من صحن المسجد

قال أبو عمر ما أدري (ما) (1) وجه هذا القول لأن جعفر بن محمد روي عن أبيه عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما طاف في حجته أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم أتى الحجر فاستسلمه ثم خرج إلى الصفا فبدأ منها بالسعي وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته إلى جانب البيت لأن البيت كله قبلة وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان حسنا جائزا والله أعلم

قال أبو عمر ما أدري (ما) (1) وجه هذا القول لأن جعفر بن محمد روي عن أبيه عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما طاف في حجته أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم أتى الحجر فاستسلمه ثم خرج إلى الصفا فبدأ منها بالسعي وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته إلى جانب البيت لأن البيت كله قبلة وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان حسنا جائزا والله أعلم

محمد بن عمارة الحزمي الأنصاري (1) لمالك عنه حديث واحد من المسند وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمان بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطهره ما بعده (2) (قال أبو عمر) (1) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت وقد رواه الحسين (2) بن الوليد عن

مالك فأخطأ فيه حدثناه خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن نصر حدثنا الحسين ابن الوليد حدثنا مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر فقالت سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال يطهره ما بعده هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك ورواه اسحاق بن سليمان الرازي عن مالك (عن محمد بن عمارة) (1) عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وهذا خطأ والصواب ما في الموطأ والله أعلم) (2) حدثنا (3) أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين قال قيل لمالك بن أنس وأنا أسمع أحدثك (4) محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في القذر فقالت قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - يطهره ما بعده قال خلف قال مالك نعم (في هذا الحديث أن من سنة المرأة في لبستها (1) أن تطيل ذيلها فلا تتكشف قدمها لأنهن كن لا يلبسن الخفين والله أعلم لأن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها فلم ينكر ذلك عليها وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن

أم سلمة أن المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب وجر المرأة ذيلها معروف مشهور قال عبدالرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول (2) اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث فقال مالك معناه في القشب اليابس والقدر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيرا له وهذا عنده ليس تطهيرا من نجاسة لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء وإنما هو تنظيف لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه إلا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ولا يأمرؤن بغسله ولا يغسلونه لأنه يابس وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن

فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة وأصلهم أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي وأصحابه وأحمد وغيره أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء لأن الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبدالله يعلي أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة يطهره ما بعده قال ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان يتقذره (1) فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك (2) ليس على أنه يصيبه شيء وقال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء وكل ما زال به عينها فقد طهرها وهو قول داود وبه قال جماعة من التابعين ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب في ذيل المرأة ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبدالله اللفيلي وأحمد بن يونس قالا حدثنا زهير قال حدثنا عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الي المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا قال أليس بعدها طريق أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيني وبين المسجد طريقا قدرا قال فبعدها طريق أنظف منها قالت نعم قال فهذه بهذه ومن حجتهم أيضا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وطئ أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في الأذى فطهورهما التراب أو قال التراب (1) لهما طهور وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به (1) ومن حجتهم أيضا قول عبدالله بن مسعود كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نتوضأ من موطئ وهذا أيضا محتمل للتأويل ليس فيه حجة ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها

إلا بإجماع ولا إجماع في هذه المسألة إلا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا وخصه بذلك

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة وبالله التوفيق والعصمة ومن هذا الباب أيضا الأرض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلي إذا ذهب أثر النجاسة من غير أن تطهر بالماء فإن العلماء اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول زفر لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن (1) بنجاستها فإذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها إلا الماء ولا تجوز (2) الصلاة عليها ولا التيمم إلا أن مالكا قال من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت وقد قال يعيد أبدا (3) وكذلك اختلف أصحابه (4) فمنهم من قال يعيد أبدا من تيمم على موضع نجس ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير (هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب وفيما لم تغيره النجاسة وإما من تيمم على نجاسة يراها أو توضح بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبدا وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبدا) (5) ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت واختلفوا فيمن صلى عامدا على ثوب نجس فقال ابن القاسم يعيد أبدا وقال أشهب

لا يعيد إلا في الوقت لأن وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث (أسماء (1)) ومثله في غسل النجاسة لقول الله تبارك وتعالى { وثيابك فطهر } ليستدرك فضل السنة في الوقت واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس فقال أكثرهم يعيد في الوقت وبعده لقول الله عز وجل { فتيمموا صعيدا طيبا } يعني طاهرا وقال بعضهم إلا في الوقت وهو قول أشهب قياسا على من صلى بثوب نجس) (2) ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك (بذلك) (3) ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو أن رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم ليستدرك فضل السنة في الوقت ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت وقال الشافعي وزفر والطبري (4) وأحمد بن حنبل يعيد في الوقت وبعده من تيمم على نجس أو صلى عليه أو بثوب نجس وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره (5) وقد

ذكرناهم في باب هشام بن عروة (1)) وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد (2) إذا يبست الأرض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها وأما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة وقال الثوري إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه وقال الحسن ابن حي لا يصلي عليه حتى يغسله وإن صلى قبل ذلك لم يجزه وقال الشافعي إذا بال الرجل في موضع

من الأرض صب عليه ذنوب من الماء وأن بال اثنان لم يطهره إلا ذنوبان قال ولو أشكل عليه الموضع النجس من الأرض تيمم وليس عليه أن يتحرقى قال أبو عمر اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الأرض أو الثوب وفي الخف يصيبه الروث أو البول وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها (3) يطول ذكره وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله ومن حجة من رأى الأرض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد

على (1) عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنت فتى شابا عزبا (2) وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال أبو عمر روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في المسجد ولم يذكر إلا مبيته خاصة ومن حجة من قال أن الأرض لا يطهرها إلا الماء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ولو طهرها يبسها لتركها والله أعلم حتى تيبس ومما يدل على أن الثوب (ينجس) (3) إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسماء بغسل دم المحيض من ثوبها وسيأتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والأقوال (4) والآثار والاعتلال (إن شاء الله تعالى) (5) محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة (1) لمالك عنه حديثان حديث أول لمحمد بن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة مالك عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليس فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود (1) من الإبل صدقة (2) (قال أبو عمر) (1) هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ وفي الموطأ أيضا لمالك عن عمرو بن

يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء (1) وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول لأنه اختلف على محمد بن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة في حديثه ولم يختلف على عمرو بن يحيى (ابن عمارة) (1) الحديث ليحيى بن عمارة والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ ولم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وأما محمد بن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة وأبوه وأخوه عبدالرحمان فليسوا بالمشاهير ولم

يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه وخرجا حديث عمرو بن يحيى (2) عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمار بن أبي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس (ذود) (1) من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق (من التمر) (2) صدقة وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هرون بن عبدالله قال حدثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمار وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا صدقة فيما دون خمسة أوسق (1) من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق ولا فيما دون خمس من الإبل قال أبو عمر اتفق أبو إسحاق والوليد بن كثير على مخالفة مالك في هذا الحديث فجعله عن محمد هذا عن يحيى بن عمار وعباد بن تميم عن أبي سعيد وجعله مالك عن محمد

عن أبيه عن أبي سعيد وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك والله أعلم وفي (هذا) (1) الحديث معان من الفقه جليلة اختلف الفقهاء فيها وسنذكرها على ما يجب من ذكرها إن شاء الله تعالى في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا وبالله توفيقنا (ونذكر هناك أيضا ما فيه من شرح غريب أو معنى مستغلق إن شاء الله) (2) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن أسد قال سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول لا تصح هذه السنة عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا عن أبي سعيد الخدري قال وقد روى هذا الحديث (3) محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة وليس بصحيحين قال أبو عمر أما حديث محمد بن مسلم فحدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي (1) عن عمرو بن دينار

قال كان جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفي الرقة (1) حتى تبلغ مائتي درهم انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار وما انفرد به فليس بالقوي وأما حديث معمر فذكره عبدالرزاق عن معمر (1)

قال كان جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا

صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفي الرقة (1) حتى تبلغ مائتي درهم انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار وما انفرد به فليس بالقوي وأما حديث معمر فذكره عبدالرزاق عن معمر (1)

حديث ثان لمحمد بن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة مالك عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يرد الله به خيراً يصب منه (1) قال أبو عمر هذا حديث صحيح ومعناه والحمد لله واضح وذلك أن من أراد الله به خيراً وخير الله في هذا الموضع رحمته ابتلاه بمرض في جسمه وبموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه فيأجره على ذلك كله ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعملها أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها فذلك الخير المراد به في هذا الحديث والله أعلم روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه شتى أنه لما نزلت { من يعمل سوءاً يجز به } بكى وحزن لذلك وقال يا رسول الله أنجازي بكل ما نعمل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألسنت تمرض ألسنت تنصب ألسنت تصيبك اللاواء قال بلى قال فذلك ما تجزون به في الدنيا وروينا من حديث معاوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إذا أراد الله بعبد خيراً صرف المصيبة عن نفسه إلى ماله ليأجره فسبحان المتفضل المنعم لا شريك له والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً لأوجه لاجتلابها ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة

1 (محمد بن عبدالرحمان أبو الرجال) (1) يكنى أبا عبدالرحمان وإنما قيل له أبو الرجال وغلب ذلك عليه لولده كانوا عشرة رجالاً ذكورا فكنى أبا الرجال (1) وهو محمد بن عبدالرحمان بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري من بني مالك بن النجار وقد ذكرنا حارثة بن النعمان في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وأم محمد هذا عمرة بنت عبدالرحمان بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أنصارية أيضاً تابعة ثقة وابنها أبو الرجال هذا مدني ثقة روى عنه مالك وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وغيرهم (وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري) (2) ولأبي الرجال ابن محدث أيضاً يسمى حارثة

ابن أبي الرجال وهو ضعيف فما نقل عن أبيه وعن غيره (1) وأما أبو الرجال فثقة لمالك عنه في الموطأ أربعة أحاديث مراسيل كلها من متصل من وجوه حديث أول لمالك عن أبي الرجال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمان عن أمه عمرة بنت عبدالرحمان أنها أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يمنع نفع بئر (1) (قال أبو عمر) (1) زاد بعضهم عن مالك في هذا الحديث بهذا الإسناد يعني فضل مائها وهو تفسير لم يختلف في جملته واختلف في تفسيره ولا أعلم أحداً من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت هكذا (وذكره الدارقطني عن

أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالرحمان الجمحي (3) عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمان بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبدالرحمان عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يمنع نقع بئر وهذا الإسناد وإن كان قريبا عن مالك فقد رواه أبو قره موسى بن طارق عن مالك أيضا

كذلك إلا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواه والله أعلم (1) وقد أسنده عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره (وقال ابن وهب في تفسير قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع نقع بئر هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها) (2) وأخبرنا (3) قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمر وحدثنا (4) عبيد بن عمرو (5) ومحمد بن عبدالملك قال حدثنا عبدالله بن مسرور (6) قال حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجاني قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمان عن أمه عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمنع نقع بئر يعني فضل مائها هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسندا وهو كما جاء فيه لا خلاف في ذلك بين العلماء فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره وفيما أذن لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الأخميمي أن نرويه عنه وأجاز لنا ذلك وأخبرنا به بعض أصحابنا عنه قال حدثنا أبو الحسن محمد بن موسى

ابن أبي مالك المعافري قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرنسي (1) قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمان عن أمه عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمنع نقع (بئر) (2) يعني فضل مائها (3) أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالرحمان قال حدثنا أحمد بن مطرف وحدثنا إبراهيم بن شاذان قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان (قال حدثنا سعيد بن عثمان قال) (4) حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمان عن أمه عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهي أن يمنع نقع بئر يعني فضل الماء وحدثنا سعيد بن نصر قال (حدثنا قاسم بن أصبغ قال) (5) حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا خارجة بن عبدالله بن سليمان عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن يمنع نقع ماء بئر

(قال أبو عمر كان ابن عيينة يقول في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع نقع بئر هو أن (1) لا يمنع الماء قبل أن يسقى وقال ابن وهب في تفسير قوله لا يمنع نقع بئر هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها (2) قال أبو عمر وقد (3) روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع فضل الماء في وجوه أيضا صحاح والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فضل الماء يمنع به الكلاً ومنها حديث جابر حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي جريح عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فضل الماء ومنها حديث داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع فضل الماء هكذا قال داود العطار وخالفه سفيان بن عيينة عن عمرو بإسناده فقال عن بيع الماء

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا داود العطار قال حدثنا عمرو بن المنهال عن إياس بن عبد قال لرجل لا تبع الماء فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الماء وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو أخبره أبو المنهال أن إياس بن عبد قال لرجل لا تبع الماء فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الماء (وأخبرنا خالد بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال لا تبيعوا الماء فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الماء) (1) قال سفيان لا يدري عمرو أي ماء هو (2) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا (3) البخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبدالواحد بن زياد عن

الأعمش سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء فمنعه ابن السبيل وذكر الحديث أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي قال حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري (1) قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم (2) وحدثنا أحمد بن عبدالله حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال جميعاً أخبرنا (3) الشافعي بمعنى واحد قال معنى (4) حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء وأنه نهى عن منع فضل الماء هو والله أعلم أن يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها وذلك أن يأتي الرجل الرجل (5) له البئر أو العين أو النهر ليشرب من مائه ذلك وليسقي (6) دابته وما أشبه هذا فيمنعه ذلك فهذا هو المنهي عنه لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يمنع فضل الماء (وأما قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يمنع فضل الماء) (1) ليمنع به الكلاً فمعنى ذلك أن يأتي الرجل بدابته وماشيته إلى الرجل له البئر وفيها فضل عن سقي ماشيته فيمنعه

صاحب البئر السقي يريد بيع فضل مائه منه فذلك الذي نهى عنه من (بيع) (2) فضل الماء وعليه أن يبيع غيره فضل مائه ليسقي ماشيته لأن صاحب الماشية إذا منع أن يسقي ماشيته لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته فيكون منعه (3) الماء الذي يملك منعا للكلاً الذي لا يملك ودلت السنة على أن مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لأنه أمر بأن لا يمنع الفضل والفضل هو الفضل عن الكفاف والكفاية ودلت السنة على أن المنع الذي ورد في فضل الماء هو منع شفاه الناس والمواشي أن يشربوا فضلاً عن حاجة صاحب الملك من الماء وأن ليس (4) لصاحب الماء منعهم وأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك متفقة تفسرها السنة المجتمع عليها وإن كانت الأحاديث بالفاظ شتى قال وإن كان هذا في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر أولى أن لا يمنع من الشفة قال ولو أن رجلاً أراد من رجل له بئر فضل مائه من تلك البئر ليسقي بذلك زرعه لم يكن له ذلك وكان لمالك البئر منعه من ذلك لأن النبي

- صلى الله عليه وسلم - إنما أباحه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء منها التلف عليها ولا تلف على الأرض لأنها ليست بروح فليس لصاحبها أن يسقي إلا بإذن رب الماء قال وإذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل منه وإنما يبيع تصرفه بحمله (1) قال وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع أن ينزع بنفسه لم يكن بأساً أن يعطي رجلاً أجراً وينزع له (2) لأن نزعه إنما هو إجارة ليست عليه هذا كله قول الشافعي وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب فذلك أن كل من حفر في أرضه أو داره بئراً فله بيعها وبيع مائها كله وله منع المارة من مائها إلا بثمن إلا قوم لا ثمن معهم وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا فإنهم لا يمنعون ولهم جهاده إن منعهم ذلك وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين (3) لماشية أو شفة وما حفر في الصحاري كمواجل المغرب وأنطابلس وأشباه ذلك فلا يمنع أحد فضلها وإن منعه حل له (4) قتالهم فإن لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشاً فدياتهم (5) على عواقل المانعين والكفارة من كل نفس على كل رجل (6) من أهل (7) الماء المانعين مع وجيع الأدب

وكره مالك بيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم قال ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين وبيع رقايبهما (1) قال ولا يباع أصل بئر الماشية ولا ماؤها ولا فضله يعني الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاه وأهلها أحق بريهم ثم الناس سواء في فضلها إلا المارة أو الشفة أو الدواب (2) فإنهم لا يمنعون قال أبو عمر أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع أو نحوه من النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده ولا بد له منه وإلى جنبه بئر لجاره يمكن أن يسقي منها زرعه فقد قال مالك وأصحابه إن صاحب تلك البئر يجبر على أن يسقي جاره بفضل مائه زرعه الذي يخاف هلاكه إذا لم يكن على صاحب الماء فيه ضرر بين وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع نفع بئر يعني بئر الزرع واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثمن أو بغير ثمن فقال بعضهم يجبر ويعطى الثمن وقال بعضهم يجبر ولا ثمن له وجعلوه

كالشفاه من الآدميين والمواشي فتدبر ما أوردته عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي سواء وقالوا (3) لكل من له بئر في أرضه المنع من الدخول

إليها إلا أن يكون للشفاه والحيوان إذا لم يكن لهم ماء فيسقيهم قالوا وليس عليه سقي (زرع) (1) جاره (وقال سفيان الثوري إنما جاء الحديث في منع الماء لشفاه الحيوان وأما الأرضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه) (2) وذكر ابن حبيب قال ومما يدخل في معنى لا يمنع نقع بئر ولا يمنع وهو (3) بئر البئر تكون بين الشريكين يسقي منها هذا يوما وهذا يوما وأقل وأكثر فيسقي (4) أحدهما يومه فيروي نخله أو زرعه في بعض يومه ويستغني عن السقي في بقية اليوم أو يستغني في يومه كله عن السقي فيريد صاحبه أن يسقي في يومه ذلك قال ذلك له وليس لصاحب اليوم أن يمنعه من ذلك لأنه ليس له منعه مما لا ينفعه حيسه ولا يضره تركه قال أبو عمر قول ابن حبيب هذا حسن ولكنه ليس على أصل مالك وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا والحمد لله قال ابن حبيب ومن ذلك أيضا أن تكون البئر لأحد الرجلين في حائطه فيحتاج جاره وهو لا شركة له في البئر

إلى أن يسقي حائطه بفضل مائها فذلك ليس له إلا أن تكون بئره تهورت (1) فيكون له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره ويقضي له بذلك وتدخل حينئذ في تأويل الحديث لا يمنع نقع البئر قال وليس للذي (2) تهورت بئره أن يؤخر إصلاح بئره ولا يترك والتأخير وذلك في الزرع الذي يخاف عليه الهلاك إن منع السقي إلى أن يصلح البئر قال فأما إن يحدث على البئر عملا من غرس أو زرع ليسقيه بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره فليس ذلك له قال وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عن مالك وفسره لي أيضا ابن عبدالحكم وأصعب بن الفرج وأخبرني أن ذلك قول ابن وهب وابن القاسم وأشهب وروايتهم عن مالك واختلفوا أيضا في التفاضل في الماء فقال مالك لا بأس ببيع الماء متفاضلا وإلى أجل وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن فعلى (3) هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسا (4) وذلك عنده فيه ربا لأن علته في الربا الكيل والوزن وقال الشافعي لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل وعلته في الربا (5) أن يكون مأكولا جنسا وقد مضى القول في أصولهم في علل الربا في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ها هنا

حديث ثان لأبي الرجال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمان بن حارثة بن النعمان عن أمه عمرة بنت عبدالرحمان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (1) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من هذا الوجه

وغيره حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت (1) نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن أحمد بن منير قال حدثنا هاشم (2) بن يونس (1) قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقه عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال (1) ابن سراقه فسألت عبدالله بن عمر متى ذلك قال طلوع الثريا وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا اللفظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي وحتى تحمر وحتى تطعم وحتى تخرج من العاهة ألقاها كلها محفوظة ومعناها واحد والمعنى فيها أن تنجو من العاهة وهي الحائجة في الأغلب لأن (2) الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة

ولكنها إذا بدا طيبها كان أقرب إلى سلامتها وقلما يكون سقوط ما يسقط منها إلا قبل ذلك ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها فقد مضى القول في ذلك كله واختلاف العلماء فيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا حاجة إلى إعادته ها هنا وقد روى وهيب (1) بن خالد (1) عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول - صلى الله عليه وسلم - إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد وقد ذكرنا هذا الخبر ومضى القول فيه في باب حميد الطويل والحمد لله وطلوع الثريا صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر ماية وفي هذا الحديث مع قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث حميد عن أنس رأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدهم مال أخيه دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على القطع في الوقت لأنها إذا قطعت في الوقت أمنت فيها العاهة ولم يمنع الله المشتري شيئاً أرادته ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع وهذا أمر لم يختلف فيه قال مالك لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا

على القطع وكذلك القصيل وهو قول ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث والشافعي فقال مالك والشافعي فإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط البيع صحيح وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعد بدو الصلاح إذا (1) لم يشترط التبقيّة والقطع ولكن باعها وسكت وإن (2) اشترط تبقيتها فسد العقد سواء باعها قبل بدو الصلاح أو بعده وقال محمد بن الحسن إذا تنهى عظمه فشرط تركه جاز استحساناً قال أبو عمر جعل أبو حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم - حتى تنجو

من العاهة ردا لقوله حتى يبدو صلاحها فقال ما ذكرنا واحتج أيضا بالنهي عن بيع الغرر وجعل مالك وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحدا وحملوه على الأغلب في أنها تسلم حينئذ (في الأغلب) (3) والله أعلم والحجة لمالك والشافعي ومن قال بقولهما (4) عموم قوله عز وجل { وأحل الله البيع وحرم الربا } مع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يبدو صلاحها وحتى غاية يقتضي هذا القول أنه (5) إذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازا مطلقا سواء بشرط التبقية أو لم يشترط والله أعلم وقد سئل عثمان البتي عن بيع الثمر قبل أن يزهى فقال لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأسا

حديث ثالث لأبي الرجال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة بنت عبدالرحمان أنه سمعها تقول لعن رسول الله المختفي والمختفية يعني نباش القبور (1) قال أبو عمر هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك ولا أعلم أحدا خالفه في ذلك وأصل الكلمة الظهور والكشف لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلعها عنه ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة أكاد أخفيها على قراءة من قرأ بفتح الهمزة قال أبو عبيدة (1) يقال خفيت خبزتي (2) أخرجتها (3) من النار وأنشد لامرئ القيس بن عابس الكندي فإن تكتموا الداء لا نخفه وإن تبتغوا الحرب لا نقعد قال وقال امرؤ القيس بن حجر خفاهن من انفاقهن كأنما خفاهن ودق من عشي مجلب وقال الأصمعي مجلب بالجيم يعني صوت الرعد قال أبو عبيدة والغالب على هذا النحو أن يكون خفيت بغير ألف وقد يكون أيضا بالألف بمعنى واحد أخفاها (1) أظهرها ويكون من الأضداد (ويقال خفيت الشيء أظهرته وأخفيته سترته) وممن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبير لم يختلف عنه ومجاهد على اختلاف عنه (2) وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث مالك وغيره رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره حدثنا أحمد بن عبدالله ابن محمد قال أخبرنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المختفي والمختفية (رواية (3) الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث وكذلك رواه عبدالله بن عبدالوهاب عن مالك عن مالك حدثناه (4) خلف بن قاسم حدثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا هشام بن إسحاق حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال سمعت مالك بن أنس قيل له حدثك أبو الرجال محمد بن عبدالرحمان عن

أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن المختفي والمختفية (1) قال أبو عمر لا أعلم اختلافا بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فيتبشه (2) ويخرجه ويجرده من ثيابه ويأخذها وأما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما ووجه غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك وقد أخرج جابر بن عبدالله أباه من قبره الذي دفن فيه ودفنه في غير ذلك الموضع وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يجري العين وذلك بمحضر من الصحابة ولم يبلغني أن أحدا أنكره يومئذ

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع إذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا فقال الكوفيون لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرر ولأن الميت لا يملك وقال مالك عليه القطع لأن القبر كالبيت وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار بن دار (3) قال حدثنا عبدالرحمان قال سمعت مالكا يقول القبر حرر الميت كما أن البيت حرر للحي

قال أبو عمر وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي ذر أنه سمي القبر بيتا في حديث ذكره وقال الله عز وجل { ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا } وقد استدل ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية وأما نبش الموتى وإخراجهم لمعنى غير هذا المعنى فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا خالد بن خدّاش قال حدثنا غسان (1) بن مضر قال حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نصرّة عن جابر بن عبدالله قال دعاني أبي وقد حضر قتال أحد فقال لي يا جابر لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنني لن أدع أحدا أعز منك غير نفس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا وإن علي دينا فاقض عني فكان أول قتيل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فدفنته هو وآخر في قبر واحد فكان في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن أبي نجيح عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال دفن مع أبي رجل في قبر (2) فلم تطب نفسي حتى حولته وحدثنا

عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا بندار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نصرّة عن جابر بن عبدالله أن أباه قال إنني معرض نفسي للقتل ولا أراني إلا مقتولا وإنني لا أدع بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب إلي منك وأوصاه ببناته ودين عليه فقتل يوم أحد فدفنوا بأحد قال فلم تطب نفسنا فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر فوجدناهم لم يتغيروا غير أن طرف أذن احدهم قد تغير وأخبرنا عبدالرحمان بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف (1) وأخبرنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال (2) حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير سمع جابرا يقول لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة أمر مناديا فنادى من كان له ميت فليأته فليخرجه قال جابر فذهبت إلى أبي فأخرجناهم رطابا يتثنون قال أبو سعيد لا أنكر بعد هذا منكرا أبدا قال جابر (3) فأصابت المسحات أصبغ رجل منهم فقطر الدم قال أبو عمر وقد روي أن طلحة بن عبيدالله رآه بعد قتله ودفنه مولى له في النوم فشكا إليه أن الماء يؤذيه فنبشه وأخرجه من جنب ساقية كان دفن إليها ووجد جنبه قد اخضر فدفنه في غير ذلك الموضع وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب

الصحابة في باب طلحة على وجهه والحمد لله وقد روى مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موقوفاً من قولها كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره وهو حي (1) وأكثر الرواة للموطأ (2) يقولون فيه عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره وهو حي تعني في الإثم وهو حديث يدخل في هذا (3) الباب من جهة المعنى ومن جهة الإسناد ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك وقد روي مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنداً من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره هنا لأن أصله من رواية مالك وهو من هذا الباب أيضاً لأنه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن سعد (4) بن سعيد قال سمعت عمرة تقول سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمان قال قالت عمرة أعطني قطعة من

أرضك أدفن فيها فإن عائشة قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي قال محمد وكان مولى بالمدينة يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن (1) الكوفي قال حدثنا حذيفة (2) قال حدثنا زهير يعني بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً قال أبو عمر هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود فعلمنا أن المعنى ككسره حياً في الإثم لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما ذكرت لك (وفي لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النباش دليل على أن كل من أتى المحرمات وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم جائز لعنه والله أعلم وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا وموكله والواصلة والمستوصلة والخمر وشاربها الحديث وكثيراً ممن يطول الكتاب بذكرهم وتفرد حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن خالد بن عبدالله بن حرملة عن الحارث بن خفاف بن أسلم قال ركع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ورعنا وذكوان قال خفاف فجعل لعن الكفر من أجل ذلك قال الدارقطني تفرد به حبيب عن مالك وهو صحيح عن محمد بن عمرو (1) وفي قول من قال في هذا الحديث كسر عظم المؤمن دليل على أن غير المؤمن بخلافه والله أعلم وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلباً للمال فقال مالك أكرهه وليس بحرام وقال أبو حنيفة

والشافعي لا بأس بنبش قبور المشركين طلبا للمال وقال الأوزاعي لا يفعل (2) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مر بالحجر سجدى ثوبه على رأسه واستحث على راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكون مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم قال أبو عمر هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلا ورواه مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث القعني وروي من غير هذا الوجه أيضا أنه لما أتى ذلك الوادي أمر الناس فأسرعوا وقال إن هذا واد ملعون وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح وقد روى محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن أبي يحيى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين خرجنا إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا قبر أبي رغال وهو أبو الطائف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقرة بهذا المكان ودفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه عصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا معه العصن (1) وفي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لأخذ المال حدثنا (1) عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعيد قالا جميعا حدثنا محمد بن إسحاق فذكره بإسناده (قال أبو عمر أبو رغال هذا هو الذي يرجم قبره أبدا كل من مر به واختلف في قصته ف قيل إنه كان من ثمود واستحق من العقوبة ما استحققت ثمود فصرف الله عنه لكونه في الحرم فلما خرج منه أخذته الصيحة فمات فدفن هناك وقيل إنه كان وجهه صالح النبي عليه السلام على

نفقات الأموال فخالف أمره وأساء السيرة فوثب عليه ثقيف وهو قسي بن منبه فقتله وإنما فعل ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم فقال غيلان بن سلمة الثقفي وذكر قسوة الله على أبي رغال نحن قسي وقسي أبونا وقال أمية بن أبي الصلت نفوا عن أرضهم عدنان طرا وكانوا للقبائل قاهرينا وهم قتلوا الرئيس أبا رغال بنخلة إذ يسوق بها الوضينا وقال عمرو بن دارك العبدي يذكر فجور أبي رغال وخبثه فقال وإني إن قطعت حبال قيس وحالفت الحرون على تميم لأعظم فجرة من أبي رغال وأجور في الحكومة من سدوم وقال مسكين الدارمي وأرجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر أبي رغال (1) وقد روى عن أنس قال كان موضع مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطع وبالحرث فسوي حدثنا (2) أحمد بن قاسم بن عبد

الرحمان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا العباس بن الفضل حدثنا عبد الوارث بن أبي التياح (1) عن أنس وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قراءة مني عليه أن أحمد بن محمد المكي حدثهم قال حدثنا علي بن عبدالعزيز وقرأت عليه أيضا أن بكر بن العلاء حدثهم قال حدثنا أحمد بن موسى الشامي قال جميعا حدثنا القعني عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعتدين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم قال أبو عمر وقد أجاز الدخول عليهم في حال البكاء وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب قال حدثنا عبدالوهاب الرياحي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح وهو ابن القاسم عن إسماعيل وهو ابن أمية عن يحيى وهو ابن أبي يحيى عن عبدالله بن عمر قال كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو امرؤ من ثمود وكان مسكنه الحرم فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى إذا بلغ هاهنا مات فدفن ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فاستخرجناه

حديث رابع لأبي الرجال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمان عن أمه عمرة بنت عبدالرحمان أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تآلى أن لا يفعل خيرا فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله هو له (1) (قال أبو عمر) (1) لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه متصل (ألا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه ذكره البخاري (1) قال حدثنا إسماعيل بن أبي أوبس قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمان عن أمه عمرة بنت عبدالرحمان قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فليفعل لي ذلك أحب (2) وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها ويحكم بإلزامها البائع في الثمار إذا بيعت قلت الجائحة أو كثرت لأنه لم يذكر فيه مقدار النقصان كثيرا (3) كان أم قليلا ولو لزمتم الجائحة (4) في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولبيان (1) المقدار وهذا معني اختلف فيه العلماء وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال وما احتجوا به من الآثار في باب

حميد الطويل من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا وفي الحديث أيضا (2)
الندب إلى حط ما أجيح (به) (3) المبتاع في الثمار إذا ابتاعها ندب البائع
لذلك (4) وحض عليه ولم يلزمه ولا قضى عليه به ألا ترى إلى قوله - صلى
الله عليه وسلم - في هذا الحديث تآلى (على الله) (5) أن لا يفعل خيرا
ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار وإلزامها البائع احتج بقول
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم
مال أخيه ويحدثه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع السنين وأمر
بوضع الجوائح وقد مضى ما للعلماء في هذه الأثر من التأويل والتحريح
والوجوه والمعاني في باب حميد على ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد روي عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - معنى حديث عمرة هذا دون لفظه من حديث
أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح

أخبرنا عبدالرحمان بن عبدالله بن خالد قال حدثنا عيسى قال حدثنا سحنون
قال أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن
عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه
(فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (1) تصدقوا (2) عليه فلم
يلغ وفاء دينه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذوا ما وجدتم وليس
لكم إلا ذلك وكان أبو عبدالرحمان النسائي يقول هذا الحديث أصح من حديث
سليمان بن عتيق في وضع الجوائح وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم
بن محمد بن إبراهيم الديلمي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا
عبدالعزيز بن يحيى (ح) (3) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال جميعا
حدثنا الليث بن سعد عن بكر بن عبدالله بن الأشج عن عياض بن عبدالله بن
سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل على عهد رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها بدين فكثر دينه فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغرمائه

خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ليس في حديث عبدالعزيز بن يحيى تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه وهذا الحديث وحديث عمرة يدلان على أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقض بوضع الجائحة (في قليل ولا كثير والذين
(1) قالوا معنى هذا الحديث في قوله ليس لكم إلا ذلك يعني في ذلك
الوقت حتى الميسرة (2) (لأنه كان مفلسا ويحتمل (3) أن يكون الذي
بقي عليه كان دون الثلث فقال ليس لكم غير ذلك) (4) وخالفهم غيرهم
فقالوا لو كان ذلك لبين في الحديث وهذه دعوى وقد قال قوم أن معنى الأمر
بوضع الجوائح إنما هو في وضع خراج الأرض وكرائها عمن أصاب زرع أو ثمره
أفة ومنهم من قال إنما هذا قبل القبض فإذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة
فيه ومنهم من قال الأمر بوضع الجوائح إنما كان على الندب إلى الخير بدليل
حديث عمرة هذا (وقوله فيه تآلى ألا يفعل خيرا) (5) لأنه شيء يجب
القضاء به لأن العلماء مجمعون على أن من قبض ما يبتاع بما يجب

به قبضه من كيل أو وزن أو تسليم وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع أن المصيبة والجائحة فيه من المبتاع إلا الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها فإنهم اختلفوا في ذلك فواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه من نظير وفي هذه المسألة نظر وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها ومذهب غيرهم أيضا وحجة كل فريق منهم في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة (1) ذلك ها هنا وبالله التوفيق

مالك عن موسى بن عقبة تابعي مدني ثقة وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش يكنى أبا محمد مولى الزبير بن العوام كان الزبير قد أعتق جده أبا عياش هكذا قال الواقدي وغيره وقال يحيى بن معين موسى بن عقبة مولى أم خالد بنت (خالد بن) (1) سعيد بن العاص وقد ذكرنا في باب إبراهيم بن عقبة في صدر كتابنا هذا في نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت (خالد بن) (1) سعيد بن العاص ورأى ابن عمر وسهل بن سعد قال حججت وابن عمر بمكة عام حج نجدة الحروري ورأيت سهل بن سعد يتخطا حتى توكا على المنبر فسار الإمام بشيء وكان موسى بن عقبة من ساكني المدينة وبها توفي سنة إحدى وأربعين ومائة قبل خروج محمد بن عبدالله بن حسن وكان مالك يثني على موسى بن عقبة وكان لموسى علم بالمغازي والسيرة وهو ثقة فيما نقل عن أثر في الدين وكان رجلا صالحا { رحمه الله } لمالك عنه من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ حديثان مسندان

حديث أول لموسى بن عقبة مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبدالله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل أناس بعيه في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا (1) (قال أبو عمر هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما رواه عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ذكره النسائي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال حدثنا أشهب وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون والصحيح في هذا الحديث طرح

ابن عباس من إسناده وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد (1) وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن زيد عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة مثل رواية مالك سواء ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت ورواه إبراهيم بن عقبة واختلف (2) عليه فيه فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة جميعا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه أدخل بين كريب وبين أسامة عبدالله بن عباس ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة ورواه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس

وكذلك رواه ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة مثل رواية حماد بن زيد فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة وصحة رواية مالك ومن تابعه وأن ليس لابن عباس ذكر صحيح (في هذا الحديث (3) والله أعلم وفي هذا الحديث من الفقه الوقوف بعرفة يوم عرفة ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين (4) من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة وهذا ما لا خلاف فيه والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعاً في أول وقت الظهر

إلى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف وليس المسجد موضع وقوف لأنه فيما (1) أحسب من بطن عرنة (1) الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه وهذا كله أمر (2) مجتمع عليه لا موضع للقول فيه وأما قوله في هذا الحديث نزل فبال فتوضاً فلم (3) يسبغ الوضوء فهذا (4) عندي والله أعلم أنه استنجى بالماء أو اغتسل به من بوله وذلك يسمى وضوءاً في كلام العرب لأنه من الوضأة التي هي النظافة ومعنى قوله لم يسبغ الوضوء أي لم يكمل وضوء الصلاة لم يتوضاً للصلاة والإسباغ الإكمال فكانه قال لم يتوضاً وضوءه للصلاة ولكنه توضاً من البول هذا وجه هذا الحديث عندي والله أعلم وقد قيل إنه توضاً وضوءاً خفيفاً ليس بالبالغ وضوءاً بين وضوءين لصلاة واحدة وليس هذا اللفظ في حديث مالك ومالك أثبت من رواه فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه وقد قيل في ذلك أنه توضاً على (بعض) (5) أعضاء الوضوء (ولم) (6) يكمل الوضوء

للصلاة على ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب ليلاً وأراد النوم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين وربما مسح برأسه ونام وهو لم يكمل وضوءه للصلاة وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له ولا يجب أن يضاف مثله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب وإنما هو ندب (لأنه) (1) لا يرفع فيه حدثه وفعله سنة وخير وليس من دفع من عرفة إلى المزدلفة (2) يجد من الفراغ ما يتوضاً به وضوءاً يشتغل به عن النهوض إلى المزدلفة والنهوض إليها من أفضل أعمال البر فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له إلا تري أنه لما حانت (3) تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها أي توضاً لها كما يجب فالوضوء (4) الأول عندي الاستنجاء بالماء لا غير (لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضاً لصلاة واحدة مرتين وإن كان يتوضاً لكل صلاة ويحتمل قوله الصلاة أي توضاً لها إذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غير ذلك) (5) والله أعلم وقد روى عبدالله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتبعه عمر بكوز من ماء فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنني لم أؤمر أن

أتوضاً كلما بلت ولو فعلت لكانت سنة وهذا على ما قلنا وبالله توفيقنا ففي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستنجي بالماء على

(حسب) (1) ما ذكرناه (2) (ومن بين ما يروى في استتجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالماء ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذ عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها من أزواجكن (3) أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فإني أستحيهن وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك يعقوب بن شيبه (4) عن يزيد بن هارون عن سعيد وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابن الحويرث يقول سمعت ابن عباس يقول كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج من الغائط (فأتى بطعامه) (5) فقيل له ألا تتوضأ فقال ما أصلي فأتوضأ وهذا بين أنه كان عليه السلام لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة) (6)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء في وقت واحد بالمزدلفة وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعله وعذر ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس هل له أن يصلي تلك (الصلاتين) (1) في المزدلفة أم لا فقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وقال الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع أعاد وقال أبو حنيفة إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة وحجة هؤلاء كلهم قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث لأسامة أمامك يعني بالمزدلفة واختلف عن أبي يوسف ومحمد فروي عنهما مثل قول أبي حنيفة وروي عنهما إن صلى (2) يعرفات أجزاءه وعلى مذهب الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزاءه وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم (3) وسعيد بن جبير وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال لا صلاة إلا بجمع ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت

قال أبو عمر قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث الصلاة أمامك يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك وقد قال - صلى الله عليه وسلم - (خذوا عني مناسككم) (1) ولم يصليهما إلا بالمزدلفة فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره وأما من لا عذر له فواجب (1) أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضوع على ظاهر هذا الحديث ومن أجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غيرهما فإنه ذهب إلى أنه سفر وللمسافر الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم (2) وأقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر فيما سلف من كتابنا هذا وله أن لا يجمع بينهما لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة قال مالك يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة إذا فاتته ذلك مع الإمام قال وكذلك المغرب والعشاء يجمع أيضا بينهما بالمزدلفة من فاتته ذلك مع الإمام قال وإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي المزدلفة ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق قال أبو

حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام يعني صلاتي عرفة وصلاتي
المزدلفة قال وأما من صلى وحده

فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها وكذلك قال الثوري قال إن صليت في
رحلك فصل كل صلاة لوقتها وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن
حنبل وأبو ثور وإسحاق جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع
الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرا وعلتهم في ذلك أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - إنما جمع بينهما من أجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما
وكان عبدالله بن عمر يجمع بينهما وحده وهو قول عطاء وقد ذكرنا حكم الجمع
بين الصلاتين بالمزدلفة وحكم الأذان بينهما (1) والإقامة ومن أجاز أن تناخ
الإبل وغير ذلك بينهما ومن لم يجز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الأقوال
والاعتلال من جهة الأثر والنظر في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا
فلذلك لم نذكره هاهنا وبالله توفيقنا وفي هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على
أن الجمع (2) في ذلك توقيف منه - صلى الله عليه وسلم -
ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - لأمانة حين قال له الصلاة يا رسول
الله فقال له الصلاة أمامك يريد موضع الصلاة أمامك وهذا بين لا إشكال فيه
وهو أمر مجتمع عليه وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من السنة لمن جمع
بين الصلاتين أن لا يتنفل بينهما (روى سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن
عكرمة قال اتخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واتخذتموه مصلى يعني
الشعب (1)

حديث ثان لموسى بن عقبة مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله
أنه سمع أباه يقول يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فيها ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحجة (1) قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث جماعة
الرواة للموطأ (عن مالك { رحمه الله }) (1) وكذلك رواه ابن عيينة كما
رواه مالك سواء بلفظ واحد وبإسناده (2) قال فيه سمعت موسى سمع
سالما سمعت ابن عمر فذكره ورواه شعبة عن موسى بن عقبة فخالفهما في
معناه (وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله) (3) وأما قوله في هذا
الحديث يبدأؤكم فإنه (4) أراد موضعكم الذي
تزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يهل إلا منه قال ذلك ابن
عمر منكرا لقول من قال أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما أهل في
حجته حين أشرف على البيداء والبيداء الصحراء (1) يريد بيداء ذي الحليفة
وأما قوله ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالإهلال في الشريعة هو
الإحرام بالحج وهو التلبية بالحج أو العمرة (2) وهو قول لبيك اللهم لبيك
وينوي ما شاء من حج أو عمرة وأكثر الفقهاء يقولون أن الإحرام فرض من
فرائض الحج وركن من أركانه إما بالقول والنية جميعا وإما بالنية على حسب
اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع عند ذكر (حديث) (3) التلبية
في كتابنا هذا إن شاء الله (واتفق مالك بن أنس والشافعي) على أن النية في
الإحرام تجزئ عن الكلام (4) وناقض (في هذه المسألة) (5) أبو حنيفة

فقال إن الإحرام عنده (6) من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح
الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير ثم قال

فيمن أغمي عليه فأحرم عنه أصحابه ولم يفق حتى (فاته) (1) الوقوف
بعرفة أنه يجزيه إحرام أصحابه عنه وبه قال الأوزاعي وقال مالك والشافعي
وأبو يوسف ومحمد من عرض له هذا فقد فاته الحج ولا ينفعه إحرام أصحابه
عنه قالوا (2) وناقض مالك فقال من أغمي عليه فلم يحرم فلا حج له ومن
وقف بعرفة مغمى عليه أجزاءه وقال بعض أصحابنا ليس يتناقض لأن الإحرام لا
يفوت إلا بفوت عرفة وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة فإذا
أحرم ثم أغمي عليه فوقف به مغمى عليه أجزاءه من أجل أنه على إحرامه قال
أبو عمر الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض فيستحيل أن يتأدى
من غير قصد إلى أدائه (3) كالإحرام سواء وكسائر الفروض لا تسقط إلا
بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل هذا هو الصحيح في هذا الباب والله الموفق
للصواب ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم ينو حتى
انصدع الفجر وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى
يصح ويفيق عالما بذلك قاصدا إليه ويقول الشافعي قال أحمد وإسحاق وأبو
ثور وداود وأكثر الناس وسنذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا إن
شاء

الله وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت وكل رافع صوته فهو مهل ومنه قيل
للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح قد استهل صارخا والاستهلال والإهلال
سواء ومنه قول الله عز وجل { وما أهل به لغير الله } 1 لأن الذابح منهم كان
إذا ذبح لألهة (2) سماها ورفع صوته بذكرها وقال النابغة أو درة صدفية
غواصها بهج متي يرها يهل ويسجد يعني بإهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا
راها وقال ابن أحمريهل بالغرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر واختلفت
الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه لحجته
من أقطار ذي الحليفة ولا خلاف أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وسنذكر
المواقيت وما للعلماء في حكمها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله فقال
قوم أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه وقال آخرون لم يحرم إلا
من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد وقال آخرون إنما أحرم
حين أظل على البيداء فأشرف (3) عليها

وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم رضي الله عنه فأما الآثار التي ذكر
فيها أنه أهل حين أشرف على البيداء فأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا
محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال
أخبرنا النضر قال أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن بن أنس بن مالك أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل
البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وأخبرنا (1) عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن

حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على البيداء أهل وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو قلابة (2) قال حدثنا عبدالصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرَم من البيداء وربما قال من المسجد حين استوت به راحلته ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة (3) لرواية مالك عنه بإسناد واحد

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح (1) أنه سمع عبدالله بن عمر يقول لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى (1) تنبعث به راحلته وابن جريح وغيره عن محمد بن المنكدر عن أنس مثله بمعناه ومحمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد عن أبيها قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء ففي هذه الآثار كلها الإهلال بالبيداء وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب وقد ذكر هذه الآثار كلها أبو داود وهي آثار ثابتة صحاح من جهة النقل وحديث ابن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف منها (2) أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني خصيف بن عبدالرحمان الجزري عن سعيد بن جبير قال

قلت لعبدالله بن عباس يا أبا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين أوجبه (1) مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين (2) فسمع منه أقوام فحفظ عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما وقف على شرف البيداء أهل (بها) وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء (3) فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه قال أبو عمر قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء وباللهم التوفيق

1 (مالك عن موسى بن ميسرة) حديثان متصلان وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة وكان مالك يثنى عليه ويصفه بالفضل وتوفي موسى بن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة (1)

حديث أول لموسى بن ميسرة مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (1) (قال أبو عمر لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك) (1) (ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك بإسناده فقال من لعب بالنردشير ذكره الدارقطني) (2) (وقد روى فيه حديث منكر عن مالك عن نافع عن أبي عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وهذا إسناد عن مالك مظلم وهو حديث موضوع باطل وأما حديث الموطأ حديث أبي موسى) هذا (3) فحديث صحيح وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري

وسعيد هذا من ثقات التابعين مولى لفزارة وابنه عبدالله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة ورواه الليث بن سعد عن ابن الهادي عن موسى بن ميسرة عن عبدالله (بن سعيد) (1) عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر عنده النرد فقال عصى الله ورسوله عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده ورواه ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي هند حدثه عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قرأته على عبدالرحمان بن يحيى أن علي بن محمد حدثهم قال حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد ثم ذكر حديث مالك (عن مالك) (2) والضحاك بن عثمان عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن نافع عن سعيد بن أبي هند أن أبا موسى قال من

لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله يوقفه (1) على أبي موسى والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم وفي قول أبي موسى فقد عصى الله ورسوله ما يدل على رفعه ورواه ابن المبارك قال أنبأنا (2) أسامة بن زيد يعني الليثي قال حدثني سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل فيما أعلم عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وذكره أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق قال سمعت عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى الأشعري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله) (3) وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة لم يستثن وقتاً من الأوقات ولا حالاً من حال فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئاً من ذلك على ظاهر هذا الحديث والنرد قطع ملونة تكون من خشب البقس ومن عظم الفيل ومن غير ذلك وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ويعرف أيضاً بالأرن ويعرف أيضاً بالنردشير

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رفعه قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وذكر ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس وعبدالله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعاً حدثهم أن عبدالله بن عمر كان إذا وجد أحداً يلعب بالنرد ضربه وكسرها زاد يونس وغيره وأمر بها فأحرقت بالنار قال وحدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال دخل عبدالله بن عمر داره فإذا أناس يلعبون فيها بالنرد قال فصاح ابن عمر وقال ما لداري يلعب فيها بالأرن قال وكانت النرد تدعى في الجاهلية بالأرن قال وحدثنا جرير بن حازم عن الحسين بن عمارة عن علي بن الأقرم (1) (1) عن مسروق

ابن الأجدع قال قال ابن مسعود إياكم وهذه الكعاب الموشومات اللاتي يزحزن فإنهن من الميسر قال ابن وهب وسمعت مالك بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر قال وحدثني عبدالله بن عمر عن مسعود بن عبدالله بن يسار أن عبدالله بن عمر مر بصبيان يلعبون (بالكعبة) (1) وهي حفر فيها حصا يلعبون بها قال فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال وحدثني يونس عن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري قال لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ وذكر (أبو زيد) (2) عمر بن شبة (3) قال حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن المنذر قال (4) حدثنا عبدالعزيز بن عمران قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمان بن المسور (5) بن محزومة قال حدثنا ابن أبي عون الأزدي قال سمعت عثمان بن أبي سليمان يقول أول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس (6) بن عبد مناف بن زهرة فوضعها بفناء الكعبة (7) فلعب (8) بها وعلمها (وذكر عمر بن شبة في

في كتابه في سير عثمان قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا سليمان بن بلال عن الجعيد (1) بن عبدالرحمان عن موسى بن أبي سهل عن زييد (2) بن الصلت أنه سمع عثمان وهو على المنبر يقول أيها الناس إياكم والميسر يريد النرد فإنه ذكر لي أنها في بيوت أناس منكم فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها ثم قال وهو على المنبر مرة أخرى أيها الناس إنني قد كلمتكم في هذه النرد فلم أركم أخرجتموها ولقد هممت بحزم الحطب ثم أرسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم وذكر ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بلغها أن أهل بيت في دارها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم (1) قال أبو عمر اختلف العلماء في اللعب بالنرد فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه ولم يختلف أصحابه في

كراهة اللعب بها وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري والقاسم بن محمد وسعيد

ابن المسيب وتبع وأكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها وقال الشافعي أكره اللعب بالنرد للخبر واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أيضا أخف حالا وقال أبو حنيفة وأصحابه يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل اللهو (فإن لم يظهر من اللاعب بها (1) كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم) (2) وقول مالك وأصحابه مثل ذلك إلا أن مذهبه في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج (وقال بعضهم النرد والشطرنج سواء لا يكره إلا الإدمان عليهما وقال بعضهم الشطرنج شر من النرد فلا تجوز شهادة اللاعب بها وإن لم يكن مدمنا وممن قال ذلك الليث بن سعد ذكره ابن وهب عنه قال اللعب بالشطرنج لا خير فيه وهي شر من النرد وقال ابن شهاب هي من الباطل ولا أحبها ذكره ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عقيل عنه وأما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد ولا بالشطرنج إذا كان عدلا في جميع أحواله ولم

يظهر منه سفه ولا ريبة (ولا كبيرة) (1) إلا أن يلعب بها قمارا فإن لعب بها قمارا أو كان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله (2) المال بالباطل ولم (3) يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم وأكثرهم (4) على كراهة اللعب بالنرد على كل حال قمارا أو غير قمار للخبر الوارد فيها وما أعلم أحدا أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبدالله بن مغفل (وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب) (5) فإن شعبة روى (6) عن يزيد بن أبي خالد قال دخلت على عبدالله بن المغفل وهو يلعب امرأته الخضيراء بالقصاب يعني النردشير وروي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد وذكر ابن قتبية عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد ربه قال سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن اللعب بالنرد فقال إذا لم يكن قمارا فلا بأس به قال إسحاق إذا لعبه على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكيدة فهو مكروه ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته

قال أبو عمر ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن اللعب بالنرد فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله فلا معنى لما (1) خالف ذلك وكل من خالف السنة فمحجوج بها والحق في اتباعها والضلال فيما خالفها إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار وحمل ذلك على العموم قمارا أو غير قمار أولى وأحوط إن شاء الله (2) (أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم قال كان الحسن يقول النرد ميسر العجم) (3) وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد لأن كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارا سعيد بن المسيب وسعيد بن

جبير ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وابنه هشام
وسليمان بن يسار وأبو وائل والشعبي والحسن البصري وعلي بن الحسن بن
علي وجعفر بن محمد وابن شهاب وربيعه وعطاء كل هؤلاء يجيز اللعب بها
على غير قمار وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر وهذا
محمول

عندنا على القمار لثلاث تعارض الروايات (1) عنه ولا يختلف العلماء (2) في
أن المقامرة عليها وأكل الخطر بها لا يحل وإنه من الميسر المحرم وفاعل ذلك
المشهور به سفيه لا تجوز شهادته وروي الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي
عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمان بن عوف عن أبي هريرة قال قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق
قال الوليد سمعت الأوزاعي يقول إذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما (3)
فليتصدقا به فإن كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك حدثنا خلف بن القاسم
قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن سعيد (قال) (4) حدثنا
الصلت بن مسعود قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين أنه
لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا أخبرنا خلف بن القاسم قال
حدثنا محمد بن هرون الجوهري قال حدثنا ابن رشد بن قال حدثنا ابن بكير قال
حدثنا ابن لهيعة (5) عن عقيل عن ابن شهاب قال لا بأس بلعب الشطرنج ما
لم يكن فيه قمار وروي وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وطاوس وعطاء
قالوا

كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز ووكيع عن
سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله (وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء
في الشطرنج إن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستترا به مرة في
الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم (به) (1) أنه معفو عنه غير محرم عليه
ولا مكروه له وأنه إن تخلع به واستهتر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت
شهادته وهو (2) يدل على أنه ليس بمحرم لنفسه (3) وعينه لأنه لو كان
كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه وليس بمضطر إليه ولا مما لا (4)
ينفك عنه فيعفي عن اليسير منه) (5)

حديثان لموسى بن ميسرة مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى
عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد (1)
قال أبو عمر أبو مرة هذا قيل اسمه يزيد ويقال هو مولى أم هانئ والصحيح أنه
مولى عقيل بن أبي طالب كما قال مالك عن أبي النضر وموسى بن ميسرة (2)
وأما أم هانئ فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا وذكر
بعض من ذهب مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعاً وستاً
وثمانياً وأكثر لا يسلم إلا في آخرهن إن حديث أم هانئ هذا في صلاته عليه
السلام صلاة

الضحى يشهد له لأنه ليس فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلم
في شيء منها إلا في آخرها قال أبو عمر وليس له فيما ذكر من ذلك حجة لأنه

حديث مجمل يفسره غيره وقد روي علي الأزدي البارقي (1) عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبه كان يفتي ابن عمر ذكر مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ومثنى ومثنى يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين ومما يدل على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين كصلاة الليل سواء قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وقبل الفجر ركعتين وأنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز وإليه ذهب مالك والشافعي وبه قال أحمد بن حنبل واحتج بنحو ما ذكرنا وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه ولا يحتج به ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة

ويقول إن نافعاً وعبدالله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم ذكروا فيه والنهار قال أبو عمر مذهب أحمد مع أنه مذهب الحجازيين أولى لأن ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك وباللغة التوفيق وقد روى الليث عن عبدالله بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن النضل بن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال الصلاة مثنى مثنى ولم يخص ليلاً من نهار ولكنه إسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله (رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله) (1) وروى ابن وهب عن أم هانئ هذا الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الضحى ثمانى (2) ركعات إنه كان يسلم في كل اثنتين منها وهذا إسناد احتج (3) به أحمد بن حنبل قال أبو بكر الأثرم قيل لأبي عبدالله بن حنبل

أليس قد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى قبل الظهر أربعاً فقال وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الضحى ثمانى ركعات أفتراه أم لم يسلم فيها (قال أبو عبدالله) (1) هذا حديث أم هانئ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الضحى ثمان ركعات حديث ثبت (2) قال أبو بكر روي حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم ثم وجدته مفسراً على ما تأوله أبو عبدالله حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي قال حدثنا عبدالله (3) بن وهب قال أخبرني عياض يعني ابن عبدالله الفهري عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الضحى (4) ثمانى ركعات سلم من كل ركعتين وهذا يدل على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - مثنى مثنى خرج على جواب السائل عن صلاة الليل فليل له مثنى مثنى ولو سأل عن صلاة النهار احتتم أن يقال له كذلك أيضاً ويدل أيضاً على أن زيادة علي الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة (5) وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى الحديث ومن روى شيئاً سلم له في تأويله لأنه شهد مخرجه وفحواه

وأما صلاة الضحى واختلاف الآثار فيها وما للعلماء في ذلك كله فقد تقصيناها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ها هنا وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أنبأنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال أبو عمر روى سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبوسلمة وطاوس وعبد الله بن شقيق ومحمد بن سيرين كلهم عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى لم يذكرها النهار وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما وقد ذكرناه في باب نافع وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه ومالك لا يروي إلا عن ثقة وبلاغته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً (1) فحصل ابن عمر مختلفاً عنه في فعله وفي حديثه المرفوع إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل بدليل رواية الأزدي عنه كان مذهبا حسنا وعليه أكثر فقهاء الحجاز وأكثر أهل الحديث (2) وبالله التوفيق

مالك عن موسى بن أبي تميم (1) (1) حديث واحد صحيح وموسى هذا مدني ثقة روى عنه مالك وغيره مالك عن أبي موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (2) قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وأهل العلم بالآثار في القول (به فلا يجوز عند جميعهم

بيع درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين (يدا بيد (1)) وعلى ذلك جميع السلف إلا عبد الله بن عباس فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد ويقول حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إنما الربا في النسيئة وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس غير موضعه لأنه حديث مخرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة والشواهد في هذا تكثر جدا منها حديث مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا (1) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض (2) ومنها حديث عبادة بن الصامت وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في باب زيد بن أسلم قال عبادة سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل من ازداد فقد أربى (3) وحديث أبي هريرة في هذا الباب وغيره والأحاديث كثيرة في ذلك جدا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن جماعة أصحابه إلا ابن عباس ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم يطول ذكرهم وليس في خلاف السنة عذر لأحد (إلا لمن) (1) جهلها ومن جهلها مردود إليها محجوج بها علي أنه قد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله في ذلك في الصرف بما حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف قوله (رواه) (2) معمر وابن عيينة عن عمرو

بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد (وابن عباس) (3) والثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال كنت مع ابن عباس في الطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً وقد مضى في باب زيد بن أسلم أحاديث في هذا الباب والحمد لله (4) فلا وجه لإعادة القول فيه هاهنا ومن تأمله في باب حميد كفاه إن شاء الله

1 (مالك عن مسلم بن أبي مريم) وهو مدني ثقة روى عنه مالك وابن عيينة ووهيب بن خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وكان مالك يثني عليه ويقول كان رجلاً صالحاً وكان يهاب أن يرفع الأحاديث لمالك عنه من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ ثلاثة أحاديث أحدهما لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه والاثنتان جمهور رواته على توقيفهما يحيى بن يحيى وغيره ورفع ابن وهب أحدهما ورفع ابن نافع الآخر وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها

حديث أول لمسلم بن أبي مريم مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالله المعاوي أنه قال (رأني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال أصنع كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع فقلت كيف كان يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل (1) ولا تعبت بهما وسيأتي القول في وضع (1) اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبدالكريم إن شاء الله وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر { رحمه الله } هو قول مالك وسائر الفقهاء وعليه العمل وفيه الإشارة بالسباحة والسبابة وكلاهما (2) أم للأصبع التي تلي

الإبهام وروى مثل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم (1) كفه اليسرى ركبته وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال أنبأنا محمد بن بكر (2) قال أنبأنا أبو داود (3) قال حدثنا محمد بن عبدالرحيم البزار (4) قال حدثنا عفان قال حدثنا عبدالواحد (بن زياد) (5) قال حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه (وساقه وفرق بين قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع

يده اليمنى على فخذة اليمنى) (1) وأشار بأصبعه ورواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن محمد بن عجلان عن عامر عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشير بأصبعه ولا يحركها ورواه روح بن القاسم عن ابن عجلان (2) بإسناده وقال فيه ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى وقال بأصبعه هكذا لم يمدّها ولم يعقفها (3) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عصام أبو قدامة قال حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو ورواه جماعة عن (4) عصام أبي قدامة (5) قال أبو عمر لم نذكر (6) في هذا الباب (7) إلا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهياتها في ذلك والإشارة بالأصبع لا غير وسنذكر سنة (8) الجلوس في الصلاة ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضي بوركه إلى الأرض ومن قال غير ذلك ونذكر

الآثار وما للعلماء في ذلك من الأقوال في باب عبدالرحمان ابن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال أخبرني علي بن عبدالرحمان المعاوي قال صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لا تقلب الحصا فإن تقلب الحصا من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يفعل) (1) فوضع يده اليمنى على فخذة اليمنى وضم أصابعه الثلاثة ونصب السبابة ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى وبسطها قال سفيان وكان يحيى بن سعيد قد حدثنا عنه أولا ثم لقيته فسمعت منه وزاد فيه مسلم وقال هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا قال أبو عمر (2) علي المعاوي منسوب إلى بني معاوية فخذ من الأنصار وفي هذا الحديث من الفقه (3) إنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصاء (وهو أمر مجتمع عليه) وكذلك غير الحصاء (4)

أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصاء (1) ولا غيرها (2) وأن ذلك على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة وإنما لم يأمر ابن عمر عليا هذا بالإعادة والله أعلم لأنه كان ذلك منه يسيرا وقد جاء في حديث أبي ذر أنه (3) كره مسح الحصاء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل (4) في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة وقد روي عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله بمعناه وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك أيضا من حديث معقيب وحذيفة بن اليمان وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن على اليدين عملا في الصلاة تشتغلان به فيها وذلك ما وصف ابن عمر

في الجلوس وهياته وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل أن المقصد في وضعه اليمنى على كوعه الأيسر تسكين يديه لأن إرسالهما لا يومن معه العبث بهما وذلك أيضا سنة وقد قال ابن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه فكان (5) يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده فكان ابن عمر قال له أشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة

حديث ثان لمسلم بن أبي مريم مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبيد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيأ أو اتركوا هذين يفيأ (1) (قال أبو عمر) (1) هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناده هذا وذكرناه في كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم

وأدنى منزلة من العلم لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي فكيف وقد رواه ابن وهب وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعا وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا من وجوه أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قراءة مني عليه قال أخبرنا (1) عبدالله بن محمد بن علي ومحمد (بن محمد) (2) ابن أبي دليم وأحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز قالوا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا الحارث بن مسكين قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعرض أعمال الناس فذكره حرفا بحرف قال أحمد بن خالد وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان (3) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره وأخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد قال حدثنا تميم بن محمد بن تميم (4) قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا سحلون قال حدثنا ابن وهب فذكره (5) بإسناده مثله مرفوعا

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي حدثنا عمرو بن سواد (1) حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وحدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد حدثنا مكحول حدثنا أحمد بن عبد الرحمان ابن وهب حدثنا عمي عبدالله بن وهب حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحنا يقول (2) اتركوا هذين حتى يفيأ (3) (وهكذا رواه أحمد ابن صالح ويونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود

كلهم عن ابن وهب مثله مسندا (4) وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مالك وغيره عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما قوله في هذا الحديث شحناء فالشحناء العداوة وأما قوله اتركوا هذين حتى يفيا فمعناه أخرجوا هذين حتى يرجعا ويتصرفا الى الصحة على ما كانا عليه تقول العرب أخرج هذا وأرك هذا كل ذلك معنى واحد أي اتركه (قال ذلك الأصمعي وغيره) (1) وقوله حتى يفيا أي يرجعا (2) وبتراجعان والفيء في لسان العرب الرجوع يقال فاء الطل أي رجع وفاء الرجل أي رجع ومثله قول الله عز وجل { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم } أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم وحنثوا أنفسهم وقال جل وعز { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } أي تراجع أمر الله وترجع إلى أمر الله

حديث ثالث لمسلم بن أبي مريم مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة (1) قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفا من قول أبي هريرة وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواته إلا ابن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا ومثل هذا لا يعلم رأيا وإنما يكون توقيفا ممن لا يدفع عن علم الغيب - صلى الله عليه وسلم - (وقد روي عن ابن بكير عن مالك مسندا وفي الموطأ عن مالك لابن بكير غير ذلك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن عمر بن اسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة هذا أسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير وكذلك رواية ابن نافع) (1) حدثنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا العباس بن محمد البصري قال حدثنا أحمد بن صالح المصري (2) قال قرأت على عبدالله بن نافع عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره (وقد روي هذا المعنى مسندا عن أبي هريرة من وجوه حدثنا عبدالرحمان بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا اسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنفان من أهل النار قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسلمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا (1) وأما معنى قوله كاسيات عاريات فإنه أراد

اللواتي يلبسن من الثياب الشبيبة الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات
بالاسم عاريات في الحقيقة مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن عنه وأما قوله
لا يدخلن الجنة فهذا عندي محمول على المشيئة وإن هذا جزاؤهن فإن عفا الله
عنهن فهو أهل العفو والمغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء حدثنا سعيد بن نصر قال قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن شهاب عن امرأة من قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج ذات
ليلة فنظر إلى أفق السماء فقال م إذا فتح من الخزائن وم إذا وقع من الفتن
رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر
(قوله م إذا فتح من الخزائن يعني الليلة يريد ما يفتح على أمته من كنوز
كسرى وقيصر وغيرهما من الأمم وما تلقى أمته من الفتن بعده من قتل
بعضهم بعضاً إلى خروج الدجال والله أعلم) (1) حدثنا سعيد بن نصر
وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن
هند بنت الحارث عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استيقظ ليلة
فقال سبحان الله م إذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة م إذا فتح من الخزائن
من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة

مالك عن مخرمة بن سليمان حديث واحد وهو مخرمة بن سليمان الوالبي قتل
يوم قديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة وكان ثقة وروى عنه جماعة
من الأئمة مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبدالله
بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - في طولها فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا
انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من
سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام
يصلي قال ابن عباس فقمتم فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه
فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني
اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح (1)

قال أبو عمر لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثته وقد روى هذا
الحديث عن مخرمة غير واحد ورواه عن كريب جماعة ورواه عن ابن عباس
أيضا جماعة وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير وفي هذا
الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه وهذا ما لا
خلاف فيه وفيه مراعاة التحري في الألفاظ والمعاني والوسادة هنا الفراش
وشبهه وكان ابن عباس (كان) (1) والله أعلم مضطجعا عند رجلي رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أو رأسه وفيه قراءة القرآن على غير وضوء لأنه

نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ ثم
توضأ بعد وصلى ومن هذا المعنى والله أعلم أخذ عمر قوله الذي قال (له) (2)
أقرأ وأنت على غير وضوء فقال له عمر أفتاك بهذا مسيلمة (3) وكان
الرجل فيما زعموا من بني حنيفة قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب ثم هداه
الله للإسلام بعد وأظنه كان يتهم بأنه (4) قاتل زيد بن الخطاب باليمامة
شهيدا وقد ذكرنا خبره (5) في كتاب الصحابة (حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن

إسماعيل قال أنبأنا أبو هلال (1) قال حدثنا عبدالله بن بريدة قال أحدث عمر
بن الخطاب بولا أو غائطا فذكر الله أو تلا (2) آيات من كتاب الله فقال له أبو
مريم الحنفي يا أمير المؤمنين تقرأ القرآن (3) وقد أحدثت فقال له عمر إنه
ليس بدين ابن عمك (مسيلمة) (4) أو قال من علمك هذا مسيلمة وذكر
مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم
وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم تتوضأ يا أمير
المؤمنين وأنت تقرأ فقال عمر من أنباك بهذا أمسيلمة (5) وفيه ما كان
عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من التواضع والنوم كيف أمكنه (وأما
قوله قام إلى شن معلق فالشن القرية الخلق والأداة الخلق يقال لكل واحد)
(6) شنة وشن وجمعها شنان ومنه الحديث فدسوا (7) له الماء في الشنان
يعني الأداوى

والقرباب وفيه) (1) قيامه (2) بالليل بالقرآن في الصلاة - صلى الله عليه
وسلم - وقيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها فطوبى لمن يسر لها وأعين
عليها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد عمل بها وندب إليها روى
عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن زرارة بن أوفى عن عبدالله بن سلام قال لما
قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة انجفل إليه الناس فكنفت
فيمن خرج ينظر إليه فلما تبينت وجهه علمت أنه ليس بوجه كذاب فكان (3)
أول ما سمعته يقول أيها الناس افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام
وصلوا والناس (4) نيام تدخلوا الجنة بسلام وقد روي عن بعض التابعين أن
قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة وهو قول متروك والعلماء على خلافه
والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا
فريضة ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدارا (5) مؤقتا معلوما كسائر
الفرائض وقد روى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة
أنه قال لها حدثيني عن قيام الليل فقالت ألسنت تقرأ يا أيها المزملة قال فقلت
بلى قالت (6) فإن أول هذه السورة

نزلت فقام أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى انتفخت أقدامهم
وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهرا ثم أنزل آخرها فصار قيام الليل
تطوعا بعد فريضة وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا (1) محمد بن معاوية
قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي

بشر عن حميد بن عبدالرحمان بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة الليل ورواه شعبة عن أبي بشر عن حميد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحداً إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينو إمامة ابن عباس وقد قام إلى جنبه فآتم به وسلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (2) سنة الإمامة إذ نقله عن شماله إلى يمينه وفي هذه المسألة أقوال أحدها هذا وقد ذكرنا فسادها وقال آخرون أما المؤذن والإمام إذا أذن فدعا الناس إلى الصلاة ثم انتظر فلم يأت أحد فتقدم وحده وصلى فدخل رجل فجائز له أن يدخل معه في صلاته ويكون إمامه لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة وقال آخرون جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماماً لمن آتم به

في تلك الصلاة لأنه فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه وأما قوله في هذا الحديث فصلى ركعتين ثم ركعتين (1) الحديث فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثني ومحال أن يأمر بما لا يفعل - صلى الله عليه وسلم - وقد روي في هذا الخبر أنه كان يسلم من (2) كل اثنتين من صلاته تلك وروي عنه غير ذلك وقوله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثني مثني يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين فإن الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث فروى أن ذلك كان بعد وتره قبل ركعتي الفجر وروي أن ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر ورواية مالك لذلك (3) في هذا الحديث كروايته لذلك أيضاً في حديثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد مضى القول في ذلك وفي الاضطجاع ومن عده سنة ومن أبى من ذلك (4) وما روي فيه من الآثار في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا

وأما قوله في هذا الحديث أعني قول ابن عباس ثم قمت إلى جنبه يعني رسول الله فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعله عن يمينه وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب من حديث مخرمة وغيره (1) وذكره جماعة عن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث وهي سنة مسنونة مجتمع عليها لأن الإمام إذا قام معه واحد (2) لم يقم إلا عن يمينه أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى (3) قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل فتوضأ من شن معلق فذكر وضوءاً خفيفاً يخففه ثم قام يصلي فقامت وتوضأت (4) وجئت فقامت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع حتى جاءه

المنادي فقام إلى الصلاة وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن مخرمة بن سليمان فذكر ذلك

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا (1) محمد بن بكر بن عبدالرزاق قال حدثنا (2) سليمان بن الأشعث قال حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال (حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب) (3) حدثنا الليث قال حدثنا خالد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره قال سألت ابن عباس قلت كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فاضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة على وسادة من أدم محشوة ليفا فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ووضع يده على رأسي فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ ولم يذكر أبو داود حتى استثقل فرأيته ينفخ ثم اتفقا فاتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فصلى

ركعتين ثم (1) صلى للناس زاد ابن عبدالحكم ولم يتوضأ وليس ذلك في حديث عبدالملك بن شعيب وفي حديث ابن عبدالحكم أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في بعض حجره فيسمع (2) قراءته من كان خلفه وليس ذلك في حديث عبدالملك بن شعيب فيما ذكره أبو داود قال أبو عمر أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته بالليل - صلى الله عليه وسلم - ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا وما كان مثله وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى وإنما الصلاة خير موضوع وفعل بر وقربة فمن شاء استكثر ومن شاء استقل والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن محمد بن الخصب (3) قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل وقمت أصلي معه فقامت عن شماله فقال هكذا وأخذ برأسي فأقامني عن يمينه وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن أسامة قال حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا سفيان (1) الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنام ثم قام فقضى حاجته ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه وكفيه ثم قام قال أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن كريب نحو من (2) ثمانية لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل قال أبو عمر أفسده

سلمة بن كهيل وقلب معناه وقد روى هذا الحديث عن كريب بن حبيب بن أبي ثابت فذكر أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر كما حكى مالك أخبرنا محمد (3) بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا (4) محمد بن معاوية بن عبدالرحمان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا (5) محمد بن إسماعيل بن سمرة أحمسي (1) كوفي

قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن كريب عن ابن عباس قال بعثني أبي إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة فلما أتاه وكانت ليلة ميمونة وكانت ميمونة خالة ابن عباس فأتي المسجد فصلى العشاء ثم جاء فطرح ثوبه ودخل مع امرأته في ثيابها فأخذت ثوبه فجعلت أطويه تحتي ثم اضطجعت عليه ثم قلت لا أنام الليلة حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنام حتى نفخ حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب ثم قام فخرج فبال ثم أتى سقاء موكى فحل (1) وكأه ثم صب على يده من الماء ثم وطئ على فم السقاء فجعل يغسل يديه ثم توضع حتى فرغ وأردت أن أقوم فأصب عليه فخشيت (2) أن يدع الليلة من أجلي ثم قام يصلي فقممت ففعلت مثل الذي فعل ثم أتته فقممت عن يساره فتناولني بيده فأقامني عن يمينه وصلى ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاء (3) بلال فأذن بالصلاة فقام فصلى ركعتين قبل الفجر وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بن حبيب بن أبي ثابت وعن محمد بن عيسى عن هشام بن حصين عن حبيب بن

أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس فساق الحديث في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل بخلاف ما تقدم من رتبة الألفاظ ومعانيها وفي آخره دعاء كثير ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن كريب عن ابن عباس وفي هذا الحديث عن ابن عباس اختلاف في ألفاظه كثير يوجب أحكاما كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا (1) وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك ونقصد إلى ما يوجب فيها الحكم والغرض وما من أجله جاء الحديث في الأغلب وإلى معان منه بينة ليس فيها تكلف وادعاء ما لا (2) يثبت وبالله التوفيق وقد روى الداروردي هذا الحديث عن عبدالحميد (3) عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن أبي عباس بالفاظ خلاف مذهب أهل المدينة وذكر فيه أنه أوتر بخمس لم يجلس بينهن ورواه الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر ذلك وروايته أولى حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن

المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (1) قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام ثم قام فصلى (2) فقممت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم

نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى
الغداة

مالك عن المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي حديث واحد توفي (1)
المسور بن رفاعه هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة مالك عن المسور بن رفاعه
القرظي عن الزبير بن عبدالرحمان بن الزبير أن رفاعه بن سموال طلق
امراته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا
فنكحت عبدالرحمان بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها
فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق
العسيلة (1)

قال أبو عمر (1) هكذا روى (يحيى) (2) هذا الحديث عن مالك عن
المسور عن الزبير وهو مرسل في روايته وتابعه على ذلك أكثر الرواة
(للموطأ) (3) إلا ابن وهب فإنه قال فيه (عن مالك) (4) عن المسور
عن الزبير بن عبدالرحمان عن أبيه فزاد في الإسناد عن أبيه فوصل الحديث
وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وعبدالرحمان بن
الزبير هو الذي كان تزوج تميمه هذه واعترض عنها فالحديث مسند متصل
صحيح وقد روي معناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه شتى ثابتة
أيضا كلها (وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن
طهمان وعبيدالله (5) بن عبدالمجيد الحنفي قالوا فيه عن الزبير بن
عبدالرحمان بن الزبير (عن أبيه) (6) ذكر حديث ابن طهمان النسائي في
مسنده من حديث مالك وذكره ابن الجارود أخبرنا عبدالله قال حدثنا تميم بن
محمد قال حدثنا عيسى بن مسكين (7) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال

حدثنا قاسم (بن أصبغ) (1) قال حدثنا ابن وضاح قال جميعا حدثنا سحنون
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن المسور بن رفاعه القرظي عن
الزبير بن عبدالرحمان بن الزبير عن أبيه أن رفاعه بن سموال طلق امراته
تميمه بنت وهب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا فنكحت (2)
عبدالرحمان بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فطلقها ولم
يمسها فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قال عبدالرحمان
فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل
لك حتى تذوق العسيلة وقد ذكر هذا الحديث أيضا (3) سحنون عن ابن وهب
وابن القاسم وعلي بن زياد كلهم عن مالك عن المسور بن رفاعه القرظي عن
الزبير بن عبدالرحمان بن الزبير عن أبيه أن رفاعه بن سموال طلق امراته
وذكر الحديث وقال (4) فيه عن هؤلاء الثلاثة عن مالك في هذا الإسناد عن
أبيه والحديث صحيح مسند والزبير بن عبدالرحمان بن الزبير بفتح الزاي فيهما
جميعا كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعني وغيرهم وقد روي
عن ابن بكير أن الأول

مضموم (1) وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك وهو
الصحيح (1) فيهما جميعا بفتح الزاي وهم زبيرون بالفتح في بني قريظة

معروفون (2) (وهم بنو الزبير بن باطيا القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجبية محفوظة) (3) (2) أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال (4) أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رفاة القرظي طلق امرأته فنكحها عبدالرحمان بن الزبير فاعترض عنها فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت

زوجها فقالت والذي أكرمك بالحق (1) ما معه إلا مثل هذه الهدية فقال (2) فلا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك هكذا قال عبدالرحمان بن الزبير بالفتح وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاة القرظي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت إني كنت عند رفاة فبت طلاق فتزوجت عبدالرحمان بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وخالد بن سعيد (1) الباب (3) فنادى يا أبا بكر فقال ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (هذا أصح حديث يروى في هذا الباب وأثبتته من جهة الإسناد) (4)

قال أبو عمر حديث عروة عن عائشة في هذا الباب من رواية هشام بن عروة وابن شهاب عن عروة وإن كان إسنادا ثابتا فإنه ناقص سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب وقد شبه به على قوم منهم ابن علي وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت زوجها وقالت إنما معه مثل هدبة الثوب فظنوا أنها (أتت) (1) شاكية بزواجها (2) فلم يسأله (3) عن ذلك ولا ضرب له أجلا وخلاها (4) معه قالوا فلا يضرب للعنين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كمرض من الأمراض فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين (في تأجيل العنين) (5) لما توهموه في حديث هذا الباب وليس فيه موضع شبهة لأن مالكا وغيره قد ذكروا طلاق عبدالرحمان بن الزبير للمرأة فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسه حدثني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن ثابت قال حدثنا شعبة قال (حدثنا) (6) يحيى

ابن أبي إسحاق أخبرني أبي (1) قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد الأول أن يتزوجها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا حتى تذوق عسيلته (2) فقد بان بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها وهو حديث لا مطعن)

(3) لأحد في ناقله وكذلك حديث مالك في ذلك فيه فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسخها ففارقها وإذا صحت مفارقتها لها وطلاقه إياها بطلت النكته التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم من الصحابة إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه ذكره ابن عيينة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فقال أين زوجها فذكر الحديث وفيه فقال لها علي (ابن أبي طالب) (4) اصبري فلو شاء الله أن يتليك بأشد من ذلك لا ابتلاك ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد (5) عن علي وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به

وذكر عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن يحيى بن الجزار (1) عن علي قال يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها وروى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاک بن مزاحم أن عليا أجل العنين سنة وهذا الإسناد إن لم يكونا مثل (2) إسناد هانئ وعمارة لم يكونا أضعف والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة (من قبل الأئمة) (3) وعليها العمل وفتوى فقهاء الأمصار مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم (4) والثوري والأوزاعي وجماعة فقهاء الحجاز والعراق إلا طائفة من المتأخرين ذكر عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة قال معمر يؤجل سنة من يوم ترفعه كذلك (5) بلغني قال أبو عمر على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترفعه بخلاف أجل المولى وذلك والله أعلم لأن المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر والعنين غير عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة لما في السنة من اختلاف الزمن بالحر والبرد ليعالج نفسه فيها والله أعلم

وأصل المسألة اتباع السلف وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكما فلذلك تركنا اختلاف أحكامه وفيه من الفقه إباحة إيقاع الطلاق البات (1) طلاق الثلاث ولزومه لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على رفاة إيقاعه له كما أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله إن رفاة طلق امرأته ثلاثا إنها كانت مجتمعات فعلى هذا الظاهر جرى قولنا وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر (2) ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا بيان وقد نزع بهذا (3) الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة (4) وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء وقد (5) أوضحناه في باب عبدالله بن يزيد وفي باب نافع أيضا والحمد لله وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - لامرأة رفاة أتريدين (6) أن ترجعي إلى رفاة دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة

(وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما ذكره بعد إن شاء الله) (1)
وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها المطلق لها إلا
طلاق زوج قد وطئها وإنه إن لم يطأها وطلقها فلا تحل لزوجها (أي الأول) (2)
(وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل { فإن طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره } وهو يخرج في التفسير المسند (3) وذلك (4) أن
لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطاء إلا في قوله عز وجل
{ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فإنه أريد بلفظ النكاح
هاهنا العقد والوطء جميعا بدليل السنة الواردة في هذا الحديث وذلك قوله -
صلى الله عليه وسلم - لا تحل له حتى تذوق العسيلة والعسيلة هاهنا الوط لا
يختلفون في ذلك وفي هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك في الإيمان أنه لا
يقع التحليل منها والبر إلا بأكمل الأشياء وأن التحريم يقع بأقل شيء ألا ترى أن
الله عز وجل لما حرم على الرجل (نكاح) (6) حليلة ابنه وامرأة أبيه وكان
الرجل إذا عقد

على امرأة نكاحا ولم يدخل بها ثم طلقها أنها حرام على ابنه وعلى أبيه وكذلك
لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها حرمت على ابنه وعلى أبيه فهذا يبين
لك (1) أن التحريم يقع ويدخل على المرء (2) بأقل شيء وكذلك لو طلق
بعض امرأة طلقت كلها وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل ولو
عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحا لم يصح وكذلك المبتوتة لا
يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها (3) ويطأها وطأ صحيحا ولهذا
قال مالك في نكاح المحلل إنه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل
ويكون وطؤه لها وطأ مباحا لا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها ويكون
الزوج بالغاً مسلماً (وقد يعترض على هذا الأصل في البر والحنت (بأن) (4)
التحريم لا يصح في الربية بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم وهذا أجماع
وإنما الخلاف في الأم ولهذا نظائر وقال الشافعي إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب
الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه
وسواء أدخله بيده أو بيدها وكان ذلك من صبي أو مراهق أو محبوب بقي له ما
(يغيبه) (5) كما يغيب غير الخصي

قال وإن أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها قال
ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها وهذا كله ما وصف الشافعي قول أبي
حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وقول بعض أصحاب مالك
وانفرد الحسن البصري بقوله لا يحل المطلقة ثلاثا (1) إلا وطئ يكون فيه
إنزال وذلك معنى ذوق العسيلة عنده ولا يحلها عنده التقاء الختانين ولم يتابعه
على ذلك غيره وانفرد سعيد بن المسيب { رحمه الله } من بين سائر أهل
العلم بقوله إن من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسه فقد حلت بذلك
النكاح وهو العقد لا غير لزوجها الأول على ظاهر قول الله عز وجل { حتى
تنكح زوجا غيره } قال فقد نكحت زوجا (يلحقه) (2) ولدها ويجب الميراث

بينهما قال أبو عمر أظنه والله أعلم لم يبلغه حديث العسيلة هذا ولم يصح عنده
وأما سائر العلماء متقدمهم ومتأخرهم فيما علمت فعلى القول بهذا الحديث
على ما وصفنا أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر (قال) (3)
حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها غيره فدخل بها ثم
طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتها (1) وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة حدثنا سعيد بن نصر
وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق
القاضي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبدالعزيز بن المختار قال حدثنا عبدالله

الداناج (1) (1) عن أبي رافع عن أبي هريرة قال حدثني أم المؤمنين ولا
أراها إلا عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا تحل للأول حتى يذوق
الآخر عسيلتها (2) (واختلف العلماء أيضا في نكاح المحلل وهو من هذا
الباب فقال مالك المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا فإن
أصابها فلها مهر مثلها ولا تحلها إصابته لزوجها الأول وسواء علما أو لم يعلم إذا
تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ وقول الثوري والأوزاعي والليث مثل
(3) قول مالك (وروي عن الليث في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز
والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة وروي عن
الأوزاعي أنه قال في نكاح المحلل ببسما صنع والنكاح جائز وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد النكاح جائز إذا دخل بها وله (4) أن يمسكها إن شاء) (5)
(وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة لا تحل للأول إذا تزوجها الآخر ليحلها ومرة قالوا
(6) تحل (له) (7) بهذا النكاح إذا جامعها

وطلقها ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح وله أن يقيم عليه وقال الشافعي
إذا قال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة وهو
فاسد لا يقر عليه ويفسخ ولا يطاق إن دخل بها ولو وطئ على هذا لم يكن وطؤه
تحليلا فإن تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل
فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك أحدهما مثل قول مالك والآخر مثل
قول أبي حنيفة ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح إذا
لم يشترط (وهو قول داود) (1) وروى الحسن بن زياد عن زفر (2) إذا
شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز والشرط باطل ويكونا محصنين بهذا التزويج
مع الجماع وتحل للأول قال وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف النكاح على
هذا الشرط فاسد ولها مهر المثل بالدخول ولا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها
الأول ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب
(وقال الحسن وإبراهيم إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح وقال سالم والقاسم)
(3)

لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان قالا وهو مأجور وقال ربيعة
ويحيى بن سعيد إن تزوجها ليحلها فهو مأجور وقال داود بن علي لا أبعد أن
يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه
في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه إذا كان نادما
مشغوبا فيكون فاعل ذلك مأجورا إن شاء الله وقال أبو الزناد إن لم يعلم واحد
(1) منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول وقال عطاء لا بأس أن
يقيم المحلل على نكاحه (2) قال أبو عمر روى علي بن أبي طالب
وعبدالله بن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال لعن الله المحلل والمحلل له وقال عقبة في حديثه ألا أخبركم
بالتيس المستعار هو المحلل ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون
مع الشرط كما قال الشافعي (وهو الأظهر فيه لأن إرادة المرأة إذا لم يقدر
في العقد ولها فيه حظ فالنكاح كذلك والمطلق أحرى أن لا يراعي فلم يبق
(إلا) (3) أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل
هذا هو الصحيح والله أعلم (4) ويحتمل

أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محللا (لقوله الأعمال بالنية) (1) وقد
روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله لا أوتى بمحلل ولا محلل
له إلا رجمتهما وقال ابن عمر التحليل سفاح (وقال الحسن وإبراهيم إذا هم
أحد الثلاثة فسد النكاح وقال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم
يعلم الزوج وإلا فهو مأجور وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من
شرط ذلك عليه والله أعلم وإلا فظاهر الحديث يرد قولهما وقال عطاء لا بأس
أن يقيم المحلل على نكاحه (2) (ولا يحتمل قول ابن عمر (3) إلا
التغليظ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما جهل تحريمه
وعذره بالجهالة فالمتأول أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه) (4) حدثني
محمد بن عبدالله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمان قال
(حدثنا) (5) إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال
حدثنا عبدالحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن
عبدالملك بن المغيرة أن رجلا سأل ابن عمر فقال كيف ترى في التحليل فقال
عبدالله بن عمر لا أعلم ذلك إلا السفاح
باب النون 1 (مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر) (هو نافع بن جرجس) (1)
(قال أبو عمر) (2) يكنى نافع أبا عبدالله قال ابن معين كان ديلميا وقال
غيره كان من (أهل) (3) أبر شهر (1) وقيل كان أصله من المغرب أصابه
عبدالله بن عمر في غزاته وكان ثقة حافظا ثبتا فيما نقل وكانت فيه لكنة وكان
يلحن أيضا مع ذلك لحنا كثيرا ذكر معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كانت في
نافع لكنة وذكر الواقدي قال حدثني نافع بن أبي نعيم

وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وأبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي
فروة قالوا كان كتاب نافع الذي سمع من عبدالله بن عمر في صحيفة فكنا
نقرؤها عليه فنقول يا أبا عبدالله إنا قد قرأنا عليك فنقول حدثنا نافع فيقول نعم
قال وسمعت نافع بن أبي نعيم يقول من أخبرك أن أحدا من أهل الدنيا قرأ

عليه نافع فلا تصدقه كان ألحن من ذلك قال أبو عمر قد روينا عن سليمان بن موسى قال رأيت نافعاً مولياً ابن عمر يملي عليه ويكتب بين يديه وذكر حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز بعث نافعاً إلى أهل مصر يعلمهم السنن وكان مالك يقول نشر نافع عن ابن عمر علماً جما وقال ابن عيينة أي حديث أوثق من حديث نافع وقال يحيى بن معين أثبت أصحاب نافع (فيه) (1) مالك بن أنس وهو عندي أثبت من عبيدالله بن عمر وأيوب وقال يحيى بن سعيد القطان أثبت أصحاب نافع أيوب وعبيد (2) الله وابن جريح ومالك قال وابن جريح أثبت في نافع من مالك قال أبو عمر هؤلاء الثلاثة عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب أثبت الناس في نافع عند الناس وابن جريح رابعهم

إلا أن القطان يفضلته وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة (في نافع عندهم) (1) إذا خالفوه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة قال سمعت سليمان بن حرب يقول قال يحيى وعبد الرحمان بن مهدي عبيدالله ومالك أثبت من أيوب في نافع ثم تعجب حدثنا خلف بن القاسم قال (2) حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل من أثبت في نافع عبيدالله أو مالك أو أيوب (3) فقدم عبيدالله بن عمر وفصله بقاء سالم (والقاسم) (4) قلت له فمالك بعده قال إن مالكا أثبت قلت فإذا اختلف مالك وأيوب فتوقف وقال ما نجترى على أيوب ثم عاد في ذكر عبيدالله فضله (5) وقال شيخ من أهل البلد جليل فقلت له إنهم يحدثون عن شعبة قال قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ولمالك يومئذ حلقة أثبت (6) ذلك قال نعم وقال الواقدي مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة في خلافة هشام بن عبدالمك (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أحمد بن صالح المصري قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال شهدت القاسم وسالما وحضرت الصلاة فقال كل واحد منهما لصاحبه تقدم أنت أسن فتدافعا حتى قدما نافعاً قال وحدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول كنت إذا سمعت نافعاً يحدث حديثاً عن ابن عمر لم أبال ألا أسمع من غيره) (1) لمالك عنه في موطنه من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانون حديثاً

حديث أول لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع وعبيدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح على ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (1) لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وكل من رواه عنه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه صلاة الليل مثنى مثنى إلا الحنيني وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ والعمري هذا هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

أخو عبيدالله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة (عندهم لتخليطه في حفظه) (1) فأما (2) أخوه عبيدالله بن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع ورواية عبيدالله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك صلاة الليل مثنى (مثنى) (3) ولم يذكر النهار وكذلك رواية ايوب السخثياني له أيضا عن نافع لم يذكر النهار هؤلاء هم الحجة في نافع فأما رواية عبيدالله فحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمر بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال سألت رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر عن صلاة الليل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى (4) وأما رواية ايوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا يزيد بن محمد عن إسماعيل ويزيد بن زريع جميعا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله سواء لم يذكر النهار ولا يصح عن نافع في هذا

الحديث غير ذلك وكذلك عبدالله بن دينار ولا يصح عنه غير ذلك أيضا كما قال مالك (عنه) (1) حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رجلا يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر كيف يصلي أحدنا بالليل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر (٥) (2) بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك قال سفيان وهذا أجودها قال أبو عمر عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد منها عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر وعبدالله بن أبي ليبي عن أبي سلمة عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر وقال في حديثه هذا عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه أجودها وذلك لأن فيه سمعت وحدثنا ولأنه فيه أعلى من غيره والله أعلم (وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة) (3) وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة منهم نافع وعبدالله بن دينار وسالم وطاوس وأبو سلمة

ابن عبدالرحمان ومحمد بن سيرين وحيب بن أبي ثابت وحميد بن عبدالرحمان وعبدالله بن شقيق كلهم قال فيه عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكروا النهار ورواه علي بن عبدالله الأزدي البارقي (1) عن عبدالله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكره (1) عليه واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار فقال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل (2) وقال أبو حنيفة والثوري صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً أو ستاً أو ثمانياً وقال الثوري صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين وهو قول الحسن بن حي وقال الأوزاعي صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربعاً وهو قول

إبراهيم النخعي ذكر ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال صلاة الليل
مثنى مثنى والنهار أربع أربع ركعات إن شاء لا يسلم

إلا في آخرهن وقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل
يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال أما الذي اختار فمثنى مثنى وإن
صلى أربعاً فلا بأس وأرجو أن لا يضيق عليه فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن
علي الأزدي فقال لو كان ذلك الحديث يثبت ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار ركعتين (1)
قبل الظهر وركعتين بعدها والفجر والأضحى وإذا دخل المسجد صلى
ركعتين فهذا أحب إلي وإن صلى أربعاً فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي
أربعاً بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع أما نحن فنصلي بالنهار أربعاً قال
فذكرته لمحمد فقال لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ وحدثنا (2) خلف بن
قاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي بيت المقدس قال
حدثنا أبو محمد مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل
والنهار فقال صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهما وصلاة الليل ركعتين فقلت له أن
أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأي حديث
فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال ومن علي
الأزدي حتى أقبل منه هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما وأخذ بحديث علي الأزدي لو كان
حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر قال يحيى وقد كان شعبة ينفي
هذا الحديث وربما لم يرفعه (1) قال أبو عمر قوله - صلى الله عليه وسلم -
صلاة الليل مثنى مثنى (كلام) (2) خرج على جواب السائل كأنه (3) قال
له يا رسول الله كيف نصلي بالليل فقال مثنى مثنى ولو قال له وبالنهار (4)
جاز أن يقول كذلك أيضاً مثنى مثنى وما خرج على جواب السائل فليس فيه
دليل على ما عدها وسكت عنه لأنه جائز أن يكون مثله وجائز أن يكون بخلافه
وهذا أصل عظيم من أصول الفقه فصلاة (5) النهار موقوفة على دلائلها فمن
الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعاً إنه قد روي عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين لم يخص ليلاً
من نهار (6)

حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا معاذ حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعد عن أنس بن أبي أنس عن
عبدالله بن نافع عن عبدالله بن الحارث عن المطلب (1) عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال الصلاة مثنى مثنى يتشهد في كل ركعتين وذكر الحديث
ورواه الليث عن عبد ربه فخالف شعبة في إسناده وقد ذكرنا حديث الليث في
باب موسى بن ميسرة ودليل آخر وهو ما رواه (1) علي بن عبدالله الأزدي
البارقي عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى فزاد زيادة لا تدفعها الأصول ويعضدها فتيا ابن عمر الذي
روى الحديث وعلم مخرجه فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر

قال (1) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان (2) وقال غندر مثنى مثنى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبدالسلام حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا محمد وعبدالرحمان قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع علي الأزدي أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين فهذه فتوى ابن عمر وهو روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى وعلم مخرجه وفهم مراده وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغته فإنه متصل عن ابن عمر رواه ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن عبدالله بن الأشج أن محمد بن عبدالرحمان بن ثوبان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني التطوع ومن الدليل أيضا على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي

قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وبعد المغرب ركعتين وركعتي الفجر وكان إذا قدم (من سفر) (1) صلى في المسجد ركعتين قبل أن يدخل بيته وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء وقال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ومثل هذا كثير ودليل آخر أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسا واختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل ركعتين منها في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى مثنى هل يقتضي مع الجلوس تسليما أم لا فقال منهم قائلون لا يقتضي قوله هذا إلا الجلوس دون التسليم فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بتسع ومن شاء أوتر بإحدى عشر ركعة لا يسلم إلا في آخرهن وروي ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري وكان إسحاق بن راهويه يقول أما من أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع فإن شاء سلم بينهن وإن شاء لم يسلم إلا في آخرهن وأما من أوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يسلم في كل ركعتين ويفرد الأوتر بركعة

وحجة الثوري وأبي حنيفة وإسحاق ومن تابعهم في هذا الباب ما روي عن عائشة في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة (جدا) (1) وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن

عروة وسيأتي منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد وباب هشام بن عروة إن شاء الله وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار (فيه) (2) وقوله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها وهذا هو الصواب إن شاء الله الذي لا يدل لفظ مثنى إلا عليه ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى وإن كان يجلس في الركعتين منها وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا فقال

منهم قائلون الوتر ثلاث لا يفصل بينهما تسليم ولا يسلم إلا في آخرهن روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وعمر بن عبدالعزيز وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وقال الثوري أحب إلي أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن قال وإن شئت أوترت بركعة وإن شئت بثلاث وإن شئت أوترت بخمس وإن شئت أوترت بسبع وإن شئت بتسع وإن شئت بإحدى عشرة لا تسلم إلا في آخرهن قال والذي أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث وقال آخرون يفصل بين الشفع والوتر بتسليم روي عن ابن عمر { رحمه الله } أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت أيضا وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعائشة وابن الزبير وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال الأوزاعي إن فصل فحسن (وإن لم يفصل فحسن) (1) وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة

غير أن مالكا والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها ثم يسلم ثم يوتر بركعة وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء وكان يجب على أصله في (إجازته) (1) التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكره الوتر بركعة مفردة وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن عبدالله (بن محمد) (2) بن عبدالمؤمن قال حدثنا الفضل بن محمد الجندي قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال سألت مالكا عن الرجل ينام حتى يصبح فقال لي إن كان صلى من الليل شيئا فليوتره بركعة واحدة وإن كان لم يصل في ليلته تلك شيئا فليوتر بثلاث يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى قال أبو عمر وممن روى عنه أيضا أنه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وابن عباس ومعاوية وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة

فقال أصاب وروي (1) عنه أيضا في ذلك أنه قال أصاب السنة وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن علي وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال الوتر ثلاث يسلم في الركعتين قال قال مالك في الإمام يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر أرى أن يصلى خلفه فلا يخالف قال مالك وكنت مرة أصلي خلفهم فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين قال الوتر معهم أفضل على كل حال لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته (1) وقال الشافعي الذي أختار للمصلي أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإن صلى دون ذلك ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج قال وأحب الوتر إلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم في كل ركعتين منها ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام

قال أبو عمر قوله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى مثنى يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها ويسلم لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى (مثنى) (1) ولا صلاة العصر مثنى (مثنى) (2) وقوله فإذا خفت الصبح (أوترت) (2) بواحدة توتر به ما صليت يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها لأنها منفصلة بالسلم منها وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم وسائر العلماء وأما كراهية مالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قبلها شيء فلقوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث توتر له ما قد صلى ومن لم يصل قبل الركعة شيئا فأي شيء توتر له والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته ألا ترى إلى قول (ابن) (4) عمر { رحمه الله } صلاة المغرب توتر (صلاة) (5) النهار وقد روي عن ابن مسعود في هذا المعنى ما أجزت ركعة قط سماها البتراء (6) وأما الشافعي فقال لو تنفل أحد بركعة لم أعنفه ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك وركعة أحب

إلي من أن لا يصلي شيئا وليست أمر أحدا ابتداء أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر فإن فعل أعنفه لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة ليس قبلها شيء والوتر نافلة فكذلك التنفل (1) وقال مالك وأصحابه أقل النافلة ركعتان ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد ولا في الوتر أيضا حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري (أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرغ قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة (1) حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمان حدثنا عبدالعزيز بن محمد الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البتراء (2) أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها

هو عثمان (3) بن محمد بن أبي ربيعة بن عبدالرحمان قال العقيلي الغالب
على حديثه الوهم (4)

واختلف العلماء أيضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم
القائلون إذا انفجر الصبح فقد خرج وقت الوتر ولا يصلي الوتر بعد انفجار
الصبح روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وبه قال الثوري
وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه إلا أن أبا حنيفة كان يقول إذا طلع
الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاؤه لأنه واجب عنده ومن حجة من جعل
وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر
هذا فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة وحجتهم أيضا ما ذكره عبدالرزاق وغيره
عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من
صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فإن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال أوتروا قبل الفجر (1) وقال آخرون وقت الوتر ما بين
صلاة العشاء إلى أن تصلي الصبح وممن أوتر بعد الفجر عبادة وابن عباس وأبو
الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة وقد روي ذلك عن ابن عمر أيضا وبه قال
مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور كلهم يقول يوتر ما لم يصل الصبح

واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي وأبي ثور وكذلك (1) اختلف فيها عن
الشعبي والحسن والنخعي فروي عنهم القولان جميعا وقال أيوب السختياني
وحميد إن أكثر وترنا لبعث الفجر ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع
الشمس وبعد صلاة الصبح وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء إلا ما ذكرنا
عن أبي حنيفة ومن قال بقوله في إيجاب الوتر وقد أوضحنا خطأه في ذلك في
غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا (2) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى وحدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا (3) حدثنا قاسم (4) بن أصبغ (5)
قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قالا جميعا
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا (6) حامد عن الزهري عن سالم عن أبيه
وقال الحميدي سمعت الزهري عن سالم (7) عن أبيه ثم اتفقا قال سمعت
رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - يقول الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر
بواحدة وربما قال بركة حدثني خلف بن قاسم قراءة مني عليه إن أبا طالب
محمد بن زكرياء المقدسي حدثه ببيت المقدس قال (حدثنا) (1) محمد بن
أحمد بن برد قال حدثنا محمد بن (2) المبارك الصوري قال حدثنا معاوية بن
سلام قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمان
ونافع مولى ابن عمر (عن عبدالله بن عمر) (3) أنه سمع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يقول صلاة الليل ركعتان (4) فإذا خفت الصبح فأوتر
بواحدة ومما يحتج به أيضا لمالك في أن الركعة في الوتر لا تكون منفردة لا
شي قبلها ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا

أحمد بن شعيب قال أخبرنا (5) قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

صلاة المغرب وتر (صلاة) (1) النهار أرسله أشعث عن ابن سيرين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ووقفه) (2) مالك عن نافع عن ابن عمر قوله ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة (3) ليس قبلها شيء ما رواه همام عن قتادة عن عبدالله بن (شقيق) (4) عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل فقال بإصبعيه هكذا مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل وروى وهب بن جرير عن أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الوتر ركعة من آخر الليل وروى (6) القطان عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عمر أن (7) النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالرحمن

ابن المبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وتابعه الأوزاعي حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال (أنبأنا) (1) العباس بن الوليد بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفا من قوله وزاد ومن غلب عليه فليومئ إيماء وذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف وخرجه أبو داود مرفوعا كما ذكرنا عنه وهو أولى إن شاء الله وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه فقالوا الوتر واجب

وفي حديث الأعرابي (1) في حديث (طلحة) (2) بن عبيدالله في الخمس صلوات هل على غيرها يا رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا إلا أن تطوع دليل على أن لا فرض إلا الخمس وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك وتبين الصحيح فيه عندنا في باب أبي سهيل (3) نافع من كتابنا هذا إن شاء الله وقد حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة ولكنه سنة سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن حديث أبي إسحاق أيضا عن عاصم بن ضمرة عن علي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر والذين أوجبوه لم يخصصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الإسلام ولكن الظاهر غير ذلك وفي حديث طلحة وعبادة

بن الصامت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خمس صلوات مع قول الله عز وجل { والصلاة الوسطى } ما يغني عن قول كل قائل وبالله التوفيق حديث ثان لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي قباء راكبا وماشيا (1) هكذا قال يحيى عن مالك عن نافع وتابعه القعني وإسحاق بن عيسى الطباع وعبدالله بن وهب وعبدالله بن نافع (1) ورواه جل رواة الموطأ عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عن نافع وعبدالله بن دينار جميعا عن ابن عمر على ما روى القعني ومن تابعه فهو عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأتي قباء راكبا وماشيا والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع وأنه من حديث نافع كما هو من حديث عبدالله بن دينار أن أيوب (2) السخيتاني وعبدالله بن عمر روباها عن نافع عن ابن عمر

إلا أن أيوب قال فيه مسجد قباء ولم يقل مالك ولا عبيدالله مسجد قباء (وإنما قالا قباء) وقباء موضع معروف وهو مذكر ممدود قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة ألا ليت شعري هل تغير بعدنا قباء وهل زال العتيق وحاضره وقال ابن الزبيري ليت أشياخي بيدر شهدوا جزع الخرج من وقع الأسل حين ألفت بقباء رحلها واستحر القتل في عيد الأشل ساعة ثم استخفوا رقصا رقص الخيفان في سفح الجبل الخيفان اسم الجراد أبدانا (1) واختلف في معنى هذا الحديث ف قيل كان يأتي قباء زائرا للأنصار (2) وهم بنو عمرو وقيل كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم وقيل كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها تبركا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى وقال أبو عمر ليس على شيء (3) من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له ويمكن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم

والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول من قال مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره (1) وقد جاءت آثار تصح ذلك والحمد لله وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد (2) بيت المقدس ولم يذكر مسجد قباء وجائز أن يكون أعمال المطي إلى الثلاثة مساجد أعمال مشقة وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها والرحلة غير أعمال المطي والله أعلم وقال أبو عمر وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه والله أعلم (وهو أكثر (3) ما روي في ذلك وأعلى ما قيل فيه) (4) وقد اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى فقيل مسجد قباء وقيل مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد استدل من قال أن مسجد قباء هو المسجد الذي أسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم إن (هذه) (5) الآية نزلت في أهل مسجد قباء { فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } ذكر وكيع عن طلحة بن عمرو (1) وعن

عطاء قال أحدث قوم من أهل قباء الوضوء وضوء الاستنجاء فأنزل الله فيهم { فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي (مسجد) (1)

قباة وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز (وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد حدثنا أبي حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام حدثنا إبراهيم بن أبي مرزوق) (2) (3) (4) (5) (6) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب (عن نافع) قال كان عبدالله بن عمر يأتي مسجد قباة في كل سبت إذا صلى الغداة وكان يكره أن يخرج منه حتى (6) يصلي فيه وقال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتيه راكبا وماشيا ففي هذا الحديث أنه كان يأتي قباة يصلي في مسجدها وهو أصح ما روي في ذلك وأوضحه فعلى هذا يكون إعمال المطي إلي الثلاثة مساجد يعني به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة لئلا تتعارض الأحاديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم إن قصد مسجد قباة والصلاة فيه يعدل عمرة بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة حدثنا عبد الوارث بن سفيان (1) قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثني مطرف قال حدثني ابن أبي الموالى عن شيخ قديم من الأنصار عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى مسجد قباة لا يخرج إلا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة قال أبو عمر الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن سليمان الكرمانى سمعه من أبي أمامة حدثنا عبدالوارث بن سفيان (2) قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال (3) حدثنا أحمد بن الأسود قال حدثنا محمد بن سليمان الكرمانى قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباة فصلى فيه فله أجر عمرة وقد روي من حديث أسيد بن ظهير صلاة في مسجد قباة تعدل عمرة من حديث عبدالحميد بن جعفر عن أبي الأبردة مولى بني

خطمة عن أسيد بن ظهير وروي من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباة ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباة راكبا أحب إليك أو ماشيا وفي أي يوم ترى ذلك (1) قال مالك لا أبالي في أي يوم جئت ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت وليس إتيانه بواجب ولا أرى به بأسا قال أبو عمر وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك قال أبو عمر اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار (بقباة) (2) وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى (فيه) (3) إن كان هو ذلك فذكر معمر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة في قوله { والذين اتخذوا مسجدا ضاررا } الآية قال هم حي من الأنصار يقال لهم بنو غنم قال والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف وقال ابن جريح بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في بنيانه فأذن لهم ففرغوا

منه يوم الجمعة فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد وانهار يوم الإثنين في نار جهنم

قال أبو عمر كلام ابن جريج لا أدري ما هو والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين لا يختلف العلماء في ذلك ولست أدري أبني عمرو بن عوف هم أم بنو غنم (1) وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج وسعيد بن جبير أجل ومعلوم أن المسجد الذي كان يأتيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقيا ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم وأما قوله عز وجل في نار جهنم فإن أهل التفسير قالوا إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة ووري عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال جهنم في الأرض ثم تلا { فانهار به في نار جهنم } قال أبو عمر لا يختلفون أن مسجد الضرار بقاء واختلفوا في المسجد الذي أسس علي التقوى وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده - صلى الله عليه وسلم - وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من

قال إنه مسجد قباء وجائز أن يكونا جميعا أسسا على تقوى (1) الله ورضوانه (2) بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله (روى أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا صالح بن حسان (3) قال حدثنا عبدالله بن بريدة (4) في قول الله عز وجل { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه } إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان ومسجد المدينة ومسجد قباء الذي أسس على التقوى بناهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (5) حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلي وحدثنا عبدالله بن محمد قال أخبرنا (6) حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا (7) قتيبة بن سعيد قال أخبرنا (8) الليث عن عمر بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أنه قال تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو مسجد قباء وأخبرنا عبدالله قال حدثنا (1) حمزة قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه قال المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

حديث ثالث لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرجال ثم قال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرجال (1) قال أبو عمر (1) لم يختلف عن مالك في إسناد هذا

الحديث ولا في لفظه وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا (2) مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال (3) ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال (4)

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة وقيل إن هذا إنما كان في السفر وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث وقيل إن ذلك كان يوم الجمعة (وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة) (1) وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحال لهم (2) وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر وفي ذكر (3)

الرحال دليل على أنه كان في سفر والله أعلم وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر ولا فرق بين الحضر والسفر لأن العلة المطر والأذى والحضر والسفر (4) في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص والحضر بالمعنى لأن العلة فيه المطر وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة ومن قال إن ذلك سنة وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله

واستدل قوم على أن الكلام في الأذان (1) جائز بهذا الحديث (2) إذا كان الكلام مما لا بد منه وزعم أن قوله ألا صلوا في الرحال كان في نفس الأذان بأثر حي على الفلاح واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا (3) قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني في ليلة المطر في السفر يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر وإن قوله كان في نفس الأذان وإن ذلك كان في مطر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أبوب وعامر الأحوال وعبد الحميد صاحب الزياتي عن عبدالله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ريح فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال قال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال كأنكم أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني

(وذكره أبو داود عن مسدد عن حماد عن عبد الحميد عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس وزاد فيه أن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر) (1) وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا سفيان بن حبيب أخبرنا عن خالد (2) الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه شهد النبي - صلى

الله عليه وسلم - زمن الحديبية في يوم جمعة (3) فذكر الحديث قال أبو داود وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن صاحب له عن أبي المليح أن ذلك كان يوم جمعة ووجدت في أصل سماع أبي بخطه { رحمه الله } أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعنابي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف سمع منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر في ليلة مطر يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم

فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان في السفر مع المطر وهذه رخصة تخص (1) قوله - صلى الله عليه وسلم - هل تسمع النداء قال نعم قال فلا رخصة لك وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة لما في ذلك من أذى المطر والله أعلم لهذه الحال وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له كان المختلف عن شهود (2) الجمعة والجماعة أولى بذلك وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شيء منه هاهنا وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكرهيته فقال منهم قائلون إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال قالوا فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان هذا قول طائفة من أهل الحديث وهو يشبهه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها

أنه لا شيء عليه فكذلك الأذان قياسا ونظرا إلا أن مالكا لم يختلف قوله ومذهبه في كراهية الكلام في الأذان على كل حال قال أبو عمر رضي الله عنه احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال قد ثبت التشويب في الفجر وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فكل ما كان حضا على الصلاة أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسا على ذلك واستدللا بالحديث المذكور في هذا الباب وبالله التوفيق وكان مالك { رحمه الله } فيما روى عنه غير واحد يكره الكلام في الأذان وقال لم أعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك وكره رد السلام في الأذان لئلا يشتغل المؤذن (1) بغير ما هو فيه من الأذان وكذلك لا يشمت عاطسا ولكنه إن فعل شيئا من ذلك وتكلم (2) في أذانه يبقى (3) ولا شيء عليه ونحو هذا كله قول الشافعي يستحب للإنسان أن لا يتكلم في أذانه ولا في إقامته وإن تكلم أجزاءه وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه لا يتكلم المؤذن (4) في الأذان ولا في الإقامة فإن تكلم مضى وبجزية وهو قول الثوري وإسحاق وروي عن ابن شهاب أنه قال إن تكلم الرجل في الأذان وفي (5) الإقامة

أعادهما وروي عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك منه بصحيح والإسناد (فيه عنه ضعيف) (1) وكره الكلام في الأذان النخعي وابن سيرين والأوزاعي ولم يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتدأؤه ورخصت طائفة من العلماء في (الكلام في) (2) الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه وروى الوليد بن مزيد (3) عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه ولا يرد في إقامته قال وقال الأوزاعي ما سمعت قط أن مؤذنا أعاد الأذان (4) قال أبو عمر رضي الله عنه هذا (5) الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر وهذا موضع اختلف فيه العلماء مع إجماعهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر وأنه ندب المسلمين لذلك (6) وسنه لهم (7) وكان - صلى الله عليه وسلم - في غزواته إذا سمع أذانا كف وعلم أنها دار إيمان وإذا لم يسمعه أغار وكان يأمر سراياه بذلك وقال الله

عز وجل { وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا } 1 وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وقال - صلى الله عليه وسلم - إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان الحديث (2) واختلف العلماء في وجوب الأذان فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه (3) أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة فأما (ما) (4) سوى ذلك من أهل الحضر والسفر (5) فإن الإقامة تجزيهم واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان فقال بعضهم الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض وقال بعضهم هو فرض على الكفاية في المصر خاصة وقول أبي حنيفة وأصحابه أنه سنة مؤكدة على الكفاية وقال الشافعي لا أحب (لأحد) (6) أن يصلي إلا بأذان وإقامة والإقامة (7) عنده أوكد وهو قول الثوري واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال هو سنة على الكفاية (8) ومنهم من قال هو فرض على الكفاية

وذكر الطبري عن مالك أنه قال إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود بن علي الأذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الأوزاعي وعطاء من ترك الإقامة أعاد الصلاة وقال الطبري الأذان (1) سنة وليس بواجب وقال الشافعي ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضا ولو لم تجزئ (2) الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه قال وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك لأنهما جميعا غير الصلاة واختلف أيضا في الأذان للمسافرين (3) فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد وروى أشهب عن مالك قال إن ترك الأذان مسافر عامدا فعليه إعادة الصلاة ذكره (4) الطبري وقال أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا أشهب عن مالك فذكره وقال أبو

حنيفة وأصحابه أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة قالوا ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه

وقال (1) الثوري لا يستجزئ بإقامة أهل المصر وقال الأوزاعي لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة إذا ترك الإقامة وقال داود بن علي الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة كذلك واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له ولصاحبه إذا كنتما في سفركما فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما وهو قول أهل (2) الظاهر ولا أعلم أحدا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى (3) أشهب عن مالك وما روي عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان وهو قول عطاء ومجاهد وقال الثوري تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان وإن شئت أذنت وأقمت وتكفيك الإقامة وإن صليت (4) بغير أذان ولا إقامة أجزتك (صلاتك) (5) وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق والطبري إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته وقد أساء إن تركها عامدا وهو تحصيل مذهب مالك أيضا وقد روى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان في السفر يصلي بإقامة إقامة إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم يعني صلاة الصبح

قال أبو عمر قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزي أذانه وإقامته جميع أهل (1) المسجد وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه مسافرا كان أو غير مسافر ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين (2) ومن جهة القياس والنظر ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضا على الدار أعني المصر أو القرية فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذان الدال على الدار وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة (3) فأهله لله عز وجل عصاة ومن صلى منهم فلا إعادة عليه لأن الأذان غير الصلاة ووجوبه على الكفاية فمن قام به سقط عن غيره كسائر الفروض الواجبة على الكفاية وأما الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة (4) عندي مسنونة مندوب إليها ماجور فاعلها عليها (وبالله التوفيق) (5)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش (1) عن سعدان بن أبي طلحة اليعمرى قال قال لي أبو الدرداء ابن مسكنك قال قلت بقرية دون حمص فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة وإنما يأكل

الذئب القاصية قال زائدة يعني الصلاة في جماعة وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده وقال قال زائدة قال السائب يعني الجماعة وبالله التوفيق (3)

حديث رابع لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (1) قال أبو عمر (لم يختلف عن نافع في رفع هذا الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - واختلف نافع وسالم في رفع من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وهو) (1) (أحد الأحاديث الثلاثة) (2) التي رفعها سالم وخالفه فيها نافع عن ابن عمر قال علي بن المديني والقول فيها قول سالم وقد توبع سالم على ذلك (3)

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال خالف سالما نافع (1) في ثلاثة أحاديث رفعها سالم وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر عن عمر والثالث عن ابن عمر عن كعب أحدها من باع عبدا وله مال الحديث رواه (2) سالم عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله كذلك (3) رواه مالك وعبيدالله بن عمر ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر لم يتجاوزوه وقد روي عن أيوب كما رواه مالك سواء والثاني والناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة رواه سالم عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر الناس كإبل مائة لا توجد فيها راحلة والثالث حديث يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن سالم عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة النار أنها تخرج فتحشر الناس ورواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (4) عن كعب قال تخرج نار الحديث

قال أبو عمر قد روي حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث وإنما هو لنافع عن ابن عمر عن عمر قوله كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع منهم مالك وعبيدالله بن عمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من باع نخلا قد أبرها فإن ثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المشتري قال وقال عمر من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري وكذلك رواه ابن غير وعبد بن سليمان عن عبيدالله بن عمر الحديثين قصة النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر (1) حدثنا خلف بن القاسم (2) قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد والحسين بن جعفر (3) قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبدالله بن عبدالحكم قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى (1) قال حدثنا محمد بن بكر (بن عبدالرزاق) (2) قال حدثنا أبو داود (قال) (3) حدثنا أحمد بن حنبل عن (4) سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وكذلك رواية عبدالله بن دينار عن أبي عمر في قصة النخل وقصة العبد جميعا مرفوعان كما روى ذلك سالم سواء وهو الصواب والله أعلم وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها (5) للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبدالوهاب قال سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل أو المملوك فأخبرنا عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أيما رجل باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع (1) قال أبو عمر هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل وفي قصة العبد أيضا (يشترط) بلا هاء لا يقولون يشترطها في النخل ولا يشترطه في العبد ومعلوم أن الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرا في يشترطها عائدا على ثمرة النخل وفي يشترطه ضميرا عائدا على مال العبد فكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب إليه أشهب في قوله جائز لمن ابتاع نخلا قد أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءا منها وكذلك في مال العبد جائز أن يشترط نصفه أو يشترط منه ما شاء لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك وكل على أصله ما سنوضحه إن شاء الله

وقال (1) ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءا وإنما له أن يشترط جميعها أو لا يشترط شيئا منها وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطا من أصله وفيه ثمرة تؤبر فثمره للمشتري وإن لم يشترطه وإن كانت الثمرة قد أبرت فثمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن لم يشترطه المبتاع ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من بعد شراء الأصل بلا ثمره فجائز له ذلك خاصة لأنه كان يجوز شراؤها مع الأصل قبل بدو صلاحها ولا يجوز ذلك لغيره وقال ابن المواز اختلف قول مالك في شراء الثمرة بعد شراء الأصول (2) وقد أبرت الثمرة فقال لا يجوز قرب ذلك أو بعد وكذلك مال (3) العبد وقد قال فيهما أيضا (4) إن ذلك جائز قال والذي أخذ به ابن عبدالحكم والمغيرة وابن دينار أنه لا يجوز فيهما إلا أن تكون مع الأصول (5)

ومع العبد في صفقة واحدة وقد روى أشهب عن مالك القولين جميعا ولا خلاف عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب أن الثمرة إذا اشترطها المشتري الأصل أو اشتراها بعد أنها لا حصة لها من الثمن ولو أجيحت كلها كانت من المشتري ولا يكون شيء من جائحتها على

البائع وكذلك كل ما جاز استثنائه في الشراء والكرء من الثمار لا جائحة فيه وإنما تكون الجائحة فيما بيع منفردا من الثمار دون أصل هذا تحصيل المذهب (وكل رهن فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن عند مالك وأصحابه مع الرقاب وإن كانت لم تؤبر فهي للراهن) (1) وأما الشافعي { رحمه الله } فقوله في بيع النخل بعد الأبار وقبله كقول مالك سواء إلا أنه لا يجوز للمبتاع أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها إذا لم يشترطها في حين شرائه النخل ولم يفرق بينه وبين غيره لعموم نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويلهم وردها ابن أبي ليلى ردا مجردا جهلا بها (2) والله أعلم وسنذكر أقوالهم وظاهر مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة ولا يردونه ويستعملونه فيمن باع نخلا قد أبرت أن ثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع قالوا وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - للمبتاع فإن اشترطها البائع لم تجز وكان المبتاع باعها قبل بدو صلاحها ومن باع عندهم أرضا فيها زرع لم يبد

صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع كما بور النخل وما لم يظهر من الزرع في الأرض فهو للمبتاع بغير شرط كما لم يؤبر من الثمر ولا بأس عندهم ببيع الأرض بزرعها وهو أخضر كبيع الأصول بثمرها قبل بدو صلاحها لأن الثمر والزرع تبع لأصله وإذا أبر أكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع وإن كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع واضطربوا إذا أبر نصفه وإلا ظهر من المذهب أنه للمبتاع إلا أن يكون النصف مفرزا (1) فيكون للبائع حينئذ وإلا فهو للمبتاع ومن ابتاع أرضا عندهم (2) ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار وكذلك في صدقتها وأما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع هذا (3) كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه وأما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال أخبرنا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطها (4) المبتاع فائدتان إحداهما (5) لا يشكل لأن (6) الحائط إذا بيع

وقد أبر نخله إن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فتكون مما وقعت عليه صفقة البيع ويكون له حصة من الثمن والثانية أن الحائط إذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ حد فقال إذا أبر فثمره للبائع فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمره للمشتري بغير شرط استدلالا بالسنة وهو قول الليث بن سعد

وداود بن علي وأحمد بن حنبل والطبري وقال الشافعي وكل حائط فله حكم نفسه لا حكم غيره فمن باع حائطا (1) لم يؤبر فثمره للمشتري وإن أبر غيره ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجر وإن بدا صلاح في مثلها في غيره لأن كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره (2) وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي من باع نخلا فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وسواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع أبدا (3) إلا أن يشترطها المبتاع وقال ابن أبي ليلي الثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كعسف النخل قال أبو عمر أما الكوفيون والأوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل

البيع ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها لو (1) لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسرا ثم بيع النخل إن الثمرة لا تدخل فيه قالوا فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة قال أبو عمر الأبار عند أهل العلم في النخل التلقيح وهو أن يؤخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهرا في طلع الإناث ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظورا إليها والمعتبر به عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير وفيما (2) لا يذكر أن يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض قاله مالك وقد روي عنه أن أباره أن يتحجب قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن الحائط إذا نشق (3) طلع إناثه فأخر أباره وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما أبر لأنه قد جاء عليه وقت الأبار وظهرت ثمرته بعد تغييبها في الجف (1) فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر

تبعاً له كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه وأصل الأبار أن يكون في شيء منه الأبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما لو بدا صلاح شيء منه وهذا كله قول الشافعي وغيره من الفقهاء قال الشافعي والكرسيف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزة ولم يتشقق (1) فهو للمشتري وإذا شقق (2) فهو للبائع مثل الطلع قبل الأبار وبعده قال ومن باع أرضاً فيها زرع وقد (3) خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال أبو عمر وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع واستقل فإن لم يظهر الزرع ولم يخرج ولم يستقل لم يجر لمبتاع الأرض استثناءً واشتراطه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء قال الشافعي فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض يفسدها فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض قال وهذا إذا باع أرضاً فيها زرع يحصد (4) مرة واحدة وأما القصب فمن باع أرضاً فيها قصب قد خرج من الأرض فليس له منه

إلا جزء واحدة وليس له قلعه من أصله لأنه أصل قال وكلما يجر مرارا من الزرع فمثل القصب في الأصل والثمرة لا يخالفه قال أبو عمر أما أصحاب

مالك فإنهم يجيزون بيع القصب والموز من عام إلى عام إذا بدا صلاح أوله وأما القرط فيباع عندهم إذا بدا صلاح أوله على آخره وكذلك قصب السكر ويكون للمشتري من القرط أعلاه وأسفله ولا يجوز أن يشترط إبقاء خلفته برسما (وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطا له بعد موته أو تصدق به أو أوصى ثم مات وقد أبرت ثمرة الحائط فإن الثمرة المورثة لأنها كالولادة فإن مات قبل أن تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية وكذلك الشفعة فيما قد أبر الثمرة للمستشفع منه لأنه كبيع حادث وإن لم تؤبر فالثمرة للآخذ (1) بالشفعة وفي هذه المسائل اختلاف بين أصحاب مالك يطول اجتلاب ذلك) (2) قال أبو عمر قد ذكرنا ما للفقهاء في بيع النخل المؤبر وغير المؤبر واختلافهم في معنى هذا الحديث والقول به وتصريف وجوهه وأما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جنس اختلافهم في اشتراط ثمرة النخل يباع أصله ولكننا نذكر ما لهم في ذلك من القول ها هنا فهو أولى المواضع به من كتابنا هذا (لأن

نافعا جعل الحديث في مال العبد من قول عمر فلذلك لا مدخل له في مسند هذا الباب) (1) وبالله توفيقنا قال مالك { رحمه الله } الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن (2) كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا وذلك أن مال العبد لا تجب فيه الزكاة قال ابن القاسم ويجوز لمبتاع العبد أن يشترط ماله وإن كان مجهولا من عين أو عرض بما شاء من ثمن نقدا أو إلى أجل قال أبو عمر هذا ما لا أعلم فيه خلافا عن مالك وأصحابه أنه يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم أو دنانير أو عروضاً وأن ماله كله تبع كاللغو (3) لا يعتبر إذا (4) اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا وذكر الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في الكتاب البغدادي أنه قال اشترط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - وقال حكمه حكم طرق الدار ومسائل ماؤها فيجوز البيع إذا كان إنما قصد به قصد البيع للعبد خاصة ويكون المال تبعا في المعنى ليس معناه معنى عبيد قصد قصدهما بالبيع وهو قول أبي ثور أيضا قال الشافعي فإن قيل كيف يجوز أن يملك بالعقد ما لو قصد قصده على الأفراد لم يجز فقد أجازوا بيع الطرق والمسابل والآبار وما سميها مع الدار ولو قصد قصدهما على الأفراد لم يجزه وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضا قال إذا باع عبدا وله مال ألف درهم فباعه بألف درهم فالبيع جائز إن كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري ذكره عنه الربيع والمزني والبويطي وغيرهم (1) لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان له (2) مال فضة فاشتراه بفضة أو ذهب (3) فاشتراه بذهب إلا أن يكون ماله خلاف الثمن أو يكون عروضاً كما يكون في سائر البيوع الصرف وغيره والمال والعبد بشيئا يباع صفقة واحدة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وبيع العبد وماله كمن باع شيئا لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر البيوع ولا يجوز عند

أبي حنيفة وأصحابه يبيع العبد بألف درهم وله ألف درهم حتى يكون مع الألف زيادة ويكون الألف بالآلف وتكون

الزيادة ثمنا للعبد (1) على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا كان مع أحدهما عرض وحجة من قال هذا القول وذهب هذا المذهب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل مال العبد للمبتاع إلا بالشرط فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها والعبد عند الشافعي في قوله بمصر وعند أبي حنيفة وأصحابه (2) ولا يملك شيئاً ولا يجوز له التسري فيما بيده أذن له مولاه أو لم يأذن لأنه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكاً لأنه يستحيل أن يكون مالكا مملوكاً في حال وقال مالك وأصحابه يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه وجائز له التسري فيما ملك وحجتهم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من باع عبداً وله مال فأضاف المال إليه وقال الله عز وجل { فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف } فأضاف أجورهن إليهن إضافة تملك وهذا كله قول داود أيضاً وأصحابه إلا أن داود يجعله مالكا ملكاً صحيحاً ويوجب عليه زكاة الفطر والزكاة في ماله ومن الحجة لمالك أيضاً أن عبدالله بن عمر كان يأذن لعبده في التسري فيما بأيديهم ولا مخالف له من الصحابة ومحال أن يتسرى فيما لا يملك لأن الله لم يبيح الوطاء إلا في

نكاح أو ملك يمين وجعل الشافعي والعراقيون ومن قال بقولهم إضافة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مال العبد إلى العبد كإضافة ثمر النخل إلى النخل وإضافة باب الدار إلى الدار دليل قوله فماله للبائع أي فماله للبائع حقيقة وقالوا والعرب تقول هذا سرح الدابة وغنم (1) الراعي ولا توجه هذه الإضافة تملكاً فكذلك إضافة مال العبد إليه عندهم ومن الحجة أيضاً الإجماع على أن للسيد انتزاع مال عبده من يده فلو كان ملكاً صحيحاً لم ينتزع منه وإجماعهم على أن ماله لا يورث عنه وأنه لسيدته والحجة لكلي القولين تكثر وتطول وقد أكثر القوم فيها وطولوا وفيما ذكرنا ولوحنا وأشرنا إليه كفاية ولا يجيز هؤلاء للعبد أن يتسرى ولا يحل له عندهم وطء فرج إلا بنكاح صحيح وقال الحسن والشعبي مال العبد تبع له أبداً في البيع والعتق جميعاً لا يحتاج مشترطه فيه إلى اشتراط وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه وقال مالك وابن شهاب وأكثر أهل المدينة إذا أعتق العبد تبعه ماله وفي البيع لا يتبعه ماله وهو لبائعه وروي (بنحو) (2) هذا القول في العتق أيضاً خير مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر ولكنه خطأ عند أهل العلم بالنقل

(وروى أصبغ عن ابن القاسم قال إذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه فمال العبد للواهب والمتصدق قال وإذا أوصى بعبده لرجل فماله للموصى له قال أصبغ بل كل ذلك واحد وهو للموهوب له والمتصدق به عليه ولا يكون المال للسيد إلا في البيع وحده لأن الصدقات تشبه العتق لأن في (1) ذلك كله قربان ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجه عتق أن ماله تبع له ليس لسيدته منه شيء إلا أن ينتزعه منه قبل ذلك وسواء

كان العتق بتلا أو إلى أجل أو من وصية أو عتق بالحنث أو بالنسب ممن يعتق على مالكة أو عتق بالمثلة كل ذلك يتبع العبد فيه ماله وكذلك المدبر واتفق ابن القاسم وابن وهب في العبد يمثل به مولاه وهو محجور عليه سفيه أنه يعتق عليه واختلفا (2) في مال ذلك العبد فقال ابن القاسم لا يتبعه ماله وقال ابن وهب يتبعه ماله وبه قال أصبغ (3) وقال الشافعي بمصر والكوفيون إذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله ولا مال له ولا ملك إلا مجازا واتساعا لا حقيقة حديث خامس لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (1) قد مضى (1) القول في فقه (2) هذا الحديث في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ورواه أيوب عن نافع فزاد فيه ألفاظا (3) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض نهى البائع والمشتري

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض وتأمين العاهة نهى البائع والمشتري وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقد كان الشافعي مرة يقول لا يجوز بيع الحب في سنبله وإن اشتد واستغنى عن الماء ثم بلغه هذا الحديث فرجع إلى القول به وأجاز بيع الحنطة زرعا في سنبله قائما على ساقه إذا يبس واستغنى عن الماء كقول سائر العلماء وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وقد روي عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه فريكا قبل أن يشتد وخالفه مالك وغيره ومالوا إلى ظاهر الحديث حتى يبيض ويشتد ويستغنى عن الماء ومن قول الشافعي أن كل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو أكمام وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها من قشرها وأكمامها ولم تفسد بإخراجهم لها قال فالذي أختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل دونها وحجته في ذلك الإجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة (1)

أنه لا يجوز بيعه حتى تسليخ ويخرج من الجلد قال ولم أجد أحدا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الحنطة في أكمامها ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام ولا بيعها محصودة مدروسة في التبن غير (1) منقاة قال أبو عمر لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة قبل السليخ لأن أبا يوسف يجيز بيعها كذلك ويرى السليخ على البائع وأجاز بيع الطعام في سنبله وجعل على البائع تخليصه من تبنيه وتمييزه والذي حكى الشافعي عليه الجمهور وذكر ابن وهب في موطنه عن مالك أنه سئل عن الدالية تكون على ساق واحدة فيطيب منها العنقود والعنقودان فقال مالك إذا كان طيبه متتابعا فاشيا فلا بأس بذلك قال وربما

أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جدا فهو الذي يكره قال وسئل مالك عن الرجل يبتاع الحائط فيه أصناف من الثمر قد طاب بعضه وبعضه لم يطب فقال (2) ما يعجبني قال وسئل مالك عن بيع الأعناب والفواكه من الثمار فقال إذا طاب أولها وأمن عليها (3) العاهة فلا بأس ببيعها قال وسئل عن الحائط الذي تزهى فيه أربع نخلات أو خمس وقد تعجل زهوه قبل الحوائط أترى أن تباع ثمرته (4) قال نعم لا بأس به وإن

تعجل قبل الحوائط قال وسئل عن الحائط ليس فيه زهو وما حوله قد أزهى أترى أن تباع ثمره وليس (1) فيه زهو قال نعم لا أرى به بأسا إذا كان الزمن قد أمنت فيه العاهات فأزهت (2) الحوائط حوله وإن لم يزه هذا لأن منها ما يتأخر قال وسئل عن الرجل يبيع الثمار من النخيل والأعناب بعد أن تطيب على من سقيها فقال سقيها (3) على البائع قال ولولا أن السقي على البائع ما اشتراه المشتري قال وقال مالك توضع الجائحة في الثمرة إذا كانت من قبل الماء قليلة كانت أو كثيرة (4) وإن كانت أقل من الثلث قال وليس الماء كغيره لأن ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع وقال الشافعي لو كان لرجل حائط آخر فأزهى حائط جاره إلى جنبه وبدا صلاحه حل ببيعه ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبد صلاح أوله قال وأقل ذلك أن تزهى في شيء منه الحمرة أو الصفرة ويوكل شيء منه قال أبو عمر قد مضى القول في هذا الباب مستوعبا وفي الجائحة فيه وفي أكثر معانيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا وجرى منه ذكر صالح في باب أبي الرجال منه أيضا وذكرنا منه هاهنا ما لم يقع ذكره في دينك البابين

وأما الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب فمختلفة الألفاظ متفقة المعاني (1) متقاربة الحكم بعضها فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وفي بعضها حتى تطعم وفي بعضها حتى تزهى وفي بعضها حتى تحمر وتصفر وفي بعضها حتى تشقق ومعنى تشقق عندهم تحمر أو تصفر (2) ويوكل منها وفي بعضها طلوع الثريا وهي كلها آثار ثابتة محفوظة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى تمر النخل وأنه إذا بدا صلاحه وطاب أوله حل ببيعه وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط إذا أزهى غيره قربه ولم يزه هو هل يحل ببيعه على ما ذكرنا عنهما وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي والأول عنه أشهر وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن إذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة وبدا صلاح جنس ونوع منها جاز بيع ذلك الجنس والنوع حيث كان من تلك البلدة وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا قياسا على قوله في الحائط إذا تأخر أباره وأبر غيره فإنه راعى الوقت في ذلك دون الحائط وراعى في بيع الثمار الحائط بنفسه وهو أمر متقارب ولكل واحد (3) منهما وجه تدل عليه ألفاظ الأحاديث لمن تدبرها وذلك واضح يغني عن القول فيه

حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح قال حدثنا زكرياء بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن محمد الخصبيني (1) قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين (ومائتين) (2) قال أنبأنا (3) عبدالله بن الحارث المخزومي قال حدثنا شبلى بن عباد المكي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله وابن عباس وابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحدثنا عبدالله بن محمد (قال) (4) حدثنا محمد بن بكر (قال) (4) حدثنا سليمان بن الأشعث (قال) (4) حدثنا أبو بكر محمد بن خالد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان (5) بن حبان عن سعيد (بن) مينا (6) قال

سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تباع الثمرة حتى تشقق قيل وما تشقق قال تحمار وتصفار ويوكل منها وحدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع النخل حتى تطعم ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو (1) الفجل والجزر واللفت حين يبدو صلاحه ويوكل منه ويكون ما قام منه ليس بفساد وكذلك البقول يجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلع منها ليس بفساد ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر إليه وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيبا في الأرض وله الخيار إذا قلعه وراه

هذا إذا قلعه البائع فإن خلى (1) بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يرضه فإن كان القلع لم ينقصه فله الخيار وإن كان نقصه القلع بطل خيار الرؤية ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار والبقول والزرع على القلع وإن لم يبد صلاحه إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قدره حديث سادس لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزبنة والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (1) (قال أبو عمر) (1) هكذا روى يحيى وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك إلا ابن بكير فإنه قال فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزبنة والمحاولة فزاد ذكر المحاولة في هذا الحديث بهذا الإسناد ثم ذكر تفسير المزبنة وحدها كما ذكر يحيى وغيره إلا أنه قال والمزبنة بيع الرطب بالتمر كيلا والمعنى واحد لأن الثمر هو ما دام رطبا في رؤوس الأشجار فإذا يبس وجد فهو تمر وروى (هذا الحديث) (2)

أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن المزبنة ولم يذكر المحاولة وقال المزبنة أن يبيع الرجل ثمرته (1) بكيل

إن زاد فلي وإن نقص فعلي وهذا تفسير معنى (2) المزبنة كله وقد مضى تمهيد (3) في باب داود وروى عبدالله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (4) نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا هكذا ذكره (5) أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن عبدالله (6) بن عمر ورواه يحيى القطان عن عبيدالله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزبنة (7) والمزبنة اشتراء التمر بالتمر (8) كيلا واشتراء (9) الحنطة بالزرع كيلا حدثنا عبد الوارث بن سفيان (10) قال حدثنا

قاسم قال حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى فذكره ولا خلاف بين العلماء أن المزبنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعا وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلم له فكيف ولا مخالف في ذلك وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الأحاديث من الجزاف بالكيل (1) في الجنس الواحد المطعوم أو الرطب باليابس من جنسه وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع (2) بعضه ببعضه جزافا بكيل ولا جزافا بجزاف لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولمواقعة القمار وهو الزبن على ما تقدم شرحه في باب داود بن الحصين (1) ألا ترى أن كل ما ورد الشرع أن لا يباع إلا مثلا بمثل إذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوما بمجهول أو رطب بيابس (3) فقد دخل في ذلك التفاضل وجهل (4) المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل فدخل في ذلك الربا لأن الحديث ورد في مثل ذلك إن من زاد أو ازداد فقد أربى وفي ذلك قمار وخطر (1) أيضا وهذا كله تقتضيه معنى المزبنة (فإن وقع البيع في شيء من المزبنة فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده فإن قبض وفات رجع صاحب الثمرة (2) بمكيلة ثمره على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب بقيمة رطبه على صاحب الثمر (3) يوم قبضه بالغا ما بلغ وما كان منه قبل قبضه فمصيبتة من صاحبه (4) وأما قوله الثمر بالتمر فإن الرواية فيه الكلمة الأولى بالتاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم وهو ما في رؤوس النخل رطبا فإذا جذ ويبس قيل له تمرا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جنسه وبيع الجزاف بالمكيل (5) وبيع ما جهل (6) بمعلوم أو مجهول فقف على هذه الأصول وسيأتي تمهيد معنى بيع الرطب بالتمر وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب عبدالله بن يزيد عند قوله - صلى الله عليه وسلم - أينقص الرطب إذا يبس إن شاء الله

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث (بن سفيان) (1) قالا حدثنا قاسم (بن أصبغ) (2) قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضل عن أبيه عرابي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يد بيد كيل بكيل وزن بوزن فمن زاد شيئا أو استزاد فقد أربى إلا

ما اختلفت أنواعه (3) قال أبو عمر هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد ويحرم (4) الزدياد فيه وأما النسبئة في بيع الطعام بالطعام جملة فذلك غير جائز عند جمهور العلماء لقوله عليه السلام البر بالبر ربا إلاها وها فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين الزيادة والنسبئة والجنسان يدخلهما الربا من وجه (5) واحد وهو النسبئة وقد أوضحنا هذا الأصل في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو ثابت قال حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تبايعوا التمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله وروى ابن وهب أيضا في موطنه قال أخبرني ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع (1) الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر وروى سعد بن أبي وقاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع التمر (2) بالرطب نسبئة ويبدأ بيد وهذه الأحاديث كلها تفسير للمزابنة وفي معناها وهي أصل وسنة مجتمع عليها (والحمد لله) (3)

حديث سابع لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع حبل الحبله وكان يباع يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (1) قد (1) جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه (2) وإن لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر وحسبك وبهذا (3) التأويل قال مالك والشافعي وأصحابهما وهو الأجل المجهول ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز وقد جعل الله الأهله مواقيت للناس ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيع إلى مثل هذا من الأجل وأجمع المسلمون على ذلك وكفى بهذا علما وقال آخرون في تأويل هذا الحديث معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة هذا قول أبي عبيد قال أبو عبيد عن ابن عليه هو نتاج النتاج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضا وهو بيع أيضا مجتمع على أنه لا يجوز ولا يحل (1) لأنه بيع غرر ومجهول وبيع ما لم يخلق وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز في بيع المسلمون وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع المجر (2) وهو بيع ما في بطون الإناث ونهى عن المضامين والملاقيح وأجمعوا أنه بيع لا يجوز قال أبو عبيد المضامين ما في البطون وهي الأجنة والملاقيح ما في أصلاب الفحول وهو تفسير ابن المسيب وابن شهاب ذكر مالك في موطنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه (3) كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله والمضامين ما في بطون الإناث والملاقيح ما في ظهور الجمال وقال غيره المضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الإناث وكذلك قال أبو عبيد واحتج بقول الشاعر

ملقوحة في بطن ناب (1) حائل وذكر المزني عن ابن شهاب شاهدا بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأعراب منيتني ملاقحا في الأبطن تنتج ما تنتج بعد أ زمن وكيف كان فإن بيع هذا كله باطل لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الملامسة والمناذة فكيف بمثل هذا من بيع ما لم يخلق (وهذا كله) (2) يدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ إن أدرك فإن (3) قبض وفات رد إلى قيمته يوم قبض لا يوم تبايعا بالغا ما بلغ كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل وإن أصيب قبل القبض فمصيبته من البائع أبدا وقد مضى تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله

حديث ثامن لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض (1) هكذا (1) روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء وتابعه ابن بكير وابن القاسم وجماعة ورواه قوم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب والقعني وعبدالله بن يوسف وسليمان بن برد عن مالك وليست لغيرهم وهي صحيحة وأما سائر أصحاب مالك فإنما (2) هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر في النهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق

قال أبو عمر ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث وغيره لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع الرجل (1) على بيع أخيه ولا يسم على سومه عند مالك وأصحابه معنى واحد كله وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع فإذا كان البائع والمشتري على مثل (2) هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وببسا فعل فإن (3) كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله ولا أقول أن من فعل هذا حرم بيعه الثاني ولا أعلم أحدا من أهل العلم قاله إلا رواية جاءت عن مالك بذلك قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ومن فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول وقد أنكر بعض (4) أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة وقالوا هو مكروه لا ينبغي وقال الثوري في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يبيع بعضكم على بيع بعض (أن يقول عندي (ما هو) (5) خير منه وأما الشافعي فقلوه - صلى الله عليه وسلم - لا يبيع بعضكم على بيع بعض (6)

معناه عنده أن يتناع الرجل السلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها غير نادم عليها فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه لأن له (1) الخيار قبل التفريق فيكون هذا فسادا قال أبو عمر وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يسوم (2) الرجل على سوم أخيه فيشبهه أن يكون مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك وأصحابه في قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يسوم (3) على سومه والله أعلم ولا خلاف عن (4) الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره له ما فعل وعليه جمهور العلماء ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم (5) وسومه على سوم أخيه المسلم ولم أعلم أحدا منهم فسح بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس ورواه أيضا عن مالك وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده لأنه أمر لم يتم أولا وقد كان لصاحبه أن لا يتمه إن شاء وكذلك لا أعلم خلافا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه وأنه والمسلم في ذلك سواء إلا الأوزاعي فإنه قال

لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم فليس الذمي كذلك وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش وفي ربح ما لم يضمن ونحوه كذلك يدخل (في) (1) هذا وقد يقال هذا طريق المسلمين ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي فدل على أنهم مرادون والله أعلم وأما تلقي السلع فإن مالكا قال أكره أن يشتري أحد من الجلب في نواحي المصر حتى يهبط بها إلى الأسواق فليل له فإن كان على ستة أميال فقال لا بأس به ذكره ابن القاسم عن مالك وقال ابن وهب سمعنا مالكا وسئل عن الرجل يخرج في الأضحى إلى مثل الإسطبل وهو نحو من ميل يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم والناس يخرجون إليهم يشترون منهم هناك فقال مالك لا (2) يعجني ذلك وقد نهى عن تلقي السلع فلا أرى أن يشتري شيء منها حتى يهبط بها (إلى) (3) الأسواق قال مالك والضحايا أفضل ما احتيط فيه لأنها نسك يتقرب به إلى الله تعالى فلا أرى ذلك قال وسمعته

وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه أترى أن تؤخذ منه فتباع للناس فقال مالك أرى أن ينهى عن ذلك (فإن نهى عن ذلك) (1) ثم وجد قد عاد نكل قال أبو عمر لم نر في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئا في السلعة المتلقة وتحصيل المذهب عند أصحابه أنه لا يجوز تلقي السلع والركبان ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها إن شاءوا وكان (2) واحدا منهم وسواء كانت السلعة طعاما أو بزا أو غيره وقد روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتيه الطعام والبز والغنم وغير ذلك من السلع فإذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته فيخبر بذلك فيقول له رجل يعني ما جاءك أتفرى ذلك جائزا قال لا أراه جائزا وأرى هذا من التلقي فليل ()

(3) له والبز من هذا قال نعم البز مثل الطعام ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد بأمرين مختلفين وأكره ذلك وأراه من تلقي السلع وقال الشافعي يكره تلقي سلع أهل البادية فمن تلقاها (4) فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار إذ قدم بها السوق في إنفاذ البيع وأورده وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعتهم (5) وكساد سوقها وهم أهل غرة فيبيعونهم على

ذلك وهذا ضرب في الخديعة حكى هذا عن الشافعي الزعفراني والربيع والمزني وغيرهم وتفسير قول الشافعي عند أصحابه أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة ويشترون منهم شراء رخيصا فلهم الخيار لأنهم غروهم وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وإذا كان يضر بأهلها فهو مكروه وقال الأوزاعي إذا كان الناس من ذلك شباعا فلا بأس به وإن كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الأسواق (1) ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه فتمر به سلعة لم يقصد إليها فيشتريها متلقيا والمتلقي عنده التاجر القاصد إلى ذلك الخارج إليه وقال الحسن بن حي لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطريق حتى يهبط بها الأسواق (2) وقالت طائفة من المتأخرين من أهل الفقه والحديث (3) لا بأس بتلقي السلع في أول الأسواق ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث وقال الليث بن سعد أكره تلقي السلع في الطريق وعلى بابك إذا قصدت إلى ذلك وأما من قعد على بابه وفي طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي وإنما (4) التلقي أن تعمد إلى ذلك (5) قال ومن تعمد ذلك (6)

وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به فإن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تبايع في السوق وإن كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها وقال ابن خواز بنداد البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة وبشركه (1) أهل السوق ولا خيار للبائع أو في أن البائع بالخيار إذا هبط السوق قال أبو عمر أولى ما قيل به في هذا الباب أن صاحب السلعة بالخيار لثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح المدائني (2) قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وذكره أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان بإسناده مثله سواء (3) وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا عبيدالله بن عمر (1) الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن (2) النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحبه السلعة بالخيار إذا وردت السوق

حديث تاسع لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (1) قال أبو عمر (1) هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وروى صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يترك أو يأذن له وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك مجودا في باب محمد بن يحيى بن حبان من كتابنا هذا (2) فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا وخطبة النكاح بالكسر والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم حديث عاشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه (1) هذا حديث صحيح الإسناد مجتمع على القول بحملته إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك وما اختلف فيه هاهنا إن شاء الله تعالى وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه فأما عبدالله بن دينار فلفظه عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وكذلك لفظ حديث ابن عباس وحكيم بن حزام حتى يقبضه عند أكثر الرواة والقبض والاستيفاء سواء ولا يكون ما يبيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا أو وزنا وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه فإن وقع البيع في الطعام على

الجزاف (1) فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما ذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشترى حتى يستوفي واستيفاؤه قبضه على حسب ما جرت العادة فيه (2) من كيل أو وزن قال الله عز وجل { أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين } وقال أوف لنا الكيل وتصدق علينا وقال { وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون } وأما اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فإن مالكا قال من ابتاع طعاما أو شيئا من جميع المأكول أو المشروب (3) مما يدخر ومما لا يدخر ما كان منه أصل معاش أو لم يكن حاشا الماء وحده فلا يجوز بيعه قبل القبض لا من البائع ولا من غيره سواء كان بعينه أو بغير عينه إلا أن يكون الطعام ابتاعه جزافا صبرة أو ما أشبه ذلك فلا بأس ببيعه قبل القبض لأنه إذا ابتاع جزافا كان (4) كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض هذا هو المشهور من مذهب مالك وبه قال الأوزاعي والملح والكزير (5) والشونيز (6) والتوابل

وزريعة الفجل التي يؤكل زيتها وكل ما يؤكل ويشرب ويؤتمد به فلا يجوز بيعه ولا يبيع شيء منه قبل القبض إذا ابتاع على الكيل أو الوزن ولم يبيع جزافا هذه جملة مذهب مالك المشهور عنه في هذا الباب قال وأما زريعة السلق وزريعة الجزر (1) والكراث والجرجير والبصل وما أشبه ذلك فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام ويجوز فيه التفاضل وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت لأن هذا طعام وما لا يجوز أن يباع قبل القبض

عند مالك وأصحابه فلا يجوز أن يمهر ولا يستأجر به ولا يؤخذ عليه بدل وهذا فيما اشترى من الطعام وأما من كان عنده طعام لم يشتريه ولكنه أقرضه أو نحو ذلك فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ولم يقل من كان عنده طعام أو كان له طعام فلا يبيعه حتى يستوفيه ولا خلاف عن مالك أن ما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن (2) إذا لم يكن مأكولا ولا مشروبا من جميع الأشياء كلها غير المأكول والمشروب أنه لا بأس لمن ابتاعه إن يبيعه قبل قبضه واستيفائه وحجته في ما ذهب إليه مما

وصفنا عنه (1) قوله - صلى الله عليه وسلم - من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ولا يبيعه حتى يستوفيه حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر (2) قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر فوجب أن يكون ما عداه بخلافه وفيه من ابتاع طعاما فوجب أن يكون المقروض (3) وغير المشتري بخلافه استدلالا ونظرا وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله في قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن المنذر (1) بن عبيد المدني (1) أن القاسم بن محمد حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ففي هذا الحديث اشتراه (2) بكيل على أن الجزاف بخلافه فهذه حجة مالك مع دليل القرآن في قوله { فأوف لنا الكيل } و { كالوهم أو وزنوهم } أن (3) الاستيفاء والقبض لا يكون إلا بذلك وقال آخرون كلما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض وسواء اشترى جزافا أو كيلا أو وزنا وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض وممن قال هذا أحمد بن حنبل وأبو ثور وحجتهم عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - من ابتاع طعاما لم يقل جزافا ولا كيلا بل قد ثبت عنه أنه قال (4) من ابتاع طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه على ما سنذكره في هذا الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاما بكيل وقد (6) ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك وهذا اختيار أبي بكر الوقار

وقال آخرون كلما بيع على الكيل أو الوزن (1) من جميع الأشياء كلها طعاما كان أو غيره فلا يباع شيء منه قبل القبض وما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس (2) ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها روي هذا القول عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وبه قال إسحاق بن راهويه وروي مثل ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل والأول أصح عنه (3) وحجة من ذهب هذا المذهب أن الطعام المنصوص عليه

أصله الكيل والوزن فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه (4) قياسا عندهم ونظرا وقال آخرون كل ما ملك بالشراء فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده وهو قول أبي حنيفة وإليه رجع أبو يوسف وجملة (5) قول أصحاب أبي حنيفة أن المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع جائز أن يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض والذي لا يباع قبل القبض (6) ما اشترى أو استؤجر به

وقال آخرون كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروبا مكيفا كان أو موزونا أو غير مكيل ولا موزون ولا مأكول ولا مشروب من كل ما يجري عليه البيع لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض وممن قال بهذا سفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وبه قال محمد بن الحسن وهو قول عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وأفتيا جميعا بأن لا يباع بيع (1) حتى يقبض وقال ابن عباس كل شيء عندي مثل الطعام فدل على أنهما فهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المراد والمعنى حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي (2) قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرني طاووس قال سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وربما قال سفيان حتى يكال وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله وحدثنا عبدالرحمان بن يحيى قال حدثنا عبدالله محمد بن

يوسف قال أخبرنا ابن وضاح قال حدثنا حامد (1) بن يحيى البخلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباع حتى يقبض فهو الطعام قال ابن عباس برأيه وأحسب كل شيء مثله حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبدالوهاب قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبدالله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله إني أشتري (2) بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم فقال يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وهذا الإسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي والثوري في هذا المذهب نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يضمن وما لم يقبضه المشتري عندهم من جميع الأشياء كلها وضاع وهلك فمصيبته عندهم من البائع وضمانه منه وكان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتريه عندهم بيعه قبل قبضه بدليل نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم

يضمن وينص قوله من ابتاع بيعا فلا يبيعه حتى يقبضه واستدللا بالسنة الثابتة في الطعام أن لا يباع حتى يقبض أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن

بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا إسماعيل عن أيوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (1) قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل بيع وسلف ولا بيع ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك واحتجوا أيضا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره واحتجوا أيضا بحديث سعيد الطائفي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أسلف في شيء فلا يعرفه في غيره أو إلى غيره وقالوا هذا كله على العموم في الطعام وغيره وذهب مالك وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب إلى أن نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن إنما هو في الطعام وحده لأنه خص بالذكر في مثل (2) هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحاح ولا (3) بأس عندهم بربح ما لم يضمن ما عدا الطعام من البيوع والكراء وغيره وكذلك حملوا النهي عن بيع ما ليس عندك على الطعام وحده إلا ما كان من العينة

وأصحابنا في أصولهم في الشرائع وتفسير العينة على مذهبهم موضع غير هذا قالوا وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه فالمراد به الطعام لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح من جهة النقل وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه كما أن قوله عند الجميع من ابتاع طعاما تخصيص منه للابتياح دون ما عداه من القرض (1) وغيره ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها لأن أكثرها تشغيب ومدار الباب على ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقال عثمان البيهقي لا بأس أن يبيع كل شيء قبل أن يقبضه كان مكيلا أو ماكولا أو غير ذلك من جميع الأشياء قال أبو عمر هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمع (2) على الطعام فقد وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وبالله التوفيق حديث حادي عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال كنا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه (1) هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه ولم يقل جزافا وروى غيره عن نافع عن ابن عمر فقال فيه كنا نبتاع الطعام جزافا وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل والطعام المبيع على الجزاف وأن ما يبيع عنده (1) وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافا فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل أن يقبضه وقبل أن ينقله ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه ومعنى قبضه عند مالك استيفاؤه وذلك عنده في المكيل والموزون دون (2) الجزاف وجعل

مالك { رحمه الله } قوله حتى يستوفيه تفسيرا لقوله حتى يقبضه والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل أو الوزن وذلك عندهم فيما يحتاج إلى الكيل أو الوزن مما يبيع على ذلك قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء بدليل قول الله عز وجل { الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون } وقوله { فأوف لنا الكيل } وتصديق علينا 1 { وأوفوا الكيل إذا كلتم } قالوا فما يبيع من الطعام جزافا لا

يحتاج إلى كيله فلم يبق فيه إلا التسليم وبالتسليم يستوفى فأشبهه العقار والعروض فلم يكن يبيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل { والله البيع } هذا جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك (وجعل بعضهم هذا الحديث من باب تلقي السلع وقال إنما جاء النهي في ذلك لئلا يترابحوا فيه بينهم فيغلو السعر على أهل السوق فلذلك قيل لهم حولوا عن مكانه وانقلوه يعني إلى (2) أهل السوق وهذا تأويل بعيد فاسد لا يعضده أصل ولا يقوم عليه دليل) (3) ولا أعلم أحدا تابع مالكا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقة بين ما اشترى جزافا من الطعام وبين ما اشترى منه كيلا إلا الأوزاعي فإنه قال من اشترى طعاما جزافا فهلك

قبل القبض فهو من مال المشتري وإن اشتراه مكايلة فهو من مال البائع وهو (1) نص قول مالك وقد قال الأوزاعي من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض وهذا تناقض وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبدالرحمان بن عبدالله قال حدثنا تميم (2) بن محمد قال حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال جميعا حدثنا سحنون عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه قال أبو عمر فقوله بكيل دليل على أن ما خالفه بخلافه والله أعلم ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا والطعام المبيع كيلا أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئا منه قبل القبض فقبض ما بيع كيلا أو وزنا أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه وقبض ما اشترى جزافا أن ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به إلى نفسه فيكون ذلك قبضا له كسائر العروض والمصيبة عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بئعه ولا يجوز بيعه قبل قبضه وممن قال بهذا سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه وأحمد

ابن حنبل وإسحاق وداود بن علي والطبري وأبو عبيد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحكم وحماد والحسن البصري وحجة من ذهب هذا المذهب عموم نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن وقوله لحكيم بن حزام إذا ابتعت بيعة فلا تبعه حتى تقبضه ولما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا عن ابن عباس وجابر وغيرهما ولأن الصحابة كانوا يؤمرون إذا ابتاعوا الطعام جزافا أن لا يبيعوه حتى يقبضوه وينقلوه من موضعه وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقنون ورواه أيضا سالم عن ابن عمر قالوا فلا وجه للفرق بين شيء من ذلك قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن القاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبدالرحمان بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت (1) الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوه حتى يؤديه إلى رحالهم قال أبو عمر خطأ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر والحديث محفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا (1) محمد بن بكر قال
أنبأنا (2) أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا (3)
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على
عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعه
المشتري حتى ينقله إلى رحله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
قال حدثنا مطلب قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني سالم عن ابن عمر أنه قال رأيت الناس في عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون في أن
يبيعوه مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن
أصبع قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيدالله
قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في السوق
فبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوه في
مكانه حتى ينقلوه

وحدثنا عبد الوارث أيضا (1) قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبدالسلام
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عبيدالله قال
أخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون (2) الطعام جزافا في أعلى
السوق فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوه حتى ينقلوه وقال أبو
عمر إذا أواه إلى رحله ونقله فقد قبضه وإنما كانوا يضربون على ذلك لئلا
يبيعوه (3) قبل قبضه وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على
إجازته وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك ولا أعلم فيه
اختلافا فسقط القول فيه إلا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه
كيلا أن يبيعه جزافا حتى يعرف المشتري مبلغه فإن فعل فهو غاش ومبتاع (4)
ذلك منه بالخيار إذا علم كالغيب سواء وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال
منهم قائلون لا يضره علمه بكيله وجائز له بيعه جزافا وإن علم كيله وكتم ذلك
علي عموم قوله تعالى { وأحل الله البيع } فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية
إلا أن تمنه منه سنة ولم

ترد سنة في المنع من هذا بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافا ولم
تختلف العلماء في ذلك ولم يفرق أكثرهم بين العالم بذلك والجاهل قالوا فلا
وجه للفرق بين علم كيل (1) طعامه وبين من جهله في ذلك قالوا وإنما
الغش في بيع الطعام جزافا أن لا يكون الموضع الذي هو عليه مستويا ونحو
ذلك من الغش المعروف فأما علم البائع بمقدار كيله فليس بغش وممن قال لا
بأس أن يبيع الإنسان طعاما قد علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره
الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وداود وأحمد بن حنبل
والطبري وروي ذلك عن الحسن البصري على اختلاف عنه ولم يختلف قول
مالك في هذه المسألة إن البائع إذا علم بكيل طعامه وكتم المشتري كان ذلك
عيبا وكان المشتري بالخيار بين التمسك والرد وجميع الطعام والأدام في ذلك

سواء وعلم الكيل والوزن في ذلك سواء لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك واختلف قول مالك في المسألة الأولى من هذا الباب فالمشهور عنه ما قدمنا ذكره وقد حكى أبو بكر بن أبي (2)

يحيى الوقار (1) عن مالك أنه قال لا بيع (1) ما اشتري من الطعام والأدام جزافا قبل قبضه ونقله واختاره الوقار وهو الصحيح عندي في هذه المسألة لثبوت الخبر بذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمل أصحابه وعليه جمهور أهل العلم وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيني رجل (2) فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا أنا بزيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع حيث تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم عم في هذا الحديث السلع فظاهرة حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء على ما ذكرنا عنهم في الباب (3) قبل هذا ولكنه

يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتمد بها لأن على الزيت خرج الخبر وجاء في هذا الحديث فلما اشتريته لقيني رجل فأعطاني به ربحا الحديث وهذا يحتمل أن يكون اشتراه جزافا بظرفه فحازه إلى نفسه كما كان في ذلك الظرف قبل أن يكيه أو ينقله والدليل على ذلك إجماع العلماء على أنه لو استوفاه (1) بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح لك (2) أن قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا أو يكون لفظا غير محفوظ في هذا الحديث والله أعلم أو يكون زيد بن ثابت رأى قد باعه في الموضوع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولما أجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافا وجاهه إلى رحله وبان به وهما جميعا في مكان واحد إنه جائز له حينئذ بيعه علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواء قبضه على ما يعرف الناس من ذلك وأن الغرض منه القبض وقلما يمكن قبضه إلا بانتقاله والأمر في ذلك بين لمن فهم ولم يعاند وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا (3) على القول بكراهة ما كرهه من ذلك الليث بن سعد وقد روي ذلك عن (جماعة من التابعين)

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال قرأت على محمود (1) بن خالد قال حدثنا عمرو (2) بن عبدالواحد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن أبي جميل قال سألت مجاهدا وطاووس وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن (3) عن الرجل يأتي الطعام فيشتره في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام يعلم كيله فكرهوه كلهم وقال مالك (4) في الجوز إذا

علم صاحبه عدده ولم يعلمه المشتري لم يبعه مجازفة قال وأما القثاء ونحوه
فله أن يبيعه مجازفة وإن علم البائع عدده ولم يعلمه المشتري لأن ذلك يختلف
وتابعه على ذلك الليث وقال الأوزاعي إذا اشترى شيئاً مما يكال ثم حمله إلى
بلد يوزن فيه (5) فهو لم يبعه جزافاً وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا
بأس أن يباع جزافاً (6) بذلك

ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء له بال جزافاً نحو الرقيق والدواب
والمواشي (1) والبز وغير ذلك لما له قدر وبال لأن ذلك يدخله الخطر
والقمار وهذا عندهم خلاف ما يعد ويكال ويوزن من الطعام والأدام وغيره لأن
ذلك تحويه العين ويتقارب فيه النظر بالزيادة اليسيرة والنقصان اليسير وكان
إسماعيل بن إسحاق يحتج لمالك في كراهيته لمن علم كيل طعامه أو وزنه
ومقداره أن يبيعه مجازفة ممن لا يعلم ذلك ويكتم عليه (2) فيه بأن قال
المجازفة مفاعلة وهي من اثنين ولا تكون من واحد فلا يصح حتى يستوي علم
البائع والمبتاع فيما يتناعه (3) مجازفة وهذا قول لا يلزم وحجة تحتاج إلى
حجة تعضدها وليس هذا سبيل الاحتجاج والذي (4) كرهه له مالك لأنه داخل
عنده في باب القمار والمخاطرة والغش والله أعلم وروى العلاء بن
عبدالرحمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من
غشنا فليس منا (1)

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود حدثنا
أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمان عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر برجل يبيع طعاماً فسأله
كيف تبيع فأخبره (1) فأوماً بيده أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو
مبلول فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا وحدثنا
عبدالوارث وسعيد قالوا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا خالد بن
مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا
حديث ثاني عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن التجش (1) قال أبو عمر (1) هكذا روى
هذا الحديث جماعة أصحاب مالك عن مالك وزاد فيه القعني وقال وأحسبه
قال وأن (2) تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى (3) الأسواق ولم يذكر غيره
هذه الزيادة (ورواه أبو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال أنبأنا)
(4) يحيى بن موسى البلخي قال أنبأنا (5) عبدالله بن نافع قال حدثني مالك
ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى
عن التحبير والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا قال التحبير
وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ وإنما المعروف النجش (6) وقد مضى
القول فيها بما للعلماء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا

وأما (1) النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في (2) أن معناه أن يعطي
الرجل (3) الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به
فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري

حتى يزيد فيها أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته وهو لا يعرف أنه ربه
وهذا معنى النجش عند أهل العلم وإن كان لفظي ربما خالف شيئاً من
الفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم وهذا من فعل
فاعله مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن النجش وقوله لا تناجشوا وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان
بالنهي عالماً واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به فقال مالك لا
يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم وهو
عيب من العيوب قال أبو عمر الحجة لمالك في قوله هذا عندي أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية
ولم يقض بفساد البيع ومعلوم أن التصرية نجش (4) ومكر وخدعة فكذلك
النجش يصح فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياساً ونظراً والله
أعلم

وقال الشافعي وأبو حنيفة ذلك مكروه والبيع لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك قال
أبو عمر لأن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها وإنما هو
كالمدح وشبهه وقد كان يجب على المشتري التحفظ وأن يستعين بمن يميز
ونحو هذا وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر البيع على هذا باطل
مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثنا أبو يعقوب
الحنيني عن مالك والعمري (1) عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - نهى عن النجش وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح (2) قال حدثنا سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - لا تناجشوا
حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما
لم يتفرقا إلا بيع الخيار (1) لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا
الإسناد ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر (2) هكذا قال حماد
بن زيد عن أيوب ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده بلفظ
حديث مالك ومعناه ورواه ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله
البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار قال وربما قال نافع أو يقول
أحدهما لصاحبه اختر ورواه

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فقال فيه ما لم
يتفرقا أو يكون خيار ولفظ عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا قال إلا بيع الخيار (1) وروي عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا من وجوه
كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبدالله بن عمرو بن
العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم وأجمع العلماء على أن هذا

الحديث ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول (أ) واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع وطائفة ردته فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به وفي الوجوه (ب) التي بها دفعوا (ج) العمل به فأما الذين ردوه فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي

فأما مالك { رحمه الله } (فإنه) (أ) قال في موطنه لما ذكر هذا الحديث وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به (1) واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا فقال بعضهم دفعه مالك { رحمه الله } بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه ومثل هذا يصح فيه العمل لأنه مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهد فإذا (ب) أجمع (ج) أهل المدينة على ترك العمل به وراثته بعضهم عن بعض فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد والأقوى أولى أن يتبع وقال بعضهم لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل (د) المدينة روي عنهما منصوصا (العمل به) ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعه وقد اختلف فيه عن ربيعة وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك

ينكر على مالك اختباره ترك العمل به حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن حمله عليه الغضب ولم (أ) يستحسن مثله منه فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة هذا ما لا يصح القول به وقال هذا القائل في معنى قول مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به إنما أراد الخيار لأنه قال ذلك فأثر قوله إلا بيع الخيار وأراد مالك بقوله هذا ليس عندنا في المدينة في الخيار حد معروف ولا أمر معمول به فيه إنكارا لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخيار لا يكون في جميع السلع إلا ثلاثة أيام والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثا وأكثر وأقل على حسب اختلاف حال المبيع وليس الخيار عنده في الحيوان كهو في الثياب ولا هو في الثياب كهو في العقار وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز كما (ب) زعم المخالف قال فهذا معنى ما أراد مالك { رحمه الله } بقوله وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به أي ليس للخيار واشتراطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة كما زعم من خالفنا قال وأما حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ج) فإنما رده اعتبارا ونظرا واختيارا (د) مال فيه إلى بعض أهل بلده كما صنع في سائر مذهبه

قال أبو عمر قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ومن جملة ذلك أنهم نزعوا بالظواهر وليس ذلك من أصل مذهبهم فاحتجوا (أ) بعموم قول الله عز وجل { أوفوا بالعقود } 1 قالوا وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد وعموم قول

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه (2) قالوا فقد أطلق يبيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده وبأحاديث (ب) كثيرة مثل هذا فيها (ج) إطلاق البيع دون ذكر التفريق وهذه ظواهر وعموم لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص وبالله التوفيق واحتجوا أيضا بلقطة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله (3)

قالوا فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق لأن (أ) الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع وقالوا قد يكون التفريق بالكلام كعقد النكاح وشبهه وكوقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا والتفريق والكلام في لسان العرب معروف أيضا كما هو بالأبدان واعتلوا بقول الله عز وجل { وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته } 1 وقوله { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا } 2 ويقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تفترق أمتي (3) لم (ب) برد بأبدانهم (ج) قالوا ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع كذلك الافتراق (د) لا يؤثر في البيع وقالوا إنما أراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - المتبايعان بالخيار المتساومين قال ولا يقال لهما متبايعان إلا ما دام في حال فعل التبايع فإذا وجب البيع لم يسميا متبايعين وإنما يقال كانا (هـ) متبايعين مثل ذلك المصلي

والآكل والشارب والصائم فإذا انقضى فعله ذلك قيل كان صائما وكان آكلا ومصليا وشاربا ولم يقل إنه صائم أو مصل أو آكل (أ) أو شارب إلا مجازا أو تقريبا واتساعا وهذا لا وجه له في الأحكام قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا المتساومين وعن أبي يوسف القاضي نصا أنه قال هما المتساومان (ب) قال فإذا قال بعثك بعشرة فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق والبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري وعن عيسى بن أبان نحوه أيضا وقال محمد بن الحسن معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أن البائع إذا قال قد بعثك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو قول أبي حنيفة وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله كسائر فعله في أخبار الآحاد كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ويجتهد في قبولها أو ردها فهذا (ج) أصله في أخبار الآحاد وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث رأيت إن كانا في سفينة رأيت إن كانا في سجن أو قيد كيف يفترقان إذن (د) فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدا وهذا مما عيب به أبو حنيفة وهو أكبر عيوبه وأشد ذنوبه عند أهل الحديث الناقلين لمثاله

باعتراضه الآثار الصحاح ورده لها برأيه وأما الإرجاء المنسوب إليه فقد كان غيره فيه أدخل وبه أقول (1) لم يشغل أهل الحديث من نقل مثالبه ورواية سقطاته مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير وذلك ما وجدوا له من ترك السنن وردها برأيه أعني السنن المنقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات والله المستعان وقال مالك لا خيار للمتبايعين إذا عقد البيع بكلام وإن لم يتفرقا (أ) وذكر ابن خواز منداد عن مالك في معنى

البائعين بالخيار ما لم يفترقا (ب) نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة كان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزا وإن لم يفترقا وقال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب والليث بن سعد وعبدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي والشافعي وأصحابه وعبدالله بن المبارك إذا عقد المتبايعان بيعهما (ج) فهما جميعا بالخيار في إتمامه وفسخه ما دام في مجلسهما ولم يفترقا (د) بأبدانهما والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء

وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وداود بن علي والطبري وروي ذلك عن عبدالله بن عمر وأبي برزة الأسلمي وسعيد بن المسيب وشريح القاضي والشعبي والحسن البصري وعطاء وطاوس والزهري وابن جريج ومعمرو ومسلم بن خالد الزنجي والأوزاعي ويحيى القطان وعبدالرحمان بن مهنى وقال الأوزاعي هما بالخيار ما لم يفترقا إلا ببيع ثلاثة بيع السلطان للغنائم والشركة في المبرات والشركة في التجارة فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليس فيه (أ) بالخيار قال وحد الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وهو قول أهل الشام وقال الليث التفرق أن يقوم أحدهما قال أبو عمر قد أكثر الشافعيون في بطلان ما اعتل به المالكيون والحنفيون في هذه المسألة فمن جملة ذلك أنهم قالوا لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل { أوفوا بالعقود } لأن هذا عموم تعترضه (ب) ضروب من التخصيص وإن ما (ج) يجب أن توفى به من العقود ما كان عقدا صحيحا في الكتاب والسنة أو في أحدهما وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به ألا ترى أنهما لو عقدا بيعا في الطعام قبل أن يستوفى أو عقدا بيعا على شيء من الربا أو على شيء

من البيوع المنهي عنها المكروهة التي وردت السنة بإبطالها هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك قال - صلى الله عليه وسلم - كل عمل ليس عليه (أ) أمرنا فهو رد (1) ولا طاعة إلا في المعروف وأما ما اعتلوا به من طواهر الآثار فغير لازم لأن البيع لا يتم إلا بالافتراق فلا وجه لما قالوه وأما اعتلالهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله (ب) فإن هذا معناه إن صح على النذب بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - من أقال مسلما أقال الله عثرته (2) وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على ظاهر الحديث وقد كان ابن عمر وهو الذي روى حديث البيعان (ج) بالخيار ما لم يفترقا إذا بايع أحدا وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع وفي حديث عمرو بن شعيب أيضا ما يدل على أنه لا بيع بينهما وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا أبو صالح وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق

صاحبه خشية أن يستقبله وأخبرنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحاق بن محمد القروي قال حدثنا مالك عن سمي بن أبي صالح عن أبي هريرة أن (أ) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من أقال نادما في بيع أو قال بيعته أقاله الله (ب) يوم القيامة (1) وروى (ج) عبدالرزاق عن معمر عن محمد (د)

بن واسع (1) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ب) بمثله (أ) فهذا يدل على أن ذلك ندب وقوله لا يحل لفضة منكرا فإن (ب) صحت فليست على ظاهرها لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقبله إلا أن يشاء وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى ولا (ج) يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب وإلا فهو باطل بإجماع وأما ما اعتلوا به من أن الافتراق قد يكون بالكلام وأنه جائز أن يكون أري بذكر الافتراق في هذا الحديث الافتراق بالكلام فيقال لهم خبرونا (د) عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره فإن قالوا هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل لأنه ليس ثم كلام غير ذلك وإن قالوا هو ذلك الكلام (هـ) بعينه قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماعا وتم بيعهما به افتراقا وبه انفسخ بيعهما هذا ما لا يفهم ولا يعقل والاجتماع ضد

الافتراق فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتماعا به افتراقا به نفسه هذا عين المحال والفاسد من (أ) المقال وأما قولهم المتساومان في معنى المتبايعين فلا وجه له لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة ومعلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد (ب) والتراضي فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة (ج) وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله كالمصلي والأكل وشبه ذلك فيدخل عليهم أن هذا لا يصح إلا في الأفعال المتعلقة بواحد كالصوم والصلاة والأكل والشرب وما أشبه ذلك أما الأفعال التي لا تتم إلا من اثنين كالمبايعة والمقاتلة والمبارزة وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يتم الاسم إلا وهو موجود منهما جميعا ويدخل عليهم أيضا أن السارق والزاني وما أشبههما لا يقع عليهما (د) الاسم إلا بعد تمام الفعل الموجب للحد وما دام الاسم موجودا فالحد واجب إن لم يقم حتى يقام وأما قولهم لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع فكذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثر في البيع فيدخل عليهم أن

التبايع لما لم يكن فيه بد من الكلام ثم ذكر عقبه التفريق علم أنه أريد به غير الكلام ويدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه والمراد من معناه ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيدالله في الصرف لا تفارقه ولا إلى أن يلج بيته (1) وهو المفهوم من لسان العرب والمعروف من

مرادها (أ) في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيعان بالخيار ما لم (ب) يتفرقا (ج) أو يكون بيع خيار قال وربما قال نافع أو يقول (د) أحدهما اختر (2) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار وحدثنا عبد الوارث أيضا قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حميد حدثنا يحيى بن عبيد (أ) الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا (ب) أو يكون خيارا (1) وقرأت على عبد الوارث أيضا أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج قال أُملي علي نافع سمع عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما (ج) بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا (د) أو يكون بيعهما عن خيار (فإن كان بيعهما عن خيار) (هـ) فقد وجب (2) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن داود حدثنا الليث (و) بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا تباع

الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا (أ) وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع (1) وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمان وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا (ب) إلا بيع الخيار (6) وأما (ج) حديث حكيم بن حزام فرواه شعبة (عن قتادة أنه سمعه من أبي الخليل عن عبيد (د) الله بن الحارث عنه أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبيدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن

صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما (1) وأما حديث سمرة فرواه شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (أ) وبعضهم يزيد فيه أو يكون بيعهما على خيار واختلف العلماء في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث إلا بيع الخيار وقوله أو يكون بيعهما عن (ب) خيار فقال قائلون هذا الخيار المشترط من كل واحد منهما على حسب ما يجوز من ذلك كالرجل يشترط الخيار ثلاثة أيام أو نحوها (فإن المسلمين على شروطهم) (ج) وهذا

قول الشافعي وأبي ثور وجماعة وقال آخرون معني قوله إلا بيع الخيار وقوله إلا أن يكون بيعهما عن خيار ونحو هذا هو أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر إنفاذ البيع أو فسخه فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا (د) هذا قول الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وابن عيينة وعبيدالله (1) بن الحسن (أ) وإسحاق بن راهويه وروي ذلك أيضا عن الشافعي وكان أحمد بن حنبل يقول هما بالخيار أبدا قالا هذا القول أو لم يقوله حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضي قال غزونا غزوة (2) منزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بسلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتها فلما أصبحا (ب) من الغد وحضر الرجل (ج) قام (3) إلى فرسه ليسرجه (د) فندم فأتى (هـ) صاحبه (4) فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقضا (5) عليه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيعان بالخيار ما لم

يفترقا (1) قال (أ) هشام بن حسان (ب) وحدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما قال أبو عمر جميل بن مرة يكنى أبا (ج) الوسمي بصري ثقة عند أحمد بن حنبل وغيره روى عنه حماد بن زيد وجماعة (2) وأبو الوضي (د) السحتي قال أحمد بن صالح تابعي بصري ثقة سمع أبا برزة والحسن بن علي وغيرهما روى عنه هشام بن حسان وجميل بن مرة (3) وقال الطحاوي حديث أبي برزة هذا قال فيه جميل بن مرة عن أبي الوضي باع صاحب لنا فرسا وقال فيه أقمنا يومنا وليلتنا فلما كان من الغد قال هشام بن حسان عن أبي الوضي أنهم اختصموا إلى أبي برزة في جارية وفيه فبات المشتري مع البائع فلما أصبح قال لا أرضاها وبعضهم يقول فيه فقام معها قال (أ) أبو جعفر ولا شك إذا كانا قد أقاما بعد تبايعهما يوما وليلة أنهما قد قاما إلى غائط أو بول أو صلاة أو (ب) قام إلى أسراج الفرس وقد قام معها في قصة الجارية وهذا عند الجميع تفرق قال (ج) فمعنى (د) قول أبي برزة في التفرق ههنا التفرق بالبيع لأن أحدهما أدى البيع والآخر جرده قال أبو عمر الصحيح في حديث أبي برزة (عن) (هـ) النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه) (و) قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ز) وغير ذلك تأويل أبي برزة والمراد من الحديث قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد جاء عن ابن عمر في تأويله غير ما ذهب إليه أبو برزة وابن عمر أفقه من أبي برزة وروايته أصح وحديثه أثبت وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قراءة عليه قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله (ح) قال قال ابن عمر كنا إذا تبايعنا كان

كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان قال فتبايعت أنا وعثمان مالا لي بالوادي بمال كثير (بخير) قال فلما بايعته طفقت على عقبي القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه (1) وأما قوله في حديث مالك عن نافع

عن ابن عمر المذكور (أ) إلا بيع الخيار فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة واختلفوا في شرط الخيار ومدته فقال مالك يجوز شرط الخيار شهرا أو أكثر هكذا (ب) حكى ابن خواز منداد عنه وهو قول (ج) ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي كلهم يقول بجواز اشتراط الخيار شهرا أو أكثر والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترط فيه الخيار وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق ولم يفرقوا بين أجناس المبيعات وذكر (د) ابن القاسم وغيره عن مالك قال يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين وما أشبه ذلك (هـ) وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه وفي الجارية يكون أبعد من ذلك قليلا الخمسة أيام والجمعة ونحو ذلك وفي الدابة اليوم وما أشبهه يركبها ليعرف ويختبر ويستشير

فيها وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الليث بن سعد يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة قال وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبا إلى ثلاثة أيام قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما يجوز البيع في الأشياء بشرط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام إلا فيما يجب تعجيله في المجلس نحو الصرف والسلم وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء فإن فعل فسد البيع قال الشافعي ولولا الخبر ما جازت الثلاثة ولا غيرها في الخيار وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال قال (أ) الثوري إن اشترط البائع الخيار فالبيع فاسد قال ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر وقال الحسن بن حي إذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع اذهب فأنت فيه بالخيار فهو فيه بالخيار أبدا حتى يقول قد رضيت وقال ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي وإن كانت جارية بكر فوطئها فقد رضي وقال عبيدالله (ب) بن الحسن

لا يعجيني طول (أ) الخيار وكان يقول للمشتري الخيار ما رضي البائع ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الخيار فإن اشترط النقد في بيع الخيار فالبيع فاسد وفي مذهب أبي حنيفة أيضا لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار فإن اشترط نقد الثمن مع بقاء الخيار فالشرط فاسد والبيع صحيح قال أبو عمر أما الخبر الذي يزعم الشافعي أنه لولاه ما جاز اشتراط الخيار للبائع (ب) أصلا ولا للمشتري وإنما أجازته ثلاثا من أجله فحديث سفيان بن عيينة رواه الشافعي والناس عنه عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمونة في الجاهلية فحبلت لسانه فكان مخدعا في البيع فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بع وقل ولا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك وحديث أيوب وهشام بن حسان عن محمد بن (ج) سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام وروى عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

مثله وسنذكر المصراة والحكم فيها وما للعلماء في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله وجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق يقولون إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له الخيار البيع تم البيع ولزم وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضا أبو ثور وغيره إلا أن مالكا قال إذا اشترط المشتري (أ) الخيار لنفسه ثلاثا فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك فله أن يرد وإن تباع ذلك لم يرد وهو رأي ابن القاسم قال مالك إن اشترط (ب) أنه إن غابت الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت بالثوب لزم البيع فلا خبر في هذا البيع وهذا مما انفرد به أيضا { رحمه الله } وحجة من أجاز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث قوله - صلى الله عليه وسلم - المسلمون على شروطهم قال أبو عمر ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في لفظ الإيجاب والقبول فقال مالك إذا قال بعني سلعتك بعشرة فقال بعتك صح البيع ولا يحتاج الأول أن يقول قد قبلت وهو قول الشافعي في البيوع إلا أنه قال في النكاح إذا

قال له قد زوجتك وقال قد قبلت (أ) لم يصح حتى يقول المتزوج زوجني ابنتك ويقول الآخر قد زوجتكها ويقول المتزوج قد قبلت نكاحها وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال بعني سلعتك بكذا فقال الآخر (ب) قد بعتك لم يصح إلا أن يقول الأول قد قبلت وهو قول ابن القاسم وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه إذا قال زوجني فقال قد زوجتكها كان تزويجا ولا يحتاج إلى قبول الزواج بعد ذلك قال فرقوا بين البيع والنكاح وحكي عن الشافعي أن قوله في البيوع أيضا مثل قوله في النكاح ولم يختلف قوله في النكاح وقال الحسن بن حي إذا قال أبيعك هذا الثوب بثمن ذكره فقال المشتري قد قبلت فالبايع بالخيار إن شاء ألزمه (ج) وإن شاء لم يلزمه وعن مالك في هذا الباب مسألة يخالفه فيها الجماعة الفقهاء فيما ذكر الطحاوي قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه إذا قال بكم سلعتك فيقول مائة دينار فيقول الرجل أخذتها فيقول لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع فإنه يحلف بالله ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الركون وإنما ساومه وهو (أ) يريد غير الركون فإن حلف كان القول قوله وإن لم يحلف لزمه قال أبو جعفر الطحاوي ما ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه يصدق أنه لم يرد به عقد بيع في الخطاب الذي ظاهره البيع فإن لم نعلم أحدا من أهل العلم قاله غيره (ب) وأجاز الخيار عند مالك وأصحابه (إلى غير مدة معلومة) إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة (ج) ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة فسد البيع كالأجل الفاسد سواء فإن أجازته في الثلاث جاز عند أبي حنيفة وإن لم يجره حتى مضت الثلاث (د) لم يكن له أن يجيز وقال أبو يوسف ومحمد له أن يختار بعد الثلاث (د) وقياس قول الشافعي عندي في هذه المسألة أن يكون البيع فاسدا ولا يجوز وإن (ه) أجازته في الثلاث

وقال طائفة منهم الحسن بن حي وغيره جاز اشترط الخيار بغير مدة ويكون الخيار أبدا وقال الطبري إذا لم يضرب للخيار وقتا معلوما كان البيع صحيحا والثمن حالا وكان له الخيار في الوقت إن شاء أمضى وإن شاء رد وعند مالك

والشافعي وعبدالله بن الحسن يورث الخيار ويقوم ورثة الذي له الخيار مقامه إن مات في أيام الخيار وقال الثوري وأبو حنيفة يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع وعند مالك والليث بن سعد والأوزاعي هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة والمشتري أمين وهو قول ابن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة وقال الثوري إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقال أبو حنيفة إن الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد تم البيع (أ) على كل حال بالهلاك وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي وقال الشافعي فيما حكى المازني عنه لأيهما كان الخيار فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه (ب) له وهذا كله علناً صولهم (أ) في هلاك المبيع بعد القبض عند المشتري على ما تقدم (ب) عنهم ذكره في الباب قبل هذا فهذه (ج) أمهات مسائل الخيار وأصوله وأما الفروع في ذلك فلا تكاد تحصى وليس في مثل كتابنا تتقصى

حديث رابع عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية قبل نجد فيها عبدالله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة (أ) وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً (1) هكذا رواه يحيى عن مالك على شك في أحد عشر بعيراً أو اثني عشر بعيراً وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ منهم القعني وابن القاسم وابن وهب وابن بكير ومطرف وغيرهم إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال فيه فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً دون شك وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث فإنه عند الوليد عن شعيب عن نافع عن ابن عمر اثني عشر بعيراً بلا شك فحمل حديث مالك على ذلك وهو غلط (أ) منه والله أعلم وأما أصحاب نافع منهم (ب) أيوب وعبدالله والليث وغيرهم فإنهم قالوا اثني عشر بعيراً بغير شك لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده وذكر أبو داود حديث مالك عن القعني عن مالك فجمعه مع حديث الليث ذكره عن يزيد بن موهب عن الليث وعن القعني عن مالك والليث جميعاً عن نافع عن ابن عمر اثني عشر بعيراً (1) (دون شك) (ج) وهذا أيضاً مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث لأن القعني رواه في الموطأ عن مالك على الشك في اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً كما رواه يحيى وغيره فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد وعبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا أحمد بن عبدالرحمان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال مالك بن أنس حدثنا عن نافع عن ابن عمر عن بعث (أ) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياهم في سرية قبل نجد قال ابن عمر فغنمنا غنائم كثيرة فكانت سهماننا (1) من الجيش اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا (2) بعيراً بعيراً وحدثنا محمد بن عبدالله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال

حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة أنه سمع نافع يحدث عن ابن عمر قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد أربعة آلاف قال عبدالله فاتبعت تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها فبلغت سهمان الجيش إثني عشر بعيرا ونفل (أ) أهل السرية بعيرا بعيرا (1) قال الوليد بن مسلم وحدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن عبدالرحمان الأنطاكي حدثنا مبشر (ب) وأخبرنا عبدالله (ج) بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا

الحكم بن نافع كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل (أ) أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا (1) قال أبو داود وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع فقال لا يعدل من سميت بمالك (ب) هكذا أو نحوه (2) قال أبو عمر إنما قال ابن المبارك هذا القول لأن شعيب بن أبي حمزة خالف مالكا في معنى هذا الحديث لأن مالكا جعل الإثني عشر بعيرا من سهمان السرية وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثها وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها لا يشركها فيه جيش ولا غيره وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش وأن قسمة ما غنموا كان

بين أهل العسكر وأهل السرية (أ) وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيرا بعيرا لموضع شخصهم ونصيبهم وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء إلا أنهم لا يختلفون أن كل ما (ب) أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية لأن كل واحد منهم رده لصاحبه إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر وللسرايا على حسبما بين (من ذلك) (ج) في هذا الباب إن شاء الله وحديث الليث ومالك وعبيدالله بن عمر وأيوب عن نافع يدل على أن الإثني عشر بعيرا كان سهمان السرية وأنهم هم (د) الذين نفلوا مع ذلك بعيرا بعيرا إلا أن في حديث الليث دليلا على أن الأمير نفلهم لقوله فلم يغير ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) وفي حديث عبيدالله بن عمر فنفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيرا

بعيرا (1) وقد يحتمل أن يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث أن الأمير نفلهم قبل القسم وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم ذلك بينهم فأصابهم اثني عشر بعيرا لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل (2) وهذا نفل من رأس الغنيمة وهو خلاف قول

مالك فأما (أ) رواية الليث فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية قبل نجد فيها عبدالله بن عمر وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (3) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني وبزيد بن موهب (ب)
قالا حدثنا الليث قال أبو داود وحدثنا القعني عن مالك المعنى عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) - وأما رواية أيوب فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية وكنيت فيهم فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا (2) وأما رواية عبيدالله بن عمر فأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال (أ) حدثنا مسدد وحدثنا عبدالله بن محمد وعبدالرحمان بن

خالد قال حدثنا أحمد بن حمدان قال (أ) حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال جميعا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيرا بعيرا (1) قال أبو داود وكذا رواه برد بن سنان عن نافع كما قال عبيدالله ونفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيرا بعيرا (ب) وقال أيوب نفلنا ولم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - (2) قال أبو عمر قد مضى القول في هذا وقد روي (ج) من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع كما قال عبيدالله إلا أنه لفظ اختلف فيه على إسماعيل أيضا (د) فرواه أبو إسحاق الفزاري عن إسماعيل بن أمية وعبيدالله بن عمر جميعا (عن نافع) (هـ) عن ابن عمر بلفظ واحد ونفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن إسماعيل بن أمية وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيرا بعيرا (أ) وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي (ب) (1) عن إسماعيل بن أمية قال قال نافع قال عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية قبل نجد فيهم عبدالله بن عمر فحدث (ج) عبدالله بن عمر أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا

اثنى عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا وأبو إسحاق مع فضله (1) وأبو حذيفة (2) يخطئان كثيرا في الحديث فأما (أ) محمد بن إسحاق فأوضح هذا المعنى إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فأصبنا نعما كثيرة فنفلنا بعيرا بعيرا فلما قدمنا أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهماننا فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل فما عاب (علينا) (ب) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما صنعنا ولا على الذي أعطانا وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري (أ) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرة فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لك إنسان قال ثم قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل إنسان منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذي أعطانا صاحبا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله (ب) قال أبو عمر ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع عن عبدالله بن عمر أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم وأنه نفلهم بعد القسمة وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك والليث وشعيب بن أبي حمزة وإسماعيل بن أمية وعبيدالله بن عمر وأيوب السختياني وخالفهم محمد بن إسحاق فجعل النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعد وقول هؤلاء أولى من قول

محمد بن إسحاق لأنهم (أ) جماعة حفاظ وتفقه هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى البعير الذي نفلوا اثنا عشر بعيرا لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع غير مالك وحده وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث السرية وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث (ب) وأنهم نفلوا بعيرا بعيرا مع ذلك حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده فإنه انفرد بأن قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جيشا قبل نجد فانبعثت منه هذه السرية (1) فجعل السرية خارجة من العسكر وليس ذلك في حديث غيره وإنما قال غيره إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد أربعة آلاف فانبعثت منه هذه (ج) السرية وقال شعيب أيضا أن سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية خاصة (د) بعيرا بعيرا (2) وهذا لم يقله (أ) غيره وإن كان المعنى فيه صحيحا إلا أنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت أن أهل العسكر (ب) شركاؤهم فيها إلا أن هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة عن نافع إلى ما انفرد به شعيب أيضا من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- بعث جيشا فانبعثت منه تلك السرية ولم (ج) يذكر الإذن لها ولهذا والله أعلم قال ابن المبارك للوليد بن مسلم أن شعبيا هذا ومن ذكر معه يعني ابن فروة (د) لا يعدل بمالك بن أنس (1) وصدق ابن المبارك قال أبو عمر فهذا تمهيد نقل هذا الحديث (هـ) وتهذيب إسناده وألفاظه وأما معانيه فإن فيه من الفقه بإرسال السرايا إلى أرض العدو وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الإمام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه (أ) من أموال العدو يسمى غنيمة وفي هذا ومثله قال الله عز وجل { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه } 1 الآية وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهمانا وما حصل من ذلك بأيديهم فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم إذا سلم من الغلول (وإخراج خمسه) (ب) وفي قول الله عز وجل { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه } دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين (ج) عليها الخيل والركاب والرجل لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله { غنمتم } د وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمي في الآية علم العلماء استدلالا ونظرا صحيحا أن الأربعة الأخماس (هـ) المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم وهذا مالا خلاف فيه ألا (و) ترى إلى قول الله عز وجل { وورثه أبواه فلأمه الثلث } 2 فلما جعل الأبوين الوارثين وأخبر أن للأم الثلث استغنى عن (ز) أن يقول وللأب الثلثان وفيه

أن للإمام وللأمير على الجيش (أ) أن ينفل من (ب) الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة وإنما كان من الخمس وفي رواية محمد بن إسحاق ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة (ج) والله أعلم أي ذلك كان وهذا موضع اختلف فيه العلماء وتنازعوا قديما وحديثا والنفل يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش فينقله من الخمس لا من رأس الغنيمة أو يجعل له سلب قتيله وسيأتي القول في سلب القتل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله والوجه الآخر أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر (هـ) فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطي السرية مما بقي (و) بعد الخمس ما شاء ربعا أو ثلثا ولا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفله ويقسم الباقي بين جميع

أهل العسكر وبين (أ) السرية على السوية للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد (ب) والوجه الثالث أن يحرض الإمام أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم تحريضا منه على القتال وهذا الوجه كان مالك

يكرهه ولا يراه وكان يقول قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا وكان يكره ذلك ولا يجيزه وأجازه جماعة من أهل العلم وأما اختلافهم في هذا الباب فإن جملة قول مالك وأصحابه أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة (ج) ولا نفل إلا من الخمس والنفل عندهم أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه قال مالك ولم يقلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد برد القتال وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا (د) ومن (هـ) الحجة لمالك في ذلك ما رواه علي بن المديني وابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن رجاء بن أبي سلمة قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرد قوي المسلمين على ضعيفهم (1) قال رجاء (أ) (2) سمعت سليمان بن موسى الدمشقي وهو معنا جالس يقول سمعت (ب) مكحولا يقول عن زياد (ج) بن جارية (3) عن حبيب بن مسلمة (د) (4) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث (5) فقال عمرو بن شعيب تراني (هـ) أحدثك عن أبي عن جدي وتحديثي عن مكحول ففي حديث عمرو بن شعيب هذا أن نفل ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم وهو

حجة لمالك وأما السلب بعد أن يبرد القتال فخصوص (أ) ومعمول به لما فيه من حديث أبي قتادة وغيره والله أعلم ورأي مالك { رحمه الله } تنفيل السلب من الخمس (ب) لأن الخمس مردود (ج) قسمته عنده إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين ولم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم (د) الموجفون وقال الشافعي جازر للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد قال الشافعي وليس في النفل حد قال وقد روى بعض الشاميين (1) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى (2) وقال في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوز الإمام وأكثر مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن فيها إنقال قال فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الإمام غير محدود قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا ثم نفلوا بغيرا بغيرا (1) والنفل هو شيء زيدوه على (أ) الذي كان لهم قال وقول سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال وذلك من خمس الخمس سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال وأما السلب (ب) فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا النفل (ج) الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس وقال غيره النفل الذي في خبر (د) ابن عمر إنما هو تنفيل السرايا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينفل في البداءة الثلث والربع الذي كان ينفل في القفول قال أبو عمر هذا يخرج على رواية محمد بن إسحاق نصا دون غيره من رواة نافع وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب والحديث الذي ذكر هذا القائل قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع وفي القفلة الثلث وضعف رواية

من روى في هذا الحديث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة (أ) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل الثلث في بدايته وقال أبو ثور وذكر نفل النبي - صلى الله عليه وسلم - في البداءة والرجوع وحديث ابن عمر هذا ثم قال وإنما النفل قبل الخمس وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل جائر للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهو قول الحسن البصري وجماعة وقال النخعي (ب) كان الإمام ينفل السرية الثلث والربع يغريهم أو قال يحرضهم بذلك على القتال وقال مكحول والأوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر (د) من الثلث وقال الأوزاعي فإن زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس وقال الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئاً فهو له كما قال (هـ) ولا بأس أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا ومن جاء باليد فله كذا يغريهم قال الحسن البصري { رحمه الله } ما نفل الإمام فهو جائر

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجبرير بن عبد الله (أ) البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء (1) وقال جماعة فقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر والأوزاعي قالوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل من بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأبي عبيد قال أبو عبيد والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس وقال إبراهيم النخعي وطائفة إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعد الخمس وكان سعيد بن المسيب يقول لا تكون الأنفال إلا في الخمس وقد روي عنه أن ذلك في (ب) خمس الخمس وقال مالك عنه إن النفل (ج) من الخمس وقال محمد بن جبرير لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث حبيب بن سلمة قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس إلا

السلب فإنه خرج بما يجب التسليم له وهو قول الشافعي واحتجوا أيضاً مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا نفل إلا بعد الخمس (1) قال محمد بن جبرير ولا نفل بعد (أ) إحرار الغنيمة إلا من سهم النبي عليه السلام لأنه محال أن ينفل من أموال الموجهين أو من سهم ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال وإنما النفل قبل الغنيمة وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفاً ومن المشركين نشاطاً وهو محاصر حصناً فيحرض من معه على عدوهم فيقول من طلع إلى الحصن أو يهدم هذا السور أو دخل هذا النقب أو فعل كذا فله كذا وكذا (ب) على ما كان من قوله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر وغير بدر إغراء منه بالعدو وقال والسلب غير النفل قال أبو عمر سيأتي القول في السلب وحكمه وهل يخمس أم لا في موضعه من كتابنا هذا عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله

واختلف العلماء أيضا في النفل في أول مغنم وفي النفل في العين من الذهب فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم وروي ذلك عن رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي الكندي ومكحول وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر ويحيى بن جابر والقاسم بن عبدالرحمان ويزيد بن أبي مالك والمتوكل بن الليث وأبي عبيدة المحاربي وقال الأوزاعي السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة ولا لؤلؤ ولا في سلب ولا في يوم هزيمة ولا في وقت فتح وممن قال لا نفل في العين المعلومة (أ) الذهب والفضة سليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالرحمان بن يزيد بن جابر وقال سليمان بن موسى لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم وأذكر أحمد بن حنبل هذا وقال النفل يكون من كل شيء وبه قال إسحاق قال أبو عمر لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار (ب) وأهل النظر والأثر (ج) بين أول مغنم وغيره وجائز للإمام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم أو نفاه عن أول مغنم إلا التحكم وليس قوله في ذلك بشيء وأما قوله عز وجل { واعلموا أنما غنمتم من }

{ شيء فإن لله خمسه } الآية فجعل الخمس لمن سمي فيها وجعل الأربعة أخماس للموجفين فإن العلماء وإن اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية وقسم الخمس فيها وحكم الأنفال على حسبما ذكرنا فإنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها وأنها يدخلها الخصوص فمما خصوها به بإجماع أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك ومنهم من يجعل السلب للقاتل على كل حال نادى الإمام به (أ) أو لم يناد لا يشركه فيه غيره من الموجفين ولا يختص السلب عند أكثرهم وسنين ذلك ووجهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله ومعلوم أن السلب من الغنيمة فدل ما ذكرنا عنهم أنه مخصوص (ب) عندهم من جملة ما غنموا ومن ذلك أيضا النفل قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأنفال في غزواته إلا أنهم اختلفوا فقال قائلون الأنفال من الخمس لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس وهذا قول مالك وغيره قالوا لا يكون النفل من رأس الغنيمة ولا قبل القتال لأنه قتال على الدنيا قالوا (أ) وإذا كان من رأس الغنيمة كان من مال الموجفين (ب) وأهل الخمس جميعا (ج) وقال آخرون لا يكون النفل إلا من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام وهذا (د) مذهب الشافعي وجماعة ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم أحدها خمس النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة (هـ) فإذا أحرزت استحقتها أهلها الموجفون (و) وأهل الخمس وهو (ز) قول الكوفيين وجماعة قد ذكرناهم وقال آخرون النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعل ذلك كله وأجازه (ح) لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الأوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين ومن ذلك أيضا الأرض واختلافهم فيها وفي قسمتها وتوقيفها وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا فلا

وجه لإعادته ههنا وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا إجماع منهم على أن الآية مخصوصة فيها ضمير الأنفال وأنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده فإن شاء نفل قبل وإن شاء بعد على قدر (أ) ما يراه من الاجتهاد للمسلمين والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس قال الله عز وجل { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين } 1 وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسيما ثبت من أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك والله أعلم وروى الثوي وعبيدالله بن جعفر بن نجيح وجماعة عن عبدالرحمان بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي سلام الباهلي عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم وأحدقت طائفة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستولت طائفة على العسكر والنهب (أ) فلما نفي (ب) الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل (1) نحن طلبنا العدو وبننا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين أحدقوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أنتم بأحق منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينال العدو منه (ج) غرة وقال الذين (د) استولوا على العسكر والنهب والله ما أنتم بأحق به (هـ) منا بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا (و) عليه فأنزل الله عز وجل { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين } فقسمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم (2) قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت واعلموا أنما غنمتم من شيء (3) الآية

فأحكم الله أمر الغنيمة بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المراد بما نص (أ) به في السلب وغيره وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسيما رووا فيه والله أعلم وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب فلا يحتمل تأويلا ولا له إلا وجه واحد وذلك أنهم نفلوا بعيرا بعيرا بعد سهمانهم فدل على أن ذلك (ب) من غير سهمانهم ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث لا على رواية ابن إسحاق ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من (ج) رأس الغنيمة حديث معاوية مع عبادة بن الصامت وذلك أن معاوية لما غزا عام المضيف فغنم أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم فرده عبادة فقال له معاوية ما أنت وذاك (د) قال عبادة إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا إذ جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أعطني عقالا فقال له (هـ) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا طاقة لك بعقال

من نار ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك (1) قالوا فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة وقال غيرهم يحتمل أن يكون من سهمان الموجهين ويحتمل أن يكون من الخمس يكون من أحدهما أو أيهما كان فمعلوم أهله وإذا جاز أن يكون من الخمس والخمس لأهله جاز أن يكون من سهام الموجهين وإن لم يكن رأس الغنيمة واحتجوا أيضا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيدالله بن أبي بكر في غزاة فأصابوا شيئا فأراد عبيدالله أن

يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم قال أنس لا ولكن إقسم ثم أعطني من الخمس فقال عبيدالله لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل وأبى عبيدالله أن يعطيه من الخمس (2) وهذا (أ) من (ب) أنس بحضرة جلة من العلماء وربما كان هناك غيره من الصحابة ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب

وبالله التوفيق وحسبك بقول سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل الربع بعد الخمس في البداية ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة (1) ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس والله أعلم قال أبو عمر كان أعدل الأقاويل عندي والله أعلم في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - لولا أن في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس وذلك (أ) أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة وما للآلف وأزيد فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا خرج منها خمسها ثلاثون (أ) بعيرا (ب) وصار لهم مائة وعشرون قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر اثنى عشر بعيرا ثم أعطي (ج) القوم من الخمس بعيرا بعيرا فهذا على مذهب من قال النفل من جملة الخمس لأن خمس (د) الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة وقد يحتج من قال أن ذلك يحتمل أن يكون من خمس الخمس بأن يقول جائز أن يكون هناك ثياب (هـ) ومتاع غير الإبل فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض (و) ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام ما ذكره أبو عبدالله المروزي { رحمه الله } قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يقول حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - سهم

ذي القربى (أ) بين بني هاشم وبني المطلب أتيتهم أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر (ب) فضلهم لما وضعك الله منهم أفرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه (1) قال فقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم خمس الخمس وكان مالك { رحمه الله } لا يرى قسمة الخمس أخماسا وقال الخمس من الغنيمة (ج) حكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين قال ويجعل

الخمس والفيء جميعا في بيت المال قال ويعطى أقرباء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة بدئ بالذين فيهم المال وإن كان بعض البلدان أشد حاجة نقل إليهم أكثر المال وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج عنده (د)

مال من بلد إلى غيره حتى يعطي أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد قال ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو لأمر قد استحق به الجائزة قال والفيء حلال للأغنياء وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم وهو قول الثوري وجماعة قالوا سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من الخمس خمس الخمس وما بقي للطبقات الذين سماهم الله وسهم ذي القربى عندهم باق لقرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وسهم ذي القربى بعده وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي عليه السلام في حياته وقرابته (أ) لأنه مضمن فيه (ب) فلما مات ارتفع سهمه وسهم قرابته واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا ذكروا قالوا وما كانوا مع فضلهم وتقاهم ليمنعوا أحدا حطا وجب له فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات

إلى أشياء من فضائلهم وقيامهم بالحق لا يحصى فكيف يمنعون ذوي القربى قال أبو عمر أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق (أ) فصدق وأما منعهم سهم ذي القربى فباطل وقد بينا ذلك في حديث ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وقال محمد بن جرير يقسم الخمس على أربعة أسهم لأن سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - مردود على من سمى معه في الآية قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات (ب) قال أبو عمر للكلام في قسم الخمس وإيراد ما للعلماء في ذلك من الأقوال موضع غير هذا والقول فيه يطول وإنما ذكرنا منه ههنا طرفا دالا على حكم الخمس وحكم خمس الخمس لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب من أن النفل فيه كان من خمس الخمس أو من جملة الخمس أو من رأس الغنيمة على (ج) ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك فبيننا وجه الخمس وخمسه وسنذكر أحكامه وما للعلماء في ذلك من الأقوال ووجوه الاحتجاج (د) في ذلك والاعتلال في (باب) (ه) يحيى بن سعيد إن شاء الله

حديث خامس عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار (1) هكذا رواه جملة أصحاب مالك وقال فيه ابن وهب (عن مالك) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح الشغار وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته (ب) ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى (ج) دون صداق (2)

وهذا (أ) ما لا خلاف بين العلماء (ب) فيه أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث وللشغار (ج) في اللغة معنى لا مدخل له (د) ههنا وذلك أنه (ه) مأخوذ عندهم (و) من شجر الكلب إذا رفع رجله للبول وذلك زعموا لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأثني للنسل وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ يقال منه شجر الكلب يشجر شغرا إذا رفع رجله فيال أو لم يبل ويقال شغرت بالمرأة أشغرها شغرا إذا رفعت رجلها للنكاح فهذا معنى الشغار في اللغة وأما معناه في الشريعة فإن ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك وجماعة الفقهاء وكذلك ذكره خليل في كتابه أيضا وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز واختلفوا فيه إذا وقع (هل يصح) (أ) بمهر المثل أم لا فقال مالك لا يصح النكاح في الشغار دخل بها أو لم يدخل (ب) ويفسخ أبدا (قال) (ج) وكذلك لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار ولا خير في ذلك قال ابن القاسم لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل وبثت بمهر المثل ويفسخ في الأول دخل أو لم يدخل على ما قال مالك (د) وقال الشافعي إذا لم يسم لواحدة منهما مهرا وشرط أن يزوجه ابنته عليان يزوجه الآخر ابنته وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم صداقا فهذا الشغار ولا يصح ويفسخ قال ولو سمي لإحداهما أو لهما صداقا فالنكاح ثابت بمهر المثل والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها ونصف مهر مثلها إن كان طلقها قبل الدخول وقال أبو حنيفة إذا قال أزوجك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك (ه) فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى فهو الشغار ويصح النكاح بمهر المثل وهو قول ليث بن سعد وبه قال الطبري

قال أبو عمر حجة من قال هذا القول أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر والخنزير والغرر والمجهول والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل (أ) والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه لا يبدله وليس بمفتقر في العقد إلى الصداق لأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق بقوله { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } 1 يريد { ما لم تمسوهن } (ب) وما لم { تفرضوا لهن فريضة } يعني صداقا فسماه نكاحا (ج) وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق وحجة مالك والشافعي ومن أبطل نكاح الشغار أنه نكاح طابق النهي ففسد امتثالا لنهيه - صلى الله عليه وسلم - لقوله عز وجل { وما نهاكم عنه فانتهوا } 2 وقال - صلى الله عليه وسلم - كل عمل ليس عليه (د) أمرنا فهو رد (3) يعني مردودا حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك (1) هكذا (أ) روى مالك هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر أن عمر فهو في روايته من مسند ابن عمر كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس فذكر

الحديث جعله من مسند عمر وكذلك رواه ابن نمير عن عبيدالله بن عمر (ب)
عن نافع عن ابن عمر مثل رواية

معن ورواه (أ) القطان وعلي بن عاصم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر
أن عمر كما في الموطأ وكذلك رواه الزهري (ب) عن سالم عن ابن عمر (أن عمر)
(ج) كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن (د) وروى هذا
الحديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فقال فيه لا تشتره ولا شيئاً من
نتاجه ولا تعد في صدقتك وذكر مالك (هـ) عن نافع عن ابن عمر أنه كان (إذا)
(و) أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به
وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أعطى الرجل
الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له واختلف الفقهاء في هذا المعنى
فكان (ز) مالك يقول إذا أعطى فرساً في سبيل الله فليل له هو لك في
سبيل الله فله أن يبيعه وإن قيل له هو في سبيل الله ركه وورده وذكر (ح)
ابن القاسم عن مالك قال وقال مالك من حمل
على فرس في سبيل الله فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل
الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت فإن قيل له ذلك فأراه مالا من
ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل (به) (أ) في ماله قال كذلك لو
أعطى ذهباً أو ورقاً في سبيل الله ومذهب مالك فيمن أعطى مالا ينفقه في
سبيل الله أنه ينفقه في الغزو فإن فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه (ب) لم
يأخذها لنفسه وأعطاه في سبيل الله أو ردها إلى صاحبها وخالف في ذلك ما
روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد من أعطى فرساً
في سبيل الله لم يبيعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبساً
(ج) فلا يباع وقال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن
(د) يحمل عليها وقال عبيدالله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله فرجع
به رده حتى يجعله في سبيل الله ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن ما أعطى في
سبيل الله تمليك ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى

لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزوه به فالملك (أ) عندهم في ذلك (ب)
صحيح يتصرف فيه مالكة وهو قول الشافعي قالوا (ج) ولو قال إذا بلغت
مغزاك فهو لك كان تمليكا على مخاطرة ولا يجوز وقد مضى القول في معنى
هذا الحديث في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا باتم وأبسط من ذكره (د)
ههنا وأما قوله فسأل عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففيه دليل
على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه وبعث رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - معلماً (1) وكانوا يسألونه لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله
عز وجل (2) فالواجب على المسلم مجالسة العلماء إذا أمكنه والسؤال عن
دينه جهده فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله وجملة القول أن لا سؤدد
ولا خير مع الجهل

حديث سابع عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل التي قد أضمرت (1) من
الحفيا (2) وكان أمدها (3) ثنية الوداع (4) وسابق بين الخيل التي لم

تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق (5) وإن عبدالله بن عمر كان ممن سابق بها (6)

هكذا (أ) رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك لم يختلفوا عليه (ب) في إسناده واختلفوا عنه في بعض ألفاظه فكان ابن بكير يقول سابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية التي عند مسجد بني زريق وخالفه جمهور الرواة منهم ابن القاسم والقعني وابن وهب فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بني زريق وفي ألفاظ أصحاب نافع وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب إن شاء الله وروى هذا الحديث ابن عيينة عن أيوب عن مجاشع عن أبيه عن ابن عمر وقال فيه عقبه بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل وفضل القرع (1) في الغاية (ب) هذا لفظ حديثه ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبه بن خالد هذا وقد وجدت له أصلاً فيما رواه أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبدالمك بن حرب بن عبدالمك عن (د) مجاشع (هـ) بن مسعود السلمي قال حدثني أبي وعمي عن جدي أن ناساً من أهل

البصرة ضمروا خيولهم فنهاهم الأمير عتبة بن غزوان أن يجروها حتى كتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن أرسل القرع من رأس مائة غلوة ولا يركبها إلا أربابها فجاء مجاشع بن مسعود سابقاً على الغراء ورواه ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضمّر الخيل ثم يسبق فاخصره ولم يذكر الأمد والغاية حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجرى ما أضمّر من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمّر من الحفيا إلى مسجد بني زريق هكذا قال من الحفيا إلى مسجد بني زريق ومالك يقول من الثنية إلى مسجد بني زريق والصواب ما قاله مالك إن شاء الله والله أعلم لأنه قد تابعه الليث وموسى بن عقبه وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضمّر الخيل يسابق بها وهذا عن عبيدالله مختصر المعنى كرواية ابن أبي ذئب عن نافع سواء ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب (1) قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل يرسلها من الحفيا وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمّر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق (2) وهذا مثل رواية مالك سواء وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل وذلك مما خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة في ذلك والخيل التي يجب أن تضمّر ويسابق عليها ويقام هذه السنة

فيها هي الخيل (أ) المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمساابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن المساابقة يجب أن يكون أمدها معلوما وأن تكون الخيل (أ) متساوية الأحوال وأن لا يسبق (ب) المضممر مع غير المضممر (ج) في أمد واحد وغاية واحدة واختلف الفقهاء (د) في معان من هذا الباب نذكرها إن شاء الله وأما قوله في هذا الحديث الحفيا وثنية الوداع فمواضع معروفة بالمدينة فأما ثنية الوداع فرعموا أنه إنما سميت بذلك لأن النبي عليه السلام ودع بها بعض المقيمين (هـ) بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره وانصرفوا عنه منها وقيل إنما سميت بذلك لأن رسول الله شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها وقيل إنما سميت بذلك لأن المسافرين من المدينة كان يشيع إليها ويتودع (و) منه عندها قديما وأظنها على طريق مكة ومنها بدا رسول الله وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة فقال شاعرهم طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفيا ستة أميال أو نحوها وبينها (أ) وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه (ب) فكان (ج) أمد الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه كذا (د) قال موسى بن عقبة قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفيا وكان أمدها ثنية الوداع قال فقلت لموسى كم بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وسابق من الخيل التي لم تضمم فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق قلت (هـ) وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان ابن عمر ممن سابق بها حدثني يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم بن (و) سعيد (1) ومحمد بن قاسم بن محمد قالوا حدثنا

محمد بن معاوية قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية (1) وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا موسى بن هارون الحمالي قال حدثنا أحمد بن حنبل وأبو خيثمة قال حدثنا عقبة بن خالد قال حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية قال أبو عمر إن صح حديث عقبة هذا ففيه دليل على أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا والله أعلم وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا قال سبق الخيل أحب إلي من سبق الرمي قال ويكون السابق على الخيل على نحو ما يسبق الإمام فإن كان المسبق غير الإمام فعل كما يفعل الإمام ولا يجب أن يرجع إليه (أ) شيء مما أخرج في السابق

وقال الليث قال ربيعة في الرجل سبق القوم (أ) بشيء إن سبقه لا يرجع إليه قال الليث ونحن نرى إن كان سبق سبقا يجوز السبق في مثله أن سبقه جائز فإن سبق أخذ ذلك منه وإن سبق أحرز سبقه ذكره ابن وهب عن الليث قال وقال مالك أرى أن يخرج على كل حال سبق أو لم يسبق على مثل السلطان قال أبو عمر قول الأوزاعي في هذا الباب نحول قول مالك وربيعه في أن الأشياء المخرجة في السبق لا تنصرف إلى مخرجها وقال الشافعي الأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما من سبق أخذ ذلك السبق وإن شاء الوالي أو غيره جعل (ب) للمصلي وللثالث والرابع شيئا شيئا فذلك كله حلال لمن جعل له ليست فيه علة والثاني يجتمع من وجهين وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما (ج) ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فهذا لا يجوز إلا بمحلل وهو أن يجعل (د) بينهما فرسا لا يأمنان (هـ) أن يسبقهما فإن سبق المحلل

أخذ السابقين وأن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فإن (أ) سبق الاثنان (ب) الثالث كانا كمن لم (ج) يسبق واحد منهما وأيهما سبقا صاحبه فله السبق على ما وصفنا ولا يجوز حتى يكون الأمد واحدا والغاية واحدة قال ولو كانوا مائة فدخلوا بينهم محللا فكذلك والثالث إن سبق أحدهما صاحبه ويحرز السبق وحده فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن (د) سبق صاحبه أحرز السبق وهو في (هـ) معنى الوالي قال ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعان على يدي رجل وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو بالكفل أو بعضه والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده وليس هذا موضع ذكره وقول (و) محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي قال محمد عنه وعن أصحابه إذا فعل السبق واحد فقال إن سبقتني فلك كذا وكذا ولم (ز) يقل إن سبقتك فعليك كذا فلا بأس وبكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا وإن سبقتني فعلي كذا هذا لا خير فيه

وإن قال رجل غيرهما أيكما سبق فله كذا فلا بأس وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم وإن سبق أخذ فلا بأس وذلك إذا كان سبق ويسبق قال أبو عمر أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل على ما ذكره الشافعي ومحمد بن الحسن وهو قول أكثر أهل العلم فإنه لا يجوز عند مالك ولا يعرف مالك المحلل ومن ذهب إليه فحجته حديث النبي عليه السلام في ذلك وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا عباد بن العوام قالا جميعا أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أدخل فرسا بين فرسين (1) وهو لا يأمن أن

يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار
(2) قال أبو داود وقد رواه الوليد بن

مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد سفيان (1) بن حسين ومعناه
قال أبو داود (أ) ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال (ب)
من أهل العلم (2) وهو أصح عندنا (3) قال أبو عمر ممن أجاز المحلل علي
حسبنا ذكرنا سعيد بن المسيب وابن شهاب والأوزاعي والشافعي وأحمد
وإسحاق وأصحاب الرأي واتفق ربيعة ومالك والأوزاعي على أن الأشياء
المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال وخالفهم (ج) الشافعي وأبو
حنيفة والثوري وغيرهم ومن حجة هؤلاء أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت
(د) في ملك أربابها وإنما أخرج الشيء ربه على شرط فلا يجوز أن يملك عنه
إلا بذلك الشرط أو ينصرف إليه (هـ) وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز
على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل فأما الخف فالإبل وأما الحافر
فالخيل وأما النصل فكل سهم وسان وقال مالك والشافعي ما عدا هذه الثلاث
فالسبق فيها قمار

وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام لما في حديث سلمة بن
الأكوع الحديث الطويل في ذكر (أ) غارة عيينة بن حصين وابنه على سرح
المدينة ولقاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر انصرافهم مع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وما أظفرهم الله به من عدوهم قال وأردفني
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما كان بيننا وبين المدينة صحوة وفينا
رجل من الأنصار لا يسبق عدوا فقال هل من مسابق إلى المدينة ألا مسابق
فأعادها مرارا وأنا ساكت فقلت له أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا إلا أن
يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله دعني فلأسابق
هذا الرجل قال إن شئت فنزلت وطفق (ب) يشتد وحبست نفسي عن
الاشتداد شرفا أو شرفين ثم عدوت فلحقته فصكته (ج) بين كتفيه وقلت
سبقتك والله فنظر إلي وضحك فصرنا حتى وردنا المدينة وفي الحديث قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالنا سلمة
بن الأكوع (1)

وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تسابق مع عائشة على قدميه (1)
فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والدرية في العدو والعدة للعدو أو
على وجه اللهو لا على وجه الرهان فلا بأس به وما كان على وجه المراهنة فلا
يجوز ولا يحل قال الشافعي لو أن رجلا تسابق مع رجل على أقدامهما أو
تسابقا (أ) في سبق طائر أو على أن يمسك شيئا في يده فيقول له أزر أو
على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات أو على أن يتصارعا أو على أن
يتراميا بالحجارة فيغلبه ويأخذ سبقا جعلاه فإن كله غير جائز وما أخذ عليه
فهو من أكل المال بالباطل وقد نفى (ب) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- أن يكون شيء (ج) من السبق جائزا إلا في الخف والحافر والنصل قال أبو
عمر في معنى حديث هذا الباب جاء (د) قوله - صلى الله عليه وسلم - لا
جنب ولا شغار في الإسلام فأما الشغار

فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه (أ) في بابه من حديث نافع وأما قوله لا جلب ولا جنب فقد اختلف في تفسيره والذي (ب) قاله مالك في ذلك ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواة وقوله ذلك يدخل في هذا الباب قال القعني سئل مالك عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا جنب ولا جلب (ج) وما تفسير ذلك فقال قد بلغني ذلك وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو يعني من الأمد أو يحرك وراءه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي قزعة (د) عن الحسن

عن عمران بن حصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام (1) ورواه حميد عن الحسن عن عمران عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله قال أحمد بن أبي طاهر وإذا تكاثر في الكتيبة أهلها كنت الذي ينشق عنه الموكب (أ) وأتيت تقدم من تقدم منهم ووراء رأيك كل أمر (ب) يجنب روى موسى بن إسماعيل قال حدثنا عباد بن صالح السلمي قال أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء أن أباه أخبره قال ضمير ناس من أهل البصرة خيولهم فنهاهم الأمير أن يجروها حتى كتب إليه عمر ليجروها ولا يركبها إلا أربابها (ج) قال أبو عمر لم يذكر في هذا الباب شيئاً من أحكام النصل والمسابقة به عند العلماء ولا من أحكام الإبل وإن كان لا فرق بين الإبل والخيول في شيء من هذا الباب وأما النصل فله وجوه ومعان ذكرها الشافعي وغيره لم أر لذكر شيء منها وجهاً ههنا إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها

وإنما يتكلم على معنى ما في (أ) حديث الباب وباللغة العيون أخبرنا محمد بن إبراهيم قال محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن قال حدثنا سفر عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر (1) وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن يونس والقعني قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل (2) وأخبرنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وهذا حديث احتاج الناس

فيه إلى ابن أبي ذئب فرواه عنه جماعة من الأئمة وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه وينفيه فيما سواها (أ) وقد روى ابن صالح السمان وغيره عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا سبق إلا في خوف أو حافر ليس في حديثهما ذكر النصل وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب وقد زاد أبو البختري القاضي (1) في هذا الحديث أو جناح وهي لفظة (2) وضعها للرشيد (3) فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا يكتب حديثه بحال (4) وقد ذكرنا قصته في غير هذا الموضع وبالله العصمة والتوفيق

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري قال حدثنا الزبير بن ابي بكر القاضي قال حدثني أخي عبدالرحمان بن ابي بكر قال حدثني عباس بن عبدالله بن عبدالرحمان بن ابي بكر الصديق قال سابق عمر بن عبدالعزيز بالخيال بالمدينة وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمان بن ابي بكر الصديق (أ) وفرس لإنسان جعدي فتسابقا (ب) والخيال حيث جاءت فإذا فرس الجعدي متقدما فجعل الجعدي يرتجز بأبعد صوته غاية مجد نصبت يا من لها نحن جرينا لها وكنا أهلها لو ترسل الطير لجئنا قبلها فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء سابقا فقال عمر بن عبدالعزيز (للجعدي) (ج) سبقك والله ابن السباق إلى الخيرات

حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول وبذلك تعظيم منه لشأنها وحض على اكتسابها وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو إذ هي أقوى الآلات في جهاده فهذه الخيل المعدة للجهاد هي التي في نواصيها الخير وأما إذا كانت معدة للفتن وقتل المسلمين وسلبهم وتفريق جمعهم وتشريدهم عن أوطانهم فتلك خيل الشيطان وأربابها حزبه وفي مثلها والله أعلم ورد أن اكتسابها وزر على صاحبها لأنه قد جاء عنه أنها (أ) قد تكون وزرا لمن لم يرتبطها وبجاهد عليها وكان قد اتخذها فخرا ومناواة للمسلمين وأذى لهم وعونا عليهم وقد مضى

ذلك فيما سلف من كتابنا (1) وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن نديه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث لأنه قال فيه إلى يوم القيامة ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرا ونواء لأهل الإسلام وقد تقدم تفسير ذلك كله واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2) هذا فلا وجه لإعادته ههنا حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان قالا (أ) حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبدالحميد بن بهرام قال حدثني شهر (3) (ب) قال حدثني أسماء

بنت يزيد (ج) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الخيل في نواصيها
الخير معقود أبدا

إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها فإن شبعها
وجوعها وربها وظمأها وأرواتها وأبوالها في موازينه يوم القيامة ومن ربطها
فرحا ومرحا وسمعة فإن شبعها وجوعها وربها وظمأها وأرواتها وأبوالها
خسران في موازينه يوم القيامة قال أبو عمر في قوله - صلى الله عليه وسلم -
الخيل في نواصيها الخير تقوية لمن روى لا شؤم وقد يكون اليمن في الفرس
والمرأة ورد لرواية من روى الشؤم في الفرس والمرأة وقد تقدم القول في
ذلك والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا (1) فلا
وجه لإعادته ههنا وفي إطلاقه - صلى الله عليه وسلم - على الخيل بأن الخير
في نواصيها دليل على تركتها وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها وقد ثبت عنه
عليه السلام أنه قال البركة في نواصي الخيل وثبت أنه قال لا طيرة ولا شؤم
وهذا تصحيح ما ذكرنا وقد مضى شرحه في الموضوع الذي وصفنا وبالله توفيقنا
أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا محمد بن ستار وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال جميعا حدثنا يحيى هو ابن
سعيد

القطان (أ) قال حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - البركة في نواصي الخيل (أ) وحدثنا محمد بن
إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا
إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا النضر يعني ابن شميل قال حدثنا شعبة عن أبي
التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
البركة في نواصي الخيل (2) وعند شعبة وغيره في هذا الباب أيضا حديث
عروة بن أبي (ب) الجعد البارقى وبارق في الأزدي وقد ذكرناه في الصحابة (3)
بما يغني عن ذكره ههنا وهو حديث حسن ولشعبة فيه إسنادان أصحهما ما
أخبرنا به عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد
بن شعيب قال أخبرنا عمر بن علي قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا شعبة قال
حدثني حصين وعبدالله بن أبي السفر أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن
أبي الجعد عن النبي عليه السلام قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم
القيامة الأجر

والمغرم (1) وهذا يوضح لك ما قلنا من أن معنى هذا الخبر (أ) في الجهاد
وإنه ماض إلى يوم القيامة وأن القيامة تقوم على هذا الدين وأهله يجاهدون
العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه والحمد لله وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو (ب)
الوليد (2) ومسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار بن
حريث عن عروة بن أبي الجعد الأزدي وقال أبو الوليد حدثنا عروة بن الجعد

قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا يونس بن عمرو بن شعيب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل ناصية فارس بين أصبعه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة (3)

ليس في حديث نافع عن ابن عمر معقود في هذا الحديث من رواية مالك وغيره أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة (أ) بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (1) وقد روي عن النبي عليه السلام في الخيل أحاديث كثيرة ليست من باب حديثنا هذا منها قوله بين الخيل في شقرها (2) ومنها خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث مطلق اليمنى أو كमित علي هذه الشية (3) ومنها أنه كره الشكال من الخيل وأحاديث غيرها ليست أسانيدها هناك والشكال من الخيل التي (ب) تكون ثلاث (ج) قوائم منه محجلة وواحدة

مطلقة أو (أ) يكون الثلاث مطلقة وواحدة محجلة وتكون الرجل خاصة هي المطلقة وحدها أو المحجلة وحدها لا تكون اليد وليس يكون الشكال إلا في الرجل ولا يكون في اليد عندهم أخبرنا عبدالله بن (ب) محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد قال حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كमित أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل وحدثنا عبدالله قال حدثنا حمزة قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله بعد النساء من الخيل

حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا (أ) مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة (1) هكذا قال يحيى في هذا الحديث (ب) حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان وحتى (ج) يبعثك الله وقال القعني حتى يبعثك الله يوم القيامة وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه إلى قول وقال فيه ابن القاسم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة وهذا أيضا بين يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير وهو

عندي أشبه قوله عرض عليه مقعده لأن معنى مقعده عندي والله أعلم مستقره وما يصير إليه وكذلك رواه ابن بكير كما رواه ابن القاسم سواء في رواية قوم عن ابن بكير منهم إبراهيم بن باز (أ) ويحيى بن عامر وغيرهم ورواه مطرف بن عبدالرحمن بن قيس عن ابن بكير فقال فيه حتى يبعثك الله لم يزد واختلف في هذا الحديث أيضا على عبيدالله بن عمر قريبا من هذا الاختلاف على مالك أخبرنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة وعشية هكذا قال أبو أسامة وقال ابن نمير إذا مات أحدكم عض على مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار قال أبو أسامة إلى يوم القيامة وقال ابن نمير حتى يبعث إليه يوم القيامة قال أبو عمر فرواية أبي أسامة نحو رواية يحيى ورواية ابن نمير نحو رواية ابن القاسم وابن بكير ورواه الليث عن

نافع فقال فيه حتى يبعثه (أ) الله يوم القيامة وهذا نحو رواية القعبي قرأته على عبدالوارث بن سفيان عن قاسم (ب) عن عبيدالله بن يحيى عن أبيه عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله يوم القيامة والمعاني في ذلك كله متقاربة وفي هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان كما يقول أهل السنة في ذلك والله أعلم ويدل على ذلك أيضا قول الله عز وجل في آل فرعون { النار يعرضون عليها غدوا وعشيا } الآية (1) وقوله - صلى الله عليه وسلم - اشتكت النار إلى ربيها الحديث (2) وقوله - صلى الله عليه وسلم - اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء (3) وقوله دخلت الجنة فأخذت منها عنقودا (1) وقوله عليه السلام لما خلق الله الجنة حفها (أ) بالمكاره وخلق النار فحفها بالشهوات الحديث (2) وهذا كثير والآثار في خلق الجنة والنار بأنهما قد خلقتا كثيرة ومما يدل على أن المراد في هذا الحديث الجنة والنار حديث البراء بن عازب الحديث الطويل رواه سليمان الأعمش عن المنهال بن عمر وعن زاذان عن البراء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث فيه طول في عذاب القبر قال فيه فيعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان (له) (ب) ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما (ج) علمك فيقول قرأت كتاب الله وأمنت به وصدقت فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة (د) قال فيأتيه من طيبها وروحها

ويفسح له في قبره مد بصره وذكر الحديث إلى قصة الكافر فيقال له (أ) من ربك ومن نبيك وما دينك فيقول لا أدري لا أدري فينادي مناد من السماء افرشوا

له من النار وافتحوا له بابا إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وذكر تمام الحديث (1) حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكر الحديث بطوله بالإسناد المذكور (2) وهذا الحديث يفسر حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن النبي عليه السلام قوله إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة أو من أهل النار وبين المراد منه والله أعلم وذكر البخاري (ب) من حديث سعيد (ج) عن قتادة عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه الملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد (أ) - صلى الله عليه وسلم - فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره وذكر الحديث (1) وذكر عبدالرزاق عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه (ب) سمع جابرا يقول إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا أدخل المؤمن في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملك شديد الانتهاز فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول المؤمن كنت أقول إنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبدته فيقول الملك اطلع إلى مقعدك الذي كان لك من النار قد (ج) أنجأك الله منه وأبدلك مكانه مقعدك الذي ترى من الجنة فيراهما كليهما فيقول المؤمن دعوني أبشر أهلي فيقال له اسكن هذا (د) مقعدك أبدا وذكر تمام الحديث في المنافق (2)

وذكر عبدالرزاق عن معمر بن يونس بن خباب عن المنهال بن عمر عن ز إذا ن عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلس على القبر وجلسنا حوله كان على رؤوسنا الطير فقال أعوذ بالله من القبر ثلاث مرات ثم قال إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطع من الدنيا نزلت إليه الملائكة فذكر الحديث (أ) وفيه فإذا عرج بروحه قالوا أي رب عبدك فيقال أرجعوه فإني عهدت إليهم أن منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى وذكر الحديث (ب) وساق في الكافر مثل ذلك أيضا (1) وأما قوله أحدكم فإن الخطاب توجه إلى أصحابه وإلى المنافقين والله أعلم فيعرض على المؤمن منهم مقعده من الجنة وعلى المنافق مقعده من النار على نحو ما جاء (ج) في حديث البراء إن شاء الله وفي هذا الحديث الإقرار بالموت والبعث بعده والإقرار بالجنة والنار وقد استدلل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الآثار لأن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة وكذلك أحاديث السلام على القبور والله أعلم

حديث موفي عشرين لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليأتها (1) لا خلاف (عن مالك) (أ) في لفظ هذا الحديث وكذلك رواه عبيدالله بن عمر عن نافع كما رواه مالك سواء بمعنى واحد ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لم يخص وليمة من غيرها وكذلك رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن

النبى عليه السلام كرواية أيوب سواء ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دعا أحدكم (ب) أخاه فليجب (ج) عرسا كان أو دعوة (2) ورواه الزبيدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل رواية معمر بمعنى واحد

وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الأعرج (1) وفي باب إسحاق بن أبي طلحة (2) كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها وكان ابن عمر إذا دعي أجاب فإن كان صائما ترك وإن كان مفطرا أكل أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة (3) قال أبو داود وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدي عن نافع بإسناد (أ) أيوب ومعناه (4)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجيبوا الدعوة إذا دعيتم وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها قال أبو عمر من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة في غير الوليمة زعم أن قوله ههنا أجيبوا الدعوة مجمل تفسيره حديث مالك وعبيد الله إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها فقالوا (أ) الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة بدليل ما في حديث مالك وعبيد الله من ذكر ذلك ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء احتج بظاهر قوله أجيبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة الوليمة قالوا أو ليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرها كأنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن دعي

إلى الوليمة فقال ليأتها من دعي إليها ولو سئل عن غيرها أيضا لقال مثل ذلك بدليل الآثار المروية عنه في هذا الباب وقد ذكرناها في باب إسحاق بن أبي طلحة (1) من كتابنا هذا واستدل أيضا من ذهب هذا المذهب بحديث معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام إذا دعا أحدكم أخاه

فليجب عرسا كان أو دعوة قالوا ففي هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال في باب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا (2) هذا وقال قائلون من أهل العلم من دعي إلى (أ) وليمة فليجب وليأكل إن كان مفطرا وإن كان صائما فليدع ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائما إذا كان الطعام مما يحل أكله واحتجوا بحديث ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل يقول وليدع حدثنا (ب) سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره ورواه أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله قال أيوب وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع وقال آخرون إذا أجاب فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل واحتجوا بما حدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك (1) وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن نمير قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك وأما الطعام في الوليمة (أ) أو غيرها يكون فيه اللهو (ب) أو الخمر والمكروه من الأمور (ج) فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا (2) هذا والحمد لله حديث حاد وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله (أ) بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله (1) هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك وكذلك رواه أيوب وعبيدالله (بن عمر) (ب) عن نافع عن ابن عمر حدثنا (ج) عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد قال (د) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله

وحدثنا عبد الوارث ويعيش بن سعيد (أ) قالا حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا داود بن نوح حدثنا حماد قالا جميعا حدثنا أيوب عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وهو عند ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم ابن عيينة ومحمد بن (أبي) (ب) عتيق (1) وإبراهيم بن سعد (ج) (2) حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان

قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

ورواه (أ) سعيد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر مرفوعا بغير اللفظ حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث إسناد آخر عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن نوفل بن معاوية الدثلي رواه عنه مالك وغيره (ب) إلا أنه محفوظ من ابن أبي ذئب عن الزهري وغير محفوظ عن مالك إلا من حيث خلف بن سالم عن معن عن مالك قال أبو عبدالرحمان النسائي أخاف أن لا يكون محفوظا من حديث مالك ولعله أن يكون معن عن ابن أبي ذئب

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك فقرأته على أحمد بن فتح بن عبدالله أن حمزة بن محمد حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار قال حدثنا خلف بن سالم المخزومي قال حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الدثلي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد فجعله عن الزهري عن أبي سلمة فيما رويناه من حديث أسد حدثناه خلف بن القاسم قراءة مني عليه قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال حدثنا مقدم بن داود قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله هكذا قال صلاة فيما كتبنا (أ) عنه وقرأنا عليه وذكر أبي سلمة بن عبدالرحمان في هذا الحديث خطأ من قائله وإنما هو أبو بكر بن عبدالرحمان وليس ذلك من ابن أبي ذئب وإنما الخطأ فيه من أسد أو ممن دون أسد وأما من ابن أبي ذئب فلا حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا

يحيى بن أبي بكير قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمان عن نوفل بن معاوية الدثلي قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله قلت ما هذه الصلاة قال صلاة العصر قال وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد وسمعت ابن عمر فإن صح هذا فالحديث لابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن نوفل بن معاوية وابن عمر جميعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن سالم أيضا عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - ومما يصحح ذلك أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراق بن مالك الغفاري قال سمعت نوفل بن معاوية الدثلي وهو جالس مع عبدالله بن عمر بسوق المدينة يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله فقال عبدالله بن عمر قال رسول الله هي العصر ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن (أ) معبد (1) عن (ب) يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق

وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عامر ويحيى بن أبي بكير قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وهذا (د) يدل على أن قوله في حديث نوفل الدثلي من فاتته الصلاة أراد صلاة العصر فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك غيرها بالمعنى وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر وقالوا فيه قوله من فاتته الصلاة وقد فاتته صلاة يريد كل صلاة لأن حرمة الصلوات كلها سواء قال وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر هو كلام خرج على جواب السائل كأنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أجاب من سأله عن صلاة العصر بأن قال له الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ولو سئل عن الصبح وغيرها كان كذلك جوابه أيضا والله أعلم بدليل حديث نوفل بن معاوية الذي تفوته الصلاة أو تفوته صلاة فكأنما وتر أهله وماله حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير

حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الدثلي قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها وهي خير أعمالنا كما قال - صلى الله عليه وسلم - واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة وقد سئل - صلى الله عليه وسلم - عن أي الأعمال أحب إلى الله فقال الصلاة في وقتها (1) وروي في أول وقتها وفيه تحقير للدنيا وإن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا فالعقل العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس أو قبل اصفرارها فوق حزنه على ذهاب أهله وماله وما توفيقى إلا بالله وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الأقوال والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2) هذا فلا وجه لإعادته ههنا وحكم صلاة الصبح وسائر الصلوات في فواتها كذلك إن شاء الله وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج

على جواب السائل عن تفوته صلاة العصر فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك ويحتمل أن يكون خصت بالذكر لأن الإثم في تضييعها أعظم والتأويل الأول

أولى والله أعلم وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر فقال خصها رسول بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } 1 فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر تعظيمها لها كما قال عز وجل { وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم } فعم النبيين ثم قال { ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم } 2 فخص هؤلاء تعظيماً لهم وهم أولو العزم من الرسل وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسيماً قد بيناه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (3) فلا وجه لإعادته ههنا وأما قوله في هذا الحديث فكانما وتر أهله وماله فمعناه عند أهل العلم فكانما أذيب بأهله وماله وكانما ذهب أهله (أ) وماله والمعنى في ذلك ذهاب الأجر والثواب لأن الأهل والمال

باقيان لكن ذهاب الأجر على ذي العقل والدين كذهاب الأهل والمال وأما أصل الكلمة من اللغة فإنها مأخوذة من الوتر والترة وهو أن يجني الرجل على الآخر جناية في دم أو مال فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله ومثل ذلك الدم وقلما يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الأولى فيذهب المال ويحجف به وبالأهل وقد يسمى كل واحد منهما موتوراً لذهاب ماله وأهله قال الأعشي علقم ما أنت إلى عامر الناقض (أ) الأوتار والواتر (1) وقال أعرابي كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي في الصبح طالب وتر كان فاتاراً (2) وقال منقذ الهلالي وكذاك يفعل في تصرفه والدهر ليس يناله (ب) وتر

وإنما قال والله أعلم في هذا الحديث فكانما وتر أهله (أ) ولم يقل مات أهله لأن الموتور (ب) يجتمع عليه همان هم ذهاب أهله وهم الطلب بثأره ووتره فالذي تفوته صلاة العصر فمصيبته لو حصل وفهم كمصيبة هذا والله أعلم وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي تفوته صلاة العصر حديث أشد من هذا في ظاهره وليس على ظاهره والمعنى فيه عند أهل السنة كالمعنى في هذا سواء حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال جميعاً أخبرنا هشام بن أبي عبدالله الدستوائي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال حدثني أبو المليح قال كنا مع يزيد في سفر في يوم غيم فقال بكروا بالعصر وقال يحيى بالصلاة فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وقال يزيد من فاتته صلاة العصر حبط عمله

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع وعيسى بن يونس جميعاً عن الأوزاعي قال أبو عمر معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله أي حبط عمله فيها فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها يعني أنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقتها وفضله والله أعلم لأنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات وسائر أعمال البر أعوذ بالله من مثل هذا

التأويل فإنه مذهب الخوارج وإنما يحبط الأعمال الكفر بالله وحده (أ) قال الله عز وجل { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله } وفي هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله وقد اختلف في تأويل قوله فقد حبط عمله بما قد ذكرناه في كتاب المرتد (1) ورواية من روى في هذا الحديث ترك صلاة العصر أولى من رواية من روى فاتته وقد يكون المعنى فاتته تركه لها فحبط عمله فيها فلا يكون في ذلك تناقض ولا يسمى الناسي لها والنائم عنها والمحبوس عن القيام إليها تاركاً لها لأن الفاعل من فعل الترك واختاره بقصد منه إليه وإرادة له وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي والنائم والمغلوب وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامداً وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحوداً بها فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع وبالله التوفيق

حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد (أ) الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يتحرى (1) أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (2) لم يختلف على مالك في هذا الحديث وكذلك رواه الشافعي وغيره عن مالك حدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسري حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المازني حدثنا محمد بن إدريس الشافعي وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (ب) قال أبو عمر قوله في هذا الحديث لا يتحرى دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع لا صلاة الفرض وقد يجوز أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها ثم يقوم فيصل في ذنك الوقتين أو أحدهما قاصداً لذلك عامداً مفرطاً وليس ذلك لمن نام أو نسي فاتته أو ذكر في ذلك الوقت لأن من عرض له مثل ذلك فليس يمتحر للصلاة في ذلك الوقت ولا قاصداً إليها وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان أو انتبه إليها ولم يتحر (أ) القصد بصلاته ذلك الوقت وإنما المتحرى بصلاته ذلك الوقت المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت أو التارك عامداً صلاته إلى ذلك الوقت وعن هذا جاء النهي مجرداً وعليه اجتمع علماء المسلمين فأما الفرض في غير تفريط فليس بداخل في هذا الباب بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (1)

ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع أو ركعة من العصر قبل الغروب فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها ودليل آخر قوله - صلى الله عليه وسلم - من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها فإن الله يقول { وأقم الصلاة لذكرى } 1 لم يخص وقتاً من وقت وهذا كله يوضح (أ) أن قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يتحر أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها إنما أراد به التطوع والنوافل والتعمد لترك الفرائض فاعلمه وقد مضى القول مستوعباً في هذا المعنى بما للعلماء في

ذلك (ب) من التنازع ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم في موضعين منه أحدهما عن بسر بن سعيد والأعرج وعطاء بن يسار عن أبي هريرة (2) والآخر عن عطاء بن يسار (ج) عن الصنابحي (3) ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان (4) فلا وجه لإعادة شيء في ذلك ههنا ولا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين إن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضات المتعينات والمفروضات على كفاية والصلوات المسنونيات مما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يواظب عليه ويفعله ويندب أمته عليه هل يصلي شيء من ذلك منذ طلوع الشمس وغروبها أو اصفرارها (أ) أو بعد الصبح والعصر أم لا وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سمينها من كتابنا هذا والحمد لله

حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن (عبدالله) (أ) بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت (1) في هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به وفيه الإخبار أنه يذهب عن صاحبه وينساه إن لم يتعاهد عليه ويقراه ويدمن تلاوته وقد جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - وعيد شديد فممن حفظ القرآن ثم نسيه كل ذلك حض منه على حفظه والقيام به حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح قال (حدثنا) (ب) عثمان بن عمر بن فارس أخبرنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت رجلا من أهل الجزيرة يقال له عيسى يحدث عن سعد بن عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو أجذم (1) معناه عندي منقطع الحجة والله أعلم وذكره ابن أبي شيبة عن ابن فضال عن يزيد عن أبي زياد عن عيسى بن فائد قال حدثني فلان عن سعد بن عبادة سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - (2) وقال ابن عيينة في معنى حديث سعد بن عبادة هذا وما كان مثله إن ذلك في ترك القرآن وترك العمل بما فيه وإن النسيان أريد به ههنا الترك نحو قوله { اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا } 4 قال وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناس له إذا كان يحل حلاله ويحرم حرامه لأن هذا ليس بناس له قال ولو كان كذلك ما نسي النبي عليه السلام منه شيئا وقد نسي وقال ذكرني هذا آية نسيته وقال الله عز وجل { سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله } 5 فلم يكن الله لينسي نبيه عليه السلام والناس كما يقول هؤلاء الجهال حدثنا إبراهيم بن شاكر وسعيد بن نصر قال

حدثنا عبدالله بن عثمان حدثنا سعيد بن معاذ حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نعيم بن حماد عن ابن عيينة فذكره وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا قليل منهم أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو زيد الأنصاري وعبدالله بن مسعود وكلهم كان يقف على معانيه

ومعاني ما حفظ منه ويعرف تأويله ويحفظ أحكامه وربما عرف العارف منهم (أ) أحكاما من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها قال حذيفة بن اليمان تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان ولا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل { يتلونه حق تلاوته } 1 أي يعملون به حق عمله ويتبعونه حق اتباعه قال عكرمة ألم تستمع إلى قول الله عز وجل { والقمر إذا تلاها } 2 أي تبعها وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه أي من كان لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد فما ظنك

بغيره من العلوم المعهودة وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه وقاد إلى الله تعالى ودل على ما يرضاه حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد (أ) بن هشام (1) عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين (2) حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله قال حدثنا تميم بن محمد قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا سحنون وأخبرنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن زياد (ب) بن فائد (3) عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من قرأ

القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه يوم القيامة تاجا ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه فما ظنكم من عمل بهذا (1) حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال أخبرني منصور عن أبي وائل قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول تعاهدوا القرآن فهو أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم من عقله وقال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بئسما لأحدكم (أ) أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي (2) حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالوهاب بن عبدالحكم الخزاز (ب) حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريح عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرضت علي أجور أمتي

حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيتها رجل ثم أنسيها (1) وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه وبالله التوفيق حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله (أ) بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (1) قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا (2) والفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هو ما صح منها ووقف رسول الله عليها فهو

كما قال - صلى الله عليه وسلم - وفي حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بخمس وعشرين درجة (3) وكذلك روى عبدالله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عبدالله بن عمر عن النبي عليه السلام بسبع وعشرين وأسانيدها كلها صحاح والله يتفضل بما يشاء ويضاعف لمن يشاء وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين (أ) درجة وأظنه انفرد به فليح بن سليمان وليس حديثه بالقوي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا الحويطي حدثنا بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير (ب) وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثنان فما فوقهما جماعة وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها (ج) ولا للصف المقدم منها على غيره بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل واحتجوا بحديث أبي

بصير (أ) (1) عن أبي بن كعب مرفوعا بذلك وهو حديث ليس بالقوي وزعموا أن الصف الأول أفضل لما جاء فيه من الاستهام عليه ومن قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها وعارضهم الأولون بأن تأولوا (ب) قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ويشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها (2) إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون في أجل النساء حتى أنزلت (ج) { ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين } 3 فحينئذ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك القول ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا وفي المسألة نظر والفضائل إنما تعرف بما صح من التوقيف عليها فما صح من ذلك سلم له وطمع في بركته والمعنى في فضل الصف الأول التكبير وانتظار الصلاة وليس من تأخر وصار في الصف الأول كمن بكر وانتظر الصلاة وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي إن شاء الله

وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث (أ) متواترة (ب) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجمع العلماء على صحة مجيئها (ج) وعلى اعتقادها والقول بها وفي ذلك (د) ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة وكراهيتهم لأن يأتى أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبيا أو صديقا أجازنا الله من الضلال برحمته وعصمنا (ه) بفضله لا إله إلا هو (و)

حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (1) قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مستوعبا في باب أبي الزبير من كتابنا (2) هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا ينظر الله عز وجل إلى من جر ثوبه خيلاء (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه أحدا وكذلك ليس بين عبدالله بن دينار وبين ابن عمر فيه أحد ولا بين زيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه أحد وقد تقدم القول في باب (2) زيد بن أسلم في هذا ورواه زيد بن (أ) يحيى بن عبيد عن مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر وهو عندي خطأ من زيد بن يحيى بن عبيد هذا لا من غيره والله أعلم حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا علي بن سعيد أبو الحسن البغدادي البزار قال حدثنا يحيى بن عبيد قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة هكذا قال يحيى بن عبيد وإنما هو زيد بن يحيى بن عبيد أخبرنا عبدالرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن جرير قال حدثنا علي بن معبد (أ) بن نوح قال حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم عن عبدالله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة قال أبو عمر زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقي يكنى أبا عبدالله روى عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ودحيم وغيرهم (1) وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم (2) والحمد لله

حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (1) هكذا (أ) قال إذا جاء أحدكم وتابعه جماعة ومنهم من يقول إذا راح أحدكم إلى الجمعة والمعنى واحد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد وأحمد بن محمد بن عثمان وأحمد بن محمد بن موسى ومحمد بن عبدالله بن زكرياء قالوا حدثنا (ب) أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عقيل حدثنا حفص بن إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم حدثنا خالد بن نزار عن إبراهيم بن طهمان عن مالك ومنصور ومحمد بن عبدالله وأيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من أتى الجمعة فليغتسل وحدثنا (أ) خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر وحسن بن رشيق والعباس بن مطرح الأزدي قالوا حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي حدثنا أحمد بن صالح حدثنا مطرف وإسماعيل (قال) (ب) وقرأت على عبدالله بن نافع قالوا حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل روى هذا الحديث عن نافع جماعة ورواه أيضا سالم عن ابن عمر من حديث ابن شهاب ومنهم من يرويه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد رواه بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي عليه السلام

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة (أ) بن قعنب (1) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وممن روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مالك وأيوب وعبيدالله وابن جريح وعبدالعزیز بن أبي (ب) رواد ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد ومالك بن مغول والضحاك بن عثمان وليث بن سليم وحجاج بن أرطاه وأشعث كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ج) قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ورواه معمر والأوزاعي وابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

ورواه الزبيدي عن الزهري عن سالم أنه أخبره عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فجلس فقال عمر لم تحتبسون عن الجمعة فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت فقال عمر الوضوء أيضا ألم تسمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل وروى معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب فذكر مثل هذا سواء قال في آخره والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندا واختلف فيه عن مالك فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب عن سالم أن عمر مرسلا ورواه بعضهم عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر متصلا وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا (1) وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار (2) هناك (أ)

واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه ومن رآه سنة وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك (1) أيضا فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب فحدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قالا جميعا حدثنا يزيد (2) بن خالد بن موهب الرملي (أ) قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ب) قال على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل (3) قال أبو عمر هذا (ج) الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح وكذلك قوله عليه السلام من جاء منكم

الجمعة فليغتسل وإذا جاء أحدكم فليغتسل وهذا (أ) اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره والله أعلم وهذا موضع اختلف العلماء فيه (ب) فذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد على اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلاً بالرواح وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد (ج) الفجر أجزاءً من غسلها وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال أبو يوسف إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل قال أبو يوسف إن كان الغسل ليوم فاعتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء وقال مالك من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزاءً غسله وإن اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة لم يجزه من غسل الجمعة وقال الثوري إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها أجزاءً من غسل الجمعة فهذا يدل على أن الغسل

عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة وقال الأوزاعي الغسل هو الرواح إلى الجمعة فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزاءً وإن غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون وإذا اغتسل ثم أحدث أجزاءً الغسل فهذا يشبه مذهب مالك ويشبه مذهب الثوري قال أبو عمر حجة من جعل الغسل للرواح متصلاً به حديث ابن عمر هذا وحديث حفصة المذكور في هذا الباب وحجة من جعل الغسل لليوم حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ) قال الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد الواسطي قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره حرفاً بحرف فأما قوله في هذا الحديث وغيره غسل يوم الجمعة واجب فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الأثر والنظر

بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا (1) هذا والأصل أن لا فرض إلا بيقين وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد (أ) الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلاً وأنه غير مصيب في فعله فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة وإذا حملت الآثار على هذا صحت ولم تتعارض فهذا أولى ما في هذا الباب وقال أبو بكر الأثرم سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزئه الوضوء فقال يجزئه ولا يعيد الغسل ثم قال ما سمعت في هذا حديثاً أعلى من حديث ابن أبي بكر حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أنه كان

يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسله وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا (ب) في ذلك وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين أحدهما أنه سنة والآخر أنه مستحب وأن الأمر به كان لعله فسقط والطيب يجزئ

عنه وقد بينا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم (1) واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته (أ) فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزئ من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة وكان ناسيا لها وممن ذهب إلى هذا ابن كنانة وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وإليه ذهب وقالت طائفة أخرى من أهل العلم إن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرة لجنابته قاصدا إلى الغسل منها وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم وحكاه ابن عبدالحكم عن مالك وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه وإليه ذهب داود بن علي ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزئه من غسل الجمعة إلا شيء روي عن أشبه بن عبدالعزيز أنه قال يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة ذكره محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن أشهب وكذلك ذكر البرقي عن أشهب وقال عبدالعزيز بن ابي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة

وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح أن ذلك يجزئه منهما جميعا وأن ذلك لا يقدر في غسل الجنابة ولا يضره اشتراك النية في ذلك إلا قوما من أهل الظاهر شذوا (أ) فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل وقد (ب) روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك (وللحجة عليهم موضع غير هذا) (ج) قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة فقال أرجو أن يجزئه منهما جميعا فقلت له يروى عن مالك أنه قال (لا) يجزئه (د) عند (ه) واحد منهما فأنكره قال أبو بكر حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى وهو ابن أعين عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسل واحد (1)

حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن (عبدالله) (أ) بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى (1) وفي (ب) هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما ينتزه عنه ويتقزز منه (ج) من المسجد وأن ينظف وإذا كان رسول الله يحك البصاق من حائط المسجد (من قبلته) (د) فكفسه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك وفي هذا الحديث أيضا

دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا يقطع ذلك صلاته ولا يفسد شيئاً منها إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ولا يبصق قبل وجهه ألبتة ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار وقد أجمع العلماء على (أ) أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيراً لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسد شيئاً منها لأنه قلما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ والنحنحة والبصاق والنخامة والنخاعة كل ذلك متقارب وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح ومعلوم (أن) للتنخم صوتاً (ب) كالتنحنح وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئاً من العبث أفسد صلاته وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في صلاته (ج) فلا شيء عليه واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب فكان مالك يكره النفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته

ذكره ابن وهب عن مالك وذكر ابن خواز بنداد قال قال (أ) مالك التنحنح والنفخ والأنين في الصلاة لا يقطع الصلاة ورواه ابن عبدالحكم قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة يعني النفخ والتنحنح وقال الشافعي كل ما كان (ب) لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام ولا يقطع الصلاة إلا الكلام وهو قول أبي ثور لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأفيف ثم رجع فقال صلاته تامة وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا إعادة على من نفخ في صلاته والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال وعند (ج) ابن مسعود وابن عباس والنخعي وابن سيرين مثله هو مكروه ولا يقطع الصلاة وقد جاء عن ابن عباس أن النفخ كلام وهذا يدل على أنه يقطع عند الصلاة إن صح عنه أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية

حدثنا محمد بن يحيى المروزي حدثنا خلف بن هشام حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامداً عابثاً فيكون حينئذ مفسداً لصلاته قال أبو عمر أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة واختلفوا في إفساد الصلاة به وكذلك أجمعوا على كراهية الأنين والتأوه في الصلاة واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة وبعضهم قال لا إعادة في ذلك والتنحنح عند جميعهم أخف من الأنين والنفخ ومن التأوه ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة كل (أ) على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام أصح الأقاويل إن شاء الله وأما (ب) قوله في هذا الحديث فإن الله

قبل وجهه إذا صلى فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها والله أعلم والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش وهذا جهل من قائله

لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة أنه يبزق (أ) تحت قدمه وعن يساره وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر (1) والحمد لله قرأت على عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر جميعاً أن القاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثنا حميد عن أنس قال رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نخاعة في المسجد فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه وقال إن أحدكم أو إن المرء إذا قام إلى الصلاة فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين قبلته فليبزق إذا بزق عن يساره أو تحت قدمه وحدثنا (ب) عبدالوارث وسعيد بن نصر (ج) قال حدثنا إسماعيل حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن حذيفة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا قام الرجل في صلاته أقبل على الله (د)

بوجهه فلا يبزق أحدكم في قبلته ولا يبزق (أ) عن يمينه ولكن يبزق عن يساره وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ (ب) على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال ودعا بزعفران فلطخه به وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق بين يديه (1) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمان أن أبا سعيد وأبا هريرة أخبراه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في جدار المسجد فتناول رسول الله حصة (ج) فحتها (2) ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل

وجهه (ولا عن يمينه (أ)) وليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ورواه ابن عيينة والليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبي سعيد لم يذكر أبا هريرة وروى ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله والأحاديث في هذا كثيرة جداً أخبرنا عبدالله بن محمد (ب) حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب (1) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال (ج) حدثنا القعنبى حدثنا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه (د) فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم

ليخرج (2) به

وروى شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان العطار وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال أبو عمر البزاق يكتب بالزاي وبالسين وبالصاد وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرضت علي أجور أمتي فأريت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد (1) وقد احتج بعض من أباح النفخ في الصلاة على جهة التأوه بما حدثناه سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو (أ) قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام وقمنا معه (2) فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع ثم ركع فلم يكذب يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكذب يسجد ثم سجد فلم

يكذب يرفع رأسه ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية (أ) ويقول رب لم تعذبهم (وأنا فيهم رب لم تعذبهم) (ب) ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه (وقد) (ج) تجلت الشمس وذكر الحديث

حديث تاسع وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله (أ) بن عمر أنه كان يقول إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) رواه (ب) هشام بن عمار عن مالك فقال فيه من إناء واحد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني (2) حدثنا محمد بن المعافي ومحمد بن محمد وحدثنا خلف عبدالله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قالوا حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

من إناء واحد ليس في الموطأ من إناء واحد والمعنى في ذلك سواء حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول إن الرجال والنساء كان يتوضئون في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعا من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وزاد بعضهم في بعضها ولكن ليغترفا (أ) جميعا فقالت طائفة لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد لأن كل واحد منهما متوضئ حينئذ بفضل صاحبه وقال آخرون إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها وكل واحد منهم روى (ب) بما ذهب إليه أثرا ولم أر لذكر تلك الآثار وجها في كتابي هذا لأن

الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها مثل حديث هذا الباب وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد هو الفرق والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضلها انفراداً أو (أ) لم تنفرد وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحاح والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليها منها فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال والله المستعان قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد (ب) قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الإناء الواحد وهذا على عمومهم يجمع الانفراد وغير الانفراد والله أعلم وروى سفيان وشريك عن سماك (بن حرب) (ج) عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اغتسلت من الجنابة فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليغتسل فقلت إني اغتسلت منه فقال ليس على الماء جنابة الماء لا ينجسه شيء وهذا صحيح في الأصول لأن المؤمن ليس بنجس وإنما هو متعبد بالوضوء والاعتسالي في حال دون حال وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف (أ) من هذا الكتاب وإنما جاز وضوء الجماعة معاً رجالاً ونساءً ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح ورب ذي رفق يكفيه اليسير وذي فرق لا يكفيه الكثير وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضاً والحمد لله

حديث موفي ثلاثين لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين (1) هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعني على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في الركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته وابن (أ) وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وبعد انصرافه في الجمعة وقد تابعه أيضاً على هذا جماعة من رواة مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبدالله حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني مالك وعبيدالله بن عمر

والليث بن سعد وأسامة بن زيد وابن سمعان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف فيسجد سجدتين واختلف في ذلك أيضاً أصحاب ابن نافع واختلف في ذلك أيضاً عن ابن عمر وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله إن شاء الله وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثني مثني كصلاة الليل سواء وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية والحمد لله وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها أن ذلك كان

منه - صلى الله عليه وسلم - في المسجد (أ) واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نوره إن شاء الله ههنا وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا (ب) حدثنا

أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى (أ) الفطري (1) عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه (ب) المغرب فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت (2) فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث ولا حجة فيه لهم لأنه لو كرهه لنهى عنه والله أعلم وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد ذكره (ج) أبو داود قال حدثنا حسين بن عبدالرحمان (أ) الجرجاني (1) قال حدثنا طلق بن غنام (ب) قال حدثنا يعقوب بن عبدالله القمي عن جعفر بن أبي المغيرة قال (ج) أبو داود تابع طلق بن غنام على إسناد هذا الحديث نصر المجدر عن يعقوب القمي (2) ورواه (د) أحمد بن يونس وسليمان بن داود عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا (3) وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي عليه السلام فهو عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (4) والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة الناقل في البيوت أفضل إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب

والإثنتي (أ) عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة ويسمونها صلاة السنة يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل ولا بأس به في المسجد هذا كله قول (ب) جمهور العلماء وأما قوله وبعد الجمعة ركعتين فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وإنما كان يركع الركعتين في بيته قال مالك ومن خلف الإمام أيضا إذا سلموا فأحب إلي (ج) أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد فإن ركعوا فإن (د) ذلك واسع وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعاً وقال في موضع آخر ستاً وقال الثوري إن صليت أربعاً أو ستاً (ه) فحسن وقال الحسن بن حي يصلي أربعاً وقال أحمد بن حنبل يصلي ستاً بعد الجمعة أحب إلي وإن شاء أربعاً وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضاً وحجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبدالله بن محمد

حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك (1) قال أبو داود وحدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود قالا حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يصلي ركعتين يوم (أ) الجمعة في مقامه ودفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً قال وكان عبدالله يصلي يوم (أ) الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (2) ووجه من قال يصلي بعد الجمعة أربعاً ما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وبعضهم يقول فيه عن سهيل بإسناده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً قال سهيل وقال لي أبي يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل فصل ركعتين ذكر (أ) ذلك كله أبو داود (1) وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وممن روى ذلك عنه (ب) علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وأبو موسى ومجاهد وعطاء وروي أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعاً وإليه ذهب إسحاق وأصحاب الرأي وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً وروي حجاج عن ابن جريح عن عطاء أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه (ج) قليلاً ويصلي ركعتين ثم يمشي أكثر من ذلك قليلاً ويركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك قال مراراً وذكر عبدالرزاق عن ابن جريح قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافعا بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه في المقصورة فلما سلمنا (أ) قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو (ب) تخرج فإن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج وذكره أبو داود عن الحسن بن علي (ج) الحلواني عن عبدالرزاق وذكر الطحاوي في هذا الخبر فقال (د) انصرف ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا وذكر حديث ابن جريح عن عطاء أنه رأى ابن عمر (هـ) على حسبما ذكرناه (و) ثم ذكر (ز) حديث يزيد (ح) بن أبي حبيب (1) عن عطاء

عن ابن عمر قال (أ) كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فليل له فقال (م) كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك حدثنا (ب) خلف بن قاسم حدثنا إبراهيم بن علي بن أحمد الحناني البصري ومحمد بن عبدالله بن أحمد القاضي قالا حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا الربيع الوهراني حدثنا عبدالحميد بن سليمان حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي بعد الجمعة شيئاً في المسجد حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته

وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق حدثنا عبيد بن محمد بن موسى خال البزار حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال في حديثه إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ثم يركع ركعتين قال أبو عمر الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان لا اختلاف منع وحظر وكل ذلك حسن إن شاء الله

روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن السلمي قال قدم علينا عبدالله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً وقدم بعده علي فكان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأربعاً وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ورأهما في البيت إنما هو على الاختيار لا على أن ذلك لا يجوز والله أعلم وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة منها حديث كعب بن عجرة هذه صلاة البيوت وحديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل القراءة (أ) في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد وقد روي من حديث محمود بن لبيد مرسلًا نحو حديث كعب بن عجرة أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا عبدالحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب ثم قال صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم

قال أبو بكر وسئل أبو عبدالله عن الركعتين بعد المغرب فقال يصليها في منزله أعجب إلي قيل له فإن بعد منزله فقال (أ) لا أدري (قال) (ب) ورأيت أبا عبدالله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع قال وسألت (ج) أبا عبدالله عن (د) تفسير قوله لا يصلي بعد صلاة مثلها قال هو أن يصلي الظهر فيصلّي أربعاً بعدها لا يسلم ثم قال أليس قد قال سعيد بن جبير إذا سلم في إثنين فليس مثلها ثم قال أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الإثنتين منها ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته ثم ذكر حديث ابن إسحاق صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاهم في بني عبد الأشهل فصلّى المغرب فرأهم يتطوعون بعدها فقال هذه صلاة

البيوت (1) وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين ويحتمل أن يكون في الركعتين قال أبو بكر الأثرم وحدثنا القعني قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة أنه سمع السائب بن يزيد يقول لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى ما يبقى في المسجد أحد كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم قال (أ)

وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن العباس بن سعد أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال (أ) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الحميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته قال (أ) وحدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن عبدالله بن يزيد قال كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته

وذكر (أ) الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته وقال إبراهيم ربما قرأت على أبي جزءا في الحمام وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبدالله بن الفضل قال يعقوب ولم أعقل أبي قط إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل وأنه الأمر القديم وعمل صدر السلف وهو الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت وأما (ب) حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة ولكنه أمر لا جرح على من فعله لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير فحيث فعل فحسن إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله يواظب عليه ومال أخيار صدر السلف إليه وبالله التوفيق حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبيدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الغداة في بيته وحدثني حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى في بيته ركعتين هكذا وقع في أصلي وركعتين قبل الغداة والصواب فيه بعد الجمعة إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع بحديثه عن المغيرة بن سليمان (أ) وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة وليس فيه ركعتان قبل الصبح إلا في (ب) روايته عن حفصة (وليس ذلك عند مالك) (ج) وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابه قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قال حدثنا محمد بن عبدالملك الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا حدث به مختصرا

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان قالا جميعا عن عبيدالله قال أخبرني نافع

عن ابن عمر قال صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها (أ) وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته فهذا (ب) لفظ حديث مسدد ولفظ حديث محمد بن مسعود وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته ثم اتفقا قال وحدثني أختي حفصة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها وحدثنا عبدالوارث بن قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال حدثنا زائدة عن عبيدالله عن نافع قال قال عبدالله بن عمر صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الظهر سجدتين (وبعدها) (ج)

سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله حدثنا يحيى بن عبدالرحمان وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن محمد بن أبي دليم حدثهما قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن عبدالله بن عمر قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي بعد المغرب الركعتين إلا في بيته وهذا عندي نحو من (أ) رواية (يحيى) (ب) والقعني عن مالك في ذلك حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا مالك بن سيف قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لم يقل الليث في شيء منها في بيته ورواه معمر عن الزهري

عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال أبو داود وكذلك رواه عبدالله بن دينار عن ابن عمر (1) حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبيدالله بن محمد وحدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة قال كنا عند محمد بن سيرين وعنده المغيرة بن سلمان (أ) قال فحدث عن ابن عمر قال قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة وركعتين قبل الصبح قال فقال رجل عند محمد هذا ما لا بد منه فقال محمد إن ما لا بد منه الفريضة هكذا يقول المغيرة بن سلمان (أ) ركعتان قبل الصبح ولا يقول ركعتان بعد الجمعة ولا يقول في شيء منها في بيته حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس

قال أخبرنا عبدالله بن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر ركعات ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبيدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر ركعات سوى الفريضة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري قال حدثنا محمد يعني ابن سيرين قال (أ) المغيرة بن سلمان قال عبدالله بن عمر

عشر ركعات حفظتهن عن النبي عليه السلام ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال حفظت من النبي عليه السلام (أ) عشر ركعات وهو عندي خطأ فلذلك لم أذكره لأنه (ب) لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن أبي هريرة ما حدث به عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر والله أعلم (ج) وأما الإثنتا عشرة ركعة ففيها حديث أم حبيبة وحديث عائشة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بني له بيت

في الجنة أو بنى الله له بيتاً في الجنة قال (أ) وكل واحد منهم قال ما تركتها بعدها حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل (ب) الفجر (1) قال (ج) أبو عمر في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء ركعتين قبل العصر وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب وغيره حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا أبو أحمد بن المفسر قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا محمد (د) بن أيوب (2) قال حدثنا الفزاري ويوسف بن أسباط عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة حديث حاد وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أراني الليلة عند الكعبة (أ) فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم ثم (ب) إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طاوية فسألت من هذا فقيل (ج) المسيح الدجال (3)

(قال أبو عمر أما المسيح ابن مريم عليه السلام ففي اشتقاق اسمه فيما ذكر ابن الأثيري (د) لأهل اللغة خمسة أقوال أحدها أنه قيل له مسيح لسياحته في الأرض وهو فعيل من

مسح الأرض أي من قطعها بالسياحة والأصل فيه مسيح على وزن مفعل فأسكنت (أ) الياء ونقلت حركتها إلى السين لاستثقالهم الكسرة على الياء وقيل إنما قيل له مسيح لأنه كان ممسوح الرجل ليس لرجله أخص والأخص ما لا يمس الأرض من باطن الرجل وقيل سمي مسيحا لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل سمي مسيحا لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ وقيل المسيح الصديق وأما المسيح الدجال وإنما (ب) قيل له مسيح لمسحه الأرض وقطعه لها وقيل لأنه ممسوح العين الواحدة (و قد يحتمل أن يكون ممسوح الأخص أيضا) (ج) قال أبو عمر (د) والمسيح ابن مريم عليه السلام والمسيح الدجال لفظهما واحد عند أهل العلم وأهل اللغة وقد كان بعض رواة الحديث يقول في الدجال المسيح بكسر الميم والسين ومنهم من قال ذلك بالخاء وذلك كله عند أهل العلم خطأ (هـ) عبيد (و) الله بن قيس الرقيات (1)

وقالوا دع رقية واخسئنها فقلت لهم إذا خرج المسيح يريد إذا خرج الدجال هكذا فسروه ويحتمل عندي نزول عيسى - صلى الله عليه وسلم - ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا ولذلك ذكرناه عن أهل اللغة ليس معنى ما حكينا عنهم والله أعلم وأول هذا الشعر أتبكي عن رقية أم تنوح وفي هذا الحديث (أ) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رأى المسيح بن مريم عليه السلام ورأى الدجال ووصفهما على حسب صورهما ورؤيا الأنبياء وحي علي ما قدمنا في غير ما موضع من كتابنا (ب) (ففي هذا الحديث والله أعلم أن عيسى سينزل على ما في الآثار وسيطوف بالبيت) وفيه أن الطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين (ج) والآثار في نزول عيسى بن مريم عليه السلام وحج البيت وطوافه ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد حج البيت فيما زعموا آدم وجماعة (د) من الأنبياء بعده قبل رفع إبراهيم قواعده (هـ) وبعد ذلك وأما قوله رجلا (و) آدم فالآدم الأسمر الذي (ز) علاه شيء من سواد

قليلًا والأدمة لون العرب في الرجال إلا أنهم يقولون للأبيض من الإبل الآدم والآدم عندهم من الظباء الذي هو لون التراب واللثة الجمرة من الشعر هي أكمل من الوفرة والوفرة ما يبلغ الأذنين (أ) وقوله قد رجلا يعني قد مشطها بعد أن بلها وقوله فهي تقطر ماء من الاستعارة العجبية والكلام البديع وكان قد أوتي جوامع الكلم - صلى الله عليه وسلم - وقوله أو على عواتق رجلين شك من المحدث لا شك من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد روى مجاهد عن ابن عمر مرفوعا في صفة المسيح عليه السلام أنه أحمر جعد (ب) وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن كثير حدثنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - رأيت عيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فأدم جسيم سبط كأنه من رجال (1) الزط (2) وذكر أسد بن موسى قال

حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة قال حدثني مالك بن مغول عن سعيد ابن مسروق عن عكرمة في قوله وما جعلنا الرؤيا التي أريناك (1) قال أري إبراهيم وموسى وعيسى قال فذكر عيسى أبيض (أ) نحيف مبطن كأنه عروة بن مسعود قال وحدثني يحيى عن أبيه عن عامر الشعبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شبه عروة بن مسعود بعيسى - صلى الله عليه وسلم - وأما صفة الدجال (ب) فقد جاء في حديث مالك هذا ما فيه كفاية وكذلك رواه أيوب وغيره عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك وروى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا أن المسيح الدجال قصير أفحج (2) جعد أعور مطموس العين وذكر الحديث خرجه أبو داود عن حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة عن عبادة (3) وهو من أصح (أحاديث) (4) الشاميين وفي حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس حديث الجساسة في

صفة الدجال أعظم إنسان رأيناه خلقا وأشدّه وثاقا وفي حديث الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس في ذلك فإذا رجل يجر شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض (1) والآثار مختلفة في نتؤ عينه وفي أي عينيه هي العوراء ولم تختلف الآثار أنه أعور وذكر البخاري عن ابن (2) بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه ماء قلت من هو قالوا ابن مريم ثم ذهبت فالتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال وإذا أقرب الناس به شبها ابن قطن رجل من خزاعة (3) وأما قوله جعد قطط في صفة الدجال فالقطط هو المتكسر الشعر الملتوي الشعر الذي لا يسترسل شعره ألبته مثل شعر الحبش وأما قوله كأنها عنبة طافية فإنه يعني الظاهرة الممتلئة المنتفخة يقول إنها قد طفت على وجهه كما يطفو الشيء

على الماء أي يظهر عليه لامتلأها وانتفاخها حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول إن الدجال خارج وهو أعور العين الشمال عليها ظفرة غليظة وأنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ويقول للناس أنا ربكم فمن قال أنت ربي فقد فتن ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك فقد عصم من فتنه ولا فتنة عليه فيلبت في الأرض ما شاء الله ثم يحيى عيسى بن مريم من قبل المغرب مصدقا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى ملته فيقتل الدجال ثم إنما هو قيام الساعة ففي هذا الحديث أعور العين الشمال وفي حديث مالك أعور العين اليمنى والله أعلم وحديث مالك أثبت من جهة الإسناد وحدثني عبدالرحمان بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب

قال أخبرنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال أن يحيى بن عبدالرحمن الثقفي حدثه أن عيسى بن مريم كان سائحا ولذلك سمي المسيح قال كان ليمسي (أ) بأرض ويصبح بأرض أخرى وإنه لم يتزوج ولم يرفع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة وإنه (ب) كان يجتاب العباءة ثم يتدرعها ثم يقول أنا

الذي أرغمت الدنيا وإنه لما كانت الليلة التي رفع فيها أتى بفطره عند الليل خبز الشعير اليابس والماء القراح فقالوا افطر يا رسول الله فقال لا أستطيع إنني مرفوع من بين أظهركم فيما أدري ما يفعل بي ولا بكم قالوا يا رسول الله إنك تفارقنا فأوصنا قال اعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة عليكم بحشرات الأرض وخبز الشعير وثياب الشعر والصوف وظل الشجر وفيء الجدران واعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة قال ابن وهب وأخبرني مالك بن أنس قال بلغني أن عيسى بن مريم انتهى إلي قرية قد خربت حصونها وجفت أنهارها ويبست أشجارها فنأدى يا خراب أين أهلك فلم يجبه أحد ثم نادى يا خراب أين أهلك فلم يجبه أحد ثم نادى الثالثة فنودي عيسى بن مريم بادوا وتضمنتهم الأرض وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة عيسى بن مريم جد قال ابن وهب وأخبرني (أ) أبو صخر أن يزيد الرقاشي حدثه عن أنس بن مالك أنه قال لما ولد عيسى (ب) عليه السلام أصبح كل صنم يعبد من دون الله خارا على وجهه قال فأقبلت الشياطين تضرب وجوهها وتنتف لحاها فقالوا يا أبانا لقد حدث في الأرض حدث فقال وما ذلك قالوا ما كان من صنم يضل به أحد من ولد آدم إلا أصبح خارا على وجهه قال فانظروني حتى أنظر قال فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق ثم ههنا

حتى بلغ المغرب ثم ههنا حتى لا يرى ثم ههنا حتى لا يرى (أ) ثم هبط إليهم فقال أما الذي تخافون من السماء فلم يكن شيء بعد ولكن هذا شيء حدث في الأرض فانظروني حتى أنظر فأخذ ههنا أيضا حتى بلغ المشرق وههنا حتى بلغ المغرب وههنا حتى لا يرى وههنا حتى لا يرى ثم احتبس عنهم هنيهة ثم جاءهم فقال هل تدرون ما حبسني عنكم قالوا لا قال فإن عيسى بن مريم عليه السلام ولد في بيت المقدس وإنني أردت الدخول فوجدت الملائكة قد حرسوه وحالت بيني وبينه دعوة الطيبة قولها وإنني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم (1) ما من مولود يولد إلا وضعت أصبعي عليه فالصغو الذي (ب) تسمعون (ج) تحت أمه فتلك أصبعي حين أضعها عليه فأردت أن أضعها على عيسى (د) فحالت بيني وبينه دعوة الطيبة فواله عيسى لأضلن به الناس ضلالا لا أضلهم بأحد كان قبله أو أحد (هـ) يكون بعده (2) قال ابن وهب قال أبو صخر فحدثت هذا

الحديث محمد بن كعب القرظي فقال أي الرقاشيين حدثك بهذا فقلت يزيد قال هلم حدثنيه فلما حدثته قال ألا أحدثك عن عيسى بن مريم قلت بلى قال فإن (أ) الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيا في أمة إلا جاء على رجله البلاء إمساك المطر والشدة حتى كان عيسى بن مريم فلما ولد جاء على رجله

الرخاء فأمطرت السماء وأخصبت الأرض وفتح له البركات وأبرأ الأكمه والأبرص وكلم الموتى وأحياهم وخلق من الطين طيوراً وأخبرهم بما يأكلون وما يدخرون ثم عمر بين أظهرهم ما شاء الله أن يعمر ثم أرسل الله إليه إني رافعك إلي فدخل بيتا وجمع فيه (ب) حواريه ثم قال إن الله رافعي إليه فأيكم ينشبه بي فإنه مقتول قال رجل من القوم أنا قال أوصيكم بتقوى الله وأن تبروا من قطعكم وأن تؤدوا الحق إلى من منعه منكم ولا تكافئوا الناس بأعمالهم (ج) فضرب الباب ورفع الله إليه وقتل الرجل قال الله تعالى { وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما } 1 فاجتمع بنو

إسرائيل فقهاؤهم وأخبارهم فقالوا ألا تقومون فتنظرون أي شيء كان هذا الذي كان بين أظهركم قالوا بلى فاختاروا الخيار النقادة لا يألون خمسين رجلا ثم اختاروا من الخمسين عشرة ثم اختاروا من العشرة أربعة فدخلوا بيتا فقالوا أنتم سادتنا وخيارنا فينظر كل واحد (أ) منكم برأيه وإنما نحن تبع لكم (ب) فأخذوا شيئا وآخر دون الشيخ في السن وآخر دونه في السن وفتى شابا حين استوى شبابه فبدأوا بالشيخ لسنه فقال هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ويحيي الموتى غير الله أو يبرئ الأكمه والأبرص إلا الله قالوا لا قال فإن هذا الله كان بين أظهركم ثم بدا له أن يرتفع فارتفع قال الآخر هل عندك شيء غير هذا قال لا قال لا أقول مثل ما قلت هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ويبرئ الأكمه والأبرص ويخلق إلا الله قالوا لا قال هذا ابنه علمه من خلائقه ما شاء ثم بدا له أن يرفعه إليه فرفعه قال الثالث هل عندكم شيء غير هذا قال لا قال فإني لا أقول كما قلتما ولكن هل تعلمون أحدا خلق من غير نطفة إلا آدم قالوا لا قال فإنه لغية (1) فقام الشاب فقال هل عندكم غير هذا قالوا لا قال فإني لا أقول كما

قلتكم واشهد (أ) ما هو بالله ولا ولد الله ولا لغية ولكن (ب) روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم فقال له كن فكان (فاستوى) (ج) ثم خرجوا على قومهم وهم جلوس فقالوا م إذا قلت فقال الكبير قلت هو الله فاتبعته (د) فرقة ثم قال الآخر هو ولد الله فاتبعته فرقة ثم (هـ) قال الآخر هو لغية فاتبعته (و) فرقة وقال الآخر هو عبد الله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم فاتبعته فرقة فقالوا كيف نعيش وهذا معنا فاقتلوه فقتل الفتى ومن معه قال فلذلك قال الله عز وجل { فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم { 1 وقال تعالى { لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم } 2 وقال ز { وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل { (3) وقال { وبكفرهم وقولهم على مريم بهتنا عظيما }

1 فهؤلاء الذين قالوا هو لغية قال { منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون } 2 فهذا الشاب وأصحابه الأمة المقتصدة قال أبو صخر وقال لي القرطي أنت وأصحابك من المقتصدة (ب) وأما (ج) سن عيسى - صلى الله

عليه وسلم - ففيه حديث عائشة وفاطمة أن عمره كان مثلي عمر نبينا - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث روي من حديث بالفاظ والمعنى الذي قصدناه منه لم يختلفوا فيه أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرتي قال حدثنا ابن أبي مريم عن

عبدالله بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبدالله بن عبيدالله بن الأسود عن عروة عن عائشة قالت إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل علي وأنا وفاطمة فناجى فاطمة فلما توفي سألتها فقالت قال لي ما بعث نبي قط إلا كان له من العمر نصف عمر الذي قبله وقد بلغت نصف عمر من كان قبلي فبكيت وقال أنت سيده نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت قال وأبانا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن عائشة أم المؤمنين عن فاطمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة وفي سماع أشهب وابن نافع من مالك في كتاب العتبي قال مالك كان عيسى بن مريم يقول يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون فم إذا تنتظر قال ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة قال أبو عمر احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه (أ) مات وأنه توفي موت ولا حجة في هذا الحديث لمن زعم أنه مات لأنه يحتمل أن يكون

قوله في هذا الحديث عاش عشرين ومائة سنة أي عاش في قومه قبل أن يرفع وكذلك قوله كان له من العمر نصف الذي قبله وقوله عاش نصف عمر الذي قبله أي عاش في قومه وكان في قومه أو في الأرض ونحو هذا والدليل على صحة هذا القول ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في نزوله وقتله الدجال ووجه البيت بأسانيد لا مطعن فيها أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا معاوية بن خالد حدثنا همام بن يحيى أظنه عن قتادة عن عبدالرحمان بن آدم عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليس بيني وبين عيسى نبي وأنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض كأن رأسه يقطر وأنه لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون (1) أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا ابن السكن حدثنا محمد حدثنا البخاري حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني

وبينه نبي والأنبياء أولاد (1) علات (2) وقال - صلى الله عليه وسلم - ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليشينهما (3) وفي حديث النواص بن سمعان عن النبي عليه السلام حين ذكر الدجال وذكر مكته في الأرض ثم قال

ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق فيدرکه عند باب لد (4) فيقتله (5) ومن صحيح حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته (6) الآية (7) وروى عبدالله بن نافع الصائغ صاحب مالك عن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسدي عن محمد بن يوسف عن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده قال يدفن عيسى عليه السلام مع النبي عليه السلام وصاحبيه ثم موضع قبر رابع وأما اختلاف العلماء في قول الله عز وجل { يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي } 1 فقالت طائفة أراد إني رافعك ومتوفيك قالوا وهذا جائز في الواو والمعنى عند هؤلاء أنه توفي موت إلا أنه لم يمت بعد وقال زيد بن اسلم وجماعة متوفيك قابضك من غير موت مثل توفيت المال واستوفيته أي قبضته وقال الربيع بن أنس يعني وفاة منام (2) لأن الله تعالى رفعه في منامه وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس متوفيك أي مميتك (3) وقال (4) وهب توفاه الله ثلاث ساعات من النهار (5) والصحيح عندي في ذلك قول من قال متوفيك قابضك من الأرض (6) لما صح عن النبي عليه السلام من نزوله وإذا حملت رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس على التقديم والتأخير أي رافعك ومميتك لم يكن بخلاف لما ذكرناه وأما قوله عز وجل { وإن من }

أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته فقال أبو هريرة وابن عباس قبل موت عيسى عليه السلام وهو قول الحسن وعكرمة وأبي مالك ومجاهد هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس (1) وروى مجاهد عن ابن عباس قبل موته قبل موت صاحب الكتاب فليل لابن عباس وإن ضربت عنقه فقال وإن ضربت عنقه (2) وقد روي عن مجاهد وعكرمة مثل ذلك أيضا وروى معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال رفع عيسى عليه السلام وعليه مدرعة وخف راع وحذافة يحذف بها الطير وهذا لا أدري ما هو ويحتمل أنه كانت تلك هيئته ولباسه إلى أن رفع ورفع كيف شاء الله بعد وفائدة هذا الخبر رفعه حيا لا غير والله أعلم وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريح عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى وما صلبوه ولكن شبه لهم قال صلبوا رجلا شبهوه بعيسى عليه السلام يحسبونه إياه ورفع الله عيسى حيا (3) قال سنيد وحدثنا إسماعيل عن أبي رجاء عن الحسن في قول الله عز وجل { وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته } قال قبل موت عيسى عليه السلام والله إنه لحي الآن عند الله ولكنه إذا نزل آمنوا به أجمعون (4)

قال أبو جعفر الطبري الآية في قوله وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به خاصة في أهل زمن عيسى عليه السلام دون سائر الأزمنة (1) والله أعلم حديث ثان وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا ياذنه أي أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فكسر خزائنه فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم (أ) فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا ياذنه (1) في هذا الحديث النهي (ب) عن أن يأكل أحد أو يشرب أو يأخذ من مال أخيه شيئا إلا ياذنه وذلك (ج) عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه قال -

صلى الله عليه وسلم - لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (2)
وقال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام يعني من

بعضكم على بعض (1) وقد (أ) مضى في باب إسحاق (2) طرف من هذا المعنى وتفسير قول الله عز وجل { أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً } ونزيد ههنا بيانا لأخبار عن العلماء وتفسير المراد إن شاء الله وأما المشربة فقال صاحب العين هي الغرفة ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يخزن فيه الطعام فهي مشربة والله أعلم والخزانة معروفة وأصل الخزن الحفظ والستر (والملك قال امرؤ القيس إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان) (3) (ب) وروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره فينتثل طعامه فمن روي ينتثل طعامه فمعناه يستخرج طعامه وأصل الانتثال الاستخراج ومن رواه ينتقل فالانتقال معروف وهو أبين (ج) والله أعلم وفي هذا الحديث أيضاً من المعاني أن اللبن يسمى طعاماً وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يطعم جائز أن يسمى طعاماً

وقد قال الله تعالى في ماء النهر { فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه { 1 الآية قال ابن وهب سمع مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً قال لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك أو يكون محتاجاً لذلك فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله قال وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي أنه لا يأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه وعن طيب نفس منه فقيل لمالك أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك وروى شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب قال كنت بالشام وكنت أتقي أن أكل من الثمار شيئاً فقال لي رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله وبين سائر الأموال فأجازوا أكل الثمار أخبرنا خلف بن قاسم قال أخبرنا عبدالله بن محمد الحصيني قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا أبو عمر الضيرير قال حدثنا عبدالواحد بن زياد وعبدالله بن المبارك قالا

أخبرنا عاصم الأحول عن أبي زينب قال صحبت عبدالرحمن بن سمرة وأنس بن مالك وأبا برزة في سفر فكانوا يصيبون من الثمار قال بكار وحدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت الحسن يقول يأكل ولا يفسد ولا يحمل وقد يحتمل أن يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت حدثنا أحمد بن عبدالله حدثنا مسلمة حدثنا محمد بن زيان حدثنا أبي حدثنا الحرث بن مسكين قال سمعت أشهب بن عبدالعزيز يقول خرجنا مرابطين إلى الأسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد فدخلنا فأكلنا من الثمر فلما أن رجعت دعنتني نفسي إلى أن أستحل من الليث فدخلت إليه فقلت يا أبا الحرث إنا خرجنا مرابطين ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر وأحببنا أن تجعلنا في حل فقال

لي الليث يا ابن أخي لقد نسكت نسكا أعجميا أما سمعت الله عز وجل يقول {
أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا } 1 فلا بأس أن يأكل
الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك وهذا الحديث يسوي بين
اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم والله أعلم فلا فرق بين المضطر
إن شرب اللبن أو غيره من الطعام إذا لم يجد الميتة أو وجدها ووجد اللبن أو
غيره من سائر مال المسلم أو الذمي يستوي فيه المضطر في اللبن

وغيره من جميع المأكول كله ولا يحل شيء منه إلا على الوجوه التي بها تحل
الأملاك وللمضطر إلى مال المسلم ماء كان أو طعاما حكم ليس هذا موضع
ذكره ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا
كالتمر المعلق وحريسة الجبل ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعا ولا أذى
وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه
الفرض في ذلك إليه بأن لا يكون هناك غيره قضى عليه بترمييق تلك المهجة
الآدمية وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وإن أتى ذلك
على نفسه وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين
عليه الفرض فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على
الكفاية والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم وبمسكها سواء إلا أنهم
اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته ورمق به نفسه
فأوجبها موجبون وأباها (أ) آخرون ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم
ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء
اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة وهذه المسألة قد جودها
إسماعيل بن إسحاق في الأحكام وجودها أيضا غيره

ولها موضع من كتابنا غير هذا إن شاء الله نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن
السلف وبالله العون حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن (أ) عبيدالله قال حدثني نافع
عن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلب
(ب) المواشي بغير إذن أربابها أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثنا
أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أصبغ بن
الفرج قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت
رجلا يسأل ابن عباس قال إن في حجري (ج) يتيما وإن له إبلا ولي إبل أفقدم
(د) إبلي وأمنح منها فما يحل لي من إبله فقال ابن عباس إن كنت ترد نادتها (1)
وتلوط (2) حوضها وتهنأ (3) جرباها وتسقي عليها

فاشرب من لبنها فقال القاسم ما سمعت فتيا بعد آية من كتاب الله أو حديث
عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن من فتياه هذه وروى مالك هذا
الحديث عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى
عبدالله بن عباس فقال (أ) إن لي يتيما فأشرب من لبن إبله فقال ابن عباس
إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها

فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ولم يذكر قول القاسم (ب)
وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو
الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع
لأن الحديث قد أفصح بأن الضرع خزائن للطعام ومعلوم ان من فتح خزنة
غيره أو كسرهما فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم أنه
يقطع فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحتها وحرزها
ولم تكن حريسة جبل فاللبن بذلك أولى والله أعلم وقد مضى ذكر معاني
الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر (سرقة) (ج) رداء صفوان
بن أمية فلا معنى لإعادة ذلك ههنا إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز فلبنها تبع
لها

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام لأن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال في هذا الحديث فإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعماتهم فجعل
اللبن طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وبسائر الطعام
نقدا وإلى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا
بيد ما لم يكن في ضرعها لبن فإذا كان في ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن
من أجل المزبنة ولم يجعله لغوا لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره وليس كالغرر
الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل
فإن كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الأجل وغير الأجل قال مالك ولا بأس
بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل لأن اللبن من الشاة وليس الطعام منها قال
والشاة بالطعام (أ) إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز وإن أريد بها الذبح فإن
كانت شاة لحم فلا قال وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز وإن لم يكن
فيها لبن جاز قال ويجوز الجميع (ب) يدا بيد (قال أبو عمر كان القياس أن
الشاة إذا لم يكن في ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يدا بيد وإن كانت لبونا أن
يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن

في حين عقد التبايع وإن كانت اللبون (أ) كغير اللبون فإن كانت اللبون يراعي
أخذها (ب) وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن فغير جائز أن تباع باللبن
وإن لم يكن فيها لبن يدا بيد والله أعلم (ج) وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة
فيها زيتون بزيتون وشاة في ضرعها لبن بلبن لأن الزيتون في شجرة واللبن
في الضرع لغو وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجوز بيع الشاة اللبون
بالطعام إلى أجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من
اللبن لا يدا بيد ولا إلى أجل ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار
يطول ذكرها والأصل في هذا الباب المزبنة فما لا يجوز إلا مثلا بمثل لم يجز أن
يباع منه معلوم بمجهول ومن وقع عليه اسم طعام فلا يجوز أن يباع منه شيء
بشيء إلى أجل جاز فيه التفاضل أو لم يجز لأن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهى عن الطعام إلا يدا بيد فهذا الأصل في هذا الباب لمن وفق وفهم
والله المستعان وقد روى هذا الحديث عن مالك يزيد بن عبدالله بن الهادي
شيخة حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن

الحسن الرازي قال حدثنا مقدم بن داود قال حدثني اسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فذكره حرفا بحرف وفي (أ) هذا الحديث أيضا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد ما ذهب إليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة أو البقرة أو الدابة أن يحلب أو يركب ذلك الرهن وتكون عليه نفقة الدابة أو البقرة أو رعي الشاة أو نفقتها وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الرهن مركوب ومحلوب وبعض رواته يقول فيه الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته وعلى الذي يركب ويحلب نفقته وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول المجتمع عليها وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ما يردده ويقضي بنسخه مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يرد ذلك أيضا وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة الرهن يركب ويحلب بنفقته أنه منسوخ وأن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا والله أعلم

حديث ثالث وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من اقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان (1) هكذا قال يحيى من اقتنى إلا كلبا وغيره يقول من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية وقال القعني فيه من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا والمعنى واحد كله وروي هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتابعه جماعة وبرويه قوم أيضا عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر والحديث عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالإسنادين جميعا حدثنا عبدالرحمن بن يحيى بن محمد قال حدثنا علي بن محمد بن مسرور الدباغ قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون بن سعيد قال حدثنا سحنون بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبدالله

ابن دينار عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو صاحب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان إلا (أ) ابن دينار قال من عمله وفي (ب) هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكراهية اتخاذها لغير ذلك وقد روى أبو هريرة وعبدالله بن مغفل (ج) (1) وسفيان بن أبي زهير الشنائي (2) وغيرهم هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فزادوا فيه ذكر كلب الحرث وبعضهم يقول فيه من اقتنى كلبا لا يعني به زرعاً ولا ضرعاً فزادوا فيه الزرع حدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن مسرور قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب

عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (د) من اقتنى

كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم أخبرني محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن عبدالله بن معقل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من اتخذ كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط وقال اقتلوا منها كل أسود بهيم وقد ذكرنا حديث سفيان بن أبي زهير في باب هشام بن عروة لأنه من رواية مالك وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي (أ) إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها والله أعلم وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية ولم يجز ابن عمر اقتناؤه للزرع ووقف عندما سمع وزيادة من زاد في هذا الحديث الحرث والزرع مقبولة فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم (ب) وإنها (ج) داخلة في معنى الحرث وكذلك ما كان مثل ذلك كما

يقتنى للصيد والماشية وما أشبه ذلك وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة فيكون حينئذ فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها وأما (1) اتخاذها للمنافع فما أظن شيئا من ذلك مكروها لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم وبالأمصار علماء ينكرون المنكر وبأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبا ولا يقتنيه إلا لصيد أو ماشية في بادية أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرقة فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة حدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن محمد أن سالم بن عبدالله بن عمر حدثه عن أبيه قال وعد جبريل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فراث (1) عليه حتى اشتد على

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلقبه فشكا إليه ما وجد فقال إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال وحدثني ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبدالرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله فلهذا والله أعلم وما أشبهه كره اتخاذ الكلاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد (أ) اختلف في هذا الحديث ف قيل هو خصوص لجبريل وحده - صلى الله عليه وسلم - بدليل الحفظة وقيل بل الملائكة على عموم الحديث والله أعلم وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينقص

وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في أجره بدخول السيئات عليه وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب (أ) لأن معلوما أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة اجرا لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه (ب) والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك (ج) مثل ترويع المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله ذلك روى حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد رأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط قال يذكر (د) ذلك فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد قال لترويعه المسلم وذكر (هـ) ابن سعدان عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمر بن عبيد ما بلغك في الكلب فقال بلغني أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح الكلب ويروع السائل

حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد (أ) الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب (1) قال أبو عمر في (ب) أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب دليل على أنها لا تؤكل لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أو نجر فإن كان صيدا متمنعا حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن ما دام متمنعا ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فرقا بين ما يؤكل وما لا يؤكل قال الحسن البصري سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة

في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام
واختلفت الآثار في قتل الكلاب واختلف العلماء في ذلك أيضا فذهب جماعة
من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها
للصيد والماشية وللزرع أيضا وقالوا واجب قتل الكلاب كلها إلا ما كان منها
مخصوصا بالحديث امتثالا لأمره - صلى الله عليه وسلم - واحتجوا بحديث مالك
هذا وما كان مثله وبحديث ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية وبما
أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر
بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب (1) وأرسل في
أقطار المدينة لتقتل (2) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا عفان حدثنا حماد بن

سلمة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر
بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل (أ) وروي عن
عبدالله بن جعفر أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب قال عبدالله وكانت أمي تحته
وكان جرو لي تحت السرير فقلت له يا أباي وكلبي أيضا فقال لا تقتلوا كلب
ابني ثم أشار بأصبعه أن خذوه من تحت السرير فأخذ وأنا لا أدري فقتل وروى
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا (ب) فهم
أن يقع بقيم أرضه فقال أنه والله كلب عابر دخل الآن (ج) قال فأخذ المسحاة
وقال حرشوه علي قال فشحطه (د) قوله فشحطه أي قتله في أعجل شيء
فهذا أبو بكر الصديق وابن عمر قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان فصار ذلك سنة معمولا بها
عند الخلفاء لم ينسخها عند من عمل بها شيء وإلى هذا ذهب مالك بن أنس
قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب لا أرى بأسا أن يأمر الوالي
بقتلها

قال أبو عمر ظاهر حديث (ابن) (أ) عمر وحديث جابر يدل على قتل جميع
الكلاب ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه لما قد بان في حديث ابن
شهاب عن مالك عن سالم عن ابن عمر قال فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد
أو ماشية ومثله حديث عبدالله بن مغفل (ب) أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع والصيد حدثنا عبدالوارث حدثنا
قاسم حدثنا محمد بن عبدالسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر
حدثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبدالله (بن) (ج) الشيخير عن
عبدالله بن مغفل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب
ورخص في كلب الزرع وكتب العين هكذا قال وقال إذا ولغ الكلب في الإناء
فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن
قتل كلب زرع أو صيد أم ماشية عند ذكر بيع الكلاب وذلك في باب ابن شهاب
على أبي بكر بن عبدالرحمن من هذا الكتاب (1) وقال آخرون أمره - صلى

الله عليه وسلم - بقتل الكلاب منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية
والصيد والزرع واحتج

قائلوا هذه المقالة بحديث شعبة عن أبي التياح عن مطرف ابن الشخير عن
عبدالله بن المغفل قال أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب
ثم قال مالي والكلاب ثم رخص في كلب الصيد حدثنا سعيد (أ) بن نصر قال
حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا شبانة قال حدثنا شعبة فذكره (1) قالوا ففي هذا الخبر ان كلب الصيد
قد كان أمر بقتله ثم أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه قالوا ومعلوم أن كل ما
ينتفع به جائز اتخاذه ولا يجوز قتله إلا ما يؤكل فيذكي ولا يقتل واحتجوا أيضا
بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل
الكلاب ثم قال إنها أمة ولا أحب أن أفنيها ولكن اقتلوا كل أسود بهيم (ب)
وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر أمرنا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - بقتل الكلاب قال فكنا نقتلها حتى قال إنها أمة من الأمم ثم نهى
عن قتلها وقال عليكم بالأسود في القرنين أو قال في النكتتين فإنه شيطان
حدثناه عبدالرحمن

حدثنا إبراهيم حدثنا محمد حدثنا يوسف حدثنا حجاج عن ابن جريج فذكره قال
أبو عمر حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب بل الحجة فيه لمن لم ير
قتلها على ما نذكره من رواية ابن جريج عن أبي الزبير إن شاء الله قالوا فهذا
يدل على أن الإباحة في اتخاذه وحبه أن لا يفنيها كان بعد الأمر بقتلها قالوا وقد
رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيما من غيره وقد قالوا أن الأسود
البهيم من الكلاب أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع ولذلك روي أن الكلب
الأسود البهيم شيطان أي بعيد من المنافع قريب من المصرة والأذى وهذه
أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس وإنما ينتهي فيها إلى ما جاء عنه -
صلى الله عليه وسلم - وقد روي عن ابن عباس أن الكلاب من الجن وهي بقعة
الجن فإذا غشيتكم فآلقوا لها بشيء فإن لها أنفسا يعني أعينا وروي عن
الحسن وإبراهيم أنهما كانا يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم وقال إسماعيل
بن أمية اثنان من الجن مسخا وهما الكلاب والحيات وسيأتي هذا المعنى بأبين
مما جاء ههنا في باب صيفي إن شاء الله قال أبو عمر قد اضطربت ألفاظ
الأحاديث في هذا المعنى فمنها ما يدل على النسخ ومنها ما يدل على الأمر
بالقتل كان فيما عدا المستثنى والله أعلم ومما يدل على أن الأمر بقتل

الكلاب منسوخ ما حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال
أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل
الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها
وقال عليكم بالأسود (1) فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد أن كان أمر

بذلك وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد (ابن عبدالله) (أ) حدثنا أبو شهاب (ب) عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان (2) وروى (ج) إسماعيل المكي عن أبي رجاء

الطاردي قال سمعت ابن عباس يقول السوء من الكلاب الجن والبقع منها الحن وأنشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر (1) إن تكتبوا الزمنى فإني لزم في ظاهري داء وداء مستكن أبيت أهوى في شياطين قرن مختلف نجاره جن وحن وقال صاحب العين الحن حي من الجن منهم الكلاب البهيم يقال منه كلب حني فذهبت طائفة إلى أن لا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم (3) خاصة ما جاء في حديث ابن مغفل وما كان مثله واحتجوا بحديث أبي ذر وما كان مثله الكلب الأسود البهيم شيطان وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور وقالوا أمره - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب منسوخ بنهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا ويقوله عليه السلام خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الكلب العقور (4) فخص العقور دون غيره لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه فواجب قتله وقد قيل العقور ههنا الأسد وما أشبهه من عقارة سباع الوحش قالوا في قوله - صلى الله عليه وسلم - حين ضرب

المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر فاستقى (أ) فسقى الكلب فشكر الله له ذلك فغفر له فقيل يا رسول الله أوفي مثل هذا أجر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كل كبد رطبة أجر (1) دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس فيكون حكمه حكم العدو المباح (ب) قتله وأما ما انتفع به المسلم من كل في كبد رطبة فلا يجوز قتله لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة إليه والله أعلم واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن محمد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها (2) قال أبو عمر حسبك بهذا فضلا في الإحسان إلى الكلب فأين قتله من هذا ومما في هذا المعنى أيضا قوله صلى الله

عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا قال أبو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب مستوعبا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمان من كتابنا هذا (1) فلا وجه لإعادته ههنا والذي اختاره

في هذا الباب أن لا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد ولم تعقر أحدا لئله
- صلى الله عليه وسلم - أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً ولما تقدم ذكرنا له من
حجة من اخترنا قوله ومن الحجة أيضاً لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب
منسوخ ترك قتلها في كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك { رحمه الله
{ وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره ومن لا يسامح في
شيء من المناكر والمعاص الظاهرة إلا ويبدر إلى إنكارها وينب إلى تغييرها
وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين ولا قاضياً عالماً قضى برد شهادة من
لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتلها ولا جعل
اتخاذ الكلاب في الدور جرحاً يرد بها شهادة ولولا علمهم بأن ذلك من أمر
النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لمعنى وقد نسخ ما اتفقت جماعتهم على

ترك امتثال أمره - صلى الله عليه وسلم - لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط
وجهل السنة وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا
لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم والله أعلم وأما قول من ذهب إلى قتل
الأسود منها بأنه شيطان على ما روى في ذلك فلا حجة فيه لأن الله عز وجل
قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانا بقوله { شياطين
الإنس والجن } 1 ولم يجب بذلك قتله وقد جاء في الحديث المرفوع أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع
سيطانة (2) وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخاً من الجن ولا أن
الحمامة مسخت من الجن ولا أن ذلك واجب قتله وقد قيل أن سورة المائدة
نسخت الأمر بقتل الكلاب أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا
سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع قال جاء
جبريل إلى النبي عليه السلام فاستأذن فأذن له فأخذ رداءه فخرج فقال قد أدنا
لك يا رسول الله قال أجل يا رسول الله ولكن لا ندخل بيتاً فيه

صورة ولا كلب فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو فأمر أبا رافع أن لا يدع كلباً
بالمدينة إلا قتله فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها قال
فرحمتها فأتيت النبي عليه السلام فأمرني بقتله قال ثم أتاه ناس من الناس
فقالوا ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فنزلت { يسألونك م إذا حل
لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين } 1 هكذا كان في
أصل الشيخ موسى بن عبيدة عن القعقاع وإنما يرويه موسى بن عبيدة عن
أبان بن صالح عن القعقاع حدثني سعيد بن نصر حدثنا محمد بن وضاح حدثنا
أبو بكر حدثنا ابن سيرين عن موسى بن عبيدة قال أخبرني أبان بن صالح عن
القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال جاء جبريل فذكر
الحديث إلى آخره وهذا هو الصواب في إسناده هذا ما يوجهه عندي النظر في
استعمال السنن وتهذيب الآثار في ذلك وقود الأصول وباللغة التوفيق
حديث خامس وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن (1) العبد إذا نصح لسيده
وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين (2) قال أبو عمر معنى هذا الحديث عندي
والله أعلم أن العبد لما اجتمع عليه أمران (واجبان) (أ) طاعة سيده في

المعروف وطاعة ربه فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه وأطاعه أيضا فيما افترض عليه ومن هذا المعنى عندهم (ب) أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعا وقام بهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه والله

أعلم فمن وجبت عليه زكاة وصلاة فقام بهما على حسبما يجب فيهما كان له أجران ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته كان له أجر واحد إلا أن الله يوفق من يشاء ويتفضل على من يشاء وعلى حسب هذا يعصي الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه فلم يؤد شيئا منها وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض وقد سئل عبدالله بن العباس رضي الله عنه عن رجل كثير الحسنات كثير السيئات أهو أحب إليك أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات فقال ما أعدل بالسلامة شيئا وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن العبد المتقي لله المؤدي لحق الله وحق سيده أفضل من الحر وبعض هذا ما روي عن المسيح (أ) - صلى الله عليه وسلم - مما قد ذكرناه في هذا الكتاب قوله مر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة (1) وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله والله أعلم أخبرنا (ب) عبدالرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للعبد المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يضع في ماله شيئا ولا يجاهد وذلك أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين

حديث سادس وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراه تباع عند (أ) باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار (ب) ما قلت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه مشركا بمكة (1) قال أبو عمر لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا يختلف مالك وغيره من أصحاب نافع عن نافع فيه أيضا وبعض أصحاب عبيدالله يقولون فيه عن ابن عمر عن عمر فيجعلونه

من مسند عمر وهو عند أهل العلم بالحديث وأهل الفقه سواء في وجوب الاحتجاج به والعمل إلا أن أيوب قال فيه عطارذ أو لبيد على الشك وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنني مررت بعطارذ أو لبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وكذلك في رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث أن الرجل عطارذ أو لبيد ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر إلا أن في حديث سالم حلة من إستبرق والإستبرق الحرير الغليظ وفيه أيضا ثم أرسل إليه بحلة ديباج وقال فيها (أ) تبيعها وتصبب بها حاجتك وسالم أجل من يرويه عن ابن عمر من التابعين وأثبتهم فيه ونافع ثبت جدا فأما قوله في هذا الحديث حلة سبراء فإن أهل العلم يقولون إنها (ب) كانت حلة من حرير ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره أنه لا يحل للرجال لباسه واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما ذكره في هذا الباب إن شاء الله وأما أهل اللغة فإنهم يقولون (ج) الحلة السبراء هي التي يخالطها الحرير قال الخليل بن أحمد السبراء برود يخالطها

حرير وقال غيره هي ضروب من الوشي والبرود وأما الحلة عندهم فثوبان اثنان لا يقع اسم الحلة على واحد وأما الحلة المذكورة في هذا الحديث فحرير كلها بنقل الثقات لذلك ومن الدليل على ذلك أيضا مع ما في حديث أيوب وغيره ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي قال أخبرنا أبي عن هشام بن حسان عن محمد (أ) بن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه خرج من بيته يريد النبي - صلى الله عليه وسلم - فمر بالسوق فرأى عطارذ يقيم (1) حلة من حرير وكان رجلا يغشى الملوك فأتى النبي عليه السلام فقال هذا عطارذ يقيم حلة من الحرير فلو اشتريتها فلبستها إذا أتاك وفود الناس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة قال أبو عمر أجمع العلماء على أن (ب) لباس الحرير للنساء حلال وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء وأنه حظر على الرجال وأبيح للناس وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك وردت (ج) بمثل ما أجمعوا

عليه من ذلك آثار صحاح من آثار (أ) العدول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو قلابة (ب) قال حدثنا بشر بن ابن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زيد عن وهب عن علي قال أهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة سبراء فأعطانيها فلبستها فقال إنني لم أعطكها لتلبسها قال فأمرني (ج) فشققتها بين نسائي ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير وإباحته للنساء وحدثنا عبدالله بن محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح عن علي قال أهديت إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة سبراء فأرسل بها إلي فلبستها فأتيت (د) فرأيت

الغضب في وجهه وقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني فأطرتها بين نسائي (1) ومما يدلك (ه) على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه ما حدثناه محمد بن خليفة
قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين (الآجري) (أ) قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال قال حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي قال حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو معاوية وحماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرهما على ذكورها (1) وقرأت على أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حمويه أن الحسن بن رشيق حدثهم قال حدثنا أبو بكر يموت من المزروع ابن يموت البصري قراءة عليه قال حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس (ب) (2) قال حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي وأبو معاوية الضير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن

أبي موسى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب وحرم ذلك على ذكورها أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم (1) وذكره عبدالرزاق قال أخبرنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال وأخبرنا معمر بن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل العراق عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصواب فيه عن عبدالله ما رواه هؤلاء عنه وكذلك اختلف فيه على أيوب (أ) أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عبدالرحمان بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني قال كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناحيان بينهما بحديث فقلت لهما ما حفظتما وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أوصاهما بي فقالا ما أردنا أن نتنحي دونك بشيء وإنما ذكرنا حديثا حدثناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فجعلنا يتذاكرانه قال إنه بدا هذا الأمر نبوءة ورحمة ثم كائن خلافة ورحمة ثم كائن ملكا عضوضا ثم كائن عتوا وحرية وفسادا في الأمة يستحلون الحرير والخمور والفروج يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل وروى تحريم الحرير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة عمر وعلي وعبدالله بن

عمر ومعاوية في جماعة من الصحابة وحذيفة وعمران بن حصين والبراء بن عازب وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأنس وعقبة بن عامر وأبو أمامة وأبو هريرة وغيرهم ذكر ذلك الطحاوي وغيره أخبرنا عبدالرحمان بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه قال سمعت مسلمة بن (أ) مغلد (5) قاعدا على المنبر يخطب الناس وهو

يقول (أ) أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير وهذا رجل فيكم يخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع فقال إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وأشهد أني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه في (ب) الآخرة وهذا وعيد شديد في لباس الحرير لقول الله عز وجل { ولباسهم فيها حرير } 1 وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا علي بن (بحر) (ج) بن (2) بري قال حدثنا بشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثنا شداد أبو عمار قال حدثني أبو أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة أخبرنا أحمد بن قاسم المقرئ قال حدثنا ابن حبابه قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة قال

أخبرني ابو ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يخطب (أ) وهو يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير وقال من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير من رأيه ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله عز وجل { ولباسهم فيها حرير } رواه حماد بن زيد عن ثابت البناني قال عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره ولم يسمعه ابن الزبير من النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما سمعه من عمر على ما ذكرناه وروى قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه (1) هو وهذا أولى بالصواب إن شاء الله أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن ابن زبير أنه

سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله (أ) في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي (1) وروى من حديث زيد بن أرقم على النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح

الهمداني عن عبدالله بن زهير الغافقي سمعه يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام علي ذكور أمتي (2) ورواه عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده مثله كما قال الليث وابن إسحق قال علي بن المدني هو حديث حسن رجاله معروفون ولا يجيء عن علي إلا من هذا الوجه

قال أبو عمر هذا لفظ عموم والمراد منه الخصوص بإجماع لأنهم لا يختلفون أن مالك الحرير والذهب وحسبهما للرجال والنساء سواء خلال ذلك كله لهم أجمعين والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف فلا يجوز للرجال التختم بالذهب ولا أن يحلي به سيفا ولا مصحفا لنفسه ولا يلبسه في شيء من الأشياء وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الأحوال إلا أن العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه فقال منهم قائلون إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال وممن ذهب إلى أن المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره عبدالله بن عباس وجماعة من العلماء وحجتهم ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال حدثنا خصيب عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحق النيسابوري قال حدثنا يحيى بن يحيى (الغساني) (أ) قال حدثنا أبو خيثمة عن خصيب عن عكرمة

عن ابن عباس قال إنما كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فليس به بأس قال أبو عمر في هذا أيضا حجة لمن ذهب (إلى) (أ) أن الحلة السيرة المذكورة في هذا الباب كانت حريرا كلها ولهذا قال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قال والله أعلم وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداه حريرا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال وذكروا أن الحلة السيرة هذه صفتها على ما قال أهل اللغة واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا عبدالسلام بن عمر قال حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة بن مغيرة عن علي بن أبي طالب قال أهدى أمير أذرعات (ب) إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها فبعث بها إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت ما أصنع بها ألبسها فقال إني لا

أرضى لك ما أكره لنفسي فاجعلها خمرا بين الفواطم فشقت منها أربعة
أخمرة خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أم علي وخمارا لفاطمة ابنة
محمد - صلى الله عليه وسلم - وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب قال
يزيد بن أبي زياد وذكر فاطمة أخرى فنسبتها (1) وأرخصت هذه الطائفة
وغيرها من أهل العلم من الحرير في الأعلام نحو الأصعين والثلاث لا غير ولم
يجوزوا أكثر من ذلك ولم يجيزوا السدا ولا اللحمه وهذا كله للرجال على ما
وصفنا وأما النساء فقليله وكثيره جائز لهن ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما
حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابه ببغداد
قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال
حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول أتانا كتاب
عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا
وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل
وإياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فإنها (أ) حمام العرب

واخشوشنوا (أ) (واخشوشبوا) (ب) واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا
وارموا الأغراض وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير إلا
هكذا (ج) وهكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى يعني الأعلام وحدثنا أحمد
بن قاسم المقرئ قال حدثنا عبيدالله بن محمد قال حدثنا البغوي قال حدثنا
علي بن الجعد (قال) حدثنا شعبة عن عاصم (د) عن أبي عثمان عن عمر
نحوه (هـ) وزاد فيه وتعلموا العربية وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح قال حدثنا شبابة
بن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أبا عثمان
النصري يقول أن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأذربيجان أما بعد فاتزروا
وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وإياكم وزى العجم وعليكم
بالشمس فإنها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا واقطعوا الركب وانزوا
على الخيل وارموا الأغراض وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
الحرير إلا هكذا وضم إصبعيه السبابة والإبهام فعلمنا أنها الأعلام

قال (أ) أبو عمر قوله اخشوشنوا واخشوشبوا بمعنى واحد من الخشونة في
الملبس والمطعم وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب وهو من الغلط
وإبتدال النفس في العمل وامتهانها ليغلظ الجسد ويخشن هذا قول أبي عبيد
وأنشد قول ذي الرمة يصف الظليم شخت (1) الجزارة مثل البيت سائرة من
المسوح خدب شوقب خشب وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى
وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون
قال أخبرنا عاصم عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب إياكم
والحرير فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه وقال لا تلبسوا من
الحرير إلا ما كان هكذا وأشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصبعيه
وأخبرنا عبدالله (بن محمد) (ب) قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود

قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا أصبعين وثلاثة وأربعة (1) وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عنه وقال لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا وأشار بأصبعيه (أ) الوسطى والسبابة وممن رخص في العلم أيضا عائشة وأسماء وقال آخرون من أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير لا قليل ولا كثير وممن ذهب هذا المذهب عبدالله بن عمر وهو ممن روى حديث الحلة السبراء حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى إسماعيل (قال) (ب) رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلمين فقصه فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك فقالت بؤسا لعبدالله يا جارية هاتي جبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج (1) وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا المغيرة بن زياد قال حدثنا عبدالله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فاتيت أسماء وذكر الحديث (2) وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن عرعة قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر وهو بالبطحاء فقال رجل يا أبا عبدالرحمن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل فقال أتركوه قليله وكثيره وأما حكاية (أ) أقاويل الفقهاء في هذا الباب فذكر ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال أكره لبس الخز

لأن سداه حرير وأباح الشافعي لبس قباء محشو بقز لأن القز ما بطن وقال أبو حنيفة لا بأس بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير ذلك قال وأكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه وقال أبو جعفر الطحاوي وقد أجمعوا على نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير وفي حديث ابن عباس إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت (1) فأما السدا والعلم فلا يعني الحرير وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك وقال بسر بن سعيد رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية قيامها خز ورأيت على زيد بن ثابت خمائن معلمة واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب أو من جرب وحكة تكون بهم فرخص فيه قوم وكرهه آخرون وممن كرهه مالك بن أنس وابن القاسم وجماعة من أهل العلم على كل حال ورخصت فيه جماعة منهم وإليه ذهب ابن حبيب ومن حجتهم ما حدثناه

سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن أبي عمر عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس هذه إذا لقي العدو

وحدثنا (سعيد) (أ) وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو رخص للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت فيهما (1) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي (قال) (ب) حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما (2) وقد (ج) روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضا وروى سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال ثبت أن الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب وعليه قميص حرير فقال ما هذا لا أم لك فقال أليس عبدالرحمن بن عوف يلبسه قال وأنت مثل عبدالرحمن بن عوف لا أم لك ثم أمر به فمزق عليه يعني وأنت مثل عبدالرحمن بن عوف فيما نزل به من

الجرب والحكة وأما كراهة لباس الحرير في الحرب فذكر أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير فأنزلنا فرمينا بالحجارة فقلنا ما بلغه عنا وقلنا كره زيننا فنزعنا فلما استقبلنا رحب بنا وقال إنكم جئتموني في زي الشرك إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير (1) قال وحدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عوف قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب فقال من أين كانوا يجرون الديباج (2) قال وحدثنا وكيع عن أبي سفيان عن عكرمة أنه كرهه في الحرب وقال أرجى يكون للشهادة (3) وذكر الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن ابن محيريز مثله بمعناه ومما يبين لك أن النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير ولا بالرخصة لعله وأن ذلك مباح لهن على كل حال مع ما تقدم ذكره ما أخبرنا (أ) عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون وكثير بن عبيد الحمصيان قالا حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أنس أنه حدثه

أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردا سيرا والسيرا المصنوع بالقز (1) هكذا ورد هذا التفسير في هذا الحديث وهو موافق لما ذكرنا (أ) عن أهل اللغة في تفسير السيرا وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عتيق أن ابن شهاب سئل عن الحرير هل

يلبسه النساء فزعم أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برد حرير سيرا وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا مسعر عن عبدالمك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى يعني الحرير قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه (2) (وقد روي في أن

التحلي بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان لا حجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث وقد ذكرناهما في باب نافع عن إبراهيم بن حسين والحمد لله (أ) قال أبو عمر فهذا ما جاء في الحرير وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء وقد اختلف علينا في سدا ذلك الخز فقال قوم كان سداه نظما وقال آخرون حريرا والمعروف من خزنا اليوم أن سداه حرير وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كست عبدالله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه (1) وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا أفلح بن حميد قال كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز وكان ابنه عبدالرحمن يلبس كساء خز وحدثنا أحمد بن عبدالله قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن دينار قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال كان ربيعة يلبس القلنسوة بطائنتها وظهارتها خز وكان إماما (ب) وقال

في موضع آخر من سماع ابن القاسم قال مالك وذكر لبس الخز فقال قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلانس بالخز فعجبنا من اختلاف رأيهم قال مالك وإنما كره لباس الخز بأن سداه حرير وقال أبو نعيم وهب بن كيسان رأيت سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله وأبا هريرة وأنس بن مالك يلبسون الخز وفي حديث صفوان بن عبدالله بن صفوان أن سعدا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سقوه حرير فقبل له في ذلك فقال إنما يلي جلدي منه الخز واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في أن خز القوم كان فيه حرير وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار أن مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فكأنني أنظر إلى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر وكأنني أنظر إل طرق الإبريسم فيه قال يدل هذا على أن الخز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير قال أبو عمر لبس الخز جماعة من جلة العلماء لو ذكرناهم لأطلقنا وأملنا وخرجنا عما له قصدنا ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى ولا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين لكنه مما سكت عنه وعفي عنه وفي حديثنا المذكور في هذا الباب حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا تباع عند باب المسجد الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد

وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الأعياد لأن الجمعة عيد ويتجمل بها أيضا على وجه الترهيب للعدو والتغليظ عليهم وهذا كله في معنى حديثنا (أ) المذكور ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر وفيه أن الإنسان يجوز له أن يملك ما لا يجوز له أن يلبس وفيه إباحة الطعن (ب) عليه وأما قوله إنما يلبس هذا (ج) من لا خلاق له فمعناه من لا نصيب له من الخير وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا (1) وفيه بعض ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه وفيه صلة القريب المشرك ذميا كان أو حربيا لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك وكانت قبل ذلك حربا ولم يختلف

العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريبا كان أو غيره والقريب ألوى ممن سواه والحسنة فيه أتم وأفضل وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان وزكاة الفطر فجمهور العلماء على أنه (أ) لا تجوز لغير المسلمين لقوله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم (1) وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم فواجب أن يرد على فقرائهم وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين فسائر ما يجب أدائه عليهم من زكاة الفطر وكفارة الأيمان والظهار فقياس (ب) على الزكاة عندنا وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربان وغيرهم لا أعلم في ذلك خلافا والله أعلم (ج) روى الثوري عن الأعمش عن جعفر بن إبّاس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل (د) الكفر فنزلت { ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم } 2 الآية

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت لآخ لها يهودي أسلم ترثني فسمع ذلك قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث وحدثنا محمد قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان قال حدثنا عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت أنتني أمي وهي راغبة فأعطيها قال نعم فصليها وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر قال قدمت علي أمي في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي مشركة وهي راغبة فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أ) أصلها قال صليها (1)

حديث سابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله (أ) بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه

العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق (1) هكذا قال يحيى في هذا الحديث من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد وتابعه ابن القاسم وابن وهب وابن بكير في بعض الروايات عنه وقال القعنبى من أعتق شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة عدل ولم يقل فكان له مال يبلغ ثمن العبد وقد تابعه بعضهم أيضا عن مالك ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود ومن لم يذكرها سقطت له ولم يقم الحديث ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة وأن التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد كما قال هؤلاء في الحديث يحيى ومن تابعه وهذا الصحيح الذي لا شك فيه وقد جود مالك { رحمه الله } حديثه هذا عن نافع وأتقنه وبأن فيه فضل حفظه وفهمه وتابعه على كثير من معانيه عبيدالله بن عمر وأما أيوب فلم يقمه وشك منه في كثير وهذا حديث في ألفاظه أحكام عجيبة منها ما اتفق عليه أهل العلم ومنها ما اختلفوا فيه وقد اختلف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر وعن سالم ابنه وعن نافع مولاة ونحن نذكر ما بلغنا من ذلك ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التنازع والوجوه بأخصر ما يمكننا وبالله توفيقنا (أ) لا شريك له فأما (ب) رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث فحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من أعتق نصيبا أو قال شقصا أو قال شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة

عدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق (1) قال أيوب وربما قال نافع هذا في الحديث وربما لم يقله فلا أدري أهو في الحديث أم (لا) (أ) قال حدثنا نافع من قبله فقد عتق منه ما عتق وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق قال أخبرنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا سليمان بن داود العتكي قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث قال فلا (ب) أدري أهو في الحديث أم شيء قاله نافع وإلا (ج) فقد عتق منه ما عتق وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبدالله بن محمد ومحمد بن يحيى ومحمد بن محمد وأحمد بن عبدالله قالوا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أعتق شركا في عبد أو مملوك فهو

عتيق قال أيوب قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع قال أبو عمر كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا الحديث قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق وهذه أيضا كلمة توجب حكما كثيرا وقد اختلفت فيها (أ) الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واختلف فيها علماء الأمصار على ما سنبينه بعد الفراغ من تهذيب ألفاظ هذا الحديث إن شاء الله وقد (ب) كان بعض من ينكر قوله فقد عتق ما عتق يحتج بما رواه عبدالله بن نمير عن حجاج بن أرطاة عن القاسم بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر

قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال قال نافع وقال ابن عمر فإن لم يكن له مال سعى العبد قال فلو كان في الخبر فقد عتق منه ما عتق ما جعل ابن عمر على العبد سعاية قال وقد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد روى هذه اللفظات وهذه الكلمات أعني قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق مالك بن أنس وعبيدالله بن عمر وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع في هذا الحديث ومن شك فليس بشاهد ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب

العمل بما جاء به وقد كان يحيى بن سعيد يقول مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره وقد تابع عبيدالله بن عمر مالكا على هذه الزيادة وإن كان قد اختلف فيها على عبيدالله فبعضهم يسوقها عنه وبعضهم يقصر عنها ومن قصر ولم (أ) يذكر فليس بشاهد أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيدالله (ب) عن نافع عن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من كان له شرك في عبد فأعتقه فقد عتق فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل وإن لم يكن مال فقد عتق منه ما عتق (1) وهذا كرواية مالك سواء أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أعتق شركا من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه

وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه (1) وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى وأخبرنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه قال يقوم قيمة عدل على المعتق فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق (2) فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن عبيدالله قوله وإن لم يكن (أ) له مال فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك وهذا الموضوع هو موضع الحكم على المعتق المعسر الذي لا مال له وفيه نفي الاستسعاء وفي هذا الموضوع اختلفت الآثار وفقهاء الأمصار وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل عن عبيدالله بن عمر بإسناده لم يذكر فيه الحكم في المعتق المعسر وإنما قالوا

من أعتق شركا له في عبد فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه لم يزيدا على هذا المعنى ومن قصر عما جاء به غيره فليس بحجة والحجة فيه أثبت

المثبت الحافظ العدل المتقن لا فيما قصر عن المقصر وقد روى هذا الحديث زهير بن معاوية عن عبيدالله بن عمر بإسناده وقال فيه فإن لم يكن له مال عتق نصيبه وهذا موافق لما قال أبو أسامة وابن نمير وعيسى بن يونس وخالد الواسطي ومحمد بن عبيد الطنافسي عن عبيدالله وهو الصحيح لاجتماع الجماعة الحافظ من أصحاب عبيدالله على ذلك ولموافقة ما جاء به من ذلك مالك { رحمه الله } أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعنى حديث عبيدالله قاله أبو داود وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع أخبره أن عبدالله بن عمر كان يقول قال سول الله - صلى الله عليه وسلم - من أعتق نصيبا في إنسان كلف عتق ما بقي

منه فإن لم يكن له مال فقد جاز ما صنع ورواه عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أعتق نصيبا له في إنسان كلف عتق ما بقي قال نافع فإن لم يكن عنده ما يعتقه جاز ما صنع ذكره النسوي عن حسين بن منصور عن ابن نمير وروى هذا الحديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وأيوب بن موسى وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر وداود العطار عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر فذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه يقوم ويعتق عليه إن كان له مال وسكتوا عن الحكم في المعسر فلم يقولوا وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك وعبيدالله ولم يزيدوا على حكم الموسر وفي رواية معمر عن الزهري عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وبعضهم يقول فيه عن عبدالرزاق أقيم ما بقي والمعنى واحد وهذا لفظ يوجب (أ) تقويمه على أنه معتق نصفه أو معتق بعضه وأما ما ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ عتق نصيب المعتق المعسر دون شيء من استسعاء وغيره (ب) فإن أبا هريرة روى في هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلاف

ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه أيضا في ذلك أكثر من الاختلاف في هذا وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضوع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أيما عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه (1) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو العباس الكديمي قال حدثنا

روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من أعتق شقفا من مملوك فعليه خلاصه من ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه وكذلك رواه يزيد بن زريع وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر ويحيى بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة كما رواه روح بن عبادة سواء حرفا بحرف ولم يختلف

على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث في ذكر السعاية فيه على حسبنا ذكرنا وتابعه أبان العطار عن قتادة على مثل ذلك حدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان يعني العطار قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أعتق شقفا له في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه (1) قال أبو داود ورواه (أ) جرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة بإسناده مثله وذكر فيه السعاية (2) رواه هشام الدستوائي وشعبة وهمام عن قتادة بإسناده مثله لم يذكروا فيه السعاية أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا جميعا حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من أعتق شقفا من مملوك عتق من ماله

إن كان له مال (1) هكذا قال ابن المثني قتادة عن بشير بن نهيك لم يذكر النضر بن أنس وهو خطأ منه أو من معاذ بن هشام ورواه روح بن عبادة وغيره عن هشام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة كما رواه (سائر) (أ) أصحاب قتادة وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المملوك بين الرجلين فيعتق (أحدهما) (ب) نصيبه قال يضمن أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق بن داسة التمار قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث (بن إسحاق) (ج) قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق

شقفا من غلام فأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - عتقه وغرمه بقية ثمنه (1) وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبدالعزيز بن أبان وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

ابن سويد بن منجوف (2) قال حدثنا روح قال جميعا حدثنا هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله إن كان له مال وقال روح عتق من ماله إن كان له مال (3) قال أبو عمر فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة وإن اختلفوا نظر فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول

قول الاثنيين لا سيما إن كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولي ما قيل به في هذا الباب وبالله التوفيق وقد روى شعبة عن خالد الحذاء عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمه النبي عليه السلام وهذا عند جماعة العلماء على المعسر لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه وأنه يلزمه في العتق إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ القول ونحن نذكر ما انتهى إلينا من اختلاف العلماء في ذلك هنا إن شاء الله ومثل حديث ابن التلب عن أبيه في هذا الباب قصة أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكرناها في باب أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا وأصحابه يقولون إذا أعتق المولى الموسر شقصا له في عبد فليشريكه أن يعتق بتلا وله أن يقوم فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم كان الولاء بينهما كما كان الملك

بينهما وما لم يقوم ويحكم بعته (أ) فهو في جميع أحكامه كالعبد وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديما لم يعتق غير حصته ونصيب الآخر رق له ويخدم العبد هذا يوما ويكسب لنفسه يوما أو يقاسمه كسبه وإن كان العتق مليا ببعض شريكه قوم عليه قدر ما معه ورق بقية النصيب لربه ويقضى عليه في ذلك كما يقضى في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنايات وبيع عليه شوار بيته وماله بال من كسوته والتقويم أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل ثم يعتق عليه وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة (إلا) (ب) أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه وهو قول الشافعي في القديم وقال الشافعي من أعتق شركا له في عبد قومك عليه قيمة عدل وأعطى (ج) شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال وهكذا روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ويحتمل قوله عليه السلام في عتق الموسر معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسرا في حين العتق وسواء أعسر بعد ذلك قبل التقويم أم لا ويكون العبد حرا كله بالعتق في حين العتق فإن قوم عليه في الوقت أخذ ماله

وإن تركه حتى أعسر اتبعه بما قد ضمن قال المزني في القول الأول قال في كتاب الوصايا وقال في كتاب اختلاف الحديث يعتق كله يوم تكلم بالعتق وكذلك قال في (كتاب) (أ) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي وقال أيضا إن مات المعتق أخذ بالذمة من رأس المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجنایاته قبل القيمة وبعدها قال المزني قد قطع بان هذا المعنى أصح في أربعة مواضع وهو القياس على أصله وقد قال لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي ذلك دليل على زوال ملكه لأنه لو كان ملكه ثابتا (ب) لنفذ عتقه وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين أعتقه وهو حر من يومئذ ويورث وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وجعل عتقه إتلافا هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص وسواء أعطاه القيمة أو منعه وإن كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعاية عليه قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبيوب عن نافع

عن ابن عمر من أعتق نصيبا له في عبد فإن كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وحديث ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن (أ) النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من أعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله ومنهم من يقول عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أعتق شقفا له في عبد ضمن لشريكه في ماله إن كان له مال قالوا فقوله - صلى الله عليه وسلم - فهو يعتق كله وقوله فهو عتيق يوجب أن يكون عتيقا كله في وقت وقوع العتق ولا ينتظر به قضاء ولا تقويم إذا كان المعتق موسرا لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه اتباعا للسنة في ذلك لأنه معلوم أن التقويم والحكم (به) (ب) إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه ومن حجة مالك ومن تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه أنه لا يعتق على معتق حصته منه حتى يقوم ويحكم بذلك عليه فإذا تم ذلك نفذ عتقه حينئذ فمن حجتهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد قالوا فلم يقض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعتق العبد

إلا بعد أن يأخذ الشركاء حصصهم فمن أعتقه قبل ذلك فقد خالف نص السنة في ذلك قالوا ومعلوم أنه يعتق على الإنسان ما يملكه لا ملك غيره وإنما يملكه بأداء القيمة إلى شريكه إذا طلب الشريك ذلك ألا ترى أنه لو كان معسرا لا يحكم (أ) عليه بعتق وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الذي لم يعتق بغير (ب) عتق شريكه لنصيبه وإذا كان ملكه ثابتا مستقرا استحال أن يعتق

على الآخر ما لم يملكه فإا قوم عليه وحكم بأداء القيمة إليه ملكه ونفذ عتق جميعه بالسنة في ذلك والسنة في هذا كالسنة في الشفعة لأن ذلك كله نقل ملك بعوض على غير تراض أحكمته الشريعة وخصته إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك وليس ما رواه أيوب من قوله فهو عتق مخالفا لما رواه مالك بل هو مجمل فسرته مالك في روايته ومبهم أوضحه لأنه يحتمل قوله فهو عتيق كله أو فهو (ج) معتق كله أي بعد دفع القيمة إلى الشركاء وأكثر أحوالهم في ذلك أن يحتمله الحديث الوجهين جميعا فإذا احتملها فمعلوم أن العبد رقيق بيقين ولا يعتق إلا بيقين واليقين ما اجتمع عليه من حرته بعد دفع القيمة وهو أحد قولي الشافعي ولم يختلف قول الشافعي إن المعتق لحصته من عبد

بينه وبين غيره وهو (أ) معسر في حين تكلم بالعتق أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غيرها وأنه لا يعتق من العبد غير تلك الحصة وهو قول مالك في عتق المعسر وقول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وداود والطبري (ب) وقال مالك إن مات المعتق الموسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي لم يحكم علي ورثته بعتق ذلك وقال الشافعي يحكم بعتقه إذا مات ولو أتى على تركته إلا أن يعتق في المرض فيقوم في الثلث وقال سفيان إن كان للمعتق حصته من العبد مال ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد وكان الولاء له (ج) وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه وسواء نقص من نصيب الآخر أو لم ينقص ويسعى العبد في نصف قيمته حينئذ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وفي قولهم يكون العبد كله حرا ساعة أعتق الشريك نصيبه فإن كان موسرا ضمن لشريكه قيمة نصف عبده وإن كان معسرا سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق ولا يرجع على أحد بشيء والولاء كله للمعتق وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعائته من يوم أعتق يرث وورث وعن ابن شبرمة وابن أبي ليلى مثله إلا أنهما جعلتا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر وقد جاء عن ابن عباس أنه جعل المعتق

بعضه حرا في جميع أحكامه وقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فإن الشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبه وكان الولاء بينهما وإن شاء استسعى في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء وإن كان المعتق معسرا فالشريك الآخر بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى (أ) فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وقال أبو حنيفة العبد المستسعى ما دام عليه سعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه فإن مات أدى من ماله لسعائته والباقي لورثته وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب في باب هشام بن عروة في قصة بريرة قال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته ويتبع بقيمة (ب) حصة شريكه موسرا كان أو معسرا وقد روي عن زفر مثل أبي يوسف قال أبو عمر لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب

وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه وكل قول خالف السنة
فمردود والله المستعان

وقد قيل في هذه المسئلة أقوال غير ما قلنا شاذة ليس عليها أحد من فقهاء
الأمصار أهل الفتيا اليوم منها قول ربيعة بن عبدالرحمن قال فمن أعتق حصة
له من عبد إن العتق باطل موسرا كان المعتقد أو معسرا وهذا تجريد لرد
الحديث أيضا وما أظنه عرف الحديث لأنه لا يليق بمثله غير ذلك وقد ذكر محمد
بن سيرين عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال وهذا أيضا
خلاف السنة وعن الشعبي وإبراهيم أنهما قالوا الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن
وهذا أيضا خلاف قوله - صلى الله عليه وسلم - الولاء لمن أعطى الثمن فهذا
حكم من أعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره وأما من أعتق حصة من عبده
الذي لا شركة فيه لأحد معه فإن عامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق
عليه كله ولا سعاية عليه إلا أن ملكا قال إن مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم
عليه وقال أبو حنيفة يعتق منه ذلك النصيب (أ) ويسعى لمولاه في بقية قيمته
موسرا كان أو معسرا وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية وهو الصواب
وعليه الناس والحجة في ذلك أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب
شريكه كان أحرى بأن (ب) يعتق عليه فيه ملكه لأنه موسر به مالك

له وهذه سنة وإجماع وفي مثل هذا قالوا ليس لله شريك وقد جاء عن الحسن
يعتق الرجل من عبده ما شاء وهذا نحو قول أبي حنيفة وروي مثله عن علي
رضي الله عنه وبه قال أهل الظاهر (1) كما يهب من عبده ما شاء ورووا في
ذلك خبرا عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبد فلم ينكر
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عتقه ذكره أبو داود في السنن (2) وعن
الشعبي وعبيدالله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة سواء ومن الحجة أيضا في
إبطال السعاية حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند
الموت وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم
فأعتق ثلثهم وأرق الثلثين ولم يستسعهم (3) وقال الكوفيون في هذه أيضا
يعتق العبيد كلهم ويسعون في ثلثي قيمتهم للورثة فخالفوا السنة أيضا برأيهم
وسنذكر هذا الحديث وما للعلماء في معناه من الأقوال (أ) في باب يحيى بن
سعيد إن شاء الله (قال أبو عمر) (ب) ومن (ج) ملك شقفا ممن يعتق
عليه

بأي وجه ملكه سوى الميراث فإنه يعتق عليه جميعه إن كان موسرا بعد تقويم
حصة من شركه فيه ويكون الولاء له (أ) وهذا قول جمهور الفقهاء فإن ملكه
بميراث فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه وفي السعاية على حسبه ما
قدمنا من أصولهم وفي تضمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المعتقد
لنصبيه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الإتيان بنصف
(ب) عبد مثله دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو
العروض التي لا تكال ولا توزن فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله

وهذا موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئاً من العروض التي لا تكال ولا توزن أو شيئاً من الحيوان فإنما عليه القيمة لا المثل بدليل هذا الحديث قال مالك والقيمة أعدل في ذلك وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل وحثهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } 1 ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به وهذا عندهم على عمومته في الأشياء كلها على ما يحتمله ظاهر الآية واحتجوا أيضاً من الآثار بما حدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد

ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال أبو داود (أ) وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد جيمعا عن حميد عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى في حديثه فأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل يجمع فيهما الطعام ويقول غارت أمكم كلوا (ب) فأكلوا حتى جاءت قصعتها (ج) التي في بيتها (1) ثم رجع إلى حديث مسدد وقال كلوا وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته (2) قال أبو داود وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني فليت العامري قال أبو داود وهو (د) أفلت بن (هـ) خليفة (3) عن جصرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة ما رأيت صناعاً طعاماً مثل صفة صنعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً فبعثت به فأخذني أأكل (1) فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام (2) قال أبو عمر قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث طعام مثل طعام مجتمع على استعماله (والقول به) (أ) في كل مطعوم مأكول أو موزون مأكول أو مشروب إنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند ذكر حديث أبي رافع فاعلم ذلك وقال أبو عمر المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل واختلفوا في العروض وأصح حديث في ذلك حديث نافع عن ابن عمر فيمن أعتق شقصا له في عبد أنه يقوم عليه دون أن يكلف الإيتان بمثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل { فجزاء مثل ما قتل من النعم } 3 أن القيمة مثل في هذا الموضع وأبى ذلك أهل الحجاز وللکلام في ذلك موضع غير هذا

واختلف الذين لم يقولوا بالسعاية في توريث المعتقد بعضه إن مات له ولد وتوريثه منه فروي عن علي رضي الله عنه قال يرث وبورث بقدر ما أعتق منه وعن ابن مسعود مثله وبه قال عثمان البتي والمزني وقال الشافعي في الحديث يورث منه بقدر حرثه ولا يرث هو وروي عن زيد بن ثابت أنه قال لا يرث ولا يورث وهو قول مالك والشافعي في العراقي وقال ابن سريج فإذا لم

يورث احتمال أن يجعل ماله في بيت المال وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم هذا غلط لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ولاء ولا رحم ولا ملك وهذا صحيح وباللغة التوفيق حديث ثامن وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله (أ) بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة (1) لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث ولا في إسناده وكذلك رواه أيوب وعبيدالله بن عمر وهشام بن الغازي (وغيرهم) عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء لم يختلفوا في إسناده (ب) وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أن في حديث الزهري بيت ثلاثا إلا وصيته (ج)

مكتوبة عنده قال ابن عمر فما بت ليلة مذ سمعتها إلا ووصيتي عندي وقال فيه ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما حق امرئ يؤمن بالوصية وفسره فقال يؤمن بأنها حق وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع إنه يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه أن يأتي عليه ليلتان أو لا عنده وصيته وكذلك قال فيه عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ما حق امرئ يبيت وعنده مال يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده وقد مضى في باب ثور بن زيد تفسير المال (1) وقول من قال مال أولى عندي من قول من قال شيء لأن الشيء قليل المال وكثيره وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية وقال ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه الحديث هكذا قال لا يحل ولم يتابع على هذه اللفظة والله أعلم

ففي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد على في ذلك وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع لا يختلفون في ذلك وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية وقد شذت طائفة فأوجب الوصية لا يعدون خلافا على الجمهور واحتجوا بظاهر القرآن وقالوا المعروف واجب كما يجب ترك المنكر قالوا وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين قال أبو عمر ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في قوله عز وجل { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين } 1 وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن نسخ ما كان لهم من الوصية وجعل لهم مواريث معلومة على حسبما أحكم من ذلك تبارك وتعالى وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن أن آية المواريث نسخت الوصية (للوالدين والأقربين) (أ)

الوارثين وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا وصية لوارث (1) وهذا بيان منه - صلى الله عليه وسلم - أن آية الموارث نسخت الوصية للوارثين وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء فإنهم قالوا هذا الحديث نسخ الوصية للورثة وللإمام في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا ومما يدل على أن الحديث في الحض على الوصية ندب لا إيجاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يوص مع ما ذكرنا من إجماع الذين لا يجوز عليهم السهو والغلط ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع وأخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن سعيد قال حدثنا وهب بن مسرة ومحمد بن أبي دليم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا مصعب بن سعيد قال حدثنا ابن المبارك جميعا عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء قال لا قلت فكيف (أ) أمر الناس بالوصية فقال أوصى بكتاب

الله (1) واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية { حقا على المتقين } على أنها ليست بواجبة وجعلها مثل قوله { متاعا بالمعروف حقا على المحسنين } 2 قال والمعروف هو التطوع بالإحسان والمتقون وغيرهم في الواجب سواء وروى الثوري عن جابر عن الشعبي قال الوصية ليست بواجبة من شاء أوصى ومن شاء لم يوص وعن إبراهيم والربيع بن خيثم مثله وعليه الناس وهو قول الجمهور من العلماء وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن المثنى قالوا حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق بن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء (3) قال أبو عمر أما تركه - صلى الله عليه وسلم - الوصية وندبه أمته إليها فإنه - صلى الله عليه وسلم - ليس كأحد من أمته في هذا لأن ما تخلفه هو صدقة قال - صلى الله عليه وسلم - إنا لا نورث

ما تركنا فهو صدقة وإذا كان ما تخلفه صدقة فكيف يوصي به بثلاث أو كيف يشبه في ذلك بغيره وغيره لا تجوز له الوصية إلا بالثلاث خاصة وما تخلفه هو - صلى الله عليه وسلم - بعده صدقة كله على ما قال - صلى الله عليه وسلم - ووجه آخر وهو قول الله عز وجل { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين } والخير ههنا المال لا خلاف بين أهل العلم في ذلك ومثل قوله عز وجل { إن ترك خيراً } قوله { وإنه لحب الخير لشديد } 1 وقوله { إنني أحببت حب الخير } 2 وقوله { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً }

3 أ الخير (ب) في هذه الآيات كلها المال وكذلك قوله عز وجل حاكيا عن شعيب - صلى الله عليه وسلم - { إني أراكم بخير } 4 يعني الغنى (ج) ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يترك دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة وقال ما تركت بعدي صدقة وقال إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة

وقد مضى تفسير ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا (1) والحمد لله واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال ستمائة درهم أو سبع مائة درهم ليس بمال فيه وصية وروي عنه أنه قال ألف درهم مال فيه وصية وهذا يحتمل لمن شاء وقال ابن عباس لا وصية في ثمانمائة درهم وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها وقال إبراهيم النخعي ألف درهم من خمسمائة درهم وقال قتادة في قوله عز وجل { إن ترك خيرا الوصية } قال الخير ألف فما فوقها وعن علي بن أبي طالب (قال) (أ) من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته فهو أفضل وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا فلا يوصي أو نحو هذا من القول وهذا كله يدل على أن الأمر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب لا على الإيجاب ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والأقربين كانت منسوخة بأية الموارث ثم ندب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الوصية لغير الوالدين وحض عليها وقال لا وصية لوارث فاستقام الأمر وبان والله المستعان فالوصية مندوب إليها مرغوب فيها غير واجب شيء منها

واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر وقد مضى القول في الوصية بالثلث وأنه لا يتعدى ولا يتجاوز في الوصية وما استحب من ذلك وتلخيص وجوه القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب (أ) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص من كتابنا هذا (1) فلا وجه لإعادته ههنا قرأت علي عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن أن محمد بن بكر حدثهم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المرزوي قال حدثنا علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث (2) وقرأت علي أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصيغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فكان ب لا يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كان للأقربين فأنزل

الله بعد هذا { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك } 1 { إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث } (2) فبين سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت قال أبو عمر مذهب مالك وسائر الفقهاء أن الوصية نسخت الوارثين خاصة الوالدين منهم والأقربين

وبقي منها ما كان لغير الوارثين والدين كانوا أو أقربين حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي (أ) (3) قال حدثنا سليمان بن عبدالرحمان الدمشقي وحدثنا محمد بن عبدالله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالوهاب بن نجدة قالوا كلهم حدثنا إسماعيل بن عباس عن شرحبيل بن مسلم سمعه يقول سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اللفظ بحديث ابن أبي شيبه (1) وأخبرنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي أبو سعيد قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم والحريث بن أبي أسامة قالوا حدثنا عبدالوهاب قال (أ) أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمان بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبهم وهو على راحلته فقال إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا تجوز وصية لوارث وأخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا إبراهيم بن الهيثم الناقد قال حدثنا أبو معمر القطيعي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة

قال أبو عمر (هذا إجماع من علماء المسلمين فارتفع فيه القول ووجب التسليم) (أ) ولا (ب) خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة وكانوا في حاجة وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه وقد أوصت صفية بنت حيي لأخ لها يهودي واختلفوا فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون فروي عن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف وروي عن عائشة أنها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت وروي عن سالم مثل ذلك قال الضحاك إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية وقال طاوس من أوصى فسمى غير قرابته وترك قرابته محتاجين ردت وصيته على قرابته ذكره عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه (1) وهو مشهور عن طاوس وروي عن الحسن البصري مثله وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب إذا أوصى لغير قرابته (وترك قرابته) (ج) فإنه يرد إلى قرابته ثلثي الثلث ويمضي ثلثه لمن أوصى له (د) أخبرنا محمد

ابن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا المثنى بن أحمد حدثنا عاصم بن علي حدثنا أبو هلال حدثنا قتادة عن الحسن وسعيد

بن المسيب وجابر بن زيد فذكره (أ) وبه قال إسحاق بن راهويه ذكره إسحاق الكوسج عنه حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد وعبيد بن محمد قالا حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا عبدالله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور عن إسحق فذكره وقال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين أو غير محتاجين جاز ما صنع وبئسما فعل إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عمر وعائشة وابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وجمهور أهل العلم واحتج الشافعي وغيره في جواز الوصية لغير الأقارب بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد له عند موته في مرضه لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فهذه وصية لهم في ثلثه لأن أفعال المريض كلها وصية في ثلثه وهم لا محالة من غير قرابته وحسبك بجماعة أهل الفقه والحديث

يجيزون الوصية لغير القرابة وفي ذلك ما بين لك المراد من معاني الكتاب وبالله العصمة والتوفيق ذكر (أ) حماد بن سلمة عن قتادة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته قال يمضى حين أوصى وذكر حماد بن سلمة أيضا عن حميد الطويل أن ثمامة بن عبدالله كتب إلى جابر يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته فكتب جابر أن أمضه كما قال وإن أمر بثلثه أن يلقى في البحر قال حميد وقال محمد بن سيرين أما في البحر فلا ولكن يمضى كما قال وذكر وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال للرجل ثلثه عند موته يطرحه في البحر إن شاء ووکیع عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم والمبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله عز وجل يقول ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من (ب) مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكك وصلاة عبادي عليك

ودرست بن زياد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا يا رسول الله مات فلان قال أو ليس كان عندنا أنفا قالوا بلى قال سبحان الله أخذه أسف على غضب المحروم من حرم وصيته وثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال قال أبو بكر الصديق إن الله تصدق علينا بثلث أموالنا زيادة في أعمالنا قال أبو عمر تركت الأسانيد بيني وبين رواة هذه الأحاديث وهي أحاديث حسان وليست فيها حجة من جهة الإسناد لأن في نقلتها ضعفا واضح منها ما حدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال (أ) حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح

حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا زاد عبدالوارث وقد كان لفلان (1)

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن مطرف عن أبيه قال أتيت النبي عليه السلام وهو يقرأ { ألهاكم التكاثر } 1 فقال يقول ابن آدم مالي مالي وما لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت (2) ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبدالله عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله سواء وأخبرنا عبدالله (بن محمد قال) (أ) حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير من أن يتصدق بمائة عند موته (3) وروى موسى بن عقبة وشعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال سمعت أبا الدرداء يقول

سمعت رسول الله يقول مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شيع ورواه أبو الأحوص وجماعة عن أبي إسحاق بإسناده مثله ومن حديث أبي سفيان عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله وذكر وكيع عن الثوري والأعمش عن زيد عن مرة عن عبدالله بن مسعود في قوله { وأتى المال على حبه } 1 قال أن تؤتبه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر (2) وذكر حماد بن سلمة قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال من أوصى بوصية فلم يضار فيها ولم يجنف كانت بمنزلة مما لو تصدق بها وهو صحيح حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الإضرار في الوصية من الكبار ثم قرأ { غير مضار وصية من الله } 3 إلى قوله { ومن يعص الله ورسوله } قال في الوصية { ومن يطع الله ورسوله } قال في الوصية (4) حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا عبدة بن عبدالله حدثنا عبدالصمد بن عبد

الوارث قال نصر بن علي الحداني (أ) قال حدثنا الأشعث بن جابر الحداني قال حدثنا شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين أو سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران (ب) في الوصية فتجب لهما النار (1) وقرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار (وفي رواية معمر أن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ثم يعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة (2) ولم يقل معمر ابن جابر الحداني (ج) وروى الثوري ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه قال الجنف أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته

ويقول طاوس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا وصية لوارث وروي عن ابن عباس في تفسير الجنف مثل قول طاوس فقال الحسن هو أن يوصي للأجنب ويترك الأقارب وأصل الجنف في اللغة الميل ومعناه في الشريعة الإثم

قال أبو عمر جمهور العلماء على أن الوصية لا تجوز لوارث على حال من الأحوال إلا أن يجيزها الورثة بعد موت الموصي فإن أجازها الورثة بعد الموت فجمهور العلماء على جوازها وممن قال ذلك مالك وسفيان والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال ابن خواز بندا اختلاف أصحابنا في الوصية للوارث فقال بعضهم هي وصية صحيحة وللوارث الخيار في إجازتها أو ردها فإن أجازوا فإنما هو تنفيذ لما أوصى به الميت وقال بعضهم ليست وصية صحيحة فإن أجازوا فهي عطية منهم مبتدأة وقال المزني وداود وأهل الظاهر لا تجوز وإن أجازها الورثة وحسبهم أن يعطوه من أموالهم (أ) ما شاءوا وحثهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا وصية لوارث ولم يقل إلا أن يجيزها الورثة وسائر العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخلفين يجيزونها لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض فلذلك (ب) اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي لأنه حينئذ يصح ملكهم وتصح عطيتهم واختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لورثته أو بأكثر من ثلثه واستأذنتهم في ذلك وهو مريض فقال مالك إذا كان مريضا واستأذنت ورثته في أن

يوصي لوارث أو يوصي بأكثر من ثلثه فأذنتوا له وهو مريض محجور (أ) عن أكثر من ثلثه لزمهم ما أجازوا من ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه م وأحمد وأكثر أهل العلم لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته وسواء أجازوا ذلك في مرضه أو صحته إذا كان ذلك في حياته وأجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم وأجمعوا أنهم إذا أجازوا ما أوصى به موروثهم لوارث منهم أو أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته لزمهم ذلك ولم يكن لهم أن يرجعوا في شيء منه قبض أو لم يقبض وإن هذا (ب) لا يحتاج فيه إلى قبض عند جميعهم فهذه أصول مسائل الوصايا وأما الفروع فتتسع جدا والحمد لله على كل حال وأما قوله عز وجل { فمن بدله بعد ما سمعه } 1 الآية فمعناه عند جماعة العلماء تبديل ما أوصى به المتوفى إذا كان ذلك مما يجوز إمضاؤه فإن أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو بشيء من المعاصي فهذا يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث أو لوارث

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر (أ) قال حدثنا محمد بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يعقوب بن كعب قال حدثنا الوليد بن مسلم عن (ب) ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال كان في وصية أبي الدرداء بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو الدرداء أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الله يبعث من في القبور وأنه يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيا ويموت إن شاء الله وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا وأن هذه وصيته إن لم يغيرها قبل الموت أخبرنا عبدالله بن أحمد حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال كتب عمر في وصيته لا يقر عامل أكثر من سنة إلا الأشعري يعني أبا موسى فأقروه أربع سنين قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك { رحمه الله } الأمر المجتمع عليه عندنا أن للإنسان أن يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها إلا التدبير وله أن

ينقض وصيته كلها ويبدلها بغيرها ويصنع من ذلك ما شاء إلا التدبير فإنه لا يتصرف فيه قال أبو الفرج المدبر في العتاقة كالمعتق إلى شهر لأنه أجل آت لا محالة وقد أجمعوا أنه لا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر وقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قال الرجل إن مت ففلان حر فليس له أن يرجع وإن قال أن (أ) مت من مرضي هذا ففلان حر فإن شاء أن يبيعه باعه (ب) فإن لم يبيعه فمات عتق فإن صح فلا شيء له قال أبو عمر وإن قال الرجل لعبد فلان حر بعد موتي وأراد الوصية فله الرجوع عند مالك في ذلك وإن قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن القاسم هو وصية وقال أشهب هو مدبر إن لم يرد الوصية وأما الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية والمدبر عندهم وصية يرجع فيها والمدبر وغير المدبر من سائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث

من الوصايا عندهم سواء يرجع صاحبه في ذلك كله وفيما شاء منه إلا أن الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج من ملكه ببيع أو هبة وليس قوله قد رجعت رجوعا وإن لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته وقال في القديم يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية وأجازته المزني (أ) قياسا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه وقال أبو ثور إذا قال قد رجعت في مدبري فلان فقد بطل التدبير فإن مات لم يعتق ووجه الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر وصية إجماعهم على أنه في الثلث كسائر الوصايا وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم على المعتق إلى أجل وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع مدبرا وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعها وهو قول جابر وابن المنكدر ومجاهد وجماعة من التابعين

حديث تاسع وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (1) لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ولا في قوله فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك ولم يقل

فيه من المسلمين وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم فيما علمت وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك وذكره أيضا أحمد بن خالد عن ابن وضاح وليس كما ظن الطان وقد قاله غير مالك جماعة ولو انفرد به مالك لكان حجة يوجب حكما عند أهل العلم فكيف ولم ينفرد به وقد رواه إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر

ورواه سعيد بن عبدالرحمان الجمحي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواه كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ويونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كلهم قالوا فيه من المسلمين وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام (أ) بهذا الحديث وقال فيه من المسلمين قال أبو عمر هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد وإسماعيل بن عليّة وحماد بن سلمة وسلام بن أبي (ب) (1) مطيع وعبدالله بن شاذب وعبدالوارث بن سعيد وسفيان بن عيينة كلهم رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين عنه واحد منهم وأحمد بن خالد ثقة مأمون رضي وإنما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه والله أعلم

وأما عبيدالله بن عمر فلم يقل فيه من المسلمين عنه أحد فيما علمت أيضا غير سعيد بن عبدالرحمان الجمحي ورواه عن عبيدالله بن عمر يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل وعيسى بن يونس وأبو اسامة ومحمد بن عبيد الطنافسي لم يقل واحد منهم فيه عنه من المسلمين ورواه ابن جريج وابن أبي ليلى وابن أبي رواد (وغيرهم أيضا) (ج) عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين فأما حديث أيوب فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبدالله فعديل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر قال وكان عبدالله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا حماد عن أيوب

عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره ليس فيه من المسلمين (1) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير قال نافع فكان عبدالله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله والكبير والحر والعبد قال أبو عمر هكذا قال ابن عيينة عن أيوب في الحديث قال ابن عمر

فلما كان معاوية وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع فلما كان عمر ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال (أخبرنا) (أ) عمران بن موسى عن عبدالوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة رمضان على الحر والعبد والآنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس

به نصف صاع من بر (1) وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين إلا ما ذكره أحمد بن خالد فإله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك وأما حديث عبيدالله بن عمر فحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل قال حدثنا عبيدالله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد بشر (2) والذكر والآنثى قال أبو داود وهو صحيح في حديث أيوب وعبيدالله الذكر والآنثى (3) قال أبو عمر قد سقط لقوم عن أيوب ولقوم عن عبيدالله في هذا الحديث الذكر والآنثى ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس قال

حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والآنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير (1) أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا إبراهيم بن أبي العنيس قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد صغير أو كبير وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الهيثم بن خالد الجهني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبدالله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب قال عبدالله فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء (2) قال أبو عمر لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت أو سلت أو زبيب إلا عبدالعزيز بن أبي رواد وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل

نصف صاع مكان تلك الأشياء وابن عيينة يقول فيه فلما كان معاوية وقول ابن عيينة عندي أولى والله أعلم لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد وأما من ذكر في هذا الحديث من المسلمين كما قال مالك فحدثنا عبدالوارث بن سفيان

قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا يحيى بن أيوب البغدادي قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمان الجمحي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال (أ) أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن (ب) نافع عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير

والكبير من المسلمين فأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال أبو داود رواه عبدالله العمري عن نافع فقال فيه على كل مسلم ورواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن عبيدالله عن نافع فقال فيه من المسلمين قال والمشهور عن عبيدالله ليس فيه من المسلمين (1) وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي قال حدثنا فهد بن سليمان وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي قال (أ) حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل حديث مالك سواء وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم وعبدالله بن محمد بن علي ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز ومحمد بن محمد بن أبي دليم قالوا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكر عن الليث عن كثير

ابن (1) فرقد (أ) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك فحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن المفضل الخفاف قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سميد قال حدثنا محمد بن معاوية وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال جميعا أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير (2) زاد أحمد بن شعيب في حديثه قال فعدل الناس إلى نصف صاع بر (3) وزاد جعفر بن محمد في حديثه قال وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غيب هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك لم يقل

فيه من المسلمين وزاد عنه ألفاظا لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من قول ابن عمر وفعله وأظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره والله أعلم والمحفوظ فيه عن مالك من المسلمين وفي هذا الحديث من الفقه معان

اختلفت العلماء في بعضها وأجمعوا على بعضها فأول ذلك أنهم اختلفوا في زكاة الفطر هل هي فرض واجب أو سنة مؤكدة أو فعل خير مندوب إليه فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب فرضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن عمر وقال قائلون هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وقال بعضهم هي فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت روي هذا (القول) (أ) عن قيس بن سعد (ب) (1) أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك وأخبرنا أحمد بن محمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو

كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله (1) قال أبو جعفر الطبري أجمع العلماء جميعا لا اختلاف (أ) بينهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بصدقة الفطر ثم اختلفوا في نسخها فقال قيس بن سعد بن عبادة كان النبي عليه السلام يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا عنها ونحن نفعله قال وقال حل أهل

العلم هي فرض لم ينسخها شيء قال وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور قال الطبري حدثنا بقول مالك يونس عن أشهب عن مالك قال هي فرض وفي سماع زياد بن عبدالرحمن من مالك قال مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } 1 هي التي قرنت بالصلاة قال فسمعتة يقول هي زكاة الأموال كلها من الذهب والورق والثمار والحبوب والمواشي وزكاة الفطر وتلا { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها } 2 وذكر أبو التمام قال مالك زكاة الفطر واجبة وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق فإنه قال سنة مؤكدة قال أبو عمر اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة فقال بعضهم هي سنة مؤكدة وقال بعضهم هي فرض واجب وممن ذهب إلى مذاهبيهم أصعب بن الفرغ وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيها أيضا على قولين أحدهما أنها فرض واجب والآخر أنها سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة وأما قول ابن عمر في هذا الحديث فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر (وقد قاله ابن عباس وأبو سعيد الخدري وقد ذكرنا حديث أبي سعيد فيما سلف من كتابنا

من باب زيد بن أسلم (أ) فإنه يحتمل وجهين أحدهما وهو الأظهر فرض بمعنى أوجب والآخر فرض بمعنى قدر من المقدار كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها وعرف مقدارها (ب) والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع وذلك معدوم في هذا الموضوع وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل { فريضة من الله } 1 ونحو ذلك أنه شيء (ج) أوجبه وقدره وقضى به وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض وما أوجبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن الله أوجبه وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته ففرض الله وفرض رسوله سواء إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه (د) وباللغة التوفيق والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ ولعل جاهلا أن يقول إن زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال إنها ليست بفرض كما لو قال في زكاة المال المفروضة أو في الصلاة المفروضة إنها ليست بفرض كفر فالجواب عن هذا ومثله أن ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر كفر دافعه

لأنه لا عذر له (فيه) (أ) وكل فرض ثبت دليل لم يكفر صاحبه ولكنه يجهل ويخطأ فإن تمادي بعد البيان (له) (ب) هجر وإن لم يبين (ج) له عذر بالتأويل ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر ولسنا نكفر من قال بتحليله وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة ونكاح السر والصلاة بغير قراءة وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة والزكاة والحج وسائر الأحكام ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك لأن الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر والأمر في هذا واضح لمن فهم وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة (د) للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (1) قال أبو عمر (أما قول ابن عباس) (هـ) في هذا الحديث فمن أداها قبل الصلاة فقد روي مثله عن ابن عمر أيضا رواه موسى

ابن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر أن تؤدي قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة قال وكان عبدالله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين واختلف الفقهاء في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه (أ) فذكر أبو التمام قال تجب زكاة الفطر عند مالك بإدراك أول جزء من يوم الفطر في إحدى الروايتين عنه قال وقال العراقي تجب بأخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر قال وقال الشافعي لا تجب حتى يدرك جزء من آخر نهار رمضان وجزء من ليلة الفطر قال أبو عمر أما نصوص أقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستحباب فهي تناقض على أصله هذا منها أنهم روي عنه في المولود يولد ضحى يوم الفطر أنه يخرج عنه

أبوه زكاة الفطر رواه أشهب وغيره عنه وقال ابن وهب عنه لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود أو اشترى عبدا رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر قال وهو في الولد أبين قال ومن أسلم

يوم الفطر فعليه صدقة الفطر واختلف قوله في العيد يباع يوم الفطر فقال مرة يزكي عنه المبتاع ثم قال بل البائع واختاره ابن القاسم ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه (أ) فيه شيء وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء وقال الليث إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر فعلى أبيه عنه زكاة الفطر قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت ولا أراه واجبا عليه وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يختلف قولهم إنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وهو قول الطبري فكل من كان عنده ممن (ب) يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم فقد وجبت عليه الزكاة عنه ومن جاء بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه وقال الشافعي إنما تجب زكاة الفطر عن من كان عنده وكان حيا في شيء من اليوم الآخر من رمضان وغابت عليه الشمس من ليلة شوال فإن ولد له أو ملك عبدا بعد غروب الشمس من ليلة الفطر فلا زكاة في شيء من ذلك وكذلك روى أشهب عن مالك أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم وقال الأوزاعي من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر وقد كان الشافعي يقول ببغداد إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم رجع إلى ما

ذكرنا عنه بمصر ومثل قوله البغدادي قال أبو ثور وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بقوله المصري سواء وقال بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود والعبد وغيرهم إلى أن تصلي صلاة العيد فمن ولد له أو كسب مملوكا بعد ذلك في ذلك اليوم فلا شيء عليه فيه واختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره قال عليه فيه زكاة الفطر قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوها والشهر ونحوه عليه زكاة الفطر (قال مالك) (أ) وإنما هي زكاة الأبدان وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده وروى عن مالك أيضا أن عليه صدقة الفطر وإن كان محتاجا وروى عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر فليس عليه أن يؤدي عن نفسه وذكر أبو التمام قال مالك زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغني قال وبه قال الشافعي قال أبو عمر وذكر الطحاوي قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم فيما سلف من كتابنا هذا فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على

من ملك مائتي درهم فصاعدا وقال الشافعي من ملك (أ) قوته وقوت من يمونه يومه ذلك وما يؤدي به عنه وعنهم زكاة الفطر أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا ما يؤدي عن بعض أدى عن بعض وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل فلا شيء عليه وهو قول الطبري (ب) قال عبيدالله بن الحسن إذا أصاب فضلا عن غدائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر وقال ابن عليه زكاة الفطر واجبة على كل من كان (ج) عنده فضل عن نفسه وعن يمون من أهله قال وهي واجبة (د) على الأطفال والكبار من العبيد والأحرار قال وهي واجبة (هـ) على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صغير عن أبيه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين أو صاع من تمر أو شعير على كل رأس صغيرا كان أو كبيرا غنيا كان أو فقيرا حرا أو عبدا فأما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى (1) وليس دون الزهري

في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه (أ) فيه أيضا وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء إلا الليث بن سعيد فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المظالم والخصوص زكاة الفطر وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة قال أبو عمر هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء وكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنها وعن (ج) كل من يمون ممن تلزمه نفقته وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته ولا عن خادمها وعليها أن تطعم زكاة الفطر عن نفسها وعن خادمها قالوا وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلا عن ولده الصغير وعبيده لا غير وحجتهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر على

الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد (أ) فالعبد لا يملك عندهم وقد ناقضوا فيه وفي الصغير وقال داود هي على الحر والعبد والصغير والكبير ولا يؤديها حر عن عبد ولا كبير عن صغير قال مالك من لا بد له أن ينفق عليه (ب) لزمته عنه صدقة الفطر إن (ج) كان العبد مسلما وقال الشافعي من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار ألزمني الفقراء وأبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم واحد لها فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي عنهم ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عن من بقي من رقيقها وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي ذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد ووالد وزوجة وخادمها وتلزمه في عبيده المسلمين (د) وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد والمرهون والمخدم والمبيع بيعا فاسدا قال أبو عمر أما قوله من تلزمه نفقته

فإنه أراد من يجبر على (ه) نفقته بقضاء قاض من غير أن يكون أجيرا
وأصلهم

في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب كالآباء الفقراء أو الآباء
الفقراء وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رق وهم العبيد وقد ذكر ابن عبدالحكم
عن مالك قولاً ليس عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته إلا
من كان منهم (أ) يخدمه لا بد له منه وإنما يلزمه من ذلك واحد منهم لأنه
الذي تلزمه نفقته وهذا قوله في الموطأ سواء فقد نص (ب) في الأجير أنه لا
تلزم عنه (ج) صدقة الفطر وذكر ابن وهب عن الليث أنه أخبره عن يحيى بن
سعيد سمعه يقول يؤدي الرجل عن أهله ورقيقه ولا يؤدي عن الأجير ولكن
الأجير المسلم يؤدي عن نفسه قال وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في زكاة
الفطر أنا أخرجها عن نفسي وعن (د) ولدي وخادمي ولا أخرجها عمن يتبعني
وإن كان معي وقال الليث إذا كانت إجارة الأجير معلومة فليس عليه أن يؤدي
عنه وإن كانت يده مع يديه أدى عنه واختلفوا في العبد الكافر والغائب المسلم
فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ليس على أحد أن يؤدي عن
عبد الكافر صدقة الفطر وإنما هي على من صام وصلى وهو قول سعيد بن
المسيب والحسن وحجتهم قوله - صلى الله عليه وسلم - في

حديث ابن عمر هذا من المسلمين فدل على أن الكفر (أ) بخلاف ذلك وقال
الثوري وسائر الكوفيين عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول
عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز والنخعي وروي ذلك عن أبي
هريرة وابن عمر واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في إيجاب زكاة الفطر عن العبد
الكافر بأن قال قوله عليه السلام من المسلمين يعني من (ب) يلزمه إخراج
الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون إلا مسلماً وأما العبد فلم يدخل في هذا
الحديث لأنه لا يملك شيئاً ولا يفرض عليه شيء وإنما أريد بالحديث مالك العبد
وأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وإنما تلزم مولاه المسلم عنه ألا
تري إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر إنه
لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه كما يلزمه إخراج كفارة ما
حنت فيه من الأيمان وهو عبد وأنه (ج) لا يكفرها بصيام ولو لزمته صدقة
الفطر لأدائها عن نفسه بعد عتقه قال أبو عمر قوله عليه السلام من المسلمين
يقضي لمالك والشافعي وهو النظر أيضاً لأنه طهرة (د) للمسلمين وتزكية

وهذا سبيل الواجبات من الصدقات والكافر لا يتزكى فلا وجه لأدائها عنه وقال
أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه إن كان له مال وهو قول داود وقال مالك يؤدي
زكاة الفطر عن مكاتبه وحجته ما روي عن النبي عليه السلام وعن جماعة من
الصحابة (أ) المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وقال الشافعي وأبو حنيفة
وأصحابهم لا زكاة عليه في مكاتبه لأنه لا ينفق عليه وهو منفرد فكسبه دون
المولى وجائز له أخذ الصدقة قال أبو عمر كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه
الغيب والحضور ولا يؤدي عن مكاتبه ولا مخالف له من الصحابة وقال مالك

يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير (ب) تجارة رهنا أو غير رهن إذا كان مسلما ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعت وحياته زكى عنه وإن كان إباقه قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكى عنه قال وليس له أن يؤدي عن عبيد عبيده وقال الشافعي عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الإباق وغيرهم لتجارة أو لغير تجارة وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم (ج) يرجها إذا عرف حياتهم لأن كلا في ملكه فعليه

الزكاة (عنه) (أ) حتى يستيقن موته (ب) قال ويزكى عن عبيد عبيده وعبيد عبيد عبيده لأنهم كلهم عبيده ولا يؤدي عن المكاتب ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه إلا أن تكون الكتابة فاسدة فيؤدي عنه السيد قال الشافعي ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه وقال أبو حنيفة يؤدي زكاة الفطر عن عبيده وعبيد عبيده لأنهم كفارا كانوا أو مسلمين ولا يؤدي عن مكاتبه واختلف قوله في الصدقة عن الأبق ولم يختلف قوله أن العبد المغصوب ليس على سيده فيه صدقة ومال أبو ثور إلى هذا القول وعند الشافعي عليه فيه الصدقة إن كان مسلما حتى يستيقن موته لأنه على ملكه وسيأتي تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتقد بعضه وغيره من العبيد في باب عبدالله بن دينار من كتابنا هذا إن شاء الله وأما الحر الصغير المليء فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة وأبا يوسف والليث بن سعيد قالوا يؤدي عنه أبوه من ماله وإن تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن وقال الثوري وزفر ومحمد بن الحسن يؤدي عنه الأب من مال نفسه قال محمد بن الحسن فإن أداها من مال الصغير ضمن قال ولا

يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أو غير يتيم وقال مالك والشافعي وأبو ثور والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر وقال أبو ثور وداود الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم لا يؤديها أحد عنهم والعبيد عندهما مالكون وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم قال أبو عمر تلخيص وجوه هذه المسائل يطول وفيما ذكرنا غنى وكفاية فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر وعلى من تجب ومتى تجب وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا وبالله التوفيق

حديث موفي أربعين لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له (1) وقد (أ) مضى تفسير قوله فإن غم عليكم في باب ثور بن زيد (2) ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا يعاد ههنا وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قالوا فيه فإن غم عليكم فاقدروا له وكذلك رواه سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فإن غم عليكم فاقدروا له وكذلك رواه مالك عن عبدالله بن دينار وسنذكره في باب إن شاء الله وذكر الشافعي هذا الحديث فقال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن

سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة (أ)
(ثلاثين لم يقل فاقدروا له والمحفوظ في حديث ابن عمر فاقدروا له وقد ذكر
عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال لهلال شهر رمضان إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا
فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما (1) قال عبدالرزاق (ب) وأخبرنا
عبدالعزیز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر (ج) قال قال النبي - صلى الله
عليه وسلم - إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا (د) ثلاثين (2) فهذا ما في حديث ابن عمر
وروى ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة

وأبو بكره وطلق الحنفي وغيرهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين بمعنى واحد وقد
ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا (هذا) (أ) في باب ثور بن زيد (1)
وأما حديث أبي هريرة فروي عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب
وأبي سلمة والأعرج ومحمد بن زياد وغيرهم وهي ثابتة وسائر الطرق في هذا
الحديث كلها حسان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر مالك في موطنه
حديث ابن عمر هذا وأردفه بحديث ابن عباس (2) فكأنه والله أعلم ذهب إلى
أن معنى حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له أن يكمل شعبان ثلاثين يوما إذا
غم الهلال على ما قال ابن عباس وعلى هذا المذهب جمهور (ب) أهل العلم
أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان واليقين في ذلك رؤية الهلال (ج)
(أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بمثل ذلك
أيضا من اليقين وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت
عليه إلا بيقين مثله وأن لا يترك اليقين

بالشك قال الله عز وجل { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } 1 يريد والله
أعلم من علم منكم بدخول الشهر والعلم في ذلك ينقسم قسمين أحدهما
ضروري والآخر غلبة ظن فالضروري أن يرى الإنسان الهلال بعينه في جماعة
كان أو وحده أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم أو يتم
شعبان ثلاثين يوما فهذا كله يقين بعلم ضرورة ولا يمكن للمرء أن يشكك في
ذلك نفسه وأما غلبة الظن فإن يشهد بذلك شاهدان عدلان وهذا معنى قول
الله عز وجل { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وهو معنى قوله - صلى الله
عليه وسلم - فإن غم عليكم فاقدروا له عند أكثر (أ) أهل العلم أن لا يصام
رمضان ولا يفطر منه إلا برؤية صحيحة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما وإنما وجب
أن يكون ذلك عند العلماء كذلك لأن الشهر معلوم أنه قد يكون تسعة وعشرين
يوما ويكون (ب) ثلاثين يوما هذا مما يعلم (ج) عيانا واضطرارا وقد قال -
صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة (د) والشهر

هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين يوما وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبدالله بن دينار عند قوله - صلى الله عليه وسلم - الشهر تسع وعشرون وذكرنا في باب ثور بن زيد خير ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين (2) فلما كان معلوما أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن غم عليكم فاقدروا له يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يوما أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين وهكذا رواه أبو هريرة وابن عباس وحذيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروايتهم تفسير (أ) حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له فواجب (ب) أن لا يصام يوم الشك على أنه من رمضان وأن لا يقضى بدخول شهر إلا بيقين رؤيته أو تمام عدده وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه (ج) وتأوله في معنى ما رواه من قوله - صلى الله عليه وسلم - فاقدروا له وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه وسنذكر مذهبه في ذلك عنه ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب إن شاء الله وقال أهل اللغة فاقدروا له كقوله قدروا له يقال قدرت الشيء وقدرته وأقدرته

قال أبو عمر أما صوم يوم الشك تطوعا (أ) فقد مضى القول فيه في باب ثور بن زيد وأما صومه على أن (ب) يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفا أن يكون من رمضان وهل يجزئ ذلك إن ثبت أنه من رمضان أم لا فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط خوفا أن يكون من رمضان ويجوز صومه تطوعا ومن صامه تطوعا أو احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه وكان عليه قضاؤه وإن أصبح فيه ينوي الفطر ولم يأكل أو أكل ثم صح أنه من رمضان كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه وإن أكل بعد علمه بذلك لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد لإنتهاك من حرمة اليوم عالما بما في ذلك من الإثم فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئا حتى ورد أنه من رمضان ثم أكل متعمدا منتهاكا لحرمة الشهر وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامدا في رمضان بأكل أو غيره باتم ما يكون في باب ابن شهاب عن ملك عن حميد بن عبدالرحمن (1) والحمد لله ذكر عبدالرزاق قال أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال إذا كان مغيما يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه (2) وقال الوليد

ابن مزيد (1) (أ) قلت للأوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعا أو خوفا أن يكون من رمضان ثم صح أنه من رمضان أجزئه قال نعم وقد وفق لصومه وقال الحسن بن حي أكره صوم يوم الشك فإن صامه أحد على ذلك فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان وقال ابن علية لا ينبغي لأحد أن يتقدم رمضان بصوم فإن فعل ثم صح أنه من رمضان أجزأ عنه وقال الثوري إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم ثم بلغه أنه من رمضان قال يتم صومه ويقضى يوما مكانه قال فإن (ب) أصبح في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال أنظر فإن كان من رمضان صمت وإلا لم أصم فأصبح على ذلك فعلم أنه من رمضان قال يجزئه إذا نوى ذلك من الليل وقال ربيعة بن

عبدالرحمن وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه وعليه الإعادة وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك النهي عن صيام يوم الشك مطلقا (ج) وروي أيضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي والنخعي وعكرمة وابن سيرين وذكر عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن حبيب بن الشهيد قال

سمعت محمد بن سيرين يقول لأن أفطر يوما من رمضان لا أتعمده أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان (1) وقال ابن سيرين خرجت في اليوم الذي يشك فيه فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل إلا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب ولو لم يعلم ذلك (أ) كان خيرا له وقال مالك كان أهل العلم ينهون عن صيامه وقال الشافعي لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان وقال (ب) الشافعي لو (ج) أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فاتم صومه رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوي (صيامه من شهر رمضان قال وكذلك لو أصبح ينوي) (د) صومه متطوعا لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته والله أعلم قال ولا فرق عندي بين الصوم والصلاة (هـ) في هذا المعنى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي أنه من شهر رمضان (و) وينوي (ز) بصيامه التطوع ثم علم بعد

ذلك أن يومه (أ) ذلك من رمضان فإنه (ب) يجزه عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم وقالوا لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان ويظن (ج) أنه من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان فإنه يجزئه عنه إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له وقالوا إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار فإنه يصوم بقية يومه وعليه قضاء ذلك اليوم قالوا ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو من صيام كان عليه فإنه لا يجزئه لأنه قد أصبح مفطرا قالوا ويجزئه أن يتطوع به ولا يجزئه من شيء واجب عليه قال (د) أبو ثور لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان ويرى أنه من شعبان فاستبان له أنه من شهر رمضان قبل أن ينتصف النهار لم يجزه عن شهر رمضان وكان عليه قضاء ذلك اليوم قال ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع وهو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه قال أبو عمر أما من ذهب إلى إبطال (صوم) (هـ) من عقد نيته على تطوع عن الواجب أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان فالحجة له قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى (1) وقد صح أن التطوع غير الفرض فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض ومن جهة النظر أيضا (أ) فرض رمضان قد صح بيقين فلا يجوز أداؤه بشك ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً أو شاكاً في دخول الوقت أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر فكذلك هذا (ب) والله أعلم وأما ما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وابن علية فحجتهم أن رمضان لا يحتاج إلى نية ولا يكون صومه تطوعاً أبداً كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان لا يكون عن رمضان ولا يكون في رمضان صوم عن غيره لأنه وقت لا تحيل فيه النية العمل قال أبو عمر قد قال بكلا القولين (ج) جماعة من التابعين وممن قال بقول الأوزاعي عطاء وعمر بن عبدالعزيز ولكن القول الأول أصح وأحوط (د) من جهة الأثر والنظر إن شاء الله والله الموفق للصواب وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبیت

في (صيام) (أ) الفرض والتطوع في باب ابن شهاب ذكر عبدالرزاق قال (أخبرنا ابن جريج قال أخبرني مزاحم قال خطب عمر بن عبدالعزيز في خلافته فقال انظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا وإن لم تروه فأكملوا ثلاثين يوماً قال وأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر ولم يروا الهلال فجاءهم الخبر بأن قد رىء الهلال قال فكلم الناس عمر وبعث الحرس في العسكر من أصبح صائماً فليتم صومه فقد وفق له ومن أصبح مفطراً لم يذق شيئاً فليتم بقية يومه ومن كان طعم شيئاً فليتم ما بقي من يومه وليقض يوماً مكانه وإني لعقت لعقا من غسل فأنا صائم بقية يومي ثم أبدله بعد (1) وروي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله فإن غم عليكم فاقدروا له شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك وروي عن عائشة نحوه وذلك أن ابن عمر كان يقول إذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحواً أفطر الناس ولم يصوموا وإن كان في السماء غيم في تلك الليلة

أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد أن الشهر تسع وعشرون وربما كان شعبان حينئذ تسعاً وعشرين وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه وروي عن عائشة أنها قالت لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان وأما الرواية بذلك عن ابن عمر فذكر عبدالرزاق عن معمر (أ) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحاباً أصبح صائماً وإن لم يكن سحاباً أصبح مفطراً (1) قال وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله (2) وقال أحمد بن حنبل صيام يوم الشك واجب وهو مجزئ (ب) من رمضان إن ثبت أنه من رمضان حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبدالوهاب قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر يبعث

مساء ثلاثين من شعبان من ينظر له الهلال فإن كان صحوا ورآه صام وإن لم يره لم يصم وإن حال بينه وبينه قتر أصبح صائما وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب (1) قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون نظر له الهلال فإن رؤي فذاك وإن لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر (2) أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر (2) أصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب (3) قال أبو عمر هذا الأصل ينتقض (أ) على من أصله لأن من أغمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمي عليه هلال شوال لا يخلو (ب) أن يكون يجزئ على

احتياطه خوفا أن يفطر يوما من رمضان أو يترك احتياطه فإن ترك احتياطه نقض ما أصله وإن جرى على احتياطه صام واحدا وثلاثين يوما وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع ولكنه وإن كان كما وصفنا فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط كثيرا في الصلاة مثل قولهم يتمادى ويعيد ويسجد سجدي السهو وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات وهو يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب ويشبه أيضا أعمال مالك في مواضع من الطهارة والطلاق والله الموفق للصواب وقد كان بعض جلة (أ) التابعين فيما حكاه عنه محمد بن سيرين يذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله عليه السلام فاقدروا له ارتقاب منازل القمر وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم قال أبو عمر (ب) من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام فاقدروا له إن التقدير في ذلك (يكون) (ج) إذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل (هـ) الهلال في شعبان في أول ليلة ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسابيع ساعة (د)

ثم يغيب وذلك في أدنى مفارقتة الشمس ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها (أ) ستة أسابيع ساعة فإذا كان في الليلة السابعة غاب في نصف الليل وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسابيع ساعة ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسابيع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة فإن لم ير صبح ثمان وعشرين علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين (ب) وإن ريء علم أنه تام وأن عدته ثلاثون يوما وقال (ج) وقد يتعرف أيضا بمكث (د) الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل وأوقات طلوعه ليالي (هـ) النصف الآخر من الشهر وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم ويتعرف أيضا من المنازل فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين (1) فكان شعبان ناقصا طلع في البطين (2) ونحو هذا

قال أبو عمر يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة ولذا لم يكن حقيقة وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه ولا وردت به سنة وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له وفيما ذكر هذا (أ) القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولو الألباب وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث (ب) فاقدروا له نحو ذلك والقول فيه واحد وقال ابن قتيبة في قوله فاقدروا له أي فقدروا السير والمنازل وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب وقد حكى عن الشافعي أنه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام

وبيته وجزئه والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة لقوله - صلى الله عليه وسلم - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتحفظ من شعبان (أ) ولا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه ثلاثين يوما ثم صام (1) حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد أو تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه وكذلك آثار هذا الباب والله يوفق من يشاء للصواب

وقال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - قال أبو عمر أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه (أ) لا تقبل في (ب) شهادة شوال في الفطر إلا رجلا عدلان واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيدالله بن الحسن وابن علية لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهدا عدل رجلا وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة (وإن لم يكن في السماء علة) (ج) لم يقبل إلا شهادة

العامه ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا شهادة عدلين (د) يقبل مثلهما في الحقوق وإن كان في السماء علة وهو قول داود هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم

أو امرأة مسلمة لم يشترط العدالة وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فحكى المزني عنه أنه قال إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل (واحد) (أ) رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان قال ولا أقبّل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين وقال في البويطي ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين وقال أحمد بن حنبل من رأى هلال رمضان وحده صام فإن كان عدلاً صوم الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده قال أبو عمر لم (ب) يختلف العلماء (ج) فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم لأنه متعبد بنفسه لا بغيره وعلى هذا أكثر العلماء لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به ومن رأى هلال شوال وحده أفطر عند الشافعي والحسن بن حي وروي عن مالك أنه لا يفطر للثمة وهو قول أبي حنيفة والثوري أنه لا يفطر ومثله قول الليث وأحمد لا يفطر من رآه وحده واستحب الشافعي أن يخفي

فطره وقال مالك من رأى هلال رمضان وحده فأفطر فعليه الكفارة مع القضاء وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه والشافعي على أصله في الأكل فإن وطئ كفر عنده وكان الشعبي والنخعي يقولان لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن وابن سيرين يفعل الناس ما يفعل أمامهم قال أبو عمر قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقف بعرفة في اليوم العاشر إن ذلك يجزئها فكذلك الفطر والأضحى والله أعلم روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فطرکم يوم تفطرون وأضحاکم يوم تضحون (1) واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان فروي عن ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله أنهم قالوا لكل أهل بلد رؤيتهم وبه قال إسحاق بن راهويه وحجة من قال هذا القول ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة (أ) قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى

ابن إسماعيل قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قال قلت رأيت ليلة الجمعة قال أنت رأيت نعم

ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما (أ) أو نراه قلت (ولا تكتفي برؤية معاوية) (1) قال لا هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (2) وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه إلا أن يحمل الإمام على ذلك وأما مع اختلاف الكلمة فلا في البلد بعينه وعمله هذا معنى قولهم وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي (3)

قال أبو عمر إلى القول الأول أذهب لأن فيه أثرا مرفوعا وهو حديث حسن تلزم به (أ) الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له (من الصحابة) (ب) وقول (ج) طائفة من فقهاء التابعين ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي (د) لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم (هـ) أرأيت لو ريء بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواما بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك (و) بزمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب قال أبو عمر قد مضى القول ممهدا في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال في باب ثور بن زيد وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال ريء بموضع استهلاله ليلا وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة

جاءهم الخبر الثبت في ذلك فإن (أ) كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ فقال مالك وأصحابه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحي وروي مثله عن أبي حنيفة أن صلاة العيد إذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس لم تصل بعد وقال أبو يوسف ومحمد يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال ولو كان في الأضحى صلى بهم في اليوم الثالث وقال الثوري يخرجون في الفطر من الغد وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر ويخرجون في الأضحى وقال الليث يخرجون في الفطر والأضحى من الغد وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر إلا بعد الزوال لم تصل صلاة العيد بعد الزوال ولا من الغد إلا أن يثبت في ذلك حديث قال أبو عمر من ذهب في هذه المسألة إلى الخروج لصلاة العيد من الغد فحجته (ب) حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه قال أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي عليه السلام فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي عليه السلام الناس (أ) بأن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد

وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر وهو ثقة واسطوي روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهشيم وأبو عوانة وأما أبو عمير بن أنس فيقال أنه ابن أنس بن مالك واسمه عبدالله ولم يرو عنه غير أبي بشر ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلي يوم العيد بعد الزوال فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا (ب) إلا أن يصح بخلافه خبر وبالله التوفيق

حديث حاد وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى (1) أجمع العلماء على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال وروي ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - من وجوه منها حديث أنس وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري وحديث عائشة واختلفوا في تأويله فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال رفقا منه بأمته ورحمة بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبدالله بن محمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا محمد بن سلمة (أ) عن مالك بن أنس أن عامر بن عبدالله بن الزبير كان

يواصل في شهر رمضان ثلاثا فقليل له ثلاثة أيام قال ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال محمد بن معوية وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال رحمة قالوا يا رسول الله إنك تواصل قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني (1) وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يكرهان أن يواصل من سحر إلى سحر لا غير ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضا ما حدثناه عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهادي عن عبدالله بن حباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني (2)

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ومحمد بن الجهم قال حدثنا روح قال حدثنا صالح قال أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال فقال رجل من المسلمين إنك يا رسول الله تواصل فقال لستم مثلي إني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا

عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم
كالمنكل لهم وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ويحيى بن سعيد الأنصاري عن
ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
وزاد كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ورواه عبدالرحمن بن نمر عن الزهري
قال أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
- فذكره وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال إنما كان
رحمة بهم وشفقة عليهم ورفقا وكره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي
وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم
يجيزوا الوصال لأحد ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد
بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عبيدالله بن سعيد قال حدثنا
يحيى عن عبيدالله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم عن الوصال فقالوا إنك
تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم

وأسقى فقد نهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال (1)
وثبت عنه عليه السلام أنه قال إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه وإذا أمرتكم
بشيء فخذوا منه ما استطعتم (2) وحقيقة النهي الزجر والمنع أخبرنا
عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم
قال حدثنا عبدالوهاب قال سئل سعيد عن الوصال فأخبرنا عن قتادة عن أنس
بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (ألا) (أ) لا تواصلوا
ف قيل له إنك تواصل فقال إني لست كأحد منكم إن ربي يطعمني ويسقيني
ومما احتج به أيضا من نهى عن الوصال على كل حال ما حدثناه عبدالوارث بن
سفيان وسعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير
ومحمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن
عروة قال حدثني أبي قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه
قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر
النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم (3) قالوا ففي هذا الحديث
ما يدل على أن الوصال للنبي
- صلى الله عليه وسلم - خصوص وأن الواصل لا ينتفع بوصاله لأن الليل ليس
بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه وقد روي عن عبدالله بن أبي أوفى
عن النبي عليه السلام مثله وقال الله عز وجل { ثم أتموا الصيام إلى الليل }
1 وإلي هنا غاية لا تتجاوز هذا ما نزع به من احتج لمذهبا في ذلك وفي
المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل وبالله التوفيق

حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو
يخلف بأبيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (1) هكذا رواه مالك وغيره
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام معنى واحد وكذلك رواه الزهري
عن سالم عن ابن عمر وزاد قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا أثرا وفي

هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه وقد روى سعيد بن عبيدة عن ابن عمر فيه حديثا شديدا أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من حلف بغير الله فقد أشرك ذكره أبو داود وغيره (2)

وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنت صادقون حدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره (1) والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك فإن احتج محتج بحديث يروي عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن ابن أبي عامر عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أفلح وأبيه إن صدق قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق وهذا أولى من رواية من روى وأبيه (2) لأنها لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح وبالله التوفيق قال أبو عمر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد واختلفوا في الكفارة

هل تجب على من حلف بغير الله فحنث فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله وهو الصواب عندنا والحمد لله وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس بيمين عند (أهل (أ) التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة إذا أوقعه موقع وقع على حسبا يجب في ذلك عند العلماء كل على أصله وقول المتقدمين الإيمان بالطلاق والعتق إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب وأما الحقيقة فإنما هو طلاق على صفة ما وعتق على صفة ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل وهذا باب اختلف فيه العلماء قديما وحديثا وسنذكر ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خلدة من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة إن شاء الله ونذكر (ب) وجوه الإيمان وتقسيمها عند العلماء واللغو منها (ج) وغير اللغو وأحكام كفارتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا (أيضا) (د) إن شاء الله ونذكر (هـ) وهنا معاني الإيمان بالله عز

وجل خاصة لأن الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها ونلوح من فروعه بما يدل على المراد فيه إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط (أ) الأصول والله المستعان فالذي أجمع

عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء منه فحنت فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من (ب) حكم (1) الكفارة وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع وليسوا في هذا الباب بخلاف وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف بالله أو والله أو تالله واختلفوا فيمن قال والله والله أو والله والرحمن أو والرحمن والرحيم أو والله والرحيم الرحمن فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك وهو قول الأوزاعي والبتي أنها (ج) يمين واحدة أبدا إذا كرر شيئا مما ذكرنا إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك وسواء كان

ذلك في مجلس واحد أو مجالس وقال الشافعي في كل يمين كفارة إلا أن يكون أراد التكرار وقال أبو حنيفة إذا قال والله والرحمن فهما يمينان إلا أن يكون أراد اليمين الأولى فتكون يميناً واحدة ولو قال والله الرحمن كانت يميناً واحدة قال أبو عمر لا يختلفون فيمن قال والله العظيم الرحمن الرحيم ونحو هذا من صفاته عز وجل أنها يمين واحدة وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو وقال زفر إذا قال والله الرحمن كانت يميناً واحدة وقال أبو حنيفة من حلف في شيء واحد مراراً في مجلس واحد فإن كان أراد التكرار فهي يمين واحدة وإن لم تكن له نية وأراد التخليط فهما يمينان وإن حلف في مجلسين (أ) فهما يمينان وقال الثوري هي يمين واحدة وإن كان في مجالس إلا أن يكون أراد يميناً أخرى وقال الحسن بن حي إن قال والله لا أعلم (فلانا) (ب) والله والله لا أكلم فلانا فيمين واحدة وإن قال والله لا أكلم فلانا ثم قال (ج) والله لا أكلم فلانا فيمينان وقال أحمد بن حنبل من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس فحنت فإنما عليه كفارة واحدة

وأجمعوا أنه إذا أقسم بالله أنها يمين واختلفوا فيمن قال أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف ولم يقل بالله ولكنه أراد بالله فقال مالك كل هذه الألفاظ يمين إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس شيء منها يمين وروى عن مالك أنه ضعف أعزم بالله وكأنه لم يره يميناً إلا أن يكون أراد اليمين لأنه قد يكون على وجه الاستعانة كأنه يقول أستعين بالله أو بحول الله وهذا ليس بيمين عند أحد (أ) وقال الشافعي أقسم بالله أو أقسمت بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله يمين إذا أراد بها اليمين وليست بيمين إن لم يرد بها يميناً وليس أقسم وأشهد وأحلف يميناً إذا (ب) لم يقل بالله هذه رواية المزني عنه وروى عنه الربيع نحو قول مالك أنه إذا قال أقسم أو أشهد أو أعزم فهو يمين وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين قال الربيع وقال الشافعي وإن قال أحلف بالله فليس بيمين إلا أن ينوي اليمين لأنه يحتمل أن يريد سأحلف بالله وقال أبو حنيفة أقسم وأشهد وأعزم وأحلف كلها أيمان وإن لم يقل بالله وهو قول الثوري والأوزاعي وقول الحسن والنخعي واختلفوا فيمن حلف بحق الله أو بعهد الله أو ميثاقه أو نحو ذلك فقال مالك من حلف بحق الله فهي يمين قال

وكذلك عهد الله وميثاقه وكفالاته وعزته وقدرته وسلطانه وجميع صفات الله (أ)
(وأسمائه هي إيمان كلها فيها الكفارة وكذلك لعمر الله وأيم الله وقال
الشافعي في وحق الله وجلال الله وعظمته (ب) وقدرته يمين إن نوى بها
اليمين وإن لم يرد اليمين فليست بيمين لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرة
الله ماضية وقال في أمانة الله ليست بيمين وفي لعمر الله وأيم الله إن لم يرد
بها اليمين فليست بيمين وقال الأوزاعي من قال لعمر الله وأيم الله (ج)
لا فعلن كذا ثم حنث فعليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة إن قال وحق الله فهي
يمين فيها كفارة وقال محمد بن الحسن ليست بيمين ولا فيها كفارة وقال
الرازي قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد ليست بيمين وكذلك عهد الله
وميثاقه وأمانته ليست بيمين وقال أبو حنيفة في قوله { إنا عرضنا الأمانة } 1
هي الأيمان والشرائع وقال بعض أصحابه هي يمين وقال الطحاوي ليست
بيمين وقال الشافعي من حلف بالقرآن فحنث فعليه الكفارة وقال أحمد بن
حنبل من حلف بالقرآن أو بحق القرآن فحنث لزمته بكل آية كفارة وأجمعوا أن
الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير
الله من الطلاق والعتق

وغير ذلك وما أجمعوا عليه فهو الحق وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في
اليمين بالله لا في غير ذلك حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى وأيوب هذا هو أيوب
بن موسى القرشي الأموي وقد روى هذا الحديث أيوب السجستاني عن نافع
عن ابن عمر حدثناه (أ) عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من
حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك (1) وذكر عبدالرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث (2) وروى مالك عن نافع
عن ابن عمر قال من قال والله ثم قال إن شاء الله لم يحنث (1) أخبرنا
سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل حدثنا أبو عروبة قال حدثنا
الحسين بن سيار حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من حلف فقال إن شاء الله فلا
حنث عليه جعله مالك موقوفا على ابن عمر وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في
نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله أنه جائز واختلفوا فيه إذا كان بعد
سكوت وطول

حديث ثالث وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله (أ) بن
عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمنه (ب) ثلاثة
دراهم (1) هذا أصح حديث يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا
الباب لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك والمجن الترس والدرق وذلك

معروف يستغني عن التفسير والذي عول عليه مالك وجعله أصلا يرد إليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب هو هذا الحديث فمن سرق شيئا من الأشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك وكانت في حرز فسرق السارق شيئا منها وأخرجه عن حرزه وبان به وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلا من ورق طيبة لا دلسة فيها وجب قطع يد السارق لذلك كان حرا أو

عبدا شريفا كان أو وضيعا إذا كان بالغا مكلفا تجري عليه الفرائض والحدود ولم يكن عبدا سرق من مال سيده ولا خائنا فيما أوتمن عليه (أ) وإن نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه وكان عليه الغرم وإن رأى الحاكم باجتهاده أن يؤدبه بالدرّة أو بالسوط ضربا غير مبرح أدبه كذلك فإن كان المسروق ذهبا عينا أو تبرا مصوغا أو غير مصوغ لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة دراهم وروعي فيه ربع دينار واعتبر ذلك فإن بلغ ربع دينار وزنا قطع يد سارقه على الشروط التي وصفنا وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة فإن بلغ ذلك الوزن ففيه القطع وما عدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار فقف على هذا وافهمه وبهذا كله قال أحمد بن حنبل في الذهب والفضة وتقويم العروض كقول مالك سواء لا يخالف في شيء من ذلك قال أحمد إن سرق من الذهب ربع دينار فصاعدا قطعت يده وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدا قطعت يده وإن سرق عرضا قوم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده وهذا وقول مالك سواء والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب وقرأت على عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم

قال حدثنا عبدالله بن روح (أ) المدني (1) قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سرق حجة فأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بها فقومت بثلاثة (ب) دراهم فقطعه وقال ابن جريح أخبرنا إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن عبدالله بن عمر حدثهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع يد رجل سرق ترسا من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم وقال أيوب وعبيدالله (وعبدالله) (ج) ابنا عمر وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمن (د) ثلاثة دراهم كما قال مالك والمعنى كله واحد (هـ) لم يختلف فيه لأن الترس والحجة والمجن شيء واحد وهي أسماء مختلفة لمعنى واحد وأما حديث الربع دينار فحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعه عبدالله

ابن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي وعبد ربه ابن سعيد ويحيى بن سعيد إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع لقوله - صلى الله عليه وسلم - ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا (1) قال وحدثنا الزهري وكان

أحفظهم قال أخبرتني عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقطع في ريع دينار فصاعدا فرفعه الزهري وهو أحفظهم (2) قال أبو عمر رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب وغيره وسنذكر طرقه في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب إن شاء الله وهو حديث مدني ثابت لا مدفع فيه أيضا ولا مطعن لأحد وعليه عول ملك وأهل المدينة والشافعي وفقهاء الحجاز وجماعة أصحاب الحديث فيمن سرق ريع دينار ذهباً أنه يقطع لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلاً رد إليه تقويم العروض فمن سرق عنده من ذهب تبر أو عين (أ) ريع دينار فصاعداً على ما ذكرنا

من شروط السرقة وجب عليه القطع ومن سرق فضة وزن (أ) ثلاثة دراهم كيلاً فعليه أيضاً القطع إذا كانت ريع دينار لأن الثلاثة دراهم التي قوم بها المجن في حديث ابن عمر وقوم بها عثمان إلا تريجة كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهماً بدينار ومن سرق عند الشافعي شيئاً من العروض قوم بالريع دينار لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه فإن بلغ العرض المسروق ريع دينار بالتقويم قطع سارقه وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور وجماعة من التابعين وقال داود بن علي لا تقطع اليد في أقل من ريع دينار عينا من الذهب أو قيمة ذلك من كل شيء قال وحديث ابن عمر في تقويم المجن (ب) بثلاثة دراهم إنما كان ذلك لأن الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ريع دينار لأن الدية كانت تقوم اثني عشر ألف درهم بدينار قال فليس في حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الريع دينار ولو خالفه كانت الحجة فيما روته (ج) عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال يقطع في ريع دينار فصاعداً وأما حديث ابن عمر فليس فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال اقطعوا اليد في ثلاثة دراهم فصاعداً وإنما ذلك من قول ابن عمر أن قيمة المجن

كانت ثلاثة دراهم يومئذ فاحتمل ما ذكرنا على أنه قد خالفه غيره في ذلك وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم يعني كيلاً أو دينار ذهباً عينا أو وزناً ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل وحجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا يوسف قال ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي عليه السلام عشرة دراهم وحدثنا سعيد بن نصر وأحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة وقاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم

قال أبو عمر اختلفت الآثار في ثمن المجن فروى ابن عمر ما وصفنا وروي ابن عباس ما ذكرنا وكذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد روي أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم هكذا وروي أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم رواه سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً وخالف شعبة سعيداً فرواه عن قتادة قال سمعت أنساً يقول سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع وهذا عند أهل الحديث أولى من حديث سعيد وليس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من إسناد حديث (أ) ابن عمر عند أهل العلم بالنقل وكان ابن شبرمة وابن أبي ليلى يقولان تقطع اليد في خمسة دراهم فصاعداً ذهباً إلى حديث يرويه الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في قيمة خمسة دراهم والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وهذا الحديث عندهم ضعيف وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا وإنما مال الشافعي { رحمه الله } في التقويم إلى حديث الربيع دينار لأنه حديث مدني صحيح رواه جماعة الأئمة بالمدينة وترك حديث ابن عمر لما رآه والله أعلم من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر يقول ثلاثة دراهم وابن عباس وعبدالله بن عمرو يقولان عشرة دراهم وغيرهم (ب) يقول ما وصفنا وحديث عائشة في الربيع

دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه ورفع من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقطع في ربيع دينار فصاعداً وكذلك رواه معمر وابن عيينة ويونس بن (أ) يزيد (1) وابن مسافر وسائر أصحاب ابن شهاب متصلين مرفوعاً وحسبك بابن شهاب وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره في ذلك عند ذكر (ب) يحيى بن سعيد عن عمرة من كتابنا هذا والحمد لله والقطع في السرقة من مفصل الكوع تقطع يده اليمنى في أول سرقة وتحمس بالنار إن خشي عليه التلف ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعيبين ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعيبين ثم إن عاد فسرق قطعت يده اليسرى ثم إن عاد ضرب عشرة

أسواط أو أقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهداً لذنبه وردعاً للسارق ثم حبسه وعلى هذا الترتيب في قطع اليد ثم الرجل ثم اليد ثم الرجل على ما وصفنا مذهب جماعة فقهاء الأمصار أهل الفقه والأثر وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق ولم نعهده (أ) خلافاً فتركناهم روي ذلك عن ربيعة وبه قال أصحاب داود وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع أو بعد ذلك كله أخذها وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق واختلفوا في وجوب

الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده فقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قطع السارق فلا غرم عليه وهو قول الطبري وحجة من ذهب هذا المذهب حديث المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمان بن عوف وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه قال أبو عمر هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة وقد قال الطبري القياس أن عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك اتباعاً للأثر في ذلك يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبدالرحمن بن عوف

قال أبو عمر ترك القياس لضعف الأثر غير جائز لأن الضعف لا يوجب حكماً وقال مالك وأصحابه إن كان موسراً غرم وإن كان معسراً لم يتبع به ديناً ولم يكن عليه شيء ويروى مثل ذلك عن الزهري وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان يغرم السارق قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً وتكون ديناً عليه متى أيسر أداءه وقال الشافعي { رحمه الله } أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع وكذلك إذا قطع الطريق قال الحمد لله عز وجل فلا يسقط حد الله (أ) غرم ما أتلف للعباد

حديث رابع وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبيدالله بن عمر أن اليهود جاءت (أ) إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال هلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم إن فيها (ب) الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع (ج) أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ (د) ما قبلها وما بعدها فقال عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم (هـ) فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما قال عبدالله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة

قال أبو عمر هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحني على المرأة وكذلك قال القعنبى وابن بكير بالحاء وقد قيل عن كل واحد منهما يحني بالجيم وقال أيوب عن نافع يجافي (أ) عنها بيده وقال معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر يجافي بيده والصواب فيه عند أهل اللغة يحنأ عن المرأة بالهمز أي يميل عليها يقال منه حنأ يحنأ حنأ وحنوءاً إذا مال والأجنأ المنحنى ويحنأ ويتحنى بمعنى واحد وفي هذا الحديث من الفقه أهل الكتاب عن كتابهم وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عنها) (ب) ولا دعا بها وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله هي كتب أخبارهم وفقهائهم ورهبانهم كانوا يصنعون لهم كتباً من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم نهينا عن التصديق بما حدثونا (ج) به وعن التكذيب بشيء

من ذلك لئلا نصدق بباطل أو نكذب بحق وهم قد خلطوا الحق بالباطل ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحيار اليهود الذين أسلموا جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شريعتنا من كتابنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء فاقراها أثناء الليل وأثناء النهار وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب (ذكرناه في آخر) (أ) كتاب (1) العلم يشفي الناظر فيه إن شاء الله وفي هذا الحديث أيضا دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم لأنهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا إلا بما ورد في القرآن أو في سنة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - نسخه وخلافه وإنما يمنعنا من مطالعة التوراة لأن اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤتمنين عليها إنما غيروا وبدلوا منها ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الأحيار جاز له مطالعتها

وفيه دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني وهو أمر أجمع أهل الحق وهم الجماعة أهل الفقه والأثر عليه ولا يخالف فيه من يعده أهل العلم خلافا وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد (1) الله وذلك الجدل مع الرجم وجمعهما على الثيب فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا (أ) بحكم حاكمنا حكم بينهم بما في شريعتنا كان ذلك موافقا لما عندهم أو مخالفا وأنزلهم في الحكم منزلتنا وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرجم على اليهوديين لأنه قد رجم ما عزا وغيره من المسلمين ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه لأنه كان لا ينطق عن الهوى ولا يتقدم بين يدي الله وإنما يحكم بما أراه الله فوافق ذلك ما في التوراة وقد (ب) كان عنده بذلك علم فلذلك سألهم عنه والله أعلم واختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم هل علينا أن نحكم بينهم فرضا واجبا أم نحن في ذلك مخيرون فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير

إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا إذا تحاكموا إلينا وإن شاء ردهم إلى حاكمهم لقول الله عز وجل { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين } 1 { وممن قال ذلك مالك والشافعي في أحد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي وجملة مذهب مالك في هذا الباب أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه ويردون إلى أهل دينهم وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام وهو مخير في ذلك إن شاء نظر وإن شاء

لم ينظر ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا (أ) ولا في فساد بيع ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم لأن هذا من التظالم قال والذين حكم بينهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكونوا أهل ذمة وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه أخبرهم بما يحكم به فإن رضياه حكم وإن أبى أحدهما ترك وإن كانا أهل ملتين (ب) حكم بينهما ولو كره ذلك أحدهما وقاله

سحنون وذكر العتبي في كتاب السلطان من المستخرجة قال عيسى قال ابن القاسم إن تحاكم أهل الذمة إلى حكم المسلمين ورضيا به جميعا فلا يحكم بينهم إلا برضى من أسأفتهم فإن كره ذلك أسأفتهم فلا يحكم بينهم وإن رضي أسأفتهم بحكم الإسلام وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم المسلمون وقال الشافعي ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله وعليه أن يقيمه لقول الله { وهم صاغرون } 1 قال المزني هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون إذا جاءوا إلينا في حد لله (أ) وأرفعهم (ب) إلى أهل دينهم قال الشافعي وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله إذا لم يرتفعوا إلينا ولا يكشفوا عما استحلوا مالم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستامن غيرهم فإن جاءت امرأة منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنا بنصرانية فكتب إليه أقم الحد على المسلم ورد النصرانية إلى أهل دينها قال عبدالرزاق وأخبرنا معمر عن ابن شهاب الزهري وذكره ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعنى واحد قال مضت أن يردوا في حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم

وموازينهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد فيحكم بينهم فيه بكتاب الله قال الله عز وجل { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } قال أبو عمر وقال آخرون واجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه وزعموا أن قوله { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم } ناسخ للتخيير المذكور في الآية قبل هذا روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وهو قول الزهري وعمر بن عبدالعزيز والسدي وأحد قولي الشافعي وقول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج عليه أن يحكم بينهما بالعدل فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال أبو يوسف ومحمد وزفر بل يحكم وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين إذا شك أحد الزوجين الذميين وأبى صاحبه من التحاكم بينهما والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو أحدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا أنا لا نحكم بينهما إلا بأن يتفقا جميعا على الرضا بحكمنا فإن كان ظلما ظاهرا منعوا من أن يظلم بعضهم بعضا وقد قال مالك وجمهور أصحابه في الذمي أو المعاهد أو المستامن يسرق من مال ذمي أنه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم لأن ذلك من الخيانة (أ) فلا يقرؤا عليها ولا على التلصص

قال أبو عمر الصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل وليس في قوله عز وجل { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } 1 دليل على أنها ناسخة للآية قبلها لأنها يحتمل معناها أن يكون { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } إن حكمت { ولا تتبع أهواءهم } فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين واختلف الفقهاء أيضاً في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان أم لا فقال مالك إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين قال (أ) وإنما رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليهوديين لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمتنا حدتنا المحصن بالرجم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وعربناه عاماً وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله وعليه أن يقيمه عليهم لقول الله عز وجل { حتى يعطوا }

{ الجزية عن يد وهم صاغرون } 1 والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وهذا القول اختيار (أ) المزني واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك إنما رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليهوديين لأنهم لم تكن لهم ذمة وتحاكموا إليه قال (ب) ولو لم يكن واجبا عليهم لما أقامه النبي عليه السلام قال وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزنا فمن له ذمة أخرى بذلك قال ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة قال أبو عمر إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعوا إلينا فلا يعرض لهم عندنا وإن ترافعوا إلينا حكمنا بحكم الله فيهم (ج) لأن هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع إلينا وإذا سرق ذمي من مسلم كان الحكم حينئذ إلينا فوجب القطع والحديث المشهور يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما رجم اليهوديين لأنهم تحاكموا إليه وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيدالله (د) فلا وجه لإعادته

هنا وكلهم يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا إنما رآه من أجل أنهم (إذا) (أ) تحاكموا إلينا لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باليهوديين المذكورين في هذا الحديث حين تحاكموا إليه وقالت طائفة ممن يرى أن قول الله عز وجل { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } ناسخ للآية قبلها معنى قوله { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } الآية قالوا على الإمام إذا علم من أهل الذمة حداً من حدود الله أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه لأن الله عز وجل يقول { وأن احكم بينهم بما أنزل

الله { ولم يقل إن تحاكموا إليكم قالوا والسنة تبين ذلك واحتجوا بحديث البراء في ذلك وهو ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال (ب) حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال جميعا حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال مر على رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا (أ) تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا أنك ناشدتنى بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر (ب) في أشرفنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه (ج) فأمر به فرجم وأنزل الله تعالى { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { إن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا } 1 يقول اتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } 2 في اليهود إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } 3 في اليهود إلى قوله (د)

{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } 1 قال هي في الكفار كلها (2) يعني الآية واللفظ لمحمد بن العلاء والمعنى واحد متقارب قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه قال أبو عمر لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به لأنه (أ) في درج الحديث تفسير قوله عز وجل { إن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا } يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا وذلك دليل على أنهم حكموه لا أنه قصرهم على ذلك الحكم وذلك بين أيضا في حديث ابن عمر وغيره فإن قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا رضيا بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله على الحاكم وإقامته ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقوم حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم ألا ترى إلى ما في حديث ابن عمر أن اليهود جاؤا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا إن رجلا منهم وامرأة زنيا ثم

حكما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فإذا كان من إليه إقامة الحد هو الذي حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا وجه للاعتبار بحكم الزانيين فيما ليس لهما ولا لأحدهما أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد

بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثني ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) فأتاهم في بيت المدراس (أ) فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم فوضعوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسادة فجلس عليها ثم قال أئتوني بالتوراة فأتوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال أمنت بك وبمن أنزلك ثم ذكر قصة الرجم (2) نحو من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ففي هذا الحديث أن اليهود دعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحكموه في الزانيين منهم وكذلك حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بنحو ذلك (ب) وحديث ابن شهاب أيضا في ذلك يدل على ما وصفنا قرأت على عبدالوارث بن سفيان

أن قاسم بن اصبع حدثهم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه اليهود وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن فقال بعضهم لبعض إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم أنه قد فرض عليكم الرجم فذكر حديثا فيه فقال لهم يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا معشر اليهود أنشدكم بالله (أ) الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن قالوا نجد يحمم ويجلد وسكت خبرهم وهو في جانب البيت فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صمته أظ به (1) ينشده فقال خبرهم أما إذ نشدتنا فإننا نجد عليه الرجم فذكر حديثا فيه فإني أقضي بما في التوراة فأنزل الله { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النبيئين الذين أسلموا فحكموا بما في التوراة

على الذين هادوا وهكذا رواه معمر عن الزهري قال حدثني (أ) رجل من مزينة ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكر الحديث ذكره عبدالرزاق في التفسير وفي المصنف (ب) وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنيسة قال حدثنا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال أتى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتجنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل منهم وامرأة (ج) زنيا فلم يكلمهم بكلمة (د) حتى أتى بيت مدراسهم (هـ) فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على

من زنى إذا أحسن قالوا يحمم ويجه ويجلد (و) والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أفقيتهما وبطاف بهما قال

وسكت شاب منهم فلما رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - أظ به ينشده (أ) فقال اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم فقال (ب) النبي - صلى الله عليه وسلم - فيم ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل (ج) في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرحم صاحبنا حتى نجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما (1) وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد وأخبرنا عبدالله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال حدثني (ه) محمد بن سلمة جميعا عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وكان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على الحمار ووجهه مما يلي دبر الحمار قال فيه ولم يكونوا من أهل دينه فخير في ذلك قال { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } 1 واللفظ لحديث أبي داود مختصر ففي هذا الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم إليه ورضي به وفي حديث ابن إسحاق إن ذلك كان حين قدم المدينة وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك { رحمه الله } وعبد ابن شهاب أيضا في هذا الباب عن سالم عن ابن عمر قال شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أمر برجمهما فلما رجما رأيت يجاتي بيده عنها ليقبها الحجارة رواه معمر وغيره عنه والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف وذلك محفوظ من حديث جابر أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا أبو أسامة قال مجالد أخبرنا عن عامر عن جابر بن عبدالله قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال اتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابني سوريا فناشدهما كيف

تجدان أمر هذين في التوراة قالوا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما منعكما أن ترجموهما قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجمهما (1) وروى شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم

يهوديا ويهودية انفرد به عن سماك شريك وأما الرواية عن ابن عباس في أن الآية منسوخة أعني قوله عز وجل { فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ } فأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال نسخ من المائدة آيتان آية القلائد وقوله عز وجل { فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ } وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخيرا إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم ويردهم إلى حكامهم فنزلت { وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحكم بينهم بما في كتابنا

قال أبو عمر هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي وقد اختلف عليه (أ) فيه فروي عنه موقوفا على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد قال لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان { فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ } نسختها وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وقوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ } 2 نسختها { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } 3 وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى قال حدثنا ابن مهدي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن مجاهد في قوله { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } قال نسختها { وأن أحكم بينهم بما أنزل الله } وقد

روى يونس بن بكر عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله { فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ } فإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين { قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وذكر وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي { فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ } قالا إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع فذكره حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا إن شاء حكم وإن شاء أعرض (1) وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول ومن خالفهم فيه من العلماء في صدر هذا الباب والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين لأن قوله { وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ } محتمل للتأويل يعني إن حكمت وآية التخيير محكمة نص لا تحتمل التأويل وذكر عبدالرزاق وأبو سفيان ومحمد بن ثور عن معمر عن الزهري في قوله { فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ } قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكم

بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل قال معمر أخبرنا عبدالكريم الجزري أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن أرطاة إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله (1) وذكر سنيد عن هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي في قوله { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } قال بالرجم قال أبو عمر حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خصوص له والله أعلم بدليل قوله { يحكم بها النبيون الذين أسلموا } وقال عز وجل { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } 2 ولقوله { أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم } 3 ولأنا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته وكان ذلك موافقا لما في التوراة والحمد لله حديث خامس وأربعون لنافع عن ابن عمر (1) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من شرب الخمر في الدنيا فلم (2) يتب منها حرمها في الآخرة (3) في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر وعلى أن شربها من الكبائر لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله عز وجل أخبر أن الجنة { وأنهار من خمر لذة للشاربين } 4 { لا يصدعون عنها ولا ينزفون } 5 والظاهر أن من دخل الجنة لا بد له من شرب

خمرها ولا يخلو من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها وهو قد دخلها من أن يكون يعلم أن فيها خمرا لذة للشاربين وأنه حرمها عقوبة أو لا يكون يعمل بها فإن يكن لا يعلم بها فليس في هذا شيء من الوعيد لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها لم يجد ألم فقدها فأى عقوبة في هذا ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له وأن يكن عالما بها وبموضعها ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا إذ لم يتب منها قبل الموت وعلى هذا جاء الحديث فإن كان هذا هكذا فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها (هو) (1) ويرى غيره يشربها والجنة دار لا حزن فيها ولا غم قال الله عز وجل { لا يمسمهم فيها نصب } { وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن } 3 وقال { وفيها ما تشتهي الأنفس } 4 ولهذا والله أعلم قال بعض من تقدم أن من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة لهذا الحديث ومثله وهذا مذهب غير مرضي عندنا إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد ومحملة عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر وكذلك قوله لم يشربها في الآخرة معناه عندنا إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله ومن غفر له فهو أحرى أن لا يحرمها والله أعلم وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله عليه السلام حرمها في الآخرة أي جزاؤه وعقوبته أن يحرمها في الآخرة ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه وله أن يعفو عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الذي عليه عقد أهل السنة أن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة وبالله التوفيق وجائز أن يدخل الجنة إذا غفر الله له فلا يشرب فيها خمرا ولا يذكرها ولا يراها ولا تشتهيها نفسه والله أعلم

وقد روي عن أبي سعيد الخدري من لبس الحرير في الدنيا ودخل الجنة لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها هذا ومعناه روي عنه حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام بإسناده مرفوعا ورواه شعبة عن قتادة عن داود عن أبي سعيد مثله موقوفا وقد روى جماعة عن النبي عليه السلام أنه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (1) وروي عن ابن الزبير أنه قال من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لأن الله عز وجل قال في كتابه { ولباسهم فيها حرير }
2

وهذا عندي على نحو المعنى الذي نزعنا به في شارب الخمر والله أعلم حدثنا عبدالرحمان بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان الحريري قال حدثنا البغوي قال حدثنا أبو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل مسكر خمر وكل مسكر (1) حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة (3) قال البغوي كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل عن أبي الربيع الزهراني قال أبو عمر روى مالك وابن جريح هذا الحديث كله عن نافع بعضه مسندا وبعضه من قول ابن عمر وهو كله مسند صحيح وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر

في باب إسحاق بن أبي طلحة (1) من كتابنا هذا والحمد لله وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة وذكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل لي جار يشرب الخمر أسلم عليه فسكت ثم قال سلم عليه ولا تجالسه حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي وإما أن تقع على هذه المرأة وإما أن تشرب هذه الكأس وإما أن تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي وورق على المرأة وحرق الكتاب

وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر فإذا بلغ هذه الحال فلا توبة له إن تاب حينئذ وتوبته مردودة عليه قال الله عز وجل { وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن } يعني المسلمين ثم قال { ولا الذين يموتون وهم كفار } 1 الآية يعني جماعة الكافرين وهذه الآية تفسر قوله عز وجل { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } 2 يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء لأن الله تعالى قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين وللکفار أيضا وقال ابن

عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم في قول الله عز وجل { إنما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة } 3

قالوا كل ما عصي الله به فهو جهالة ومن عمل السوء وعصى الله فهو جاهل {
ثم يتوبون من قريب } 1 قالوا ما دون الموت فهو قريب وهذا أيضا إجماع في
تأويل هذه الآية فقف عليه ذكر وكيع عن سفيان عن يعلى بن النعمان عن ابن
عمر قال التوبة مبسوطة ما لم يسق العبد يقول يقع في السوق ولقد أحسن
محمود الوراق { رحمه الله } حيث قال قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات
وقبل حبس الألسن بادرنها علق (2) النفوس فإنها زخر وغنم للمنيب
المحسن قال أبو عمر التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل ويعتقد
أن لا يعود إليه أبدا ويندم على ما كان منه فهذه التوبة النصوح المقبولة إن شاء
الله عند جماعة العلماء والله بفضل يوفق ويعصم من يشاء
حديث سادس وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا
لاعن امرأته في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتفل (1) من
ولدها ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بالمرأة (2)
هكذا قال وانتفل من ولدها وأكثرهم يقولون وانتفى من ولدها والمعنى
واحد وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل واقتصر على الفرقة بين
المتلاعنين وإلحاق الولد بأمه فهذه فائدة حديث ابن عمر هذا حدثنا خلف بن
قاسم حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي وأبو أحمد الحسين بن جعفر
الزيات قالا حدثنا يوسف

ابن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه وقد
قال قوم في هذا الحديث عن مالك أن الرجل قذف امرأته وليس هذا في
الموطأ ولا يعرف من مذهبه حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن
أحمد القاضي حدثنا ابن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن راشد حدثنا (أبو) (1)
عاصم بن مهجع خال مسدد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا انتفى
من ولده وقذف امرأته فلاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما
وألحق الولد بأمه وحدثنا خلف حدثنا محمد بن عبدالله القاضي حدثنا البيهقي
حدثنا جدي حدثنا يحيى بن أبي زائدة والحسن بن سوار قالا حدثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر أن رجلا انتفى من ولده وقذف امرأته فلاعن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بأمه
وأما قوله ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما فهو عندي محفوظ
من حديث ابن عمر صحيح وقال ابن عيينة عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين وأنكروه على ابن
عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن
سهل بن سعد من كتابنا هذا (1) وقد كان ابن معين يقول في ذلك ما حدثنا به
عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال
سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -
فرق بينهما فقال أخطأ ليس النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما هكذا

ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن معين فإن صح هذا ولم يكن فيه وهم فالوجه فيه أن يحمل كلام ابن معين على أن ليس النبي عليه السلام فرق بينهما من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد وأما ظاهر كلام ابن معين فإنه يوجب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين المتلاعنين وهذا خطأ من ابن

معين إن كان أراد أنه قد صح عن ابن عمر من حديث مالك وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله ليس النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما أي أن اللعان فرق بينهما فإن كان أراد هذا فهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثني معلى قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكنت ابن خمس عشرة سنة فرق بين المتلاعنين وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد (قال) (1) شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (2)

وقال آخرون أنه شهد النبي عليه السلام فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها وبعضهم لم يقل عليها قال أبو داود ولم يتابع أحد ابن عيينة على قوله أنه فرق بين المتلاعنين (1) قال أبو عمر معنى قول أبي داود هذا عندي أنه لم يتابعه أحد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة وأظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل يعني ابن علية قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم

أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما (1) قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن سعيد بن جبير سمع ابن عمر يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتته من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك (2) وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة قال أخبرنا ابن أبي سليمان يعني عبدالملك عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رأيت المتلاعنين أيفرق بينهما فقال سبحان الله نعم

كان أول من سأل عن هذا فلان فسكت عنه النبي عليه السلام ثم جاء فقال
أرأيتك الذي سألت عنه فقد ابتليت به فنزلت
عليه الآيات (1) في سورة النور فتلاها عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم دعا المرأة
فقال لها مثل ذلك فقالت والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع
شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين ثم دعا بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما حدثنا
عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا بكر بن حماد قال
حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان
قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير
فلم أدر ما أقول وأتيت ابن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما فذكر
مثله سواء إلى آخره فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين كما روى مالك وهذا يدل على أنه إنما
أنكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد عندي والله أعلم

وقد زعم قوم أن مالكا أيضا انفرد في حديثه هذا بقوله فيه وألحق الولد
بالمرأة أو ألحق الولد بأمه قالوا وهذا لا يقوله أحد غير مالك عن نافع عن ابن
عمر قال أبو عمر حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب رواه عبيدالله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين رجل وامرأته
وفرق بينهما وهكذا رواه كل من رواه عن نافع ذكروا فيه اللعان والفرقة ولم
يذكروا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألحق الولد بالمرأة وقاله مالك
عن نافع كما رأيت وحسبك بمالك حفظا وإتقانا وقد قال جماعة من أئمة أهل
الحديث أن مالكا أثبت في نافع وابن شهاب من غيره حدثنا عبدالوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى
قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لاعن بين رجل وامرأته انتفى من ولدها ففرق رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بأمه هكذا قال بأمه
وفي الموطأ وألحق الولد بالمرأة وذلك كله سواء وهذه اللفظة وألحق الولد
بأمه أو بالمرأة التي زعموا أن مالكا انفرد بها وهي محفوظة أيضا من وجوه
منها أن ابن وهب ذكر في موطئه قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل
بن سعد الساعدي قال حضرت لعانها عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال وفيه (1) ثم خرجت حاملا
فكان الولد لأمه (2) وذكر (3) الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن
سهل بن سعد الساعدي في هذا الخبر خبر المتلاعنين وقال فيه فكان الولد
يدعى لأمه (4) وذكر أبو داود الحديثين جميعا ذكر حديث ابن وهب عن أحمد
بن صالح عن ابن وهب وذكر حديث الفريابي عن محمود (5) بن خالد عن
الفريابي وحسبك بحديث مالك في ذلك

ومالك مالك في إتقانه وحفظه وتوقيه وانتقائه لا يرويه فإن قيل ما معنى قوله وألحق الولد بأمه ومعلوم أنه قد لحق بأمه وأنها على كل أمه قيل له المعنى أنه ألحقه بأمه دون أبيه ونفاه عن أبيه بلعانه وصيره إلى أمه وحدها ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثه فجعل بعضهم عصبته عصبه أمه وجعل بعضهم أمه عصبته وسنذكر اختلافهم في ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله وأما تفريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المتلاعنين فذلك عندنا إعلام منه - صلى الله عليه وسلم - أن التلاعن يوجب الفرقة والتباعد فأعلمهما (1) بذلك وفرق بينهما وقال لا سبيل لك عليها وهذا على الإطلاق على ما قد بينا فيما سلف من كتابنا في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد وقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب وأخير أن الخامسة موجبة يعني أنها توجب لعنة الله وغضبه (فلما جهل الملعون منهما وصح أن أحدهما قد لحقته لعنة الله وغضبه) (2) فرق والله

أعلم بينهما لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة ولسنا نعرف أن المرأة أفردت باللعنة فنقيسها على اليهودية الجائر نكاحها ولا بأس أن يكون الأسفل ملعونا كما أنه لا بأس أن يكون كافرا ولا سبيل إلى معرفة من حقت عليه اللعنة منهما فمن ههنا وقعت الفرقة ولو أيقنا أن اللعنة حقت على المرأة بكذبها لم نفرق بينهما هذا جملة ما اعتل به بعض أصحابنا وفي ذلك نظر والتلاعن يقتضي التباعد وعليه جمهور السلف وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - لا سبيل لك عليها كفاية ودلالة صحيحة على أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما وأن الحاكم إنما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى ذكره ولم يكن تفريق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المتلاعنين بعد اللعان استثناء حكم وإنما كان تنفيذا لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم بذلك والتفريق بينهما فإن فعل فقد فعل ما يجب وإن ترك كان الحكم بالفرقة بينهما نافذا على حسبما ذكرنا واحتج أصحاب أبي حنيفة لقوله إذا التعنا فرق الحاكم بينهما بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فرق بين

المتلاعنين قالوا فدل على أنه الفاعل للفرقة قالوا وهي فرقة تفتقر إلى حضور الحاكم فوجب أن يفتقر إلى تفريقه قياسا على فرقة العينين ومن حجة مالك ومن قال بقوله أن التفاسخ في التباعد لما وقع بتمام التحالف فكذلك اللعان وأما الشافعي فإن الفرقة تقع عنده باللعان الزوج وحده لأنه لما دفع لعانه الولد والحد وجب أن يرفع الفراش لأن لعان المرأة لا مدخل له في ذلك وإنما هو لنفي الحد عنها لا غير وذهب عثمان البتي أن الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان لأن العجلاني طلقها ثلاثا بعد اللعان وقد مضى القول أيضا في حكم فرقة المتلاعنين وهل يحتاج الحاكم إلى أن يفرق بينهما بعد اللعان أم لا وما في ذلك للعلماء من التنازع ووجه الصواب فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد في كتابنا هذا ذكرنا هناك أيضا أحكاما صالحة من أحكام اللعان لا معنى لإعادته ههنا ونذكر ههنا حكم الحمل والولد وما ضار ذلك بعون

الله لا شريك له فأما قوله في حديثنا هذا انتفى من ولدها فإنه يحتمل أن يكون انتفى منه وهو حمل ظاهر ويحتمل أن يكون

انتفى منه بعد أن ولده وقد اختلف العلماء في الملاعنة على الحمل فقال منهم قائلون لا سبيل إلى أن يلاعن أحد عن حمل ولا لأحد أن ينتفي من ولد لم يولد بعد لأنه ربما حسب أن بالمرأة حملا وليس بها حمل قالوا وكم حمل ظهر (1) في رأي العين ثم أنفش واضمحل قالوا فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه قالوا ولو التعن أحد على الحمل لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد أن يولد ويلتعن بعد ذلك وينفيه في اللعان فحينئذ ينتفي عنه هذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة وقال آخرون جائز أن ينتفي الرجل من الحمل إذا كان حملا ظاهرا هذا قول مالك والشافعي وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق وحتتهم أن المرأة التي لاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينها وبين زوجها كانت حاملا فانتفى الملاعن من ولدها ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بأمه والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية وشفاء وهداية إن شاء الله

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة أنه لا ينفى (1) الحمل بدعوى رؤية الزنا ولا ينفى الحمل إلا بدعوى الاستبراء وأنه لم يطأ (2) بعد الاستبراء والاستبراء عندهم حيضة كاملة هذا قول مالك وأصحابه إلا عبدالمك فإنه قال ثلاث حيض ورواه أيضا عن مالك وقال ابن القاسم لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا أن يكون حملا ظاهرا حين لاعن بإقرار أو بينة (3) فيلحق به وقال (المغيرة) (4) المخزومي إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له وإن كان لسته أشهر فأكثر فهو اللعان فإن ادعاه لحق به وحده قال (5) المغيرة يلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء (وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به ولا ينفعه إن نفاه ولا يحد قال ولو قال بعد الوضع لأقل

من ستة أشهر كنت استبريته ونفاه كان للعان الأول قال أصبغ لا ينتفي إلا بلعان ثان (1) أما الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأبو ثور وأصحابهم فإنهم يقولون كل من قذف امرأته وطلبت الحد ولم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن وسواء قال لها يا زانية أو زني أو رأيتها تزني يلاعن أبدا وكل من نفى الحمل عندهم وقال ليس مني ولم يكن علم به لاعن ولا معنى عندهم للاستبراء لأن الاستبراء قد تلد معه فلا معنى له ما كان الفراش قائما إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في أن لا لعان على حمل على ما ذكرت لك ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنه إذا ادعى رؤية وأقر أنه وطئ بعدها حد ولحق به الولد قال ابن القاسم فلو (2) أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وحده إذ باللعان نفينا عنه وصار قاذفا وقال مالك وابن القاسم وغيرهما يبدأ بالزوج في اللعان فيشهد أربع شهادات بالله يقول في الرؤية أشهد بالله أنني لمن الصادقين لرأيتها تزني ويقول في نفى الحمل أشهد بالله لزني وذكور ابن الموار عن ابن القاسم قال في نفى الحمل (1) أشهد بالله إنني لمن

الصادقين ما هذا الحمل مني قال أصبغ وأحب إلي أن يزيد لزيت قال أصبغ يقول في الرؤية كالمروود في المكحلة قال مالك وابن القاسم ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول المرأة في الرؤية أشهد بالله ما رأي أرنبي وفي الحمل أشهد بالله ما زيت وإن هذا الحمل منه قال أبو عمر إن كان ولدا أو حملا ونفاه قال في لعانه أشهد بالله لقد زيت وما هذا الحمل مني أو ما هذا الولد مني وتقول هي أشهد بالله ما زيت وإن هذا الحمل منه أو هذا الولد منه وإن كان غائبا أو ميتا سمته ونسبته وقالت إنه من زوجي فلان بن فلان يقول كل واحد منهما هذا القول أربع مرات بأربع شهادات (بالله (2) ثم

يقول الزوج في الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وتقول هي وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما ذكر من رؤية أو فيما ذكر من زناها ومن نفي حملها أو ولدها على حسبما فسرت لك فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل وقعت الفرقة بينهما ثم لم تحل له أبدا وسواء فرق الحكم بينهما أو (1) لم يفرق وإن أكذب نفسه بعد ذلك حد ولحق به الولد ولم يتراجعا أبدا وإن (2) بقي من لعانه أو لعان المرأة ولو مرة واحدة شهادة واحدة الخامسة أو غيرها فأكذب نفسه قبل تمامها حد وبقيت معه زوجته إذا لم يتم لعانها هذا كله قول مالك وأصحابه ولو لاعن عندهم من نفي حملا فأنفش لم ترد إليه ولم تحل له أبدا لأنه قد يجوز أن تكون أسقطته وكتمته وعند الشافعي أن الرجل إذا تم التعان فقد زال فراشه ولا تحل له أبدا وعند أبي حنيفة أن تمام اللعان لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغيره (1) محتملة (2) التأويل وقول مالك أولى بالصواب إن شاء الله وقال الشافعي { رحمه الله } تفريق النبي عليه السلام بين المتلاعنين تفرق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل وإنما هو تفريق أوجب اللعان فأخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله لا سبيل لك عليها قال وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا وإن أكذب نفسه التعتن أو لم تلتعن قال وإنما قلت هذا لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا سبيل لك عليها ولم يقل حتى تكذب نفسك قال وكان معقولا في حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عنه إنما كان بيمينه والتعان لا بيمين المرأة على تكذيبه قال ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد ولا معنى للمرأة في نفيه وأن المعنى للزوج وكيف يكون لها

معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينتفي عنها أبدا إنما ينتفي عن الرجل وإليه ينتسب قال والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعترته لم يكن قولها شيئا إذ عرف أنها ولدته على فراشه ولم ينتف عنه إلا بلعان لأن ذلك أحق للولد دون الأم وكذلك لو قال هو ابني وقالت هي بل زيت وهو من زني كان ابنه ولم ينظر إلى قولها ألا ترى أن حكم النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه

بالتعانه إليه دون أمه قال والتعان المرأة إنما هو لدرء الحد عنها لا غير ليس من إثبات الولد ولا نفيه في شيء قال الشافعي وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه بعد وقال ببغداد إذا لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه وقال بمصر أيضا ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة أيام إن كان حاضرا كان مذهبا قال أبو عمر كل من قال أن الفرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم من فقهاء الأمصار خاصة يقولون أن الفرقة لا تقع بينهما إلا بتمام التعانها جميعا إلا الشافعي وأصحابه فإنهم قالوا تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده وكلهم يقولون أن المرأة إذا أبت أن تلتعن بعد التعان الزوج وجب عليها الحد وحدها إن كانت غير مدخول بها الجلد وإن كانت مدخولا بها الرجم إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا أن أبت أن تلتعن حست أبدا حتى تلتعن والحجة عليهم قول الله عز وجل { ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله { والسجن ليس بعذاب والله أعلم بدليل قول الله عز وجل { إلا أن يسجن أو عذاب أليم { 1 فجعل السجن غير العذاب وقد سمي الله الحد عذابا بقوله { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين { 2 وقوله { ويدراً عنها العذاب {

وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء والحرث العكلي وابن شبرمة وهو خلاف ظاهر القرآن وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد قراءة مني عليه أن محمد بن بكر حدثهم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال وقوله { والذين يرمون أزواجهم { الآية قال فإذا حلفا فرق بينهما وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم وهذا كقول مالك سواء في الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة وقال الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل { ويدراً عنها العذاب { قال إن هي أبت أن تلعن رجمت إن كانت ثيبا وجلدت إن كانت بكرا وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن وأكثر فقهاء الأمصار والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين الناس ولا يرى رد اليمين ولم يقل بالنكول ههنا والذي ذهب إليه أبو حنيفة والله أعلم أنه حين عز إقامة الحد عليها بدعوى زوجها وبمينه دون إقرارها أو بينة تقوم عليها ولم

يقض بالنكول لأن الحدود تدرأ بالشبهات ومثل هذا كله شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن وهذا قول ضعيف في النظر مع مخالفته الجمهور والأصول والله المستعان ومذهب مالك والشافعي أن اللعان فسخ بغير طلاق وقال أبو حنيفة هي طليقة بائنة واتفق مالك والشافعي على أنه جائز أن يلاعن إذا نفى الحمل وكان الحمل ظاهرا على ما تقدم عن مالك وأصحابه وهو قول الشافعي وأصحابه أيضا والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها فمن ذلك ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا

أيقنته فيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- عن ذلك فعاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عليه المسائل ثم لقيه عويمر فسأله ما صنعت فقال صنعت إنك لم تأت بخير
سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعاب المسائل فقال عويمر والله
لآتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله فوجده قد أنزل عليه فيها
فدعا بهما فتلاعنا فقال عويمر لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها
قال ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصارت
سنة في المتلاعنين ثم قال أنظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم
الأيتين (1) فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا
كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه (2) فهذا الحديث يدل على أنها
كانت حاملا وإذا كانت حاملا فقد وقع التلاعن على الحمل لأن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - نفاه عن الرجل وألحقه بأمه وليس في شيء من الآثار
أن اللعان أعيد في ذلك مرة ثانية بعد أن ولدته وفي ذلك ما يدل على أنه نفاه
حملا فنفاه عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وألحقه بأمه

ومما يصحح أيضا ما قلناه ما حدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال إنا ليلة (1) جمعة في المسجد إذ
دخل رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه
وإن قتل قتلتموه أو سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - فلما كان من الغد أتى رسول الله فسأله فقال لو أن
رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وسكت على
غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان { والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء
هو وامرأته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلاعنا فشهد الرجل أربع
شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم الخامسة لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي عليه السلام مه فأبت وفعلت فلما
أدبر قال لعلها أن تجيء به أسود أجعد فجاءت به أسود أجعد (2)
قال أبو عمر هكذا في الحديث أجعد والصواب عند أهل العربية جعد يقال رجل
جعد وامرأة جعدة ولا يقال أجعد قال الأوزاعي { رحمه الله } أعربوا الحديث
فإن القوم كانوا عربا وأما الحديث الذي قيل هذا فيه إن جاءت به أسحم أدعج
العينين عظيم الأيدين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا
أراه إلا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه فالأسحم الأسود من كل
شيء والسحمة السواد والدعج شدة سواد العين يقال رجل أدعج وامرأة
دعجاء وعين دعجاء وليل أدعج أي أسود وأما قوله كأنه وحره فاراد والله أعلم
كأنه وزعة قال الخليل والوحره وزعة تكون في الصحاري قال والمرأة وحره
سوداء ذميمة وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن المرأة كانت حبلى وفيه
ضروب من الفقه ظاهرة أبينها أن القاذف

لزوجه يجلد إن لم يلاعن وعلى هذا جماعة أهل العلم إلا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب وشئ روي على الشعبي والحرث العكلي قالوا الملاعن إذا كذب نفسه لم يضرب وهذا قول لا وجه له والقرآن والسنة يردانه ويقضيان أن كل من يقذف امرأته ولم يخرج مما قاله بشهود أربعة إن كان أجنبيا أو بلعان (1) إن كان زوجا جلد الحد ولا يصح عندي عن الشعبي وكذلك لا يصح إن شاء الله عن غيره وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا مطرف عن عامر يعني الشعبي قال إذا أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه امرأته (2) وحجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله وهشيم عن جرير عن الضحاك مثله قال حماد بن سليمان يكون خاطبا من الخطاب إذا جلد وهو قول أبي حنيفة

وأصحابه وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من هذا الكتاب (1) وللناس فيها ثلاثة أقاويل أحدهما أنه إذا أكذب نفسه جلد وردت إليه امرأته دون نكاح (2) على عصمته والثاني أن يكون بعد الجلد خاطبا كما ذكرنا والثالث أنهما لا يجتمعان أبدا (3) وأما قول من قال إنه لا يجلد فلا يعرج عليه ولا يشتغل به وهو وهم وخطأ (4) مضى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من هذا الكتاب فلا وجه لإعادته ههنا) ومما يوضح أيضا التلاعن على الحمل البين ما أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبع حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني عباس بن

سهل عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد (1) ومثله أيضا حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه (2) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي قال حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا من بني زريق قذف امرأته فأتى النبي عليه السلام فردد ذلك أربع مرات على النبي عليه السلام فنزلت آية الملاعنة فقال النبي عليه السلام قد نزل من الله أمر عظيم فأبى الرجل إلا أن يلاعنها فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال النبي عليه السلام إما أن تجيء به أصيفر أحيمش مسلول العظام فهو للمتلاعن وإما أن تجيء به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره فجاءت به أسود كالجمل الأورق فدعا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فجعله لعصبة أمه وقال لولا الأيمان التي مضت يعني اللعان لكان فيه كذا وكذا (1) قال أبو عمر في هذا الحديث رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب وهو حجة على أبي حنيفة في قوله إنها تسجن وقد مضى القول في ذلك وأما قوله فيه أصيفر أحيمش فالأصيفر تصغير أصفر والأحيمش تصغير أحمش والأحيمش الدقيق القوائم وفي حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وفي رواية هشام عن عكرمة عن ابن عباس ومن رواية جرير

بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ومن رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس وسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ومخرمة بن بكير عن أبيه جميعا عن عبدالرحمان بن

القاسم عن أبيه عن ابن عباس ما يدل على أن الملائكة كانت على الحمل وحديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس حديث طويل في اللعان ذكر فيه كلام سعد بن عباد وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته إذ رماها بشريك بن سحماء حديثا طويلا حدثناه عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور وذكره أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور ولم يسقه بتمامه (1) وفيه عند جميعهم ففرق رسول الله بينهما يعني بعد تمام التعانها وقضى ألا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت عليها ولا قوت من أجل أنهما مفترقان من غير طلاق ولا هي متوفى عنها وقال إن جاءت به أصيهب أثيبج أحمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا

جماليا خدلج الساقين سايغ الأليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سايغ الأليتين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لولا الأيمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر ويدعى للأب قال أبو عمر في هذا الحديث وقضى أن من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وهو حجة لمالك ومن قال بقوله أن من قذف الملائكة أو ولدها حد إن لم يأت بأربعة شهداء وعليه أكثر الناس وهذا الحديث حجة في ذلك وفيه أيضا أن لا بيت عليها ولا قوت يعني لا سكنى لها ولا نفقة وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأما مالك فإنه لم يذهب إلى هذا ورأى أن السكنى لكل مطلقة وجبت لها النفقة أو لم تجب مختلعة كانت أو ملاعنة أو مبتوتة ولا نفقة عنده إلا لمن يملك رجعتها خاصة أو حامل بعد تحملها فسقوطها من أجل الحمل وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة وهذا كله أيضا قول الشافعي لا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف إلى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى وذهب أحمد بن حنبل وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث وهو قول داود أيضا إلى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها فلا سكنى عندهم للملائكة والمختلعة ولا غيرها ولا نفقة (وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا وروي عن جماعة من السلف أيضا وسنذكر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها في باب عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها هناك إن شاء الله وأما قوله في هذا الحديث أصيهب فهو تصغير أصهب والصهبة حمرة في الشعر والأثيبج تصغير أثيبج والأثيبج العالي اظهر يقال رجل أثيبج نأثيبج وثيبج كل شيء وسطه وأعلاه ورجل مثيرب الخلق في طول والأحمش الساقين

دقيقهما (1) والأورق الرمادي اللون ويقال الأورق للرماد أيضا ومنه قيل
حمامة ورقاء وأصل الورق سواد في

غيره والجمالي العظيم الخلق يقال ناقة جمالية إذا كانت في خلق الجمل
والخدج الضخم الساقين يقال امرأة خدلجة إذا كانت ضخمة الساق وهذه
الآثار كلها تدل على أن المرأة الملاعنة كانت في حين التلاعن حبلى فلما نفاه
في لعانه نفاه عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وألحقه بأمه وفي
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ألحق الولد بأمه (1) وهو أولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعله لعصبة أمه واختلف العلماء
في ميراث ولد الملاعنة فقال قائلون أمه عصبته وممن قال ذلك عبدالله بن
مسعود وجماعة قال ابن مسعود أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها وقال آخرون
عصبته عصبة أمه قال ذلك جماعة وإليه ذهب أحمد بن حنبل قال ابن الملاعنة
ترثه أمه وعصبتها والقائلون بهذين القولين يقولون بتوريث ذوي الأرحام وقال
علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت لا عصبة لابن

الملاعنة وهو عندهما كمورث لم يخلف أبا ولا عصبة فإن كان له إخوة لأم ورثوا
فرضهم وورثت أمه سهمها وما بقي فليبت المال هذه رواية قتادة عن جلاس
عن علي وزيد والمشهور عن علي أن عصبته عصبة أمه إلا أن مذهبه أن ذا
السهم أحق ممن لا سهم له وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال ابن مسعود
عصبته عصبة أمه وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي
والنخعي وحماد والحكم وسفيان والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم
وأحمد بن حنبل وأبي عبيد إلا أنهم اختلفوا فمنهم من لم يجعل عصبة أمه
عصبته إلا عند عدم أمه ومنهم من أعطاهها فرضها وجعل الباقي لعصبتها ابنا
كان لها أو أبا لابنها أو غيره من عصبتها والذين جعلوا أمه عصبته فإذا لم تكن
فعصبتها احتجوا بحديث وإثلة بن الأسقع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
قال المرأة تحرز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وابنها الذي لا عنت عليه (1)
وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها
وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضوع وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى
قول زيد بن ثابت في ذلك قال مالك إنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن
يسار أنهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثهما فقالا ترث أمه حقها
وإخوته لأمه حقوقهم ويرث ما بقي من ماله موال أمه إن كانت مولاة وإن كانت
عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وورث ما بقي من ماله
المسلمون قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي أدركت عليه
أهل العلم (1) قال أبو عمر وهو قول الشافعي سواء ولأهل العراق والقائلين
بالرد وتوريث ذوي الأرحام ضروب من التنازع في توريث عصبة أم ولد الملاعنة
منه مع الأم ودونها ليس هذا موضع ذكر ذلك ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن
إذا أقر بالولد جلد الحد ولحق به وورثه وابن الزانية عند جماعة العلماء كابن
الملاعنة (2) سواء وكل فيه على أصله

الذي ذكرناه (1) عنهم وأجمعوا في توعمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما
لأم واختلفوا في توعمي الملاعنة فذهب مالك والشافعي وهو قول أهل المدينة
إلى أن توارثهما كتوارث الإخوة للأب والأم ويحتجون بأن الملاعن إذا
استلحقهما جلد الحد ولحق به النسب وذهب الكوفيون إلى أن توعمي الملاعنة
كتوعمي الزانية لا يتوارثان إلا على أنهما لأم وإن مات ابن الملاعنة فاستلحقه
الملاعن بعد موته فإن مالكا وأبا حنيفة وأصحابهما يقولون إن خلف ولدا لحق
به نسبه وورث وإن لم يخلف ولدا لم يرثه ويجلد الحد على كل حال وقال
الشافعي يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه ويرث خلف ولدا أو لم (2) يخلف
وإن مات الملاعن بعد أن التعن وقبل أن تلتن المرأة فإن التعت بعده لم
ترث وإن نكلت عن الالتعان حدث وورثت في قول مالك وقال الشافعي لا
يتوارثان أبدا إذا التعن الرجل وتم التعانه لأن الفراش قد زال بالتعانه وإنما
التعان المرأة لدفع الحد عنها
قال أبو حنيفة لا ينقطع التوارث بينهما أبدا حتى يفرق الحاكم بينهما فأيهما
مات قبل ذلك ورثه الآخر وإليه ذهب أحمد بن حنبل ولكل واحد منهم في هذه
المسائل اعتلالات يطول ذكرها ولو تعرضنا لها خرجنا عن شرطنا في كتابنا
وبالله توفيقنا
قال أبو حنيفة لا ينقطع التوارث بينهما أبدا حتى يفرق الحاكم بينهما فأيهما
مات قبل ذلك ورثه الآخر وإليه ذهب أحمد بن حنبل ولكل واحد منهم في هذه
المسائل اعتلالات يطول ذكرها ولو تعرضنا لها خرجنا عن شرطنا في كتابنا
وبالله توفيقنا

حديث سابع وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه
طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل
عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن
شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها
النساء (1) هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل ولم يختلف أيضا في
ألفاظه عن نافع (2) وقد (3) رواه عنه جماعة أصحابه كما رواه مالك سواء
قالوا فيه حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
إن شاء طلق قبل أن يجامع وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق
لها النساء وممن قال ذلك أيوب وعبيدالله بن عمر وابن جريح والليث بن سعد
ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع (1) عن ابن عمر وكذلك
رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر لم يختلفوا أيضا عليه فيه مثل رواية نافع
سواء حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر الحديث وكذلك رواه عطاء الخراساني عن
الحسن عن ابن عمر سواء مثل رواية نافع والزهري قال أبو داود (قال أبو
عمر وكذلك رواه علقمة عن ابن عمر) (2) ورواه يونس بن جبير
وعبدالرحمان بن أيمن وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو
الزبير كلهم عن ابن عمر بمعنى واحد أن النبي عليه السلام أمره أن يراجعها
حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك لم يذكروا ثم تحيض ثم تطهر قال
ابو داود وكذلك رواه عن أبي وائل عن ابن عمر

وكذلك أيضا رواه محمد بن عبدالرحمان عن سالم عن ابن عمر لا أنه زاد ذكر
الحامل وذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وبه قال المزني
قالوا إنما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة لأنه كان طلاقاً خطأ فأمر أن
يراجعها ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من تلك
الحيضة ثم يطلقها طلاقاً صواباً إن شاء طلاقها ولم يروا للحيضة الأخرى بعد
ذلك معنى على ظاهر ما روى هؤلاء قال أبو عمر للحيضة الثانية والظهر الثاني
وجوه عند أهل العلم منها أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه
المبتغى من النكاح في الأغلب فكان ذلك الطهر موضعاً للوطء (الذي) (1)
تستيقن به المراجعة فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها
فيه لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن شاء طلق قبل أن يمس
ولإجماعهم على أن المطلق في طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة كما أمر
الله سبحانه فقبل له دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ثم طلق (2) إن شئت
قبل أن تمس وقد جاء هذا المعنى

منصوصاً في هذا الحديث حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبع قال حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم قال حدثنا معلى بن عبدالرحمان
الواسطي قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال حدثني نافع ومحمد بن قيس عن
عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض فأمره رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء
طلقها وإن شاء أمسكها وقد قال بعض أصحابنا أن الذي يمس في الطهر إنما
نهى عن الطلاق فيه لأنها لا تدري أعدة حامل تعتد أم عدة حائل قال أبو عمر
قد جاء في هذا خبر كفاً انتحال التعليل والنظر ذكره عبدالرزاق عن عمه
وهب بن نافع قال حدثني عكرمة عن ابن عباس أنه سمعه يقول الطلاق الحلال
أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبين حملها وأما الطلاق
الحرام فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها حين يجامعها فلا تدري أيشتمل الرحم
على ولد أم لا (1) وأما الطلاق فقد قيل فيه ما ذكرنا وقيل إن المطلق في
الحيض إنما أمر
بالمراجعة ليستباح (1) بالرجعة طلاق السنة فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء لم
يكن لها معنى وقيل إنما نهى عن الطلاق في الحيض لئلا تطول عدة المرأة
وأمره بمراجعتها لوقوع طلاقه فاسداً ثم لم يجز أن يباح له طلاقها في الطهر
الذي يلي تلك الحيضة لأنه لو أبيع له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة
كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها الأولى فأراد الله
أن ينقطع حكم الطلاق الأول بالوطء فإذا وطئها في الطهر لم يتهياً له أن
يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر فإذا طلقها بعد ذلك استأنفت عدتها من ذلك
الوقت ولم تبني وقيل إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق في أدب بأن
منع الطلاق في وقت كان له أن يوقعه فيه وقد قيل إن الطهر الثاني جعل
للإصلاح الذي قال الله عز وجل { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا
إصلاحاً } 2 لأن حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر لقوله { ولا تمسكوهن
ضراً } 3

قالوا فالطهر الأول جعل للإصلاح وهو الوطاء ثم لم يجز أن يطلق في طهر
وطئ فيه لما ذكرنا وقد قيل أنه لو أبيض له أن يطلقها بعد الطهر من تلك
الحيضة كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها فأشبهه النكاح إلى أجل ونكاح
المتعة فلم يجعل له ذلك حتى يطأ (هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون
إلى أن الأقراء الإطهار) (1) وفي هذه المسألة وجوه كثيرة واعتلالات
للمخالفين يطول ذكرها واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا
مفترقات بهذا الحديث قالوا طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة
لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وكانوا يستحبون أن يطلق الرجل
امراته في كل طهر تطليقة وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة وما
أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب إن شاء الله وفي هذا
الحديث من الفقه أن الطلاق مباح لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما
كره له ذلك الطلاق لأنه (2) طلق امرأته في الحيض فأمره بمراجعتها من
ذلك والمطلق

في الحيض مطلق لغير العدة والله عز وجل يقول { إذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن } 1 وقرئ / > فطلقوهن لقبل عدتهن < / وكذلك كان يقرأ
ابن عمر وغيره (2) ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسه فيها لم يكره له ذلك
ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهذا غاية
في الإباحة (3) والقرآن ورد بإباحة الطلاق وطلق رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه وفيه أن الطلاق في الحيض
مكروه وفاعله عاص لله عز وجل إذا كان عالما بالنهي عنه والدليل على أنه
مكروه وإن كان شيئا لا خلاف فيه أيضا والحمد لله تغيظ رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - على ابن عمر حين طلق امرأته حائضا أخبرنا عبدالله بن
محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة
حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبدالله عن أبيه أنه طلق
امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله

- صلى الله عليه وسلم - فتغيظ رسول الله ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسه فذلك
الطلاق للعدة كما أمره الله وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن
كان فاعله قد فعل ما كره له إذ ترك وجه الطلاق وسنته والدليل على أن
الطلاق لازم في الحيض أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر
بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ولم لم
يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما ما قال له راجعها لأن من لم يطلق ولم
يقع عليها طلاق لا يقال فيه (1) راجعها لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في
عصمته لم يفارقها راجعها ألا ترى إلى قول الله عز وجل في المطلقات
وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن
الطلاق وعلى هذا جماعة فقهاء (2) الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن

كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع

والضلال والجهل فإنهم يقولون إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين لما ذكرنا ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بذلك الطلاق وأفتى بذلك وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه ومن جهة النظر قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل فلا تقع إلا على حسب سنتها وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه وقع فإن أوقعه لسنة هدي ولم يأتهم وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي ولو لزم المطيع الموقوع له إلا على سنته ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم لقول الله عز وجل { ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه } 1 يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته وحسبك بآبن عمر فقد أنكروا على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص قالا حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب وسلمة بن علقمة عن محمد عن أبي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبدالله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأمره أن يراجعها قلت أحتسب بها قال فمه إن عجز واستحقم ومحمد هذا هو محمد بن سيرين وأبو غلاب هذا هو يونس بن جبير حدثنا عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف ابن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يراجعها قلت فتعتد بتلك الطلقة قال فمه رأيت إن عجز واستحقم هكذا قال مسدد عن حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين لم يذكر سلمة بن علقمة

وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير قال سألت عبدالله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبدالله بن عمر قال قلت نعم قال فإن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت (1) فتعتد بها قال فمه رأيت إن عجز واستحقم (2) أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي عليه السلام فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم ليطلقها إن

شاء فقال أنس أتعتد بتلك الطلقة قال نعم وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر ولم يسمعه منه محمد بن سيرين

حدثنا (1) خلف بن سعيد حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبدالعزيز وحدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن إجازة قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها قال قلت أفتحتسب بها قال فمه ومعنى قوله هذا فمه أرأيت إن عجز أو استحقم أي فأي شيء يكون إذا لم (2) يعتد بها إنكارا منه لقول أنس أفتعتد بها فكأنه والله أعلم قال وهل من ذلك بد أن تعتد بها أرأيت لو عجز بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه (3) أو استحقم فلم يأت به أكان يعذر فيه ونحو هذا من القول والمعنى والدليل على أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له أنه (4) كان يفتي أن من طلق امرأته

ثلاثا في الحيض لم تحل له ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم أخبرنا أحمد بن محمد وخلف بن أحمد قالا حدثنا أحمد بن مصرف قال حدثنا عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث بن سعد عن نافع أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال وكان عبدالله بن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بهذا وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وروي الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال (1) نعم وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن محمد بن المفسر حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي حدثنا أبو السائب حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له قال مره (2) فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسك فإنها العدة التي قال الله عز وجل قال عبيدالله فقلت لنافع ما فعل بتلك التطليقة قال اعتد بها فهذه الآثار كلها توضح (3) لك ما قلنا عن ابن عمر وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها دليل على أنها طلقة لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة

ولو لم تلزمه لقال دعه فليس هذا بشيء أو نحو هذا وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه وليس كذلك لما وصفنا أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمان بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبدالله فردوها علي ولم يرها شيئا قال وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك (1) قال أبو عمر وقرأ النبي عليه السلام / > يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن / < روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريح فلم يقل فيه ولم يرها شيئا قال أبو عمر قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئا منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ولم يقله أحد

عنه غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة أي ولم يرها شيئا مستقيما لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكر ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة بما روي عن الشعبي أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة وقد روي عنه ذلك منصوفا رواه شريك عن جابر عن عامر في رجل طلق امرأته وهي حائض قال يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة واختلف العلماء في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المطلق في الحيض بالمراجعة فقال قوم عوقب بذلك لأنه

تعدى ما أمر به ولم يطلق للعدة فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة وقال آخرون إنما أمر بذلك قطعا للضرر في التطويل عليها لأنه إذا طلقها في الحيض فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها فنهى عن أن يطول عليها وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها واختلف الفقهاء في المطلق زوجته وهي حائض هل يجبر على رجعتها أم لا فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبو ثور والطبري يؤمر برجعتها إذا طلقها حائضا ولا يجبر على ذلك وقال مالك وأصحابه يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو في دم النفاس وهو أولى لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرج عن جبر الوجوب دليل ولا دليل ههنا على ذلك والله أعلم وقال داود بن علي كل من طلق امرأته حائضا أجبر على رجعتها وإن

طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها وهذا إذا طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم
وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة أن الحائض والنفساء لا يجوز
طلاق واحدة منهما حتى تطهر فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس

طلقة أو طلفتين لزمه ذلك وأجبر على الرجعة أبدا ما لم تخرج من عدتها
وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق فيها أو الطهر الذي بعده أو
الحيضة الثانية أو الطهر بعدها إذا كان طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها أبدا
في ذلك كله ما لم تنقض العدة هذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب بن عبدالعزيز
فإنه قال يجبر على الرجعة ما لم تطهر (وحتى تحيض ثم تطهر) (1) فإذا
صارت في الحال التي أباح له النبي - صلى الله عليه وسلم - طلاقها لم يجبر
على رجعتها ولا خلاف بينهم أعني مالك وأصحابه أن المطلق في الحيض إذا
أجبر على الرجعة وقضى بذلك عليه ثم شاء طلاقها أنه لا يطلقها في ذلك
الحيض ولكن يمهل حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء حينئذ طلق وإن
شاء أمسك على ما في الحديث ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي
ارتجعها فيه بالقضاء فإن فعل لزمه ولا يؤمر ههنا ولا يجبر على الرجعة إلا ما
ذكرنا عن أشهب أنه قال يجبر على الرجعة ما لم يخرج إلى الطهر الثاني قال
كيف أجبره على الرجعة في موضع له أن يطلق فيه وقال الليث بن سعد إذا
أجبرته على

الرجعة فطهرت من تلك الحيضة لم أمنعه من الوطاء حتى تحيض ثم تطهر
فيطلق قبل المسيس قال أبو عمر لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق
في طهر قد مس فيه أنه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها وإن كان طلاقه قد
وقع على غير سبيل السنة وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة
كما قال في كتابه { فطلقوهن لعدتهن } وأجمع العلماء على (1) أن من
طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم يمسه فيها (بعد أن طهرت من حيضتها) (2)
(طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقض عدتها أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق
للسنة وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثا
مجتمعات في طهر لم يمسه فيه أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد
بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسه فيه هل هو بهذين
الفعالين أو بأحدهما مطلق للسنة أم (3) لا فقال مالك وأصحابه طلاق السنة
أن يطلق طلقة في طهر لم يمسه
فيه ولو كان في آخر ساعة منه ثم يمسه حتى تنقضي عدتها وذلك بظهور أول
الحيضة الثالثة في الحرة أو الحيضة الثانية في الأمة فيتم للحرة ثلاثة أقراء
وللأمة قرآن والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم فإن طلقها في كل طهر
تطليقة أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسه فيه فقد لزمه وليس
بمطلق للسنة عند مالك وجمهور (1) أصحابه وهو قول الأوزاعي وأبي عبيد
وقال أشهب لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة ما لم يرتجعها في خلال
ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك لأنه يطول العدة عليها فإذا لم
يرتجعها فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن
يحيى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر > / يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لقبيل (2) عدتهن < / قال يحيى قال مالك يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر (3) وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في الموطأ غير يحيى (4) والله أعلم

قال أبو عمر قول مالك في طلاق السنة إجماع لا اختلاف (1) فيه أنه طلاق السنة الذي أمر الله عز وجل به للعدة يوافق على ذلك غيره وهو لا يوافق غيره على أقوالهم في طلاق السنة ويعضد قوله من جهة النظر أن المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة لأن كل طلقة إنما تكون بأزائها حيضة واحدة وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة وأن تستقبل العدة بالطلاق لقوله { فطلقوهن لعدتهن } أو > / لقبيل عدتهن < / وكل طلاق يوجب العدة الكاملة فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب فإن جعلت الثلاثة قروء للطلقة الأولى كانت الثانية والثالثة بغير أقراء تعتد بها ومعلوم أن الطلقة الثانية بقراءتين والطلقة الثالثة بقراءة واحدة وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات وقال أحمد بن حنبل طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها قال ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصحها فيه كان أيضا مطلقا للسنة وكان

تاركا للاختيار وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وسائر أهل الكوفة من أراد أن يطلق امرأته ثلاثا للسنة طلقها حين تطهر فإذا طهرت وطلقها ثالثة حرمن عليه واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت وطلقها ثالثة حرمن عليه حتى تنكح زوجها غيره وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة لأن الأقراء عندهم الحيض ومن فعل هذا عندهم فهو مطلق للسنة وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام ليس هذا بمطلق للسنة وليس عندهم المطلق للسنة إلا من طلق على الوجه الأول الذي حكينا عن مالك وأصحابه حاشا أشهب وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود بن علي ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وإنما السنة في وقت الطلاق فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة أمهلها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كما شاء إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثا أي ذلك فعل فهو مطلق للسنة وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة وإن أمر الله عز وجل ومراد رسوله - صلى الله عليه وسلم - في الطلاق للعدة هو طلاق

المدخول بها من النساء فأما غير المدخول بها فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن قال الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } الآية (1) ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثا لزمه وهو عندهم عاص في فعله وقال أشهب لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضا

وقال ابن القاسم يطلقها متى شاء وإن كانت حائضا وعليه الناس قال أبو عمر من حجة من قال إن الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الأحوال قول الله عز وجل { الطلاق مرتان } 2 ثم قال { فإن طلقها فلا تحل له من بعد } 3 ومرتان لا تكونان إلا في وقتين والثلاث في ثلاث أوقات ودليل آخر وهو قول الله عز وجل { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } إلى قوله { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } فأمر يحدث بعد الثلاث والأمر إنما أريد به المراجعة ومن الأثر ما قرأته على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمان قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال طلاق العدة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاءت ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود برأيه ويشبه أن يكون توقيفا مع دلالة القرآن عليه بقوله { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } وهي الرجعة عند أهل العلم ولا سبيل إليها مع الثلاث فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في أن الثلاث إذا وقعت في طهر لا جماع فيه فهو أيضا (1) طلاق السنة قول الله عز وجل عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقرئ لقبل عدتهن أي لاستقبال عدتهن

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه فهي مستقبلة عدتها من يومئذ وسواء طلقت واحدة أو أكثر لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز وجل { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } 1 وهذا فيمن قيل فيهن في أول السورة { فطلقوهن لعدتهن } ثم قال { ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن } 2 وهذا لا يكون إلا في المبتوتات لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ينفق عليها حاملا وغير حامل فعلم بهذا أن قوله { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثا كما أن قوله { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } قد عم المطلقات ذوات الأقراء وقوله في نسق الآية { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن } 3 راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا لأن النبي عليه السلام

أقره أن يراجع امرأته ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولم يحظر طلاقا من طلاق ولا عددا من عدد في الطلاق قالوا فله أن يطلق كم شاء إذا كانت مدخولا بها وإن كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومنى شاء طاهرا وحائضا لأنه لا عدة عليها ومما احتجوا به أيضا أن العجلاني طلق امرأته بعد اللعان ثلاثا فلم ينكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن رفاعة بن سموال طلق امرأته ثلاثا فلم ينكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أردت بها فلو أراد ثلاثا لكانت ثلاثا ولم ينكر ذلك عليه

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثا كذلك ذكره الشعبي عن فاطمة وشعبة وسفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة (ومنصور عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة) (1) وأبو الزبير عن عبد الحميد عن أبي عمر بن حفص زوج فاطمة كلهم قالوا طلقها ثلاثا وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة (ثلاثا وقال مالك في حديثه طلقها ألبتة

قالوا ففي حديث فاطمة (1) ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ولم ينكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا ومن جهة النظر من كان له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح قد أباحه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - قال أبو عمر قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا فقالوا أما حديث العجلاني فلا حجة فيه لأنه طلق في غير موضع طلاق فاستغنى عن الإنكار عليه وأما حديث رفاعة بن سموال فقالوا ممكن أن يكون طلقها ثلاثا مفترقات في أوقات وأما حديث فاطمة ابنة قيس فقد قال فيه أبو سلمة عنها بعث إلي زوجي بتطليقي الثالثة هذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشافعيين بما ذكرنا ومما احتجوا به أيضا أن سفيان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة فلم يقل واحدة ولا ثلاثا حدثنا (2)

عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع قال أبو عمر رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن (1) مسعود فقال فيه أو يراجعها إن شاء فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة (وقد (2) ذكرنا حديث شعبة في هذا الباب وأما حديث رفاعة بن سموال في طلاقه لزوجته ألبتة فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب وحدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عامر قال حدثني فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو عبدة

ابن أحمد قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة ثم أتى النبي عليه السلام فقال إني طلق امرأتني سهيمة المزنية ألبتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال النبي عليه السلام آله ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي عليه السلام فطلقها ثانية زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو عمر اختلف على عبدالله بن علي في هذا الحديث وسنذكر حديث عبدالله بن يزيد في كتابنا هذا إن شاء الله ونذكر هناك اختلاف العلماء في ألبتة بما يجب في ذلك من القول بعون الله وقال ابو داود

حديث الشافعي هذا أصح حديث في هذا الباب يعني في ألبتة قال لأنهم أهل بيته وهو أعلم بهم وليس فيما احتجوا من عموم قوله عليه السلام ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك ما يدل على إباحة طلاق الثلاث لأنه جائز أن يكون أراد عليه السلام فإن شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه بقوله { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } يعني المراجعة ويقول الطلاق مرتان ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة وهذا معناه في أوقات متفرقات والله أعلم) (1) فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة قال أبو عمر وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره لأن عدتها أن تضع ما في بطنها وكذلك ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر أنه أمره أن يطلقها طاهرا أو حاملا ولم يخص أول الحمل من آخره حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو

بكر بن أبي شيبه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمان مولى لطلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا (1) قال أبو عمر لا يجوز عند العلماء طلاق من لم يستين حملها على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس في أول هذا الباب فإذا استبان حملها طلقها متى شاء على عموم هذا الخبر وأجمع العلماء أن المطلقة الحامل عدتها وضع حملها واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما هل تنقضي بذلك عدتها فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأكثر أهل العلم لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها وإن وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر فلزوجها عليها الرجعة إذا لم يبت طلاقها ثلاثا حتى تضع الولد الثاني وقال آخرون إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها وروي ذلك عن عكرمة والحسن وإبراهيم وقد روي عن

الحسن وإبراهيم خلاف ذلك أن زوجها أحق بها ما لم تضع الآخر وعلى هذا القول الناس وقد أجمعوا على (1) أنها لا تنكح وفي بطنها ولد فإن بإجماعهم هذا خطأ قول من قال إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما وذكر أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها قيل له فتزوج قال لا قال قتادة خصم العبد (2) قال وحدثنا أبو داود عن هشام عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان قال هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر وتلا { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } وذكر المعلى حدثنا هشيم (عن يونس عن الحسن قالا إذا طلقها وفي بطنها ولدان فوضعت أحدهما فقد انقضت عدتها قال حدثنا هشيم) (3) أخبرنا شعبة عن حماد عن إبراهيم مثله

أخبرنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا عباد بن العوام أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قالوا هو أحق بها ما لم تضع الآخر وهذا هو الصواب لظاهر (1) قول الله عز وجل { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } ومن بقي

في بطنها ولد فل تضع حملها والأصل أنه أملك بها فلا يزول ماله من ذلك إلا بيقين ولا يقين إلا بوضع جميع الحمل وما وضعتة الحامل من مضغة أو علقه فقد حلت به عند مالك وأصحابه وهو قول إبراهيم وغيره وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان وهو قول الحسن البصري وغيره وطلاق السنة عند مالك وأصحابه في الحامل والصغيرة التي لم تتحصن واليائسة من المحيض أن يطلقن واحدة متى شاء وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها والصغيرة واليائسة بتمام ثلاثة أشهر ومن كانت في عدتها بالشهور كاليائسة

والصغيرة فطلقت في بعض اليوم لم تعتد بها في ذلك اليوم عند مالك وأصحابه وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم إلى مثله من اليوم الذي تتم به عدتها فإن طلقت الصغيرة أو اليائسة عند استهلال الهلال اعتدت بالأهله تسعا وعشرين كان الهلال أو ثلاثين وإن طلقت في بعض الشهر أتمت بقية الشهر واعتدت بالأهله الشهرين وتبني على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يوما والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضا يطلقها زوجها للسنة متى شاء وعدتها سنة إلا أن ترتب فتقيم إلى زوال الرية وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها فإن ميزته لم يطلقها زوجها للسنة إلا في طهرها المعروف وتعتد به قرءا إذا كان دم حيضتها بعده معروفا هذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وقد قال مالك أيضا أن المستحاضة لا يبرئها إلا السنة أبدا ميزت دمها أو لم تميزه لأن الاستحاضة رية وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه وعند الشافعي إذا كانت متشبهة الدم لا تدري دم حيضتها من دم استحاضتها وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء فإنها تعتد بقدر أيام حيضتها وأما إذا ميزت فهو قرؤها لعدتها وصلاتها وفروع هذا الباب تطول وقد ذكرنا من

أصوله ما يشرف الناظر فيه على المراد منه وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا إن شاء الله وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث ثم تطهر (ثم تحيض ثم تطهر) (1) ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ففيه دليل بين على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار والله أعلم لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهور هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله { فطلقوهن لعدتهن } أو لقبيل عدتهن علم أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها وليس للطلاق في الحيض للعدة وفي ذلك بيان أن الأقراء الأطهار والله أعلم وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين لأنه موضع اشتباه وإشكال لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءا والطهر أيضا في كلام العرب يسمى قرءا وأصل القرء في اللغة الوقت والطهور والجمع والحمل أيضا فقد يكون القرء وقت جمع الشيء وقد يكون وقت

طهوره ووقت حبسه والحمل به قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب القروء الأوقات الواحد (1) قرء وهو الوقت (قال) (2) وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال الخليل أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا استقر الماء في رحمها وقعدت المرأة أيام إقرائها أي أيام حيضتها وقال قطرب تقول العرب ما أقرأت (3) هذه الناقة سلا قط أي لم ترم به وقالوا قرأت (4) الناقة أقرءا وذلك معاودة الفحل إياها أو أن كل ضراب (5) وقالوا أيضا قرأت المرأة قرءا إذا حاضت أو طهرت وقرأت أيضا إذا حملت

قال أبو عمر في الأقرء شواهد من أشعار العرب الفصحاء معانيها متقاربة فمنها قول عمرو بن كلثوم ذارعي عيطل إذا ما بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا وقال حميد بن ثور اراها غلاماها الحمى فتشذرت مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما أي لم تجتمع ولم تضم في رحمها جنينا في وقت الجمع وقال الهذلي كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح أي لوقيتها (والعقر ههنا موقوف الإبل (1) إذا وردت الماء) (2) وقال الأعشى فجعل الأقرء الأطهار أي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزم عرائكا مورثة مالا وفي الحي رفة لما ضاع فيها من قروء نسائكا فالقروء في هذا البيت الأطهار قال ابن قتيبة لأنه لما خرج إلى الغزو لم يقرب نساءه أيام قروئهن أي أطهارهن قال أبو عمر يدل ذلك على أن الأقرء في بيت الأعشى الأطهار وإن كان ذلك فيه بينا والحمد لله قول الأخطل قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار وقال آخر فجعل القرء الحيض يا رب ذي صب على فارض له قرء كقرء الحائض قالوا القرء في هذا البيت الحيض يريد أن عداوته تهيج في أوقات معلومة كما تحيض المرأة في أوقات معلومة وقال القتيبي (1) في قول الله عز وجل ثلاثة قروء هي الحيض وهي الأطهار أيضا واحدها قرء وتجمع أقرء (قال) (2) وإنما جعل الحيض قرءا والطهر قرءا لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت يقال رجع فلان لقروئه ولقارئه أي لوقته وأنشد بيت الهذلي المذكور قال أبو عمر فهذا أصل القرء في اللغة وأما معناه في الشريعة فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله
